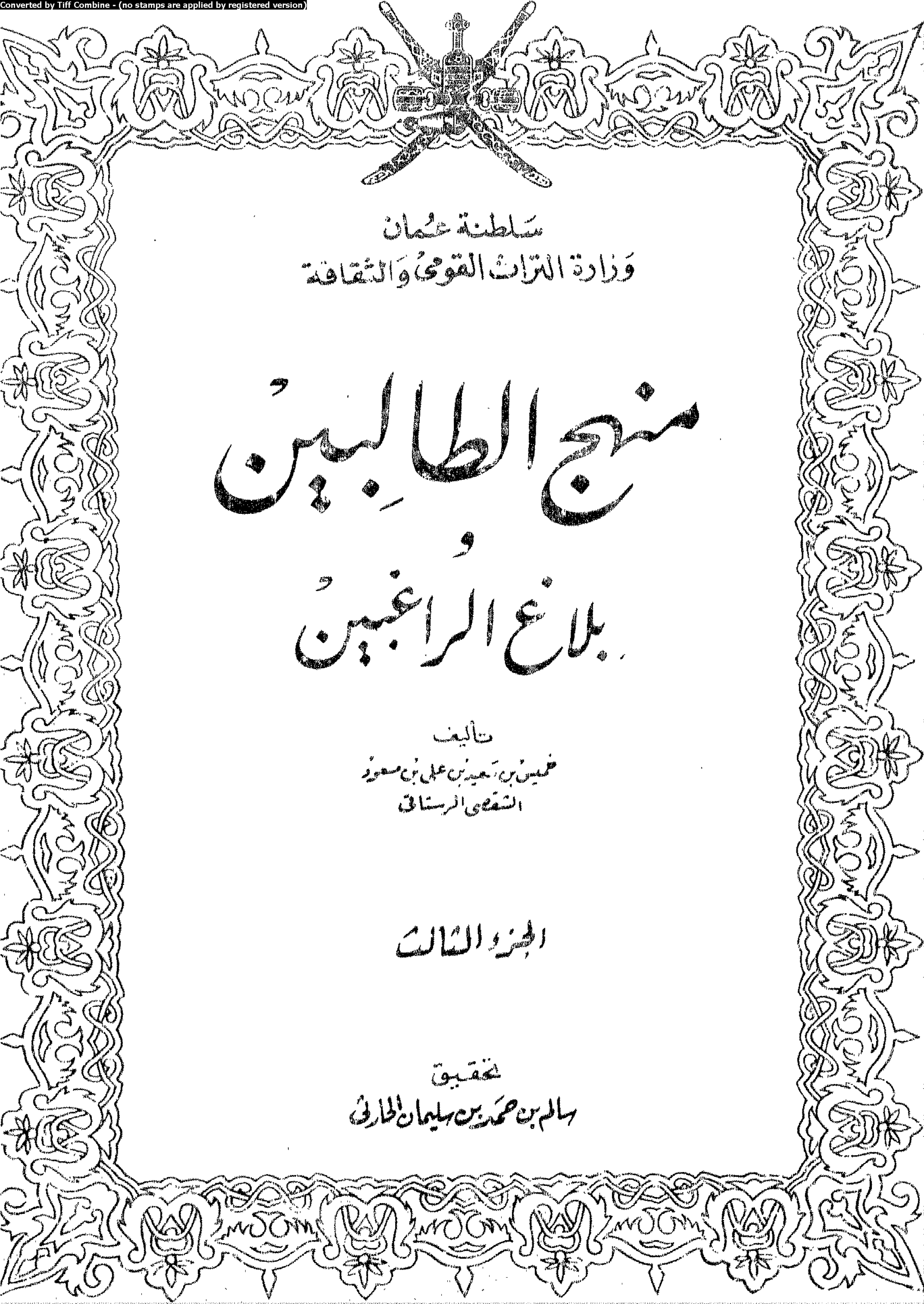


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثالث

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي



سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثالث

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

لقد كمل بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح وتخريج غالب أحاديث الجزء الثالث من كتاب منهج الطالبين ، تأليف الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ، وموضوع هذا الجزء :

البحث فى المياه وأحكامها ، وما يصلح منها للطهارة ، وما لا يصلح ، وفى أحكام الطهارات، والنجاسات، والاستحاضة، والنفاس ، والغسل من الجنابة، وفى أحكام الحائض وصومها وصلاتها ، وفى الوضوء ، والتيمم ، وغسل الميّت ، والصلاة عليه ، وفى ذكر القبر ، والتعزية ، وآداب الجنائز ، ومعانى ذلك .

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الرابع ، ويبحث فى أحكام : الصلاة ، وجميع صنوفها وضروبها ، وما يجب على العبد فيها ، من واجب ، ومسنون ، ونفل ، والله المعين على إخراجه .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢١ من ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ هـ
١٠ من مارس سنة ١٩٨٠ م



كتاب الطهارات من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف الشيخ العالم خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي رحمه الله

[illegible] الشيخ خميس بن سعيد [illegible] على الحدود ومواضعها [illegible] أن هذه الأملاك لفلان بن فلان بحدودها وطرقها ومسقاها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السماوة [illegible]

كتاب منهاج الطالبين تأليف الشيخ العالم خميس بن سعيد بن أحمد بن مسعود الرستاقي رحمه الله ورضي عنه [illegible]

القول الأول في الأنجاس ومعانيها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه التوكل

قيل إن النجاسة على ضربين أحدهما نجس موجود عينه حيث كان والآخر نجس لحلول النجاسة فيه فالنجس لذاته كالدم والبول والعذرة والجنابة والميتة والخنزير والكلب والحائض والجنب والنفساء والمشرك وما كان مثل هذا وهو يختلف هذا أيضاً على ضربين منهما ما يطهره الماء كالجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا من الحيض والنفاس وما لم يطهرا من الحيض والنفاس فلا يطهران وأما الذي لا يطهره الماء فهو مثل الكلب والمشرك والأقلف البالغ والدم ما دام قائم العين وأشباه ذلك ويتنجس بحلول النجاسة فيه فهو جميع ما حلته النجاسات ووقعت فيه وخالطته وسيأتي شرح ذلك وبيانه في الكتاب إن شاء الله. وقال أبو سعيد رحمه الله النجس عين النجاسة والنجاسة أشد لأنها عين النجاسة والنجس هو الذي تقارفه النجاسة فما كان نجساً لعينه فلا يزول عنه اسم النجس ما دامت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول وما أشبه ذلك. وأما المتنجس بحلول النجاسة فيه فطهارته زوال ما صار به متنجساً منه وبه يزول عنه اسم النجس. وقيل مجاورة الطاهر النجس تنجسه ومجاورة النجس للطاهر لا تنجسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فارة وقعت في سمن وماتت فيه فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاهرقوه [illegible] أحدهما إذا ما كان

الصحيفة الأولى من مخطوطة كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين



بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الأنجاس ومعانيها والمياه وأحكامها

قال الله تعالى: « وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » أى مطهراً لغيره ، طاهراً بنفسه . قال النبي ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهـذا يخرج معناه على ما يخرج من معنى الآية ، وفى رواية أخرى عنه عليه السلام: « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه »[1] .

والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة هو ماء السماء ، وماء البئر ، وماء العيون ، والأنهار ، والبحر ، إلا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فى ماء البحر وحده : واتفاق المسلمين على تطهيره .

وما جاء فيه عن رسول الله ﷺ حين سئل عنه ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته » أولى من قول عبد الله بن عمرو .

وقيل : تنازع المسلمون فى المـاء القليل إذا حلته النجاسة ، ولم تغيّر له لوناً

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس رضى الله عنه ورواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد ورواه الطبرانى من حديث ثوبان وعن أبى أمامة عند الطبرانى وابن ماجه أيضا كما رواه البيهقى بلفظ إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه أما الرواية الأولى فقد أخرجها الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ الماء لا ينجسه شيء . م

ولا ريحاً ولا طعماً ، فنجسه قوم ، ولم ينجسه آخرون ، إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة .

وقد ورد في القرآن أن الماء طهور ، وإذا غلب على شيء من النجاسة الحالّة في الطهارات أعلام النجاسات التي حلّت فيها ، وزالت عين النجاسة ، فقول ، أن يكون ذلك الشيء طاهراً بمعنى ظاهر الآية ، أن الماء الذي سماه الله طهوراً إذا لاقى شيئاً من النجاسات طهرها بتسميته إياه ماء طهوراً ، فالواجب إجراء العموم على ظاهره ، إلا ما قام عليه دليل .

وأجمع المسلمون جميعاً على أن الماء محكوم له بحكم الطهارة ما لم تحلّه النجاسة ، وتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه .

وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر ، فقال بعضهم : لا يتطهر به إلا عند عدم الماء ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: التيمم أحب إليّ منه ، وقال أكثر المسلمين : جائز التطهر بماء البحر .

والعذب المطلق عليه اسم الماء ، لما جاء في الرواية أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »(١) .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ثبوت إجازة التطهر بماء البحر ، وأنه من الماء الطهور ، وقد ذكرهما الله تعالى ، وفرق

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة ، وقال الشافعي هذا الحديث نصف الطهارة . م

بينهما فى معنى العذوبة والإجاج ، ولم يفرق بينهما فى معنى الطهارة ، فقال تعالى : « وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ » ، وإذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ، وإذا لم يوجد الماء الطهور ، ووجد الماء المشبه له فى تطهير النجاسة وزوالها فلا معنى لتركه بعد وجوده ، لأنه أشبه بالاسم والمعنى ، والمراد ، مثل ماء الورد ، وماء الشجر ، ويلحق معانى الاختلاف فى الاكتفاء بهما دون التيمم ، ويستعمل مع التيمم ، ونحب فى الاحتياط أن يستعمل مع التيمم .

وقال : إذا لم يكن الماء الطاهر مستهلكا فيما عارضه من الطهارات حتى يكون مضافاً إليه ، أو مزيلا للونه واسمه ، فهو ماء طهور ، والوضوء به جائز ، وإن كان بحد المضاف والمستعمل فهو ماء غير الماء المطلق الطهور ، فإذا لم يوجد الماء الطهور المطلق ، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا ، وفيها الاختلاف ، وبعضها أولى من بعض وكل ما يلحق الشبه بالماء الطهور كان أولى بالتعبد ، ما لم يكن منتقلا فى الاسم إلى غير الماء .

وإذا احتبس الماء فى موضع أو إناء حتى تغير لونه أو طعمه أو ريحه من غير نجاسة فحكمه ماء مطلق طهور ، جائز التطهر به ، وكل ماء مستعمل فى غسل شىء من النجاسات ، أو فى غسل من الجنابة ، أو وضوء للصلاة ، أو ما أشبه ذلك من المراد به الطهارة فهو مستهلك فى ذلك ، وغير جائز استعماله بعد ذلك ، لأداء فرض أو وضوء ، ولا غسل نجاسات ، ولكن يجوز شربه واستعماله فى الطهارات .

وإذا عدم الماء الطهور ووجد المـاء المستعمل فبعض يجيز استعماله مع التيمم ، وبعض يجب استعماله عند العدم ، وأرجو أنه لايوجب معه تيمماً ، وبعض لايرى استعماله باستهلاكه ، ويرى التيمم أولى منه .

وفى كتاب الشرح عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن نسى مسح رأسه حتى جف وضوؤه ، أن عليه إعادة الوضوء والصلاة ، وإن كان شىء من وضوئه لم يجف فإنما عليه أن يمسح رأسه ، فإن كان فى لحيته ماء ، وأخذ منه ، ومسح رأسه أجزأه ، وكذلك إن كان فى جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء ، وكان فى بدنه شىء من الماء ، فرطبه أجزأه .

قال أبو محمد رحمه الله : أما أخذ المـاء مما قد استعمله المتوضئون فإن استعماله لمـا نسيه أو لجارحة أخرى فبين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال أبو معاوية : إن ذلك ماء مستعمل ، ولا يجوز استعمال الماء المستعمل ، ومن جوّزه منهم جعل المـاء المستعمل على ضربين ، فضرب باين الجسد ، فلا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، ومالم يباين الجسد جاز استعماله ، وهو مثل الماء الذى يستعمل به لبعض جوارحه ، ثم يجرى ذلك الماء على سائر جسده ، فيستعمل ماء آخر فى الجارحة بالماء الذى استعمل به أولها ، وهذا هو الذى تعلق به من أجاز المـاء المستعمل من اللحية أو اليدين لما نسيه المتوضىء .

وأما الماء المضاف إلى غيره كماء الكافور ، وماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، ونحو ذلك ، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماء يعرف

به ، لأن الله تعالى أمر ، أن يتطهر بالماء بقوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً » والمطهر الماء الذى بغير إضافة إلى غيره، وكل ما وقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماء فالتطهر به جائز ، كدراً كان أو صافيا ، راكدا كان أو جاريا ، سخنا كان أو باردا، لأن هذه صفات كلها للماء، وكل ماوقع فى الماء من كافور أو ريحان أو دهن فغيّره عن حاله ، ونقله عن اسمه ووصفه ، لم يجز التطهر به ، وكل ما وجد متغيرا ولم يعلم أن تغييره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة لأنه فى الأصل طاهر حتى تصح نجاسته ، وكذلك كل من كان على يقين من تمام الطهارة ، ثم شك فى فسادها لم تجب عليه إعادتها ، ومن تيقن حدثه ، ثم شك أنه قد تطهر ، فشكه غير مزيل ليقينه .

وقيل إن المياه ثلاثة : ماء يضاف إلى الواقع فيه ، وماء يضاف إلى الخارج منه ، وماء يضاف إلى المكان الذى يقوم به ، فالماء المضاف إلى الواقع فيه أو إلى الخارج منه لا يجوز بهما التطهير ، وإن كانا طاهرين ، وإنما يجوز التطهر بالماء المطلق من ماء الأمطار والعيون والأنهار والآبار والبحار ، ولا يجوز التطهر بالخل ولا النبيذ ولا اللبن .

وزعموا أن ابن عباس كان يقول فى النبيذ : ثمرة طيبة ، وماء زلال .

وقيل : من خلط اللبن والخل بالماء ، وكان الماء غالباً على اللبن والخل أكثر من الثلثين أنه يجوز أن يتوضأ به وضوء الصلاة لا للاستنجاء ، وأما الخل لم نسمع فيه شيئاً .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتغير من ثبوت أشباهه لأحكام معانيه ، فإذا لم توجد المياه المضافة كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبهاً الماء فى المعنى لأن ما أشبهه يلحقه مع ذلك معنى الاختلاف على ما وصفنا فى المياه المضافة ، عنـد عدم الماء الطهور ، وإن نزل اللبن منزلة ذلك فى الاعتبار لم يتغير من شبهه ولحوق معانيه ، لأن ما أشبه الشىء فهو مثله عند عدمه ، وإذا كان ذلك كذلك أعجبنا مع الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم .

وأجاز ابن عباس الوضوء بالنبيذ ، وقيل : من لم يكن معه إلا نبيذ توضأ وتيمم أيضاً . وضعف أبو محمد هذا القول لأن الله تعالى يقول : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » فمن عدم الماء يكفيه التيمم بالتراب ، ولا وجه للنبيذ مع التيمم ، وأما ما ادعاه أصحاب أبى حنيفة من إجازة التطهر بالنبيذ عن النبى ﷺ[1] لم يصح .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن المسلمين لم يجيزوا لمن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل أو يغسل به الإناء أو يطبخ به البر ، ومن توضأ بذلك وصلى فعليه إعادة الوضوء والصلاة ، وأما الماء الذى وزق[2] فيـه

---

(١) حديث الوضوء بالنبيذ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود وروى أبو داود من عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال إن التيمم أعجب إلى منه وكذلك روى عن أبى العالية وفى مسند الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال الذى يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجن فى إجازة النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالنبيذ قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذى رفع عنه كذب والله أعلم . م

(٢) فى اصطلاح كثير من العمانيين معنى التوزيق هو غمس الصوف وغيره فى الماء حتى يتغير لون الماء . م

الغزل والجرجر والخوص والغضف فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وَجَد غيره أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو أهون من الماء المستعمل ، فمن وجد ماء مستعملا من طبيخ البر ، وغسل الأوانى ولم يجد ماء غيره توضأ به ثم تيمم ، وصلى .

وأما الذى يجد الماء الذى قد قطر من المتوضىء والغاسل فإنه يتيمم ، ولا يتوضأ به . وإذا كان فى الماء بعر غنم ، أو روث دابة ، أو بسر ، أو خلال ، أو نبق أو خوص وغاب على لونه أو طعمه أو ريحه فلا بأس بالوضوء منه حتى يصير فى حد يخرج به عن حكم الماء ، لأن تغييره هذا من الطهارات .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله — وعن رجل مريض أوصحيح ، وهو جنب أو غير جنب إلا أنه نجس ، فأغلى ماء وطرح فيه شجرا ، يريد بذلك دواء ، أو لا يريد دواء ، فغير ذلك الشجر الماء فإنه إذا غلب ذلك الشجر الماء حتى يصير مضافا إلى مثل ماء الباقلاء ، أو ماء الأرز ، أو ماء اللوبيا أو ماء العشرق[٢] ، أو أشباه هذا ، فذلك لا يطهر من النجاسة ولا يغسل من الجنابة ، وأما إذا كان أراده ليكسر رائحة الماء وطبيعته بترك بذلك ، ولم يغلب عليه كما وصفنا فذلك جائز ، إن شاء الله ، وقول ، أنه يجوز به التطهر للصلاة ، ولا يجوز به للجنابة لأنه مستعمل بالريحان والنار ، ولا تؤدى به الفرائض ، وأما غسل الميت به فالله أعلم .

وأنا أقول : بأن ذلك يجوز لغسل الميت ، لأنه ليس عليه أداء فرض .

---

(١) العشرق كزبرج بالكسر نبت ، وعشرق النبت أخضر .

وقال أبو الحسن البسيانى : إن الماء المستعمل يزيل النجاسة ، وهو طاهر ما لم يستعمل بما تكون به نجاسة .

ومن شرب من ماء قائم أو مسه لم ينجسه إلا أن يرى فيه نجاسة ، وإن توضأ منه للصلاة فلا بأس ، إلا أن يرى فية نجاسة .

وقال محمد محبوب فى الكلاب إذا دخل ماء نظيفاً مثل فلج جار أو خبّة من ماء غزيرة لا ينجسها شيء ، ثم برز منها فانتفض فطار بإنسان من مائه أنه لا بأس عليه فى ذلك .

وقال أبو إبراهيم : من وجد ماء منقطعاً وأجرى بعضه على بعض وتوضأ منه أن ذلك جائز له ، وكذلك إذا كانت خبة واحدة فى ساقية ، وأجراها ، جاز له أن يستنجى منها أو فيها .

وإن كان ماء مجتمع قدر خمس قلال، ففى قول بعض المسلمين : إنه لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو ريح ، وقول لا بأس بالرائحة .

وجائز الوضوء من الماء الذى يمسه الصبى ، إلا أن يعلم أن يده نجسة ، وكذلك الماء يكون فى إناء غير مغطى فى البيت ، ويمكث يوماً ، أو يوماً وليلة ، ولا يعلم به بأس فلا أرى بالوضوء منه بأساً .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن جلبة دخلها الماء فسكان فيها ، وفاض من أسفلها بعد السد فحكمه كالماء الجارى لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة ، وإن لم يفض وبقى الماء يجرى فى جوانبها ، أو فى الجانب الذى لم ينله الماء ، أنه يكون حكمه حكم الماء الجارى .

ولو أن رجلا جاء إلى ماء فى ساقية أو غيرها ولم يره يجرى إلا أنه متصل بين الحصا ونحّى عنه الحصا أنه يكون بمنزلة الماء الجارى ، وكذلك إذا كان ماء قائم منقطع ، فجاء رجل ، ففسح عنه الحصا ، فجرى بعضه إلى بعض ، وتوضأ به ، فلما فرغ انقطع ، أن ذلك جائز ، ولا ينجس ما دام جاريا ، مالم تغلب عليه النجاسة .

وإن بال فى ماء فغلب البول على الماء بلون أو طعم ، وخلا لذلك قليلا أو كثيرا ، ثم صفا الماء بحركة منه أو نزح عليه أو تركه بحاله حتى صفى ، فإن النجاسة إذا غلبت على الماء كله ، وهو مستنقع ليس له مادة ، فهو نجس أبدا إلا أن يداخله ماء أكثر منه ، وغلب عليه ، فإنه يرجع إلى حال الطهارة ، وأما إن كان كثيرا لا ينجس فغلب على موضع منه حكم النجاسة ، وليس هو بأكثر منه ، فالموضع الذى تغلب عليه النجاسة نجس ، فإذا أختلط به الطاهر بمعنى من المعانى ، فغلب عليه ، واستهلك عين النجاسة فقد صار فى حال حكم الطهارة .

وإن كان فى ذلك الموضع شىء من بدنه أو ثوبه فى حين النجاسة وزالت عين النجاسة وصفى الماء بحركة أو نزح أو غيره ثم أخرج الثوب أو بدنه ولم يخصه بالعرك ولا بالغسل أن حكم ذلك النجاسة حتى يغسل ، وإن كان ماء غزيرا فتغير لونه مما يلى الأرض من أسفل ، وأعلى الماء صاف ، وكله فى موضع واحد ، فإن الماء الأعلى الذى نزلت منه النجاسة إلى أسفل ، وهو غزير ، فهو طاهر من أعلى إلا أن يغلب حكم النجاسة عليه .

وإن كان الماء متصلا فى الحصا ومواضع منقطعة إلا أنه لو كان متصلا فوق الحصا لم ينجس فإن هذا بمنزلة الماء الجارى ، وإن كان ماء قائم فى موضع ، وهو قليل ، فدخله ماء جار من أعلى ، ولم يصل إلى آخره فإنه إذا غلب عليه الماء الجارى الطاهر ، أو جرى من أجل حكمه فقد صار طاهرا ، وما دام لم يغلب عليه فهو بعينه نجس ، وإنما دخله الماء الجارى دخولا لم يغلب عليه ولا جرى بحكمه لم يكن طاهرا إذا كان فى الأصل نجسا ، وإن لم يكن الماء القليل الذى دخله الماء الجارى نجسا فى الأصل ، وإنما عارضته النجاسة فى حين دخول الماء فيه قبل أن يصل إلى آخره ، ويجرى من أسفل ، أن الماء يكون طاهرا مالم تغلب عليه النجاسة .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شىء ، والقلة الجرة من أوسط الجرار .

وقيل ، إذا كان الماء يبين جريه ، كان قليلا أو كثيرا ، جاز أن يتوضأ منه ويستنجى فيه .

ويروى عن أبى عبيدة أنه قال : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده ، وكذلك يوجد عن أبى معاوية ، يرفع ذلك عن بعض المسلمين ، إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده .

وفى كتاب الأشياخ إذا كان الماء الذى يقطر من المتوضىء به أقل من ثلث الماء الذى يتوضأ منه فقد صح وضوؤه .

فصـــــل

والماء الراكد على ضربين فراكد قليل، وراكد كثير، والنهى عن البول في الماء الراكد القليل الذى لا يحمل النجاسة لقلته، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ الماء لا ينجسه شيء ، يريد والله أعلم ، أنه لكثرته لا ينجسه شيء ، ولأنه يغلب النجاسة .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه[1] ، فهذا يتوجه في المعنى ، أنه يريد الماء القليل دون الكثير ، لأن الكثير غالب على النجاسة مستهلك لها .

وقد روى من طريق عائشة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ ، نهى عن إلقاء النجاسات في الماء ، ولم يذكر راكدا ولا غيره ، ففي الخبر أن حكم البول في الماء والتغوط فيه سواء .

وفي الأثر قال وضاح بن عباس : سألت والدى عن قدر الماء الذى يغسل فيه الجنب ، قال خمس جرار .

وقال سليمان بن سعيد بن المبشر ، سألت سعيد بن محرز عن قدر الماء الذى يستنجى منه الرجل قال نحو قربتين من ماء ،

قيل لأبى عبد الله : تأخذ بذلك ؟ قال نعم .

---

(١) رواه الربيع وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة . م

وقال موسى بن على رحمه الله فى جراب كنز بماء نجس أنه ينكل ، ويصب عليه الماء صبًّا ، وكذلك قال فى بول الصبى ، يصب عليه الماء صبا .

وقالوا فى جراب بالت عليه شاة إن صب عليه الماء على ظاهره يكفى ، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه .

وقيل فى فلج مرفوع إلى أرض عالية ، فقعد رجل يغسل فيه من نجاسة ثم طرح الماء إلى أرض خافقة ، فرجع الماء يجرى إلى وراء أنه لا بأس بالغسل فيه ، وهو جار ، كان يجرى إلى أمام أو إلى خلف ، أو كيفما جرى ، فهو جار .

وعن أبى سعيد رحمه الله عن الثوب إذا صبغ بشوران أو زعفران نجس ، فغسل ذلك الصبغ فى ماء جار ، فغلب الصبغ على الماء ، أن الماء لا يكون نجسا إذا كان مما لا ينجس حتى تغلب عليه النجاسة من الذات لا من النجاسة العارضة الحالة فى الطهارات .

وقيل إن أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة مضى يريد المسجد ، وقد أصاب غيث استنقع منه ماء فى الطريق ، وقد بالت فيه الدواب ، وقد ذهب بصر أبى عبيدة ، فأعلمه من يقوده ، أن فى الطريق ماء ، وفيه بول ، فقال أبو عبيدة ما أكثر ، الماء ، أو البول ؟ فقال له الرجل : الماء أكثر ، قال ، فامض ، ومضينا ، وخاض به ذلك الماء ، فلما صعدنا باب المسجد طلب ماء ، فغسل رجليه من الطين ، وصلى ولم يتوضأ . فقيل لأبى عبد الله أنأخذ بهذا ؟ قال نعم .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء بمثل هذا الماء الذى خاضه أبو عبيدة .

وأما إذا مس إنسانا ، وأصابه فى ثوبه أو بدنه فما أبلغ به إلى فساد صلاته .

وأجمع أهل العلم ، على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت

لو لونا أو طعما أو ريحـــا ، أنه نجس ، ما دام كذلك ، ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به ، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، أنه بحاله ويتطهر به .

وفى بعض القول ، إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ، وقول إذا بلغ المـاء أربعين قلة لم ينجسه شيء ، وفى بعض القول إذا كان الماء دلوين لم يحمل الخبث ، وقول إن الماء إذا كان أربعين دلواً لم ينجسه شيء ، وقول إن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن تغلب النجاسة على لونه أو طعمه أو ريحـه ، واختلفوا فى تقدير القلة ، فقال بعضهم إذا كانت الجرة تسع قربتين و نصفا من أوسط القرب ، وقول من أكبر القرب ، وبعض لم يذكر القرب ، أنها صغيرة أو كبيرة ، وقال بعضهم : إن القلة تسع ثلاث قرب ، وقول إنها سبعة عشر مكوكا بالصاع ، وقول إنها هى قلال هجر ، وهى معروفة عندهم ، ولم يجعل لذلك حدا ، ويقال للـكوز الذى يحمله الرجل ويشرب منه قلة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن هذا خارج على معانى الصواب ، فبعض أحسن من بعض ، وأحب إلىّ الاستعمال به من غيره على معانى الاختيار .

ومن كتاب المهذب ، أن القلتين قياسهما فى الأرض ذراع وربع طولا وعرضا وغورا ، أى عمقا .

ومن جامع أبى محمد رحمه الله ــ ومن كان بحضرته ماء نجس ، وهو عطشان وحضرته الصلاة ، وهو محدث جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطرا إليه ؛ لأن الله جل ذكره قد أمره بإحياء نفسه ، وليس له أن يتطهر منه للصلاة ، لأنه ليس من

الماء الذى يجوز أن يتطهر به ، إذا كان غير متميز مما قد نهى عن التطهر به ، ولا منفصل عنه ، والله تعالى إنما أمره أن يتطهر بالماء دون غيره .

وقال : إذا كان عند الإنسان ماء يخاف على نفسه إن استعمله من برد أو عطش فيتلفه ، وهو محدث ، وقد أمر بالصلاة ، فلا يحل له أن يستعمله للطهارة ، وكذلك المغتصب للماء ، والسارق له ، لأن الطهارة عبادة ، وفعلها ثواب يستحقه من فعلها ، فإن فعل ما نهى عنه كان معصية يؤاخذ به .

وإن كان عند رجل ماء وحضره رجل جنب ، وامرأة قد طهرت من حيضها أو إنسان ميت ، والماء لا يكفى إلا لواحد من هؤلاء ، وكان بعض أصحابنا يذهب أنه يجود به على من شاء منهم ، والنظر يوجب ، أن يغسل به الميت ، ويدفعه إلى من يغسله به ، لأن النبى ﷺ قال غسلوا[1] موتاكم . وهو داخل فى الفرض بالأمر ، ولم يخاطب فى الحائض والجنب بشىء ، وإن كان هو الجنب فهو أولى به ، وليس له دفعه إلى غيره لأنه مخاطب ، إذا كان قادرا عليها بالماء وهو قادر على ذلك ، وإن كان الماء للميت فهو أحق به ، إلا أن يخاف على الحاضر الهلاك من العطش فله إحياء نفسه ، ويضمن لورثته بالثمن فى أكثر القول .

واختلف أصحابنا فيمن نسى ماء فى رحله ، وهو مسافر ، فحضرت الصلاة ، ولم يعلم به ، فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، وعلم به بعد فراغه من الصلاة ، فقال

---

(١) الحديث روى معناه البخارى ومسلم عن ابن عباس وقد اختلفوا هل هو فرض أو سنة والراجح وجوبه على الكفاية . م

بعضهم عليه الإعادة وقال بعضهم لا إعادة عليه ، وأما إن كان فى موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، أن عليه أن يقصده وليس له أن يتيمم ، وإن تيمم ، ثم وجد الماء فى رحله بعد أن يصلى كانت صلاته جائزة ، لأنه فعل ما أمر به وقد كان غير واجد للماء ، وليس وجدانه فى حالة ثانية ما يوجب أنه كان واجدا للماء .

وقال بعض أصحابنا : من نسى الماء ولم يعلم مكانه ، وهو عنده أو فى رحله ، وتيمم ، وصلى ثم علم بمكانه أنه لا قضاء عليه ، لأنه غير واجد للماء ، وفى حاله ذلك .

وقال بعضهم عليه البدل .

وفى كتاب ابن جعفر : أن الجنب إذا لم يجد الماء إلا فى مسجد أنه يتيمم ، ثم يدخل المسجد ، فيخرج منه الماء ، ثم يغسل به ، وإن كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ، فقال يتيمم ولا يقع فيها ، فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

قال محمد بن المسبح : إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نصفين فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع فى الماء ، فيغسل .

حدثنا هاشم بن غيلان بذلك .

ولا ينجس على الناس مواردهم ، وذلك إذا لم تكن العين تجرى ، وكانت قليلة الماء مما تنجسه النجاسة .

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يغرف منه، وإن وقع فيه أفسده ، فإنه يتيمم ويصلي لأنه بمنزلة العدم للماء ، ولا يقع فيه ، فيفسده على نفسه ، وعلى غيره ، لأن النهي جاء في الحديث عن الغسل في الماء الدائم .

ومن جاء إلى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم ، وإن أمكنه أخذ الماء بالثوب فإنه ينوي بالثوب أن يكون إناء لاستخراج الماء ، لئلا يشبه بالماء المستعمل إذا عصر من الثوب ، وإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغي له أن يأخذ بالثوب ثم يعصره .

وأما من أتى إلى أوان فاسدة فيها ماء ، وأحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه ، وهو يحتاج إلى الطهارة ، فإنه يتطهر من أحدها ، ثم يمسك من ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ، ثم يصلي بثوبه ، ثم يرجع ، يفعل ذلك في الثاني والثالث حتى يستكملها ، فإنه لا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها ، وصلى في أول ذلك أو آخره ، وعليه على هذا الرأي أن يتطهر أيضا بماء طاهر لأنه يخاف أن يكون الأخير هو النجس ، وقد كان غسل بدنه .

ولأصحابنا في هذه المسألة آراء مختلفة ، منهم من أمر بما ذكر ، ومنهم من أمر أن يتحرى الطاهر ، ويستعمله على ما وقع عليه غالب ظنه أنه هو الطاهر .

ومنهم من رأى أن يتيمم ويصلي ، وهذا القول أنظر ، لأن الله أمره بالطهارة بالماء عند وجود الماء الطاهر ، فإن لم يجده فالصعيد بدله .

وقال أبو الحوارى رحمه الله إنه يصب من كل ماء من هذه المياه فى الآخر حتى يستيقن نجاستها كلها ، ثم يتيمم ، ويصلى ، ولا يتوضأ بشىء منها لإشكال أمرها ، وسواء كلها كانت طاهرة إلا واحداً منها أو نجسة إلا واحداً منها ، إذا لم يعرف الطاهر من النجس ، لأنه فى قول أصحابنا ، كل مشكوك فيه موقوف عنه .

وفى بعض القول إن من تطهر ببعض هذه المياه على أنه طاهر ، ولم يعلم نجاسته بالحقيقة ، أن طهارته به جائزة حتى يعلم أنه نجس ، وكل واحد منهما على الإنفراد طاهر حتى يعلم نجاسته ، وعلى قول من يقول إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة فهى طاهرة فى الحكم حتى يصح فسادها بخبر من يكون قوله حجة .

فصل

ومن لم يجد الماء إلا بالشراء اشتراه وتطهر به إلا أن يتولد عليه من شراء الماء ضرر به ، أو بعياله ، أو بمن يلزمه عوله فلا يلزمه أن يضر بنفسه ، ويتيمم ويصلى .

ومن جاء إلى بئر فيها ماء وليس معه حبل ولا دلو وجب عليه شراء الحبل والدلو . بعدل من السعر إذا وجد السبيل إلى شرائهما ، وإن امتنع الماء بغلاء فوق ثمنه ، فإن كان غلاؤه لأجل عدمه وكان فى شرائه تولد ضرر عليه فإنه يتيمم ، ولا يكلف نفسه الضرر ، لأن الله يقول « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ودين الله يسر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما شراء الماء للوضوء فغير واجب فى قول بعض أصحابنا أن يشترى بأكثر من ثمنه وقيمته ، وفى بعض قولهم أنه إذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه فعليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل ، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه وحده بثمنه أو أقل من ثمنه ويتيمم بالتراب .

فصل

وأجازوا اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى أن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد[1] . وهذا يخرج على معنى الصحة ، لأنه لا تدخل علة على الماء الطهور بفساد ، ولا شىء ينقله عن حكمه ما لم تصح نجاسته ، وكره أصحابنا أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء الحائض وغسلها ، وأما إن كان جنبا وهى فى سائر أحوالها فلا أعلم فى قولهم فى ذلك كراهية .

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة فقال لا ، وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس، وقد كره بعض الفقهاء فضل وضوء الحائض ، ولا أعلم أن ذلك يدل على فساده إلا أن يكون مخصوصا فى معنى ، أما عموم الأمر فالماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه التى لا مخرج له منها ، وقد قيل بالإجازة بفضل وضوء المرأة

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة ولفظه فى مسند الربيع بن حبيب رضى الله عنه . م

الحائض أن يتوضأ به، وقد قيل فى ذلك بالكراهية من غير حجر، وقد قيل ، إنه لا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوئها .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله: من كان معه ماء قليل بقدر مايتوضأ به وثوبه نجس ، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وإن توضأ به لم يبق له ماء يغسل به الثوب، فقول يتوضأ وييمّم ثوبه ، ويصلى ، وبعض يقول : يغسل ثوبه ، ويتيمم ويصلى ، ويعجبنى غسل الثوب للإجماع على تيمم البدن ، والاختلاف فى تيمم الثوب ، وكذلك النجاسة فى البدن من غائط أو غيره ، وكان الماء لايجزى غسل النجاسة والوضوء ، ويجزى أحدهما فالاختلاف فيه من قولهم واحد ، ويعجبنى الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن، والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه ، والاختلاف فى النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه من إزالتها ، وكذلك فى معنى التيمم عند عدم الماء فى معانى قولهم ،أن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه ، بحك أو مث[1] ، أو كس اليابس منه ، ثم يتيمم بعد ذلك ، وييمم ثوبه ، ويصلى .

وإن كان الرجل محدثا من بول أو غائط وعنده ماء لايكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضائه فإن عليه الاستنجاء ، فإذا حصل طاهراً ولم يجد ماء لأعضائه تيمم ، وكان مخاطبا بقول الله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » وقال بعضهم : عليه إماطة

---

(١) قال أبو زيد مث شاربه يمثه مثا إذا أصابه دسم فمسحه بيديه . م

النجاسة ، وتنقيلها عن بدنه ، ثم يستعمل المـاء لأعضائه التى خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه للصلاة ، والنظر يوجب تخييره فى استعماله لأيها شاء ، لأنهما فرضان ، غسل الأعضاء بالمـاء فرض عند وجوده ، وغسل النجاسة فرض عند وجوده ، وإذا لم تقم دلالة على سبيل أحدهما كان مخيراً فى استعمال الماء بأيهما شاء ، وإن كان محدثا ولا نجاسة فى بدنه ، وعنده من المــــاء مالا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه ويتيمم لما بقى منها ، وقال أبو حنيفة وداود ، إن عليه أن يتيمم ولا يستعمل الماء ، لأن الله تعالى جل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء أو التيمم لأن الله تعالى يقول « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » أى تتطهرون به ، وهذا غير مطهر ؛ إنما قال وإذا لم يكن عنده ماء يكفى إلا لبعض أعضائه وهو غير واجد للماء الذى أمر بالطهارة به فالواجب عليه التيمم ، وليس عليه استعمال الذى لا يطهر .

والذى قلناه أشبه بالسنة وأولى بالحجة ، وذلك أن الله جل ذكره أوجب غسل كل عضو على إنفراده ، ولم يقل إذا عجزتم عن غسل بعض أعضائكم فلا تستعملوا المـاء ، فالواجب أن يستعمل ماقدر على استعماله .

وإن كان جماعة ليس معهم ماء إلا مايكفى واحداً منهم ، فإن كان لهم إمام لصلاتهم دفعوه إليه ، وإن لم يكن لهم إمام فالذى هو له أولى به .

فصل

وقيل إن الماء حكمه طاهر حيث وجد ، جاريا كان أو راكداً ، صافيا كان أو كدراً ، قليلا كان أو كثيرا حتى يصح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ، وتغيره عن وصفه .

ويوجد عن النبي[١] ﷺ أنه قال: للسباع ماحملت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك، وكذلك ماأخذت البهائم والوحوش من الحياض، وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شيء.

وقد مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو ابن العاص: ياراعى، أترد السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ياراعى، لاتخبرنا.

وفى هذا القول من عمر معان من الفقه أحدها: أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد حتى نعلم نجاسته، والثانى: أن سؤر السباع نجس، والثالث: أن قول الراعى حجة، والرابع: أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم.

وقال موسى بن على رحمه الله فى خرس شرب منه الصبيان والعبيد، ويردون سؤرهم فيه، ويمسون الكوز الذى يغرف به الماء، فإن كان يعلم أن فى يد من يغرف منه قذرا فما أحب أن يتوضأ منه.

وقول أبى عبيدة رحمه الله فى المياه وقوع النجاسات إن كل ماء حلته النجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فالماء نجس، فإن لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فهو طاهر غير منتقل عن حكمه الأول، وإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من

---

(١) أخرجه الربيع عن عمر بن الخطاب وفى البخارى ومسلم وأحمد وأبى داود وابن ماجه. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى أحمد وابن ماجه لم ينجسه شيء. م

الماء، واعتبر حاله بعدها، وحكم له بحكم اسمه، وإن كانت النجاسة مائعة، وتغيرت صفات الماء فقد صارت مالا تغير به الجوهر بالصفات وتكسوها الأسماء لأن الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكثرة أو الوزن، وإنما تتعلق الأسماء من طريق الصفات، ولو جعل الله تعالى البول من غير حلول مافيه سمى ماء، وجاز استعماله لاستحقاقه اسم الماء، ألا ترى أن البول قد كان ماء، فلما اكتسى صفات البول صار بولا، والجوهر واحد، وكذلك الطعام إذا اكتسى صفات النجو صار نجواً، وإن كان الجوهر واحداً.

وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى: « فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ » أي عذرته التي كانت طعامه، وكذلك عصير العنب يسمى عصيراً من طريق الصفات فإذا انتقلت أوصافه إلى أوصاف الخمر سمى خمراً، وحرم بعدما كان حلالا، والجوهر واحد، وإن اكتسى الخمر صفات الخل سمى خلا لانتقاله إلى صفات الخل، وصار حلا بعد أن كان حراماً، ولعل الجوهر واحد، وإذا كان الأمر كما قلنا فالتحريم والتحليل معلق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات.

وقال أبو سعيد رحمه الله: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: الماء الكثير لاينجسه شيء إلا ماغلب عليه، ثم اختلفوا في الكثير فقول، إذا كان الماء قربتين أو قدريهما لم ينجسه شيء، وقال سعيد بن محرز إذا كان ماء مجتمع قدر خمس قلال أن ذلك لاينجسه شيء إلا ماغلب عليه، وقول إذا كان خمس قربات وقول إذا كان أربعين قلة، وهذا في الأطوى وغيرها، وقول إن ذلك خاص بالماء المستنقع غير الآبار، وحكم الآبار غير ذلك.

وقول الربيع وأكثر أهل الجوف (١) إذا كان الماء مقداره أربعين قلة فما فوق ذلك فهو كثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه .

وسئل محبوب عن البرك يغسل الناس فيها ثيابهم فقال : الماء لا يفسده شيء .

وقال أبو عبيدة : إن الماء إذا كان أكثر مما يقع فيه من النجاسة لم ينجس، وكذلك يقول هاشم الخراسانى، فلو أن رجلا كان يتوضأ من إناء فيه ماء فرعف، وقطرت قطرة دم أو بول فى ذلك الماء لم يفسده على قول أبى عبيدة رحمه الله، وأما أنا فأرى فى هذا الفساد ، ولو قطرت قطرة دم أو بول فى بئر أفسدته حتى تنزح ، إذا كانت البئر مما تنزحها الدلاء ولو أن ماء جاريا مثل الأفلاج التى يغسل الناس فيها الذبائح والفروث يوم الفطر ويوم النحر فتختلط النجاسات بالماء الجارى، فيتغير لون الماء الجارى فذلك يفيد الماء الجارى الذى غيرته هذه النجاسات .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا كانت فى الأرض نجاسة يابسة فنضح عليها الماء فطار على شىء طاهر قبل أن يتمكن من حل النجاسة أو حل شىء منها أنه لا بأس به ، ولو كان الماء قليلا ، وكذلك إن كان الماء الواقع عليها أكثر منها ، فقد قيل إنه لا يفسد ما لم تغيره النجاسة أو تكن أكثر منه ، وإن جرى عليها الماء فلا يفسده ذلك ما لم تغيره النجاسة أو تكن أكثر منه .

ويوجد فى الأثر فى إناء فيه ماء فوقعت فيه نجاسة تدرك ، لهاذات مثل بول ، فيصل البول فى أسفل الماء ويخلص منه أعلى الماء ، أن الماء طاهر إذا تخلص من

---

(١) داخلية عمان .

النجاسة بعد امتزاجه ، على قول بعض ، وأما الماء الجارى فقيل هو ما حمل اللفظة أو بعرة الشاة .

والماء الجارى إذا انقطع من أوله أو آخره ، وبقى يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر ، فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى ، لأن الجارى يطرح إليه ، وذلك إذا كان يقف فى أرض مثل أرض واد ، أو رمل أو غير ذلك ، وأما ما كان مجتمعا فى حوض تشربه ، فذلك مفسد بما يقع فيه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شىء ، وإن كان ماء فى الصفاء قدر جرتين أو أقل أو أكثر ، والماء يطرح عليه ، ولا يرى يخرج منه شىء فجائز إذا كان يدخله الماء الجارى .

وقيل : كان الربيع يكره أن يستنجى فى النهر ، وكان موسى لا يرى بأسا بالبول فى الماء الجارى ، وكره بشير البزاق فى النهر ، وقال عبد الله بن القاسم : إن وضعت فيه الغائط فلا بأس . وكان بعض الناس لا يطرح الماء الذى يتمضمض به فى النهر ، ورخص بشير فى ذلك .

وقال هاشم : قد استقام رأى الناس ، أنه لا بأس به فى النهر الجارى وإذا كان ماء قليل مجتمع وفوقه حجارة تحتها آجر ، والنجس أسفل ولا يظهر على الحجارة والآجر من ذلك شىء مما لم يمس المستنجى هنالك شىء من الماء النجس فحكمه طاهر ، وإن علم أنه طار من الماء النجس شىء ينجس ما وقع به : وإذا لم يعلم لم يحكم به ، وقيل كل ماء حرك من طرفه ، ثم رجع ، ولم يتحرك من الطرف الآخر ، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير ، لا ينجسه شىء ، لأن اتصاله

يقوم مقام الجارى ، ولولا ذلك لـكان قبيحا أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويـكون نجسا كله .

وقال أبو محمد رحمه الله : والتقدير فى حركة الماء لا وجه له ، لأن الحركة تختلف فى قوتها وضعفها .

وقيل : إن بعض الفقهاء كان قاعدا على الفلج يتوضأ منه ، فسئل عن البول فى المـاء ، هل ينجسه ؟ فقال إذا كان هكذا وأشار بكفه وفيه ماء ظاهر عليه البول، فوجده غالبا ، فقال هذا حد مايفسد الماء ، وهو أن يتغير الماء بصفرة البول، ويكون البول ظاهرا على الماء لأن الحـكم للأكثر. وما طار حين وقع البول فى الماء يكون ذلك طاهرا حتى يعلم أنه من البول، إذا كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه ، وإذا جعل الماء فى إناء وانخرق الماء من أسفل الإناء ، وجرى الماء منه من أسفل،أنه يجوز أن يغسل النجاسة من ذلك الماء ، مادام متصلا من الإناء إلى ماأسفل، كان الاغتسال من الماء الذى فى الإناء أو الذى قد بان منه مادام جاريا.

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة فى ماء كثير لا ينجس ، أو جار وطار به ماء من حين ما وقعت فيه النجاسة ، أن فى ذلك اختلافا ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك الماء طاهرا أو نجسا ، وإذا وقع فيه الاحتمال حسن أن يكون فيه الإختلاف ، فقول يكون نجسا لأنه يحتمل النجاسة وأن ماطار بسبب وقوعها فيه حتى يعلم أنه طاهر ، وقول إنه طاهر حتى لا يعلم أنه نجس ، لأن الماء أصله طاهر ، والنجاسة حادثة فيه ، فحتى تصح نجاسته كصحة طهارته ، وطهارته أشبه بالإجازة .

وقال فى امرأة غسلت من حيضها فى ماء واقف فى بطحاء، إنه إن كان قليلا، وينزح إذا نزح ، ولم يبن جريه فى ظاهر ولا باطن ، فإنه ينجس ولا تطهر به ، وإن كان لا ينزح أوله علامات أنه يجرى فى باطن البطحاء فحكمه الطهارة ما لم تغيره النجاسة .

فصـــــل

وقيل : إن البئر التى لا تنزحها الدلاء لا ينجسها شىء . وقيل لا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها .

وقيل سئل النبى ﷺ عن البئر إذا وقعت فيها النجاسة قال : مثل البحيرة ، يصف لهم بئراً بالمدينة ، والبحيرة هى التى لا ينقص ماؤها بالنزح ، وأما التى تحمل النجاسة فهى التى لا تمد الزواجر .

وقال ابن محبوب : إذا خرجت دلو ، ماؤها ، ودلو نصفها فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها ، وأما البئر التى لا زاجرة عليها إذا وقعت فيها الإحاة نجستها على قول من يقول إنها سبع ، والغول إذا وقع فى البئر نجسها ولو أخرج حيا ، والجنب اذا وقع فى بئر قبل أن يغسل الأذى واغتسل فيها وهى مستبحرة لم يفسدها ، وإن كانت غير مستبحرة أفسدها ، وما مس ثيابه من مائها أفسده ، وإن خرج من هذا البئر ووقع فى بئر أخرى فاغتسل فيها ، وبدنه رطب من ذلك الماء الفاسد ، فقد أفسدها أيضا ، وكذلك البئر الثالثة .

وقـــد قالوا : البئر المستبحرة التى لا تنزحها الدلاء ، وقول هى التى ماؤها قامتان ، وقول إذا كان فيها من الماء أربعون قلة ، وقول إذا كانت لا تنزح .

واختلفوا فى النزح ، فقول إذا نقصت البئر عن حالها ، وقول ولو نقصت عن حالها إذا وقعت على حال لا تنزح ، وقول ، ولو لم تخرج الدلاء ملآنة إذا كانت دائمة على حال . والدلو يخرج أكثر من نصفه ، ودامت على ذلك ، وقول ، ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها ، وأما التى تنزح فهى التى يفرغ ماؤها فراغا يضر بالزاجر ، وقول إذا نزح منها أربعون دلوا ، ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرة فهى بحر ، وقول المستبحرة هى التى إذا قام عليها الرجل الشديد استقى منها بدلوها فيغلبه ، وقول إذا نزح منها أربعون دلواً فى مقام واحد ، ولم تفرغ ، فهى مستبحرة ، وإن كانت بئر فيهـا عين تطرح فإنما ماؤها بمنزلة الماء الجارى ولا ينجسها إلا ما غلب عليها .

ومن اغتسل حيث يصب الماء من دلو الزاجرة من جنابة،ورجع من ذلك الماء إلى البئر ، فذلك الماء لا يفسده الاغتسال فيه ولا ما مضى له ولا مارجع إلى البئر منه، فإن وقعت فى البئر ميتة نخلا لها ماشاءالله حتى ذهب لحمها وبقيت عظام فلا بأس بها ، ويجوز الوضوء والاغتسال منها ، وإن وقع عظم ميتة فى بئر ، فلم يتغير لون الماء ولا طعمه ، فلا بأس به والعظم طاهر إذا خلا من اللحم والزهم، وإن وقع فى البئر عظم فيه لحم ، وتغيرت رائحة الماء وكان العظم من ذبيحة ذكية ، فلا ينجسها ، ولو وجدت فيها رائحة فاسدة ، وإذا ماتت الغيلمية[1] فى البئر لم تفسدها كانت برية أو بحرية. وإن ماتت حية من حيات البحر فى البئر أفسدتها لأنه قيل إن الحيات من البر يدخلن البحر من السيول ، والحيات ليست من السمك ،

---

(١) الضفدع .

وإهاب[1] الحية الذى ينسلخ منها إذا كان ميتا فهو طاهر ، وإذا لم يعلم واحتمل ذلك فى الحكم لا ينجس حتى يعلم أنه نجس ، وإن مات كلب فى بئر وانهدمت عليه ، ثم حفرت البئر وأخرجت منها عظام الكلب ولحمه ، وظهر الماء من التراب فذلك طاهر ، وإن كان اللحم والعظام فى الماء فالماء ينجس حتى تنزح ، ولا بأس بما بقى فيها من الرائحة إذا نزحت ، وإن مات إنسان فى بئر ، ولم يخرج منها حتى خلاله أكثر من عشر سنين ، واحتاج أصحاب البئر إليها لحفروها فجائز ، وإن وجدوا له عظاماً أخرجوها ، ودفنوها . والوزغة إذا وقعت فى بئر ولم تمت لم تنجسها ، وإن ماتت فى بئر لاتنزحها الدلاء لم تنجسها ، وكذلك الفأرة إن وقعت فى بئر ، وهى حية ، لم تفسدها ، وكذلك الدجاجة والشاة إذا وقعت فى بئر ، وهى حية ، فنى قول أبى زياد أنها تنزح ، لأن فيها مجارى البول ، وقول محمد محبوب ، لاتنزح لأن الشاة طاهرة ، وإذا بالت ويبس موضع البول فهو طاهر إلا أن يعلم أن فيها بولًا رطبا وقت ما وقعت فيها ، فيفسدها .

ومن بال وتجفف بحجر ، فسقط الحجر فى بئر ، فإن كان الحجر وقع على كواء الذكر ، وقد يبس من البول ، فالحجر طاهر حتى يعلم أنه قد أصاب الحجر شىء من البول من ذكره ، وأنه لاقى الحجر موضع البول ، وهو رطب ، فلزق منه شى من الحجر ، ولو قل ، فإن البئر إذا كانت قليلة الماء ، أفسدتها النجاسة ولو قلت عند بعض الفقهاء ، وإن وقعت قملة فى بئر وهى حية ، فعن أبى إبراهيم ، أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها ، ومن بال فى الليل فى بئر فى بيت ناس ،

---

(١) الجلد .

ولم يعلمهم حياء منهم فلا شيء عليه حتى يعلم أن البول وصل إلى البئر ، وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول ، فهنا لك عليه إعلامهم ، أو نزحها ، وهي على طهارة حتى يصح معهم فسادها .

قال هاشم الخراساني : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذلك الماء ، وقال أبو الحواري رحمه الله: من ألقى النجاسة فى بئر قوم لزمه إخراجها إن كلفوه ذلك ، ويخرج النجاسة بلا رأيهم ولا ينزحها إلا برأيهم ، لأن الماء لهم ، وهم أولى به ، وقال غيره إذا كانت النجاسة قائمة فى البئر لزمه إخراجها للمضرة ، وإذا لزم نزح البئر بالإنفاق كان ذلك حدثاً منه ، وإن وقعت دابة أو طائر ، حى أو ميت ، فى بئر ، ولم يعلم أنه انتهى إلى الماء أو لم ينته ، وأنه مات أو لم يمت فلا تفسد البئر حتى يعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا فى الماء .

وقال محمد محبوب رحمه الله لا بأس بماء الزاجرة إذا جرى الحبل فى بول البقر عند الزجر ، ثم يسحب فى التراب ثم يدخل الماء لأن ذلك لا يمتنع منه ، وإن وقع الحبل الذى فيه البول فى الماء ولم يسحب فى التراب أفسده ، وقول ، إن الحبل إذا أصابه البول ونزل فى ماء البئر فإنه لا ينجس ماؤها الكثير ، وإن كانت بئر الزاجرة نجسها الحبل إذا أصابه البول ، وهو متغير من التراب ، فلزوم التراب معه لا يرفع حكم تنجسه فى الوقت .

فصـــــل

وإذا وقع إنسان أو دابة فى بئر ، وهى بحيرة ، ففيها اختلاف ، فقول تدفن ،

وقول تطهر، ويكون سبيله سبيل النجاسات من الميت، كما حكى أن زمزم مات فيها زنجى، فأمر ابن عباس بطهارتها، وقول إذا وقع فى ماء بئر أو غيرها إنسان، فمات فيه، وأخرج منه، ونزح ماؤها كله، أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح مائها كله، والتقدير لأصحابنا فى نزح البئر النجسة أربعون دلوا أو خمسون دلواً، وإنما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماؤها من العيون.

وقال أبو محمد رحمه الله: وإذا حكم على البئر بحكم النجاسة ونزحت إلى أن يقل الماء النجس، ويزيد الماء الطاهر من العيون، فيغلب عليه، فيصير الحكم له، وليس لنزح ذلك مقدار يرجع إليه بتحديد، ومنتهى عدد الاختلاف كثرة النجاسة وقلتها، وصغر البئر وكبرها، وما نزح منها، وقول ينزح ما فيها من الماء قبل أن تنزح.

وقال روى أن ابن عباس أمر بزمزم، وقد مات فيها زنجى، أن تسد عيونها بعد إخراجه وتنزح حتى يفرغ ماؤها. وقيل إنه لما أمر بنزحها، فغلبهم الماء أمر بسد العيون بالمطارف، فإن قدر على سد عيون الماء فعل فى نزحها ما أمر ابن عباس فى زمزم إن لم يقدر على ذلك، والمستحب أن ينزف منها مقدار القائم فيها.

وفى الرواية أن الصحابة اختلفوا فى فأرة ماتت فى بئر، فأمر بعضهم أن ينزف منها أكثر مما أمر به الآخر، واتفقوا على نزحها، وإنما الاختلاف بينهم فى قلة الماء وكثرته، ولم ينقل مقدار الماء الذى كان فيها، وقال بعض من ذهب إلى تنجيس البئر إذا حلتها النجاسة القليلة، وهى تمد زاجرها، أنها تنزح خمسين دلوا بدلوها، بعد أن يكون الدلو طاهرة ويطهر الدلو بعد فراغ النزح منها، فإن كانت النجاسة

لها عين قائمة فى البئر لم يطهرها النزح إلا بعد إخراج عين النجاسة من البئر ، ويكون النزح فى مقام واحد ، إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، وإن لم يبق شىء فقد طهرت ، ولو لم ينزح منها أربعون دلواً ، وإن كان فيها عيون تنبع ولم يستفرغ منها أربعون دلوا بدلوها فقد طهرت وطهر الدلو أيضا ، وإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط ، وإن كانت زاجرة فبدلو الزاجرة والماء الذى فى الدلو تمام الأربعين ، فيه قولان ، أحدهما أنه نجس ، والآخر طاهر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت البئر لا تنزح فلا تنجس إلا حتى تغلب عليها النجاسة بلون أو عرف أو طعم ، فإذا غلب عليها نزح منها من الماء ما تغير ، وغلب عليه حكم النجاسة ، وليس لذلك حد من قلة ولا كثرة ، إلا زوال ذلك الغالب ، وهو دلو واحد ، أو ألف دلو ، ولا يجب غسل جوانب البئر من الماء النجس إذا نزحت ، لأن الذى يلاقى جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها مايقع من جوانب البئر ، لأنه ماء جار يقع ، ويرده إلى الماء الراكد فيها ، ولا يبقى على جوانبها ، والآبار لا تشبه الأوانى لأن مالاقى جوانب الأوانى لا يزيله إلا الغسل منها إذا امتنع من جوانبها ، وإن أصابت النجاسة حجارة البئر التى يقدر على غسلها غسلت ، وإن كانت لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء فى البئر لم يكن عليهم غسلها .

وفى موضع آخر ، أن الحجارة التى على البئر إذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله لأن الحجارة إذا غسلت رجع الماء فى البئر ولا يمتنع منه ، وأما الحبل والدلو فقول لأبى المؤثر ، أما بالرأى فيغسل الحبل والدلو ، وأما بالقياس فلا يغسل ، فعلى

هذا ، فإن غسل الدلو والحبل فلا بأس ، وإن لم يغسل فلا بأس ، وإن وقعت ميتة في بئر ، فتقطعت فيها وأخرجت منها ، ونزحت ، وبقيت الرائحة في الماء ، فقال أبو مروان : إن الماء فاسد ما دامت الرائحة فيه ، وقال أبو مالك : الموجود في الأثر ، لا بأس بالرائحة إذا نزحت البئر كما قال المسلمون .

وإن وقعت عذرة أو ميتة في بئر فغلب ريحها ، وهي كثيرة الماء لا تنزحها الدلاء فإنها تفسد ما دامت النجاسة فيها ، فإن أخرجت النجاسة ، ونزحت ، وبقيت الرائحة في مائها فلا تفسدها ، وإن تقطعت وبقي منها شيء لم يخرج من البئر وبقيت الرائحة في الماء فإنه فاسد حتى يخرج ما بقي من النجاسة أو يذهب منها ، وإن وقع في بئر نجاسة ، وهي كثيرة الماء لم ينجسها إلا ما غيرها، وإن كانت قليلة الماء ، أخرج ما وقع فيها من عذرة أو قملة أو طائر ، ويجف ما على وجه الماء ماقدر عليه ونزحت بدلوها وقد طهرت .

وإن وقعت نجاسة في بئر وهي تزجر ، فإذا أخرجت النجاسة أجزاها مازجر منها إذا كان مقدار أربعين دلواً فصاعدا ، وذلك إذ كانت قليلة الماء ، وأما إذا كانت لا تنزح ، فهي طاهرة ما لم تغلب عليها النجاسة ، وقيل إذا نزحت البئر وبقي من نزحها دلو واحد ، وأخرت إلى اليوم الثاني استقبل من أوله ، وإذا كانت بئر تزجر ويُستقى منها للشرب بدلو آخر فإنها تنزح بدلو الزجر ، إلا أن تكون لا تزجر ، وإنما هي للشرب والوضوء ، فإنها تنزح بدلوها أربعين دلواً ، وإن كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزحوها بأصغر منه ، وإن نزحوها بالأصغر

على حساب الأكبر جاز ، وكذلك إن نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حسابه جاز .

وقال أبو سعيد رحمه الله تنزح بالأوسط من الدلاء ، وهو أصح فى الحكم ، وأما الاحتياط فبالأكبر ، وإن نزح عشرون دلواً بالغداة ، وعشرون دلواً بالعشى ، فلا يجزيهم إلا أن ينزفوا منها أربعين دلواً فى مقام واحد ، إلا أن يكون ماؤها قليلا ، فينزح منها عشرون دلواً ، ثم يفرغ ماؤها ، ثم يدعوها حتى تجم ، فلا بأس أن ينزفوا منها كذلك .

وقال أبو الحوارى: إذا علموا أنهم استقوا منها أربعين دلواً بعد ما تنجست فقد طهرت ولو كان النزح متفرقا ، وقيل إن نزح منها مقدار أربعين دلوا فى يوم أو أيام بلا قصد للنزح أجزى ، وإنما هى طهارة قد قال بها أهل العلم كغسل النجاسة .

قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فى غسل الدلو قبل النزح ، وإذا تم نزحها طهرت البئر والدلو ، ويغسل الحبل إذا كان مسه شىء من مائها ، وهو نجس .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فيمن نزح بئرا نجسة بدلوها النجس: فإذا نزح منها أربعون دلواً فقد طهرت البئر ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزح ، وإن غسل الدلو والحبل فحسن ، وإن لم يغسل فلا بأس، وإن نزحت البئر النجسة بدلو نجس من غير نجاسة البئر ، فقول يجزى ذلك ويطهر الدلو إذا طهرت البئر وذهبت النجاسة ، وقول لا يجزى حتى تطهر الدلو ثم تنزف به بعد ذلك ، ولا يضر ما رجع من الدلو إلى البئر من الماء فى حال النزح لانخراق أو غيره ، لأن ذلك لا يمتنع منه .

وقال فى بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة ، فتركت ، ولم يخرج منها شىء إلى أن أصاب الغيث ، وكثر ماؤها ، فإذا استبحرت جاز لهم أن يستقوا منها ، وإن قلّت بعد ذلك فقد طهرت، ويستقى منها إلا أن يتغير ماؤها، والنجاسة قائمة العين، فإذا قلّت فسدت ، وإذا كثرت طهرت ، وإن كانت قد هلكت لم يضرها القلة بعد الكثرة .

وقال فى فأرة ميتة سقطت فى بئر ، وتغيرت رائحتها أن أعلا الطين من أسفلها يجف بقدر ما يرون أنهم وصلوا حيث وصلت الفأرة ، ثم تنزح أربعين دلواً ، ثم نظفت، إن شاء الله ، إلا أن يجدوا لها رائحة ، فيحفروها وينزحوها حتى تذهب تلك الريح ، ثم قد طهرت إن شاء الله ، وإن كان للبئر دلوان أحدهما أصغر ، فقول تنزح بالأكبر منها ، وقول بالأغلب من أكثر استقائها ، وإن كانت تزجر ويستقى منها فإن تنجست فى وقت الزجر زجرت بالصغير .

فصـــــل

وإذا وقع فأر فى بئر ، ومات ، ولم يعلم به إلا بعـد أيام ، فإن شموا لها ريحاً متغيرة أو طعماً متغيراً فمن حين وجدوا ذلك ، فما مسه من مائها فهو فاسد ، وإن كانوا توضأوا وصلوا من مائها أعادوا الصـلاة من حين ما شموا للماء تغيراً أو طعماً إلى أن أخرجت الميتة منها ، إلا أن تـكون بحراً لا تنجسها النجاسة ولا تنزحها الدلاء ، ولا ينجسها شىء .

وفى كتاب المصنف : ومن أخرج من طوى طيوراً فوقع بعضها فيهـا ،

ولم يعلم بها أهلها وهم يشربون منها ، ويتوضأون ثم علموا به ، فأخرجوه ، وأخبرهم الرجل ، أنها وقعت فى يوم كذا فإنهم ينقضون وضوءهم مذ يوم أخبرهم بوقوعه ، وإن لم يكن ثقة .

وقال أبو منصور فى فأرة وقعت فى بئر فسلخت وتوضأ منها قوم، ولم يعلموا ، ثم علموا بعد ذلك ، أنهم يبدلون صلاة ثلاثة أيام .

وقال أبو عبد الله : يبدلون صلاة يوم وليلة .

وقال أبو الحوارى : إن كانوا أنكروا فى البئر طعماً أو ريحاً فعليهم بدل الصلوات مذ أنكروها ، وإن لم ينكروا لها طعماً ولا ريحاً لم يكن عليهم بدل الصلاة ، وإنما فسدت البئر من حين ما علموا بالميتة .

وقال أبو منصور : إذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها ، فليغسلوا ثيابهم ، ويبدلوا صلاة يوم إذا لم يعلموا متى وقعت ، فإن كان ذهب الشعر فيبدلوا صلاة ثلاثة أيام . وقال أبو منصور فى بئر توضأ منها قوم ، ثم وجدوا فيها فأرة ميتة أن صلاتهم تامة ، وليس عليهم غسل ثيابهم .

قال أبو الحوارى : هذه مثل الأولى .

وإذا تطهر قوم فى بئر قليلة الماء ثم خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيها من فم سبع أو طير أو غير ذلك فوضوء من توضأ منها تام حتى يعلم أنه كان فيها قبل وضوئهم ، وإن كان للمـــاء متغير الطعم واللون والرائحة ، فعلى من توضأ من قبل خروج الميتة إعادة الوضوء .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى بئر وجدت فيها ميتة أنه لا نقض على من توضأ منها إلا أن يعلم أنها كانت فيها ميتة أو نجاسة حين يتوضأ منها .

وفى كتاب المصنف ـ فى البئر إذا وجدت فيها ميتة أو نجاسة ، ولم تعرف متى وقعت فيها ، أنه يحكم بنجاستها بعد العلم إلا أن يكون تغير طعمها أو ريحها ، فإن حكم نجاستها مذ تبين تغيرها ، وقول عليهم بدل آخر صلاة صلوها منها منذ وجدوا فيها النجاسة ، لأنهم لم يعلموا متى وقعت ، وقول عليهم بدل خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة ، وهذا إذا لم يتغير طعمها ولونها ، وإنما تغير عرفها ، فقول إن ذلك مما يدل على نجاستها ، وقول ليس العرف مما يغلب على الطهارة ، وإنما يغلب عليها تغيير اللون والطعم .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى بئر تغير طعمها وريحها ، ثم بعد ذلك ساعة أو يوم أو أيام وجدوا فيها فأرة ميتة ، قال إذا أحاطوا علما بجميعها فلم يروا فيها شيئا ، وأمكن أن يكون التغيير من غيرها ، فلا يحكم بالنجاسة عليهم إلا منذ وجدوا الميتة ، فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتة فى الطوى ، وقد تغير ماؤها فنى ذلك الشبهة والريبة ، وحكم الاحتياط أن يغسل ما مس ماؤها إذا كان تنجس على قول .

فصـــــل

وإذا تنجست بئر ، وأراد أهلها حفر بئر غيرها إلى جنبها ، فإن دفنت النجسة حفروا حيث شاءوا ولا جد عليهم فى ذلك ، وإن لم تدفن الأولى أبعدوا عنها مقدار عشرة أذرع ، وقول ستة أذرع ، وإن كان يحفر فى أعالى الماء من حيث يأتى جريه

ترك أربعة أذرع ، وإن كان الحفر أسفل من حيث ينزل عليه الماء من البئر الأولى فسبع ثمانية ، وقول يتعدى خمسة عشر ذراعا ، وقول لا يجعل للمسافة عنها حد ، ولكن يعتبر بالقطران ، وبما يقوم مقامه ، مما يدل على اختلاط مائهما ويؤدى طعمه إلى البئر الأخرى، وإن كانت بالوعة يراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء ،وكان بين البئر والبالوعة خمسة أذرع ، ولم يوجد فى الماء تغير طعم ولا رائحة ولا لون فالوضوء والشرب منهما جائز ، وإن كان بينهما أكثر ، ووجدوا فى الماء التغير من لون أو طعم أو ريح فلا خير فى الوضوء منها .

ومن رأى ماء واقفا فيه أثر كلب فعن بشير وسعيد بن الحكم أنه لا يتوضأ به ، وأجاز أبو الحوارى الوضوء به إلا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه .

فصل

وقيل فيمن علم بنجاسة فى بركة ، أو قلة ، أو غدير ، واحتاج إلى الشرب منه والعجين ، أن ذلك جائز له على قول من يقول إن النار تذهب النجاسة من العجين ، وعلى قول من يقول إن النجاسة لا تذهبها النار من الخبز ، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليها ، ويتقوى على أداء الفرائض والخروج من حال ما يخاف من المهالك إلى بلوغ مأمنه ، وإن خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها ، ويأمن من الفساد عليها ، وإن رد ما بقى فى البركة التى فيها الماء ، احتياطا على الماء أن يتلف ، جاز له ذلك ، فإن ترك بحاله لينتفع به من جاء ، ولم يكن فى ذلك إتلاف للماء جاز له ذلك ، فإن وجدها متغيرة الطعم والريح ، ولم يظهر فيها نجاسة قائمة بعينها ، فإذا احتمل أن

يكون تغيرها من غير النجاسة فحكم ذلك الماء طاهر ، حتى يصح نجاسته ، وإن لم يحتمل إلا أنه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غلب عليـــه ، ما لا يحتمل سواه من أحكام الطهارة .

وإذا وقع فى البئر ورق الشجر وبسر النخل، وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة فتغير لونها وطعمها أو لونها أو ريحها فجائز التطهر للصلاة منها إذا لم يكن ذلك باستعمال من أحد ، وإنما وقع فى البئر بغير استعمال من أحد ، وكذلك إن تغير من سبب سمك يموت فيه أو مما لا يكون نجسا كالشرص وأشباهه ، وأكثر قولهم إجازة التطهر منها ، وكرهه من كرهه من الفقهاء .

قال أبو مالك رحمه الله : إن وجد غيرها فلا يتوضأ منها وإن لم يجد غيرها وتوضأ منها فجائز .

وقال الحسن : إذا ألقت الريح الورق والأرواث فى البئر حتى تغير طعمها ولونها ، فإذا كان الواقع فيها نجسا لم يجز التطهر منها ، وإن كان طاهراً ففيها اختلاف ، منهم من أجازها ، ومنهم من قال مستعملة ولم يجز التطهر منها .

وقال أبو محمد رحمه الله : إذا تغير طعمها وريحها فلا بأس ، وأما إذا تغير لونها فغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك .

ودم السمك إذا كان فى ماء قليـــل فجائز أن يتطهر به ما لم يصر مستعملا أو مضافاً ، وإذا كانت البئر تزجر بدلو حديث مدهون والماء أحمر ، وكان الدهن

طافياً على الماء فلا بأس ، وإذا كان فى الماء قاشع[1] فسقى به الزرع والماء مختلط بالقاشع فلا يجوز أن يعتقد به للعبادات لأنهما اسمان قاشع وماء .

وتأولوا فى قول النبى ﷺ لا يتوضأ أحدكم بفضل ماء المرأة ، فذلك الفضل معنا هو ما فضل من قطر وضوئها ؛ وليس هو ما فضل فى الوعاء .

وجاء أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها فى إناء واحد .

وقال محمد محبوب رحمها الله إذا توضأ رجل بماء ، فاجتمع ذلك فى إناء فتوضأ به رجل للصلاة ، وصلى به ، فإن صلاته تنتقض ، والماء المستعمل والمضاف يطهر بهما النجاسة ، ولا يغسل فيه من الجنابة ولا يتطهر به للصلاة .

فصـــــل

واختلف فى الوضوء بالماء المغصوب ، فقول يجوز ، وقول لا يجوز .

ومن وجد ماء مع غيره ولم يعطه إلا بثمن لا يقدر عليه فلا يأخذ منه قهراً ، ويجوز له التيمم ، ومن أتى إلى أوان فاسدة فيها ماء ، وأحدها طاهر ولم يعرفه ، وهو فاسد البدن ، فقول يطهر من أحدها ، ويمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه ، ثم يصلى بثوبه ، ثم يرجع يفعل كذلك فى الماء الثانى والثالث حتى يستكملها ولا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر من المياه وصلى فى أول ذلك أو آخره .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنما عليه أن يستعمل من هـذه المياه ما زاد على

---

(١) القاشع هو الفرو الخلق ، والقطعة من جلد قديم .

الآنية النجسة ، فإن كانت النجسة اثنتين استعمل ثلاثة، وإن كانت أربعا استعمل خمسا إلا أن لا يعلم كم النجس ولا كم الطاهر فإنه يستعملها كلها ، ثم لا بدل عليه بعد ، وعليه على هذا الرأى أيضا أن يتطهر بماء طاهر ، لأنه يخاف أن يكون الآخر منهما هو النجس ، وقد غسل به .

وقيل : هذا فيه تعب ، ولكن يتحرى الطاهر ، ويستعمل ما وقع عليه على غالب ظنه أنه طاهر ، لأن الطاهر هو الطاهر ، حتى يعلم أنه نجس ، وعليه على الاحتياط إذا وجد الماء الطاهر أن يتطهر به خوفاً من أن يكون قد وافق النجس، كان الواحد من المياه طاهرا أو نجسا ، وقد ثبتت له الصلاة بالحكم .

والقول الثالث أنه يتيمم .

وقول سواء كانت طاهرة إلا واحدا لا يعرفه أو نجسة كلها ، إلا واحدا لا يعرفه كقولهم كل مشكوك فيه موقوف عنه ، والتيمم على هذا أولى ، لأن الماء الطاهر غير موجود على هذه الصفة .

والندى النازل من السماء طاهر ، والوضوء به جائز ، وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن كان الندى جاريا فلا بأس به وأما أن يعصر فلا ، كذلك قال نبهان رحمه الله ، ولا يتوضأ بالخل ولا باللبن، ولا الدهن، ولا الريق، ولا الدموع، وقيل إن هذه تطهر النجاسات ولا يتوضأ منها للصلاة .

وقيل نهى أبو هريرة أن يغتسل الجنب بالماء الدائم، وقال كنا نتناوله تناولا، فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيراً يمنع من استعماله لم ينه عنه ، ولا يجوز

صرفه عنه إلا بمعنى يوجب التسليم ، وقول ابن عباس ، إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب ، فإذا اغترفت منه فلا بأس .

كما قال أبو هريرة : ومن توضأ من ماء ، والماء يقطر من جسده فى إناء ، فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده ، لأنه مستعمل ، وإن كان الماء الراجع من جسده فى الإناء أكثر من الذى يتوضأ منه فقد فسد وضوؤه ، والصلاة ، وإن كان الذى يتوضأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس ، وقيل : إن كان الراجع من ماء المتوضىء الذى يتوضأ به الثلث أفسد .

وفى موضع وما وقع فى الإناء من غسله فلا بأس به إلا أن يكون من الاستنجاء ، وقيل : إن الماء المستعمل تغسل به النجاسات إذا كان طاهراً ، ولا يتوضأ منه للصلاة ، وقول لايجوز أن يغسل به النجاسات إلا إذا لم يوجد غيره ويجوز شربه واستعماله فى الطاهرات ، وقيل إن الإناء الذى يغسل من غير نجاسة فلم يتغير منه الماء أن ذلك الماء منه أولى من الماء المستعمل بالوضوء ما لم يكن فيه نجاسة ، وأولى من الماء الذى طبخ به البسر إذا غيره ، ونقله إلى ماء البسر ، وأما الذى وزق فيه الغزل والخوص والنضف ممن توضأ منه ، وصلى تمت صلاته ، وجد غيره ، أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو أمثل من الماء المستعمل .

فصل

وقيل فى من لم يجد ماء ولا ترابا يتيمم به ، ينوى التيمم ، وقول يضرب كفه فى الهواء ، وفى موضع من عدم الماء والتراب فقول ، عليه أن ينوى التيمم لأنه بدل

للماء فى حال العدم ، وهو آخــر ماخوطب به ، وقيل ينوى الوضوء لأنه الأصل ويتأمل ذلك بقلبه ، وقول يتأمل بالإشارة ، يضرب بيده فى الهواء ضربة ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ، ويمسح بها يديه ، هــذا على قول من يقول بالتيمم ، وكذلك الذى قال يتأمل الوضوء ، فمثله فى هيئته مثل من أخذ المــاء ومسح على جوارح الوضوء ، لأنه لايمنع من العمل ، وإنما عدم الماء والصعيد ، ولعل قولا : أنه يقدر ذلك فى نفسه بغير عمل ويصلى ، ولا إعادة عليه فى أكثر قولهم ، وقيل من حضرته الصلاة فى الحضر ولم يجد ماء ووجد بئراً فيها ماء ، لم يقدر على إخراجه منها ، أن التيمم جائز له ، لأنه بمنزلة من عدم المــاء ، وقول يطلب المــاء ولو فات الوقت ، ومتى وجــد المــاء تطهر وصلى ، لأن آية التيمم نزلت فى السفر دون الحضر .

وقال رسول الله ﷺ : لايقبل الله صــلاة بغير طهور[١] ، والقول الأول أحب إلينا .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى الذين يصيبهم الخب فى البحر ، ولا يقدرون على الوصول إلى المــاء ، أنهم يتيممون بتراب المتاع ، فإن لم يجدوا ذلك فأحب أن ينووا الوضوء ويصــلوا ، فإن أمــكن لهم توضأوا وأعادوا ، ولو مضى الوقت .

---

(١) روى أحمد وابن ماجه وأبو داود والحاكم عن أبى هريرة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد وفى أحمد ومسلم والترمذى عن أبى مالك الأشعرى صدر حديث الطهور شطر الإيمان وروى البيهقى وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وحديث الباب رواه مسلم وزاد ولا صدقة من غلول عن ابن عمر . م

وقال محمد بن المسبح يرفع يديه إلى الهواء ، ويمسح وجهه ويديه كالتيمم ، وليس عليه إعادة ، قيل : فإن ضرب بيديه ولم يضرب بهما فى الهواء ؟ قال ثوبه بمنزلة الهواء ، فإن كانت ثيابه نجسة ، وضرب بيديه ثيابه للتيمم أنه لا يجـزيه ، ويبطل التيمم ، وإن عدم التراب الذى ييمم به الثياب النجسة فعليه أن يضم ثيابه فى الهواء مثل يديه على معنى ثبوت التيمم على الثياب ، وإن كانت ثيابه رطبة وهى نجسة ، وخاف إن سحبها على الطهارة نجستها فإنه يقدر التيمم فى الهواء ، ولا يسحبها على الطاهر .

فصـــــل

وإذا كان مع رجل ماء وهو محدث من غائط أو بول لا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضائه كان عليه على قول بعض أصحابنا الاستنجاء ، وهو قول أبى عبدالله والفضل ، فإذا حصل طاهراً ولم يجد ماء لأعضائه تيمم ، وكان عند صاحب هذا القول مخاطباً بالآية : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » ، وقول عليه إماطـة الأذى والنجاسة ويغسلها عن يديه ، ثم يستعمل المـاء لأعضائه التى خوطب بتطهيرها .

وقال محمد بن المعلا : يتوضأ به ، وقول : إنه مخير فى استعمال أى ذلك شاء .

وإن كان جماعة ومعهم ماء يكفى لواحد منهم ، فإن كان لهم إمام دفعوه إلى إمامهم ، ومن كان جنبا ومعـه ماء قليل وثوبه نجس فإنه يبـدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة ، وإن بقى شىء غسل به ثوبه وإلا فلا شىء عليه ، لأن الله أمره حين يقوم للصلاة أن يغسل جسده لله ، وإن كان جنباً يغسل ثوبه ويتيمم فى قول محمد بن محبوب رحمه الله .

وسئل أبو يحيى ابن أبى ميسرة عن رجل معه ماء قليل، ومعه ثوب فيه دم، وتحضر الصلاة؟ قال: يتوضأ بالماء، ويدع الدم، وقال الكوفيون: يغسل الدم بالماء ويتصعد، ويصلى.

قال أبو الحوارى رحمه الله: كلا القولين يعجبنى والأخذ بهما جائز.

ومن كان بدنه نجسا، ووجد الماء، ولم يجد موضع ستر فإنه يغسل من ثيابه، ويستر عورته، ثم يغسل ثيابه إن أراد، وإلا فيصلى بثوبه الآخر، ولا يترك الغسل.

وقيل فى رجل معه ماء، وحضره رجل جنب، وامرأة قد طهرت من حيضها ورجل ميت، والماء لا يكفى إلا لواحد، فقول يدفعه لأيهم شاء، وقول إنه يغسل به الميت، وإن كان الجنب هو رب الماء فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره لأنه مخاطب بالطهارة بالماء إذا كان قادراً عليه، وإن كان الماء للميت فهو أحق به، وليس لأحد أخذه لنفسه إلا أن يخاف على نفسه من العطش، فله إحياء نفسه، ويضمن لورثة الميت فى أكثر قول أصحابنا.

وقال أبو محمد رحمه الله: فى المسافر الذى له أصحاب، وحضر رجل من أهل الفضل أو ممن يجب عليه إكرامه من والد وغيره، وعنده ماء قليل ألا يجوز له أن يعطيه الماء الذى له، ويتيمم هو؟ [قال]: فإن فعل خفت عليه الكفارة، وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه، إن أعطى.

ويوجد عن غيره، أنه إن كان جماعة فى سفر وفيهم إمام لهم فلا بأس عليهم

أن يعطوا المـاء لإمامهم ، ويتيمموا هم بالتراب ، لأن المتيمم لا يؤم المتوضىء والمتوضىء يؤم المتيمم فى السفر ، وغير السفر ، والله أعلم .

فصل
فى الأنجاس ومعانيها

قيل إن الأنجاس على ضربين: أحدهما نجس بوجود عينه حيث كان، والآخر نجس لحلول نجاسة فيه ، فالنجس بذاته كالدم ، والبول ، والعذرة ، والجنابة ، والميتة ، والخنزير ، والـكلب ، والحائض ، والجنب ، والنفساء ، والمشرك ، وما كان مثل هذا .

ويختلف هذا أيضا على ضربين ، منهما ما يطهره الماء كالجنب ، والحائض ، والنفساء ، إذا طهرتا من الحيض والنفاس ، وما لم تطهر من الحيض والنفاس فلا يطهران بالتطهر بالماء ولا غيره ، وأما الذى لا يطهره الماء فهو مثل الـكلب والمشرك، والأقلف البالغ ، والدم ما دام قائم العين وأشباه هذا .

ونجس بحلول النجاسة فيه وهو جميع ماحلته النجاسات ووقعت فيه وخالطته، وسيأتى شرح ذلك وبيانه فى الـكتاب ، إن شاء الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشد لأنها عين النجاسة ، والنجس هو الذى تعارضه النجاسة ، فما كان نجساً لعينه فلا يزول عنه اسم النجس ما دامت عينه قائمة كالدم ، والعذرة ، والبول ، وما أشبه ذلك ، وأما

المتنجس بحلول النجاسة فيه فطهارته زوال ما صار متنجسا به ، ويزول عنه اسم النجس ، وسمى الله تعالى المشركين أنجاسا فقال: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، فقيل هم نجس أى قذر خبيث ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، والتثنية والجمع ، وهو بفتح النون والجيم ، ولا يقال شىء نجس بفتح النون وكسر الجيم ، ويقال النجس رجس ، بكسر النون وجزم الجيم إتباع فى الكلام ، وقيل سموا نجسا مبالغة فى ذمهم .

وقيل مجاورة الطاهر النجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا تنجسه ، لما روى عن النبى ﷺ لما سئل عن فأرة وقعت فى سمن وماتت فيه(١) فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فأهريقوه ، فأفادنا بإلقاء الجامد وما حوله معنيين ، أحدهما أن ما كان نجسا فى نفسه ينجس ما جاوره ، والثانى أن المتنجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه ، وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة فى نفسها حكم رسول الله ﷺ بنجاسة ما جاورها من السمن ، ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد لمجاورته لهذا النجس إذ لم يكن نجسا فى نفسه ، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفأرة والله أعلم .

فصــــل

قيل أنجس الأنجاس البول ، ثم العذرة ، ثم الدم ، ثم الجنابة .

والأبوال كلها نجسة، لأن الله تعالى حرّم الخبائث كلها، وسمى الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . م

البول من ابن آدم خبيثا ، فإذا صح بالكتاب والسنة تحريم بعض البول وجب تحريم البول كله .

فصــــل

عن أبى سعيد رحمه الله : وأما قوله لكل غالب شرر فى معنى الترخيص كأنه يقول ، إن كل شرر خرج من غالب النجاسة لم يضر الشرر إذا لم يغلب معنى الإصباغ ، كما قيل فى أبوال الإبل .

وقيل عن سليمان بن عثمان أن شرر الدم المسفوح لا يفسد ، ولعله للضرورة ، وإذا ثبت فى شىء من النجاسات فلا يبعد إجازة ذلك من جميع النجاسات إذا خرج مخرج ما جاز فيه فيخرج أنه ما لم يغلب عليه ؛ لأن الطهارة من المائعات ، ولو كان من غير الماء ، ومن الأدهان وغيرها من الخل والنبيذ وغير ذلك كالدم والريق والبزاق ، والمخاط إذا ثبت فى ذلك الاختلاف ، وأنه ما لم يغلب عليه الدم ، أو يكون أكثر منه لم يفسده ، وإذا ثبت فى هذا معنى الاتفاق أنه ليس بماء ولا من الماء ، وإنما يشبه الماء فكذلك هذا مشبه للماء ، وإذا ثبت نجاسة بول الإبل وثبت الترخيص فيه فى القدم فلا معنى فى الافتراق فى غير القدم ، وإذا ثبت ذلك فى البدن فى الثوب أقرب ، وإذا ثبت فى الضرورة على القدم لم يبعد أن يكون مثله فى غــير حال الضرورة ما خرج مخرجه ، لأنه لم يشرط فى ذلك أنه ما دام فى حال الضرورة، ولعل فى بعض القول الإطلاق ، وإنما يشترط فيه بعض، أنه على الضرورة ، ومعنى الرواية على غير شريطة، وبعض يقول: إن الدم المسفوح ينقض قليله وكثيره ، وذلك بعد موت أشياخنا ، وفيه نظر .

ومن اغتسل ولبس ثوبا فيه بول يابس فلا بأس به إلا أن يكون بولا كثيرا، وحفظ أبو زياد عن الوضاح بن عباس قال : نضحت يوما ماء فوقع على عذرة يابسة ورجع الماء على ، فقال أبو العباس : لا بأس ، وكذلك حفظ أبو المؤثر رحمهم الله .

وعن محمد بن محبوب رحمها الله،أن البول والغائط أنجس من الجنابة،والجنابة أشد من الدم ، وبول البشر نجاسته أشد من نجاسة جميع الأبوال ، لأن لحم البشر لا يجوز أكله على حال من الحال، لا في حال اضطرار، ولا في غير اضطرار ، وبعد بول البشر بول القرد والخنزير وما أشبهها مما لا يجوز أكله إلا في حين الاضطرار، وقد اختلف في بول ما يجوز أكل لحمه ، وجل أصحابنا على تنجيسه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله:لا خير في نصاب العاج ولا مكحلة العاج،وقال غيره لا بأس به ولا بالكيمخت، هكذا في كتاب الضياء ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك

والمائع هو كل مايجرى على وجه الأرض جريا منبسطاً، والاستدلال على المائع أن يطرح فيه خاتم أو حصاة بقدر الدرهم ، فإن سقطت فى أصل الإناء فذلك مائع يراق جميعه، لأن الذى لاقى النجاسة قد سرى فى الجميع، وإن لم ينزل رمى ماحول النجاسة ، وإن نزل إلى بعضه أخرج إلى حيث ما بلغت الحصاة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعاً ، والأسفل جامداً ، والخاتم قيل : يكون إلى مقدار وزن الدرهمين ، وكل مائع وقعت فيه نجاسة من لبن أو سمن أو خل أو عسل أو غير ذلك أفسدته ، كان قليلا أو كثيراً .

وروى ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن جامد ، فقال : اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم ، قالوا يا رسول الله : إنه مائع ، فقال: انتفعوا به ولا تأكلوه .

---

(١) هذه الرواية تخالف ما فى شرح البخارى عن أبى هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه عن الفأرة تقع فى السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه ولعل معنى قوله ولا تقربوه النهى عن أكله لا عن الانتفاع به وعلى كل حال فالخلاف مشهور فى جواز الانتفاع بالشىء المتنجس فى غير الأكل كما تقرر عندنا قال ابن حجر أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى . م

وقيل : من كان فى يده عقر فيه دم غير فائض ، فنسى أن يغسله حتى أكل طعاماً رطباً ، سمناً أو غيره وهو يردد يده فى الطعام فيمس العقر الطعام، أنه يكون طاهراً ، وكذلك ما قطر من السمن إلى ثيابه من موضع العقر ما لم يغيره الدم كالماء فى بعض القول .

وعن أبى محمد رحمه الله قال : أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس للسراج وما أشبه ذلك ، ولا يحرم إلا أكله وخلطه بالطهارات ، وقيل يجوز بيع الدهن النجس ، والصبغ النجس ، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه ، وأصله من الطاهرات ، ويعلم البائع المشترى بنجاسته ، وقول لا يجوز بيعه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أكثر ما قيل فى الأشياء إذا تنجست من عجين أو طبيخ أو غير ذلك مما يشبه ذلك ، أنه لا وجه إلى تطهيرها ، وتدفن ، ولا يطعم شيئاً من الدواب ، ولا أحداً من الناس ، من صغير ولا كبير ، ولا تباع ، ولا توهب ، لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهبتها .

وقول تطعم الدواب وإن كان نجساً لأن الدواب لا إثم عليها ولا تعبد ، وكذلك تطعم الأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه لأنه يقع موقع النفع لهم، وليس عليهم فيه مضرة ، فمن أجاز أن تطعم الدواب والأطفال أجاز بيعه، والانتفاع بثمنه بعد تعريفه أنه نجس ، ومن لم يجز أكله على حال لم يجز بيعه لأهل الإسلام ولا لأهل الذمة ، ولو تراضى على ذلك البائع والمشترى وعنا به ، وأما ما كان نجساً لذاته كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، وما أشبه ذلك فلا يجوز بيعه ، ولا يجوز أن يطعم شيئاً من الدواب ولا الأطفال إلا فى حال ما خصصته الضرورة إليه .

ومن طبخ طعاماً أو ودكا للـكحال ، فوجد فيه ميتة ، فيختلف فى استعماله للسراج ، وأكثر القول بالجواز ، وأما الدخان فهو نجس ، وقول ليس بنجس لأنه غير عين النجس ، وكذلك دخان العود النجس والخشب النجس وكل شىء من الطهارات عارضته نجاسة ، فاضطر إليه أحد من المتعبدين ليحيي به نفسه ، فهو أولى من المحرمات فى الأصل ، ما لم يغلب المحرم على المحلل ، فيستهلكه ، وينتقل حكمه إليه ، فإذا انتقل حكمه إليه فى الاسم والمعنى والصفة فأيهما شاء أحيا نفسه إذا كان مما يحيي ويعصم ، وإن كان مما لا يحيي ولا يعصم ، وهو من المجتمع على نجاسته ، فلا يجوز فى حال اضطرار ولا غيره ، وقيل : إذ وجد المضطر شيئاً من المحرمات مما يعصم ويحيي ، وشيئاً من أموال الناس الحرام التى لا تحل بوجه بيع ولا هبة ولا إدلال ، أنه يحيي نفسه من المحرّم المباح من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أشبهه ، ولا يأكل من أموال الناس ، لأن هذا مباح لا يلزم فيه ضمان ، وجميعهما محجوران إلا عند الضرورة ، وقول : إنه مخير ، إن شاء أحيا نفسه من هذا ولا تبعة عليه ، وإن شاء أحيا نفسه من المال الحرام ، ودان بما يلزمه من الضمان ، وقول ليس له أن يأكل الرجس المحرم إذا وجد الطاهر الحلال ، ولم يمارضه فى ذلك معارض ولا حجة تمنعه لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له منها ما يكتفى به بعدل من السعر وبأكثر لم يكن له أن يأكل من المحرمات الأنجاس ، وكان عليه أن يشترى بقدر ما يحيي نفسه ، ولا يثبت عليه فى الضرورة إلا عدل السعر ، ولو اشترط عليه البائع عند البيع أكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة كان ذلك مردوداً إلى عدل السعر فى الحـكم ، ويحجر على البائع أخذ أكثر من السعر والله أعلم .

وأما إذا وجد ميتة من المحللات وميتة من المحرمات فلا يأكل من ميتة المحرمات ، فإن وجد المذكا من المحرمات ، والميتــة من المحللات فمن أيهما أحيا نفسه جاز له ، وهو مخير فى ذلك ، وميتة ما يختلف فى تحليله مقدمة على ميتة مالا يختلف فيه ، إلا أنه حرام ، وإن أحيا المضطر نفسه من أى الميتات أو المحرمات لم نعلم أنه يلزمه شىء إلا لحوم الآدميين لا يجوز أكلها فى حال اضطرار ولا غيره والله أعلم .

فصــل

وقيل فى الشجرة إذا نبتت فى عذرة خالصة أنه يختلف فى أكل ثمرتها ، فقول إذا كانت لا تصل إلى الأرض وإنما تعيش فى النجاسة وحدها أنه لا يؤكل ثمرها وقول لا بأس بذلك فى ذوات الثمر وأما البقول فهى أشد .

فصــل

وقيل فى أوعية فيها طعام فتنجس بعضها ولا يدرى أيها تنجس ، فإنه إن أمكن غسل ما فيها من الطعام غُسِلَ وأكل وإن كان لا يمكن غسله ، وهو من المائعات ، فإنه يتحرى النجس ، ويترك ويؤكل الباقى ، وإن ترك كله فهو أنزه وأحوط ، لئلا يلاقى شيئا من المحرمات ، وأما فى الحكم فحتى يعلم النجس منها ، وإن صح معه أن أحدها نجس لا محالة ولم يعلم ذلك ، ولم يقدر عليه أن يتحرى الطاهر منه ، ولم يقدر على تطهيره ، فيغسله ، فطريق الورع ترك الجميع .

وروى أن ابن عباس سئل عن بُرْمَة لحم وقع فيها طائر ، فمات فيها ، قال : يؤكل اللحم ويراق المرق، وقيل إن كان الطير مات فيها ، وقد سكن غليان القدر أكل اللحم بعد غسله ، وصب المرق منه ، وإن كان الطائر مات فى حال غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق ، لأن النجاسة قد تداخلت فى اللحم ، وكذلك قيل فى مثل هذا .

وقيل فى جواب من أبى على إلى الوليد بن مسعدة فى دابة ، أو بشر بال على جراب تمر ، قال : إن علم أن البول قد صار إلى التمر شق الجراب ، وغسل تمره بالماء ، ثم يؤكل ، وإن كنز تمر بماء نجس أو دُلك به التمر ، فإنه يغسل غسلاً يرون أنه قد طهر من ذلك ، وإن نضح به التمر نضحا فإنه يغسل ، وينضح عليه الماء الطاهر .

وقول إن سال عليه البول ففى ظاهر الحكم ، إنما يغسل ما ظهر منه حتى يصح أنه مس شيئا من ذلك ، مما استتر ، إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن إلا مسه للتمر فى معانى النظر فيغسل ما أمكن غسله من الجراب ، ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث البول فى الاعتبار ، وتلك طهارته ، لأن هذا معى مما يشبه معنى الضرورة .

وقول يغسل ماظهر من الجراب إذا كان فى الاعتبار أن الطهارة تصل إلى ما استتر ، كانت طهارة ما ظهر تأتى على طهارة ما استتر ، إذا كان مثل ذلك الماء يبلغ فى النظر حيث بلغت النجاسة على ما قيل فى غسل السمّة والحصير إذا تنجس

ظاهرها وعرك ، وسال المـاء إلى أن بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر ، فقول إن تلك طهارة ماظهر منه وما بطن ، وقول يغسل حيث بلـغ من الثوب والنجاسة ، ولا يجزيه بلوغ المـاء إليه إلا بمـاء جديد وغسـل جديد ، أو بصب يقوم مقام العرك أو الغسل ، وإن كانت النجاسة فى النظر فى ظاهر الجراب غسلت من ظاهره ، وتولج المـاء حين الغسل فى الجراب فى الاعتبار والنظر ، فإن طهارة ماظهر مجزية لمـا ظهر وما استتر ، ويقاس على هذا مايشبهه .

وقول إذا تنجس الجراب بمثل هـــذا أنه يغسل ظاهره ثم يرفع الظرف عن الموضع النجس حتى يطهر ، ثم يصب عليه المـاء حتى يكون أكثر من النجاسات ، ويبلغ فى النظر حيث بلغت النجاسة . وقول يغسل ماظهر من التمر إذا انـكشف ، وتلك طهارته ، وإن كان يقع فى التمـر المـكنوز الضرر فلا نحب إدخال الضرر ماوجد إلى طهارته سبيل بغير ضرر ، وأما التمر إذا نضح ، أو كنز بماء نجس ، فإنه ينـكل ويفتت ، ويصب عليه المـاء الطاهر بقدر مايرجى أنه يبلغ منه مبالغ النجاسة ويكون المـاء الطاهر غالباً على النجاسة فى الاعتبار ، وكذلك القول فى الحب إذا تنجس ، وأما التمر غـــير المـكنوز فطهارته ، أن يصب عليه الماء صبا بقدر مايغلب المـاء الطاهر النجاسة ، وكذلك الحب ، وقول لايجزى فى ذلك إلا الغسل بالعرك أو الحركة والتقلب الذى يقوم مقام العرك مالم يكن فى ذلك ضرر على التمر وإن كان فى ذلك ضرر أعجبنى التوسع بما يكون غسلا ، لأن المـاء مطهر لمـا مسه إذا لم تبق للنجاسة عين ولا أثر ، وأما إذا عجن التمر بمـاء نجس فقول ، إنه لايبلغ إلى طهارته بوجه من الوجوه ، ويكون حكمه حـكم النجاسة المـائعات التى لايتوصل إلى تطهيرها ، وقول إن نـكل وفتت ، وجعل فى الشمس بقدر ماتبلغه حرارة الشمس

وتزول منه رطوبات النجاسة فى معنى الاعتبار أنه يطهر ، لأنه لا يبلغ إلى غسله بالماء إلا بالمضرة ، وعند الضرورات تزول الأحكام ، كما قالوا بالرخصة فى بول البقر عند الدوس وشرر بول الإبل عند التزاحم وطهارة الأرض بالريح والشمس وأشباه هذا .

واختلف فى عجين الدقيق إذا تنجس ، فقول لا يطهر على حال ، وهو متروك . وقال منير : الماء الذى يعجن به الدقيق هو طهوره ، وقول يغسل ويؤكل ، وغسله أن يصب عليه الماء الطاهر بقدر ما يأتى عليه كله ، ظاهره وباطنه ، ويغمس فى الماء الكثير الذى لا ينجس بحلول النجاسة فيه لكثرته إلى أن يبلغ إلى جميعه فى الاعتبار وذلك معنى طهارته ، وقول : إذا خبز على النار فى تنور أو صلاء أو طوبج[1] أو شبه ذلك ، وأذهبت النار رطوبته أن ذلك طهارة له ، وأما السمك المقور إذا تنجس بشىء ، من النجاسات بعد أن صار بحد مالا ينشف من النجاسات شيئا لأجل ما قد شرب من الماء الطاهر ، فقيل يغسل ويؤكل من حينه ، وإن كان فى الاعتبار أنه يشرب من الماء النجس بقدر مالا تبلغه الطهارة بالماء الطاهر فى الوقت فإنه يغسل ، ثم يجفف فى الشمس ، أو يشوى فى النار حتى تزول منه رطوبة النجاسة ثم يغسل . وقول : إن كان لا مضرة عليه جعل فى الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة ، وقول يصب منه الماء الطاهر ، ثم يغسل أيضا ، وفى بعض القول ، إن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك واللحم وغير ذلك ، والقول فى المطبوخ كالقول

---

(١) الطوبج معروف هو الفرن وفى اللسان ذكر طبهج وقال : فارسى معرب ضرب من قلى اللحم . م

فى هـذا من جميع الأشياء التى أصلها طاهر وعارضتها النجاسة ، كاللحم والسمك والحبوب من الباقلاء والأرز واللوبيا وأشباه ذلك .

وعن ابن الحسن بن أحمد رحمه الله فى صبغ النيل إذا تنجس فجائز أن يصبغ به ويغسل ، وهو رطب ، وإن غسله بعد أن ييس فلا بأس .

فصل

وقيل فى بيض طبخ فى أرز فلما نضج الأرز وجدت بيضة منشقة وفيها فرخ ، أن ذلك الطعام ينجس كله ، وإن كان لما أن نضج الأرز وغرف منه بمغرفة فخرجت البيضة منشقة فى المغرفة ففى الحكم أنه لا ينجس إلا ما فى تلك المغرفة إذا كان يمكن أنها انشقت عند الغرف ، وإن كان لا يمكن انشقاقها إلا عند الطبخ قبل الغرف ففساد ما فى القدر أقرب .

فصل

ومن طبخ بسرا بماء نجس ، أو وقع فيه شىء من النجاسات عند غليه ، فإنه يغسل غسل النجاسات ، ثم يجفف بقدر مايذهب الماء النجس ، ثم يغسل ، ثم يغلى بماء طاهر بقدر مايدخل مداخل النجاسة ، ثم يغسل غسلا ثانيا وقد طهر .

فصل

وسئل عن سنور بال على نضد جرب ، قال : إنه مادام البول رطبا يصب عليه الماء حتى يدخل مدخل النجاسة ويغلب عليها ، وإن كان يابسا نكّل النضد وغسل ، وقول إذا غسل من الجرب ماأدرك غسله من خارج حتى يلج الماء فى التمر إلى حيث يبلغ البول طهر بذلك ، وليس عليهم أن ينكلوه .

وإن نتجت سنورة فى حب ولم يدر أنه خرج فيه شىء من الرطوبات منها ، أنه لا بأس به ، ولو لم يغسل ، حتى يعلم أنه قد تنجس ، وإن بال سنور فى ظرف فيه حب غسل ما أصابه البول ولا بأس بالباقى ، وغسل الحب أن يخل فى الماء الطاهر حتى يدخل مداخل النجاسة ، لأن الحب ينشف الماء .

ويوجد عن أبى جابر رحمه الله فى السنورة إذا نتجت فى ظرف فيه حب كثير ، أنه يلقى ما أصابته النجاسة ، ولا بأس بالباقى ، وإن غسل ما أصابته النجاسة فلا بأس ، وقال فى حب وقعت فيه ميتة فأر أو غيرها أنه يغسل ، وقال لا بأس بالحبوب تدوسها البقر ، وتبول عليها ما كانت فى حد الدوس ، وإن بالت فى الحب بعد الدوس أفسدته .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى دجاجة باضت فى حب ، أنه لا بأس به فى الحكم حتى يعلم أنه نجس ، وإن أصيبت السنورة ناتجة فى حب فلا تفسد فى الحكم إذا أمكن أن تنتج فى غيره ثم تنقل أولادها فيه ، وإن أخرج حب من بطن دابة ميتة فإنه يغسل ويروح حتى ييبس ثم يجعل فى الماء الطاهر بقدر ما لبث فيها ، ثم يؤكل ، وإن بال سنور فى حب وطحن وعلم به بعد أن صار دقيقاً ، فإذا خبز فى التنور ونشفته النار ، ولم يبق فيه عرف النجاسة فهو طاهر ، وإن خبز غليظاً حتى يصح فقول يطهر ، إذا خبز بالتنور أو شبهه ، ويعجبنى إذا نضج ولم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح أنه يطهر ، وإن عمل من هذا الدقيق مثل عصيدة أو هريس

أو حلوى فلا أعلم أن أحداً قال يطهر بمثل هذا ، وإن قلى الحب بالمقلى وطحن سويقاً فيشبه فيه الاختلاف ، قول : إذا كان يبلغ وهج النار جميع الحب الذى فى المقلى فهو يطهر ، وقول لا يطهر .

وقال أبو الحوارى فى التنور وشبهه إذا خبز به عجين نجس أن موسى أجاز أكله والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى طهارة الأرض والصفا والبقل والزرع والثمار والجدار

قال أبو جعفر : طهارة الأرض من النجاسة يبسها ، وقال : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً ، يعنى أن اليابس منها يطهر نجاسة الرطب، والطيب منها يطهر الخبيث وما تنجس منها ببول أو غيره، وضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب،فقد طهر، وإن لم يغسل، وإن ضربته الشمس أو الريح فقول يجزى ذلك،وقول لا يجزى حتى يضرباه جميعاً، وأما إذا لم تصبه الشمس أو الريح فهو بحاله حتى يطهر أو تصبه الشمس أو الريح أو إحداها ، وذهاب عين النجاسة من الأرض ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة ، كان ذهابها بشمس أو ريح أو غير ذلك ، فحكم النجاسة زائل عنها لما روى عن النبى ﷺ [1] أن امرأة قالت له إنى أطيل ذيلى وأسحبه على الأرض الطاهرة وغير الطاهرة فقال ﷺ : الأرض يطهر بعضها بعضا.

ولما أنزل النبى ﷺ وفد ثقيف[2] فى المسجد قيل له : تنزل هؤلاء الأنجاس

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك والدارمى ولفظه فى أبى داود عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفى رواية له وطريق أخرى عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه . م

(٢) حديث الوفد مشهور حيث أنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم المسجد وأما الزيادة التى فى آخره .فلم أجدها ويوجد فى ابن أبى شيبة زكاة الأرض يبسها وحديث أبى قلابة عند عبد الرزاق جفوف الأرض طهورها ما يشير إلى ذلك . م

فى المسجد ؟ فقال : إن الأرض تحمل خبث بنى آدم، فعلى هذا إذا لم تر فى الأرض عين نجاسة فحكمها الطهارة .

وروى أنه ﷺ أمر أن تحفر الأرض من بول الأعرابى .

فى خبر عن عمر رضى الله عنه ، إذا أجريت الماء أجزأ عنك ، يريد ، إذا صببت الماء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان، ولا حاجة لك إلى غسله ، وينشف الماء بخرقة أو غيرها .

وقيل : إن النبى ﷺ حين أمر بصب الماء على بول الأعرابى فى المسجد لم يأمر بغسل المكان(٢) ولا بتنشيف الماء .

وقيل فى الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فغشيها من الماء الطاهر أكثر منها ، فقول تطهر بغير عرك ، وقول لا تطهر إلا بالعرك ، وقيل إذا تنجست الأرض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجرى عليها الماء ثلاث مرات ، وإن كان ماء متصل ، فجرى عليها مرة واحدة أجزأ ، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة واحدة حتى يجرى عليه الماء ثلاث مرات، وما كان واقعا فى الأرض من لفظ وحطب وحصى فحكمه حكم الأرض ، وأما الجذل والخشب فحتى يغسل بالماء ، وإن كان صفة لها أبواب تدخل بعضها الشمس والريح فإن كان فيها نجاسة مما يطهرها الشمس والريح ، وزالت عينها ، فأرجو أنها تطهر ، ولو

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس والذى قبله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ ما بال عليه من التراب وأهراق الماء مكانه أخرجه أبو داود أيضا من حديث عبد الله بن معقل ابن مقرن . م

لم تأت الشمس عليها كلها ، أو كانت الريح تأتى عليها كلها ، واختلف فى الشمس والريح فى كم يوم يطهران النجاسة ؛ فقول فى ثلاثة أيام ، وقول فى يوم واحد ، وذلك فى النجاسات العارضة ، وأما النجاسة القائمة العين كالدم وشبهه فلا يطهره إلا الماء ، مادام قائم العين ، وإن زال أثر النجاسة من الأرض وضربتها الشمس والريح طهرت ، وقول إن الشمس والريح لايطهران الأرض ، ولو جاز تطهيرهم للأرض لجاز تطهير كل مايبسته الشمس والريح ، وتطهر الأرض من المساجد والمنازل بصب الماء عليها .

وقال بشير : من رأى فى موضع من الأرض نجاسة ، ثم رجع ، فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح ، وإن كانت فى موضع لا تصيبه الشمس ولا الريح ، وصب عليها الماء ، وبقيت الأرض رطبة فتطهر إذا يبست الرطوبة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، إذا كان الماء غالباً على النجاسة فقد طهرت ويصلى عليها ولو لم تيبس ، إذا كانت تمكن الصلاة عليها ، وإن كان موضع فيه بول وغائط ويسيح عليه الفلج فلا يطهر حتى يخرج منه الغائط ولا يبقى منه شيء ، ثم يعرك موضعه عركا جيداً ، إلا أن يكون الماء حركة تقوم مقام العرك ، فأرجو أن ذلك يطهره إذا زالت عين النجاسة .

فصل

وقيل إذا يبس البول وذهب أثره من الأرض وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجسا إلا أن يكون زائسكا مثل بياض أو صفرة أو حمرة ، فما دام الزوك قائماً فهو نجس ، وأما الرائحة وأثر الموضع غير الزوك فلا اعتبار به ، وإذا يبس فلا ينظر إلى

قلة الوقت وكثرته ، وكذلك أثر الكلب إذا يبس وذهب منه الثرى فقد طهر مكانه ، وقول لا يطهر مادامت آثاره قائمة ولو يبست ، وكذلك كل سبع ، والقول الأول أكثر .

وفى بعض القول أن البول لايطهر حتى يزول أثره الذى يعرف به ، ويستدل عليه بعلاماته ولو يبس ، وأما الماء النجس إذا ضربته الشمس ولو لم يتغير أثره فقد طهر ، وبينه وبين البول فرق .

واختلف فى المـاء الذى تطهر به النجاسات فى الأرض ، فقول مادام رطباً ، فهو نجس إلى أن ييبس المـاء والثرى ، وقول : إنه نجس حتى ييبس المـاء بعينه ولا بأس بالثرى ، وقول إنما ذلك فى مايغسل به النجاسة الذاتية كالعذرة ، والدم ، وشبه ذلك ، وقول لابأس بذلك أيضا كانت النجاسة من الذوات أو غيرها .

واختلف فى بادرة المـاء الذى تغسل به النجاسة ، فقول إنها نجسة ولو طالت وتباعدت ، وقول إذا جرى على النجاسة حكم الطهارة وكان المـاء متصلا فقد طهر ذلك كله ، وقول إذا كان المـاء الطاهر من بعد طهارة النجاسة جاز ذلك ، ولم يفسد إذا أدرك بعضه بعضاً ، والأرض إذا بالت عليها دابة ، ثم حمل من طينها مصلى ، فطهارته بصب المـاء من فوق المصلى ويصلى عليه ، وأما ماتطهره الشمس والريح فالذى عليه أصحابنا أن البدن والثياب إذا تنجست من غير الذوات لاتطهرها الشمس والريح ، ولا يطهرها إلا المـاء وغير ذلك فيه الاختلاف ، والجدار والغماء إذا حمل بطين نجس فإذا يبس ظهره فقول يطهر ظاهره ولا يطهر واجه ، وإن أصاب

الغيث وقطر المنزل المغمى بالطين النجس ، فإن كان فى الاعتبار قطره من الماء الجارى فهو نجس ، وإن احتمل فيه هـذا وهذا فحكم الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس .

وروث الغنم والبقر إذا تغير البول ويبس ولم يبق للبول أثر فقول يطهر ، وقول لا يطهر إلا بالماء ، إذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما فقد طهر ، ومن أى شىء دخلت الريح ولو من كوة أجزأه ، وقول : لا يجزئ إلا كلاهما ، وقول : إن لم تكن شمس أو ريح وعلم ذلك ، وجرت عليه حركة من كسح أو وطىء عليه فاستحالت النجاسة بأى الحركات فقد طهر .

وقيل : إذا كتب فى لوح بمداد نجس ، ثم غسل ، فلم يخرج كله ، فإذا صار بمنزلة الزوك ، فقول إنه نجس ، وقول إنه طاهر ، وهو أحب إلينا ، وإن كتب فيه فى قرطاس فهو بمنزلة الصبغ النجس إذا بولغ فى غسله ، فيخرج فيه معنى الاختلاف ، فقول يطهر ، وقول لا يطهر .

والطين النجس إذا أوقدت عليه النار فقد طهرته ، والتنور إذا عمل من طين نجس حمى مرتين ، مرة لطهره ، ومرة يخبز عليها ، وإن شويت فيه ميتة فعلق به منها دسم ، فقول يغسل ، وقول يكسر ، وقول يحمى بالنار حتى يذهب ذلك الزهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى وعبى[1] الساقية إذا كانا نجسين ثريين ،

---

(١) الوعب فى اصطلاح العمانيين وجين الساقيه .

فانقحم أحد يغسل ، فضرب الماء الوعبين فطار به من ذلك فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس .

وإن ماتت فأرة في حوض العسل وطهر موضعها والماء يسيل ويجتمع في خبة[١] العسل، فقول إن الماء الذى يجتمع فى الخبة طاهر كله ، وقول هو نجس حتى ييبس الماء ، ولو بقى الطين والثرى وإن كان المـاء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة فهو طاهر ولا اختلاف فيه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، عن سطح بيت فيه عذرة أو غيرها من النجاسات الذاتية القائمة ، وأصاب الغيث ، فوقع على العـذرة أو غيرها من النجاسات ، وسال منه ماء جار ، قال : هو طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة ، وإن انقطع الغيث وبقى منه المـاء متصلاً يجرى فهو فى الحـكم أيضاً طاهر ، ما لم تغيره النجاسة وتغلب عليه .

فصل

وذهاب عين النجاسة من الأرض وما لاقاها كالنعال والأخفاف يحـكم لها بالطهارة ، لما روى عن النبى ﷺ ، صلى بعض صلواته وهو منتعل ، ثم ذكر إنه وطىء بنعليه فى نجاسة، فخلعهما ، ثم نظر إليهما ، فلم ير عليهما شيئاً من القذر ، فأتم صلاته بهما ، وفى الرواية أنهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعاله ، فأخبرهم بعد صلاته أنه إنما خلعهما لأجل نجاسة كان قد وطئها بنعليه[٢] .

(١) الخبة حفرة تعمل بالأسمنت والحجر يجتمع فيها العسل .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبى سعيد وفى روايتهما خبثا وروى قذرا والمعنى متقارب. ولعل هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو أنه منسوخ . م

وعن أبي هريرة ، من وطىء فى نجاسة ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال[١] : إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب . ومن وطىء بنعليه فى نجاسة ولم يلصق بهما النجاسة فإذا خطا بهما سبع مرات طهرتا ، وإن ظهرت بهما النجاسة طهرت بالماء ما دام للنجاسة عين قائمة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الخف والنعل وما أشبههما إذا تنجست وسحق بالأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف أن ذلك يجزى عن الغسل بالماء من أى النجاسات كان ، وقول لا يجزى فى ذلك إلا الغسل بالماء ، وأما الأبدان والثياب فلا تجزئ فى ذلك بغير الغسل إلا عند عدم الماء ، فإزالة النجاسة من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ، وقيل: إن كانت نجاسةالنعل فى باطنها فلا تطهر إلا بالغسل ، وإن كانت مما يلى الأرض ففى طهرها الاختلاف، وأحب إذا زالت عنها ومشى بها بعد ذهابها ولو سبع خطوات أن تطهر .

وروى أبو بكر الموصلى عن حصين بن أبي وديقة قال : كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطىء بنعليه قذر إنسان ، فلما دخل المسجد أراد أن يصلى بنعليه ، فقلت له : يا أبا عبيدة ، إنك كنت وطئت قذر إنسان فرفع إحدى رجليه إلىّ ، ثم قال : أترى شيئاً ؟ فقلت : لا ، فصلى بنعليه ، ثم عرضت هـــذا الحديث على أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، فقال: نعم ، إذا سحقته الأرض ، وأرخصه فى الخفين .

---

(١) رواه أبو داود ولفظه إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فالتراب له طهور .

فصل

وأما الصفى والحصى فلا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء إلا أن بعضهم قال فى الحصى الذى فى الأرض قد استوى معها ، أن حكمه حكمها . وقال أبو سعيد فى الجندل النجس تضربه الشمس والريح ، فقول يطهر بمنزلة الأرض ، وقول لا يطهر ، واختلف فى الحصى ، فقول إنه مثل الصفى ، وقول إنه مثل الأرض .

قيل : والصفى والحصى إذا تنجسا من غير الذوات ، فقيل : يجزيه صب الماء ، كانت النجاسة رطبة أم يابسة ، لأنه لا ينشف كالأرض ، وقول إن الصفى يعرك والحصى يقلب ، والتراب يصب عليه الماء صبا ، وهذا فى بعض القول .

وقيل فى رحى بال عليها صبى ، ويبس البول وطحن بها حب ، فلا يفسد الطحين لأنه يابس على يابس .

وقيل فى النجاسة إذا كانت فى أجيل(١) مثل العذرة أو غيرها، فإذا سقى بالماء، فما دام الماء كثيراً فحكمه الطهارة ، فإذا نقص حتى يصير بحد ما تنجسه النجاسة والنجاسة قائمة فيه فهو نجس ، وقال آخرون : لا ينجس إلا موضع النجاسة وما حولها إلى ثلاثة أذرع ، ومن سمد زرعاً بسماد نجس ، والزرع رطب ، فإنه ينجس ، وينجس ما لاقاه من الطهارات ، وذلك مثل سماد الكنيف والدرس وشبه ذلك ، وأما ما يكسح من المنازل فإن علم أنه نجس فهو مثل ذلك ، وإلا فحكمه الطهارة .

---

(١) الأجيل هو المجتمع من الطين يجعل تحت النخلة .

وقال أبو سعيد فى الجلبة إذا عفرت بتراب نجس ، ثم سقيت ماءً واحداً فقد طهرت ، وقول لا تطهر حتى تسقى ماءين ، وقول ثلاثة مياه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الإجالة إذا سدت بماء نجس ، ثم ضربتها الشمس والريح حتى يبس خارجها ، وبقى داخلها ثرى ، فما يبس وضربته الريح والشمس فأرجو أنه يطهر على قول من يقول بذلك ، وأما ما لم تضربه الشمس ولا الريح ولم ييبس ، فلا يبين لى طهارته على هذا المعنى الذى قيل به فى ضرب الريح والشمس وزوال الأثر ، وإن كان يابساً ، داخله كالظاهر ، غير أنه لم تنله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى تضربه الشمس والريح ، وكذلك الجلبة إذا سقيت بماء نجس ، ثم يبس ما ظهر منها وضربته الشمس والريح فإنه يطهر فى بعض القول ، وإن بقى داخلها ثريا فلا يبين لى طهارة الثرى . والله أعلم .

فصل

وقيل ، من لقح نخلة ، ثم بال على حملها ، فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حال إلى حال حتى تكبر ، وتدرك فهى طاهرة وقد ذهب ذلك فى أول أوقاته ، وإن نبتت شجرة فى العذرة الخالصة وأثمرت فجائز أكلها فى بعض القول إذا كانت من ذوات الثمر ، وإن كان مثل بصل أو غيره من الأشجار التى تؤكل دون ثمرها ، فقول لا تؤكل حتى تشرب ثلاثة مياه طاهرة ، وقول ماء واحد طاهر ، وقول إنه طاهر ، ويؤكل إلا ما مسته النجاسة فإنه يغسل ويؤكل ، وفى بعض القول ، أن الزرع إذا سقى بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة ، وما أثمر قبل أن

يسقى ثلاثة مياه طاهرة نجس كله ، وقول حتى يسقى ماءين ، وقول ماء واحـــدا طاهرا ، وقول كله طاهر إلا مامسه الماء النجس فهو نجس حتى يسقى بماء طاهر أو يتغير أثر النجاسة وتضربه الريح والشمس ، وهذا القول والاختلاف فيـــه من الأشجار مثل القثاء والعنب والقرع والأترج والباذنجان والموز وجميع المزروعات من الثمرات ما سوى النخل وشبهها من الأشجار الـكبار كالسدر ، والتين ، والزام ونحو ذلك ، فإن هذه الأشجار لا ينجسها الماء النجس ولا السماد ولا غيره .

وفي بعض القول أن ذلك كله طاهر من جميع الزروع والأشجار وثمارها ، من صغارها وكبارها ، ما لم ينتقل حكمه إلى حكم غيره ، وتغلب عليه النجاسة وإن كانت الزراعة لا تسقى إلا بالمـاء النجس وحده فيدخل فيه معنى الاختلاف ، ولا يلحق معنى الإجماع على نجاستها إلا لما مس النجاسة من ذلك بعينه من ثمرة أو شجر ، أو أصل ، أو جذع ، وإذا ضربت ذلك الريح والشمس من جميع ما مست النجاسة من ثمر مدرك أو غير مدرك فضربته الشمس والريح حتى غيرت النجاسة وذهبت بلونها فقول يطهر ، وقول لا يطهر ، ويخرج في بعض معنى القول ، أنه لو ثبت شيء من الزرع والبقول والأشجار من شيء من النجاسات كالعذرة وغيرها لـكان من حين نباته وثبوته شجرا يخرج معناه طـــاهرا من حين ما تزايل حال النجاسة إلى حكم الشجر بلونه واسمه في معاني الأحكام ، وأما في معاني التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنه مادام بتلك الحـال ولم تزايله النجاسة ولو شرب مياها كثيرة فهو بمعنى النجاسة ، لأنه لم يزايل النجاسة ولم تزايله ، وإذا طهر أصله ومنبته ، وشرب ماء طاهرا أو لم يشرب ، لحقه معاني الاختلاف .

وكذلك قيل ، إن تزايلت النجاسة كان يلحقه معانى الاختلاف فى طهارتها ، وقيل فى الأرض ، تسمد بالسرجين وأرواث الدواب ، فإذا أتى عليها سنة صلى فيها ، وأما العذرة فحتى تذهب من الأرض ولا وقت فى ذلك ، وإذا كان أجيل فيه عذرة ثم سقى ، وهى فيه، فمن أبى المؤثر، إذا ذهبت فقد طهر الأجيل، ولا بأس بطينه ولا الصلاة فيه وإن بقيت العذرة قائمة العين على الماء أو فى الأرض من بعد ما انقطع الماء فالأجيل نجس ، وطينه نجس ، ومن صلى فيه فعليه البدل إلا أن يكون دخل الأجيل فى الماء مالا ينجسه شيء لكثرته فلا بأس بطينه إلا ما كان حول العذرة إلى ثلاثة أذرع ، وإذا شرب شجر من بئر فيها ميتة مثل قثاء أو قرع أو بقل أو أترج أو نخل أو عنب أو تين فلا بأس بأكله ، إن شاء الله .

وقيل فى البقل والبصل وما يؤكل شجره فيه اختلاف ، قول لا يؤكل حتى يجز وينظر من الأرض ، وقول يغسل ويؤكل ، وأما القرع والبطيخ وشبهه فأكثر القول أنه يؤكل ، لأنه من الثمار .

ومن دفن تحت نخلة تثمر حمارا ميتا فلا بأس بأكل حمال النخلة .

وقيل فى جلبة بقل أو بصل سقيت وفيها عذرة قال : الأصح أنه لا يفسد إلا ما مسته النجاسة ، قيل ، ولو كان أصله من النجاسة بنفسها فجز من أعلا النجاسة، كان ذلك طاهرا ولا نعمل على قول من قال إنه نجس ، ومن كان يخاج نخلة فوجد فى كفه دما ممثا ، وظن أنه انمث فى العذوق، فلا ينجس إلا أن يرى أثر الدم من ذلك البسر ، وهو فى النخلة فقد طهر ولا بأس بأكله .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى زرع عفر بسماد نجس وضربته الشمس ولم يخرج من الورق ، أنه إذا ثبت له حكم الطهارة بالشمس والريح أنه يطهر ، قول فى ثلاثة أيام ، وقول ولو فى يوم واحد والله أعلم .

فصل

وقيل حكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون حكمه حكمها إلا أن الاحتياط غير ذلك ، وأما الحب فإنه يغسل ، وكذلك الدعون والخوص وغيرها من الفرش والحصر والسميم والقفز والجبال ، وفى بعض القول أن الشمس والريح يطهران ذلك إذا غابت عين النجاسة .

فصل

ومن غزل قطنا أو كتانا نجسا وصار غزلا فعن أبى الحسن أنه يطهر ، وقول إنه لا يطهر ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى ذكر البول والغائط والودى والمذى وغير ذلك

واختلف الناس فى بول الصبى قبل أن يأكل الطعام، وبعد أن يأكل الطعام.

فقول هما سواء لما روى(١) أن على بن أبى طالب سأل النبى ﷺ عن بول الرضيع ، فقال : ينضح بول الصبى بالماء ، ويغسل بول الجارية ، وهــذا القول معنا أصح .

وإن بال الصبى فى إناء فيه مالح(٢) غسل ولم يرم وأكل . وقال أبو محمد رحمه الله بول الصبى يجزى صب الماء عليه فى حال الرضاع ، لما روى عن النبى ﷺ أنه أمر بصب الماء على بول الصبى (٣) وليس فى الخبر ما كان فى حــد الرضاع ، وعندى أن البول إذا كان رطبا فسيلان الماء عليه يطهره ، لأن النبى ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابى ذنوب من ماء ، وذلك حين بال فى المسجد ، والذنوب هى دلو كبيرة ، وقال أبو الحسن بول الصبى الذى يطعم لم يجز غسله صب المـاء عليه ، وكذلك الجارية يعرك بولها ، وإذا كان الصبى لم يطعم الطعام كفى غسل بوله صب الماء .

---

(١) الحديث رواه الترمذى وأحمد وأبو داود والنسائى بألفاظ مختلفة . م

(٢) المالح فى اصطلاح العمانيين سمك يوضع فى صندوق أو إناء ويجعل فيه ملح حفظا له عن الفساد ثم يستعمل شيئا فشيئا وخصوصا فى أيام الصيف يكثر هذا معهم فهو من باب المجاز بالحذف والأصل السمك المالح فأطلق عليه اسم المالح لشهرته .

(٣) الحديث أخرجه الربيع عن ابن عباس ورواه البخارى ومسلم عن عائشة . م

واختلفوا فى أبوال الدواب واتفقوا على أن بول الخنزير وبول بنى آدم نجس لا اختلاف فيه ، ومعنا أن الأبوال من ذوات الدماء الأصلية كلها نجسة ، لأنها من الخبائث ، وقال أبو سعيد رحمه الله ، إن بول البشر ممن يأكل الطعام أشد نجاسة من جميع الأبوال كلها ، لأنه لا يجوز أكل لحمه فى حال ضرورة ولا غيرها ، وبعده القرد والخنزير ، ثم الكلب ، وشرر البول لا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم يدرك على البدن أو الثياب منه نجاسة برؤية أو شم أو غير ذلك ، وإن ظهر ذلك بشم أو نظر أو غير ذلك كان ذلك منجسا لما لاقاه ، لأن النجاسة قليلها وكثيرها نجس ، ولا يحكم بها إلا أن تكون عينها مرئية ، ألا ترى أن الذباب يقع على الدم بين يدى الحجام أو على العذرة الرطبة والإنسان يقربها ، وتسقط على بدنه فنجس بالرطوبة والبرودة على بدنه ، ومعلوم أنها إذا وقعت على شىء من هذه النجاسات الرطبة علق بأجنحتها وسائر بدنها مما يلاقيها ويقع بها على الطاهرات من الإنسان وغيره فلا يحكم بنجاسة ما لاقاه ذلك حتى يبين الأثر من عين النجاسة ، ورخص الربيع فى الجمال والشرر الذى يطير من بولها ما لم يكن له صبغ ، قال أبو عبيدة : أرخص ذلك ما وجدت برودته ولم تكن له رؤية .

وأبوال الدواب والبشر فى الحصير والدعن والجندل يجزيه صب الماء عليه عن العرك ، وقيل فى بول الطير إن ما كان يفسد خزقه يفسد بوله ، وما لم يفسد خزقه من الطير فلا يفسد بوله ، وكذلك بول الفأر والخناز والأماحى وشبهها ، قول يفسد ، وقول لا يفسد ، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بثبوت نجاسة البول ، وبه قال عوام أهل العلم[١] .

---

(١) بل ثبتت نجاسة بول الآدمى بالإجماع لا نعلم فيه خلافا . م

فصل

وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذى من البدن[1] . قال أبو سعيد رحمه الله ، وكذلك غسله من الثوب واجب من قليله وكثيره ، فإنه نجس ما كان، وكذلك المنى والودى نجس قليله وكثيره فى البدن والثوب ، ولا نعلم صحة قول من قال بطهارة المنى لأنه يخرج من مخرج البول ، وقد أمر الله تعالى بالتطهر منه ، وثبت ذلك من السنة والإجماع ، وثبت فى الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوال الأنعام كلها أو ما أشبهها هى نجسة وأبعارها طاهرة ، وأبوال الخيل والبغال والحمير وما أشبهها كذلك نجسة ، وأرواثها طاهرة فى أكثر القول ، وأما السباع من الدواب والنواهش من الطير وطرحها كله نجس ، وأما ما كان من الطير الذى لا يؤكل لحمه فبولها وخزقها كله نجس ، وأما ما كان من الطير الذى يؤكل لحمه فخزقه طاهر ، ومختلف فى بوله ، وإذا ثبت الاختلاف فى أبوال ما يؤكل لحمه من الطير فنجس بثبوت الاختلاف فى أبوال ما يؤكل لحمه من الأنعام والفأر وما أشبهه يخرج معنى الاختلاف فى أبعارها ، وأما أبوالها فهى أقرب إلى النجاسة وأوحش فى النظر ، وأما الدجاج الأهلى فهو وإن كان من الطير الطاهر فأكثر غذائه النجاسات ، فذلك لحق خزقه بالنجاسات ، وإن غذى بالطهارات فخزقه طاهر .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس كما رواه البزار وأبو يعلى الموصلى وابن عدى والدارقطنى والبيهقى والعقيلى وأبو نعيم فى المعرفة عن عمار . م

وعن أبى الحسن ، أن المنى هو الجنابة التى تخرج بشهوة يضطرب لها الإحليل حين يقذفها ، وهو غليظ له رائحة كرائحة الطلع ، والمذى شىء رقيق يخرج عند الانتشار ، وبعد ما سكن القضيب من الانتشار ، ليس له عرف ، والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة وعند خروج الغائط لمن يبلى بيبس البطن ، ويقال : أمنى الرجل يمنى ، ومنى يمنى ، وبالألف أجود ، وودى يدى وأودى يودى وبغير الألف أجود ، ومذى يمذى ، والمنى هو الذى يكلف منه العبد الاغتسال لجميع البدن عبادة ، وهو مشدد الياء قال الله تعالى: « مِن مَنِيٍّ يُمْنَىٰ » وأما المذى والودى فيغسل منهما موضع الأذى لا غير . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى ذكر البول والغائط وآدابهما

قيل : ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان ضرب فى الأرض ، وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحد من النـاس ، ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وذلك فى الصحراء ، وأما فى المنازل فعلى ما أمكن(١) .

وهـذا كله يخرج على معنى الأدب فى المبالغة لحفظ العورة وسترها فى جميع الأحوال وتعظيماً للقبلة ، لأنها لا تستقبل إلا بالمجالس الشريفة ، وطلب الفضائل .

ويكره البول والغائط قياماً لمـا يخاف منه أن يتطاير منه فينجس ما يلاقى من الطهارات من البدن والثياب وغير ذلك ، وخلافاً على النصارى ، لأنهم يفعلون ذلك ، ولئلا يتشبهوا بالبهائم ، ومن فعل ذلك فلا نعلم أن ذلك مما يخرجه من الولاية ، ولا تبطل شهادته .

فصل

روى عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخرج ، ثم دخلنا بعده ، لم نرَ أثر غائط ، ونشم من الموضع رائحة الطيب ، قالت : فقلت له فى ذلك ، فقال : إنا معاشر الأنبياء إذا تغوطنا أمر الله جل جلاله الأرض فابتلعته وجعل فى الموضع رائحة الطيب .

---

(١) أخرجه الربيع وأبو داود وغيره من كتب الحديث بألفاظ مختلفة . م

وفى الحديث إن أهل الجنـة[١] لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك ، أعراضهم أجسادهم. وفى حديث آخر : لا يبولون ولا يتغوطون ، ولا يتمخطون ، وإنما هو جشاء ، ورشح كرشح المسك .

وقال ﷺ : إذا أراد أحدكم الدخول إلى الخلاء ، فليقدم رجله اليسرى ، ويقول ، بسم الله ، ولا يكشف عن عورته حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ، ويقول عند قعوده ، أعوذ بالله السميع العليم من الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ، فإذا خرج منه النجو قال ، الحمد لله الذى أطعمنى طعاما أذاقنى لذته وأذهب عنى أداه[٢] .

ومما مدح الله تعالى به نبيه نوحا عليه السلام فقال « إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُوراً » . يخبر أن هذا كان من فعله ، وفى بعض التفسير فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ، يعنى بذلك الغائط ، كان طعاما مستطرفا لونا ورائحة وطعما ، ثم رجع إلى هذه الحال فليعتبر بذلك ، وقال ابن عباس : إذا قضى الإنسان حاجته نظر إلى حدثه .

وقال أبىّ بن كعب : إن الله عز وجل أولع الإنسان بذلك لينظر ما يحل به إلى ما صار ، وإذا قضى الإنسان حاجته ، وأراد الخروج من الخلاء قـدم رجله اليمنى ، وينبغى لمن يقعد للخلاء أن يشمر ثيابه ، ويجنبها القذر ، ويعتمد على شقه الأيسر ، وينصب ساقيه ، فإن ذلك أسرع لقضاء الحاجة ، ولا يتربع على ثوبه ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم . م

(٢) مشهورة فى كتب الحديث . م

فإن ذلك يورث الوسوسة، ولا ينظر إلى ما يخرج منه، فإن ذلك يورث الباسور، ولا يقوم حتى يعلم أنه قد قضى حاجته ويجد الخف ، فإذا قام قال الحمد لله ، الذى أطعمنى طعاما أذاقنى حلاوته ، وسقانى شرابا أذاقنى لذته وأبقى فى جسمى قوته ، وصرف عنى أذاه .

وعن ابن عباس قال : يكره للرجل أن يذكر اسم الله على خلائه ، ومواقعته أهله ، وإن ذكره بقلبه فحسن ، وإن عطش وهو على خلائه فلا بأس عليه إذا حمد الله .

ومن كان جالسا مع قوم ، فقعد قريبا منهم للبول ، وهم ينظرون إليه ، وهو غير متبعر لهم ، فذلك من سوء الأدب ، وهو غير محمود إلا أن يكره به ولا يجد بدا من ذلك ، وإنما المحرّم إبداء العورة والبول متعمدا فيما لا يحل له .

ولا يجوز لمن كان يبول أن يرد السلام ، وإن رد بعد فراغه فهو أحسن ، وأما أن يتكلم بحاجة تعنيه وهو على تلك الحال فلا بأس ، وإن كان مكتوبا على خاتمه اسم الله فيجعله فى فيه أو فى جنبه ، وقول يدير فصه إلى كفه ، ويقبض عليه ، وللمحدث من بول أو غائط أن يأكل قبل أن يستنجى إلا أنه يكره له أن يقعد بغير تطهر إلا أن لا يمكنه ذلك ، ويكره له أن يدخل المسجد إلا متطهرا إن أمكنه ذلك ، وإن فعل ذلك متعمدا بعد أن علم بالكراهية فلا إثم عليه إلا أن يتعمد لمخالفة قول المسلمين فى ذلك .

ونهى النبى ﷺ أن يقضى الإنسان حاجته على قبر أو فى نهر ، أو تحت

شجرة مثمرة ، أو فى ظل منزل ، أو فى طريق جائز ، أو ظهر مسجد ، أو على باب أحد(١) .

وكان ﷺ يقول: إن الله أدبنى وأنا أؤدبكم، لا يستقبلن أحدكم القبلة ببول ولا غائط ، ويحفظ فرجه إلا من زوجته ، أو سريته ونهى ﷺ عن البول والغائط فى الأجحرة ، وقال إنها مساكن إخوانكم من الجن(٢) .

ولا يجوز التغوط فى الماء الراكد لما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : امنعوا الأذى من مساجدكم ، ولا تطرحوه فى مياهكم الراكدة(٣) ، وفى رواية لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يتوضأ منه ، ولا تبصقوا فى الأوانى .

والبول فى الماء الجارى مكروه وقيل ، إنه يورث النسيان ، ولا يجوز التغوط تحت نخلة أو شجرة فيها ثمرة فى حد ينتفع بها ولا بأس به فى غير هذا الحد ، ومن تغوط فى نخل قوم أو زرعهم فلا بأس عليه ما لم يضرّ بهم ، ورخص أبو الحسن فى التغوط فى أموال الناس ، وفى إلقاء النجاسات فيها ، ولا يكون تحت شجرة مثمرة ولا حيث يمرون ويسقون مياههم ، وإن كان مكان يسر صاحبه أن يطرح فيه الغائط فجائز لمن فعل ذلك .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو دواد ورواه أبو داود من طريق أخرى ابن ماجه والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ومعاذ ورواه الربيع ورواه أيضا أحمد عن ابن عباس . م

(٢) رواه أبو داود والنسائى عن عبد الله بن سرجس وأخرجه الربيع عن ابن عباس .

(٣) ورد فى بعض طرق حديث بول الأعرابى فى المسجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن . م

وقيل من اضطره البول والغائط فى طريق المسلمين أو منزل قوم جاز له أن يضع فيه لاضطراره إلى ذلك ولا إثم عليه ، ومن تغوط وهو بعيد عن الماء فجائز له أن يتصعد ويقرأ القرآن، ويكره أن يبول الرجل قائما وهو من الجفاء، وقالت[1] عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله ﷺ خرج من الغائط إلا ومس الماء .

وقال الربيع : نهى عن البول فى المغتسل قليله وكثيره ، ومنه يهيج[2] ، الوسواس ، وقيل معنى النهى عن البول فى المغتسل لحال النجاسة من البول أن يختلط بالماء ، ثم يطير به ، وقيل معناه أن يكون الماء قليلا أو يكون جاريا فيبول فى وسط الماء ، فلا يعلم متى ينقطع بوله ، فيصيبه الوسواس لأجل أنه لا يعلم متى ينقطع ، وينهى أن يبول الرجل عريانا أو قاعداً أو قائما ليس على ظهره أو حقويه ثوب ، ويكره أن يبزق الإنسان فى بوله ، وقيل يكون منه آفة .

وقال أبو على : من كان يبول أو يستنجى أو يغتسل فما نرى بأسا أن يكلم غيره إذا كلمه أو يبتدئه أو يتكلم بحاجة إذا عنته ، وإذا كشف أحد عورته لبول أو غائط ، وقال : بسم الله غضت الشياطين عنه أبصارها حتى يفرغ ، وقال ﷺ : إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أراد أحدكم فليقل أعوذ بالله[3] من الخبيث

---

(١) روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه .

(٢) روى أبو داود عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضى به ألا ما أمرت كلما بلت أن أتوضى ولو فعلت لكانت سنة ولعل هذا فى البول وحديث الباب فى الغائط .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن زيد بن أرقم .

والخبائث ، وقال ﷺ : إذا خرج أحدكم يريد قضاء حاجته، فتبعه بعض أصحابه، فإنه يقول له ، تنح عنى ، لأن كل بائلة يفيخ والإفاخة[١] الحدوث من خروج الريح خاصة .

ويروى عن أبى ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال : ياابن أخى ، قطعت لذة بولتى ، كأنه يستحى من قرب من معه ، فيمنعه من التنفس عند البول .

وقيل : بال الحسين فى حجر النبى ﷺ فأخذ ، فقال لاتزرموه ، الزرم[٢] ، قطع البول قبل خروج جميعه، وهو بتقديم الزاء على الراء ، من فعل بالكسر يفعل بالفتح ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، والإزرام القطع ، يقال أزرم بوله إذا انقطع ، وأزرمه غيره إذا قطعه .

وقيل إنه ﷺ بينما يمشى فى طريق إذ مال إلى دمث ، وقال إذا بال أحدكم فليرتد لبوله[٣] والدمث المكان السهل اللين ، معناه يرتاد له مكانا ليناً منحدراً ليس بصلب فينضح عليه ، ولا مرتفع فيرجع عليه ، وكان يقال إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح أى ينظر أين مجراها فيستدبرها ، كيلا ترد عليه البول وأما المخر فهو الجرى يقال مخرت السفينة تمخر مخراً إذا جرت ، ومنه قوله تعالى : « وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ » أى جوارى ، فى قول أهل التفسير .

---

(١) ذكره السيوطى فى غريب الحديث وقال تفيخ بالخاء المعجمة وما معنى تأنيث البائل ذهابا إلى النفس وقال فى لسان العرب بالخاء الريح الذى له صوت وبالحاء الريح الذى لا صوت له . م

(٢) من المختار زرم البول بالكسر انقطع وأزرمه غيره وفى الحديث لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله م .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبى موسى . م

وقيل كان النبي ﷺ إذا أراد البول فصادف أرضا صلبة أخذ عودا فنكت به في الأرض حتى تلين ثم يبول .

فصل

أبو صفرة : فيمن أراق البول فلا بأس إن لم يتوضأ إذا كان يمشى ، وإن أراد قعوداً وضّأ فرجه إن قدر على ماء ، وقال ابن المسبح : إن يبس موضع البول فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة أو عرق ، ثم تمس الرطوبة الذكر من موضع البول فإنه يفسد ماسه ، وإن بال أو تغوط ، ثم ركب دابة أو قعد على الأرض ونام ، فإذا كان قد يبس موضعها لم يفسد ذلك ثوبه على مابلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الاجمار والاحتشاء والشك فى الطهارة

ثبت أن النبي ﷺ أمر بالاجمار ، وهو إزالة النجو بالحجارة الصغار ، ويسمى جماراً ، ومنه سمى جمار المناسك ، ويقال للمستنجى بالحجارة استطاب فهو متطيب ، يعنى أنه طيب نفسه بإزالة الأذى عنه ، وإن وجد الماء لم يكن له استعمال غيره ، لأن فيه غاية الاستطابة والتنظيف .

وروى أن النبي ﷺ قضى حاجته وطلب حجارة يتحجر بها ، فجاءه ابن مسعود بحجر فتحجر به ، ثم قال زدنى ، فأتاه بحجر فتحجر به أيضا ، ثم قال زدنى فأتاه بروثة فرمى بها ولم يتحجر بالروثة .

ولا يجوز الاجمار بالروث والعظم عند أصحابنا ، وحجتهم قوله ﷺ : لاتستنجوا بروث ولا عظم ، فإن العظام زاد إخوانكم(١) ، من الجن ، والروث علف دوابهم ، ونهى ﷺ أن يستنجى باليمين ، وهو بالشمال أحسن .

---

(٤) الحديث والذى قبله موجود فى كتب الحديث كأبى داود وغيره عن ابن مسعود وجابر ابن عبد الله وعائشة رضى الله عنهما ولفظ أبى داود عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . م

ويروى أن أبي بن خلف جاء إلى النبي ﷺ بعظم رميم ، وجعل يفته ، ويقول أترى يا محمد أن الله يحيي هذا بعد ما رم ، فأنزل الله عز وجل « وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ » وفى الحديث اتقوا الملاعن[1] وأعدوا النبل ، بضم النون وفتح الباء ، وهى أحجارة للاستنجاء ، فقال نبلني أحجارا للاستنجاء أى أعطانيها ، وإنما سميت نبلا لصغرها ، والملاعن قيل هى المواضع التى لعن من يبرز فيها ، وفى موضع اتقوا الملاعن الثلاث ، وهى الموارد ، والطريق ، والضل ، وكل ماء أزيلت به النجاسة من دم أو بول أو غائط أو غير ذلك بحجارة أو شيء من نبات الأرض أو بتراب فكل ذلك جائز إلا الطعام الذى يؤكل ، ويعلف الدواب والروث ، فإنه لا يستنجى به ، وليس فى ذلك حد من العدد إلا إذا زالت النجاسة بما أزيلت به من ذلك ، وقول تزال النجاسة من الغائط بالثلاث مما يدرك له عين من النجاسة عند عدم الماء ، واحتج فى ذلك أنها كانت سنة ثابتة قبل النسخ بالثلاث ، فكانت طهارة لذلك عند وجود الماء ، وكذلك يثبت عند عدم الماء بعد النسخ لها ، وعلى قوله هذا يجزى أن يمث بحجر واحد بحدوده الثلاثة ، وبما يزيل مثل الحجر الثقيل ذى الوجوه يمث بها من ثلاثة مواضع ، فإذا زالت النجاسة بحجر أو بغيره من مواضع الغائط ثم عرق وسال على ثيابه ، فإذا كان الموضع يحكم له بالنجاسة فما مسه من الرطوبات فهو نجس عند أصحابنا ، وأما البول إذا انقطع وأزيلت رطوبته بما أزيلت به فلا يحتاج إلى تيبيس بالحجارة ، وإذا عدم الإنسان ما يستبرى به استبرأ بيده أو فى الأرض .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى عن معاذ وأحمد عن ابن عباس ولفظه اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق وليس فيه مبهم وأعدوا النبل .

فصل

ومن كان يحتشى فى ذكره بقطن أو غيره ، فخرج منه شىء حتى رطب الحشو من داخل فلا بأس عليه ، حتى تظهر الرطوبة إلى خارج، وإن كان شىء من القطنة من ظاهرها ليس برطب وترطب باطنها فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شىء ، لأن على الإنسان أن يغسل ما ظهر ، وليس عليه أن يغسل ما فى جوف الذكر .

وبلغنا عن بعض الفقهاء ، أنه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره وليس ذلك بواجب عليه ، وقال أبو صفرة : قلت لمحبوب فى الاحتشاء ، قال : يلوى قطنة فى خشبة ثم يدخلها فى الإحليل ، ويجذب الخشبة ، وإن بقى بعض القطنة خارجا فلا بأس ، وإن انقطعت القطنة من موضع الاحتشاء فيعيد الطهارة، وقول لا تنتقض الطهارة حتى تصير القطنة إلى موضع الطهارة ، ومن احتشى من المذى ثم بال ، فلم يخرج الحشو مع البول فإنه يعالجه حتى يخرجه .

وسئل أبو المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ، ثم استنجى ، ونسى أن يخرج الحشو ، وصلى قال : صلاته تامة . وقيل أحسن ما يتخذ للاحتشـــاء أن يلوى القطن فى الأسل أو العبل .

فصل

وقيل فى الذى يجد كالشىء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شىء من ذلك وربما وجد إذا نظر ، وربما لم يجد ، إذا وجد شيئا مثل ذلك ، ففى معانى الحكم أنه إذا كان على طهارة فهو طاهر حتى يعلم أنه خرج منه شىء ، ولو كان

إذ أحس بذلك وأبصر وجد شيئاً قد خرج منه فى أكثر حالاته إذا عناه مثل ذلك إلا أنه لم يتيقن فى حاله هذا على خروج شىء بوجود بال لا يشك فيه فهو على حكم الطهارة ، وكذلك ثوبه حتى يعلم بنجاسته ، وهذا على معنى الحكم . وأما ما يخرج على معنى الاحتياط فعليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا فإن لم يمكنه النظر وكان فى الليل أو فى صلاة أو غيرها أو خشى من النظر واللمس أن يتولد عليه شىء من نقض طهارته أو كان فى صلاته فإنه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب ، فيمسح به على فخذه أو على ما يليه من بدنه مما أمكن من ذلك ، فإن استيقن على بلل لا شك فيه أنه حادث لأنه طهارة متقدمة ، فقد خرج من الريب إلى ما لا شك فيه أنه من النجاسة ، وقول لا يحكم عليه بنجاسة هذا إلا أن يجد بيان الحدث وخروجه لا شك فيه ، وهذا القول على معنى الحكم ، والأول على معنى الاحتياط .

ويخرج على معنى القولين أنه لو لم ينظر ولم يمس ، ومضى على ما هو عليه ، ولم يصح معه حكم علم ذلك بما لا شك فيه من وجود بلل خارج مفض إلى موضع الطهارة بمماسة شىء من بدنه أو ثوبه حتى يستيقن على شىء من ذلك ، أنه ليس عليه فساد فى وضوء ، ولا ثوب ، ولا صلاة ، إن كان فى صلاة ، وإن لم ينظره فى وقت ما وجده ومضى ، ثم نظر بعد ذلك ، فوجد شيئاً خارجا لم يعرف متى خرج ، فعلى قول من يقول ، ليس عليه النظر ولا اللمس حتى يتيقن أنه خرج منه شىء ، فإذا أمكن خروج ذلك الذى وجده خارجا ، كان بعد تمام صلاته إن كان فى صلاة ، أو لمعنى من المعانى مستحيل خارجا فى وقتـه على ما عاينه وأبصره ، فليس عليه من حكم ما مضى شىء ، وصلاته تامة حتى يستيقن أنه خرج فى حين

ما وجده ، وعلى قــول من يقول إن عليه النظر والمس فإذا لم ينظر أو يمس فى وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتى أبصر بعد ذلك فإذا هو خارج، فإن عليه فساد صلاته إن كان فى صلاة حتى يعلم أنه خرج بعد تمــــام صلاته ، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن وجد ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر فإذا هو خارج منه ، مثل ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن فى القولين عليه إعادة صلاته ، حتى يعلم أن ذلك خرج فى صلاته ، وفرق القائل فيه بالاحتياط بين وجوده كذلك فى هذا المعنى وبين إذا لم يجد ، وذلك يخرج فى معنى الاحتياط ، وأما فى معنى الحـكم فسواء ، لأن ذلك يخرج فى المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به إشغال الإنسان مع ثبوت حكم الطهارة حتى يعلم نجاستها ، وتمام صلاته حتى يعلم فسادها بما لاشك فيه ، وإذا ثبت هذا القول فى معنى حكم الاحتياط فى معنى فساد صلاته ، ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده .

والفرق فى ذلك بين أنه إذا وجد أو لم يوجد عند الاحتمال ، ويلحق معنى الاختلاف فى الثوب ، إذا كان لا مخرج له من مماسته فى حين ما وجد ذلك ، ولو لم يوجد حين الخروج مماسا لموضع مخرج النجاسة الذى إذا صار إليه البلل فسدت به الصلاة ، وكذلك يخرج أنه لا مخرج لذلك الموضع من الثوب من مماسته النجاسة لمعنى ما فسدت به الصلاة ، لأنه لا فرق فى ذلك ، وفى بعض القول ، إذا فسدت الصلاة بمثل هذا فلا يفسد به الثوب حتى يعلم أنه مسه شىء من النجاسة إذا احتمل ذلك ، وإذا ثبت الفرق فى هــــذا لزم فى الصلاة كما يلزم فى الثوب إلا أن يخرج هنالك نظر فى الفرق بين ذلك عند المشاهدة ، وهــــذا فى الحـكم

ما لم يقع هنا لك ما يشبه اليقين ، ويصير المبتلى بذلك إلى معنى مدافعة اليقين به وكذلك إذا وجد شبه طعم الدم فى فيه أو عرفه فى أنفه ، أو كالريح تخرج من دبره ولم يستيقن يقينا على ذلك ، فى ليل كان أو نهار ، فمعنى الحكم فى جميع ذلك أنه على طهارته من وضوء أو غيره حتى يعلم ذلك بما لا يشك فيه ، وليس عليه شىء من معارضة الشيطان ، لعنه الله ، إذا أحس شيئاً من ذلك ولم يتيقنه ، وأما فى معنى الاحتياط فعليه أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك بما يرجو أنه يدركه بحس أو نظر أوغيره ، حتى يخرج من تلك المعارضة ويستيقن البراءة منها ، والأخذ بالحكم أولى عند معارضة الشيطان ، لعنه الله، والاحتياط أولى مالم يخف فى ذلك دخول الشك والوسواس .

وأما الذى يجد الرطوبة والبلل ويستيقنه فى مثل هذه المواطن ، وقد تقدم فيه بلل من وضوء أو غسل أو غيره من بلل الطهارة فاحتمل أن يكون البلل حادثا من شىء من النجاسات من قبل أو دبر ، واحتمل أن يكون من ذلك المتقدم ، ففى معنى الحكم أنه على الطهارة،حتى يعلم أنه قد حدث له من غير طهارة وتصير تلك الرطوبة ظاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت ، فإذا لم يمكن ثبوت تلك الرطوبة الظاهرة بوجه من الوجوه ووجد الرطوبة بمالا يشك فيه خارجة من مواضع مخارج النجاسات فحكمها نجس ، ما لم يحتمل أن تخرج من هنالك طهارة بوجه من الوجوه من الرطوبة ، فإذا احتمل ذلك فالطهارة أولى به فى معنى الحكم ما لم يدخل عليه من الأشغال فى ذلك ما يخرجه عن معنى الاطمئنان إلى أن ذلك من رطوبة الطهارات .

وقيل فى المرأة الثيب يخرج من فرجها الماء بعد وضوئها أو غسلها من حيض أو جنابة أو نفاس ، وقد تعرف أن الماء الطاهر يدخل فى فرجها عند التطهر فيخرج ذلك الماء منها فلا تعرفه ، فقول إنه نجس حتى يعلم أنه باق هنالك من الماء الطاهر، وقول أنه ما احتمل أن يكون باقيا من الماء الطاهر فهو طاهر حتى يخرج متغيرا عن حال الماء الطاهر ، ولا يمكن أن يكون من الماء الطاهر الباقى فى الفرج من حيث تبلغ الطهارة فهو نجس لمخرجه من موضع مجارى النجاسة فى أكثر العادة .

فصل

واختلف فى غسل داخل فرج الثيب ، فقول عليها أن تبالغ فى غسله ما لم تؤذ موضع الولد ، غسلت من حيض أو جنابة ، وقول عليها أن تنقى الفرج من الجماع إذا أنزل الرجل الماء فى فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ويخرج فى معنى بعض القول ، أن الحيض أشد على قول من يقول إنها إذا أنزلت الماء الدافق من غير جماع أنه لاغسل عليها مثل الاحتلام أو غيره ، فإذا كان لاغسل منه، والغسل ثابت من الحيض وأشباهه ، ولا استنجاء عليها بإدخال يدها فى الفرج من الحيض فيما لا يلزمها فيه الغسل أحرى أن يكون عليها ذلك ، وصاحب هذ القول لا يستقيم أن يلزمها ذلك فى الجماع مع الإنزال فيها ، ولا يلزمها فى ذلك من الحيض ،والموضع واحد ، وقد ثبتت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة ، وقد ثبت غسله إذا كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جميعا ، فإن كان من معنى النجاسة فهو سواء ، وفى بعض القول ،أنه لاغسل عليها فى الفرج من حيض ، ولا من جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب إلى أنه من دواخل البدن التى هى غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر،

ولا يبعد ذلك لمعانى الاتفاق ، أنه لاغسل عليها فى حيض ولا استحاضة ، إذا لم يفض الدم على خارج الفرج ، وإنما كان مكمنا فى الرحم . وكذلك لاغسل عليها بالجماع مالم تغب الحشفة فى الفرج ، ولو وجدت الشهوة مالم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج، ولو خرج من موضع الجماع فما لم يفض فلا غسل عليها، ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه فى هذه الأشياء كلها ، ولو لم يختلف معانيها منه ، ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها ماأدرك منها لكان الدبر يلزم غسله ، لأنه قد يدرك إدخال اليد فيه بغير مضرة .

ويخرج فى هذا كله أحد معنيين ، إما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم ، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها ، وإما أن يكون لاغسل عليها فيه فى شىء من معنى النجاسة تنجس بها أو لغسل يلزمها ومعنى ثبوت غسله أحب، ويخرج على معنى الاحتياط فى أشباه المعانى أن عليها الغسل، وفى معنى الحكم أنه لاغسل عليها فيه بمنزلة الدبر، ولو أمكنها إدخال يدها فيه لأنه لاشك فيه أنه من دواخل البدن، وهما الفرجان ، القبل والدبر ، مستويان فى الاسم والمعنى والظاهر والباطن ، والمدخل والمخرج ، وكلاهما يجب بهما الغسل من الجماع فيهما ، والحد ، وينقض الوضوء بما يخرج منهما ، وإذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كل ماأكمن فيه ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس ينقض الطهارة ، لأنه لايكون حيضا ولا استحاضة إلا بظهور الدم خارجا ، وكل ماخرج منه وظهر فهو ناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة، أو قيح أو يبس ، ولو صح أنه من حيث خرج تبلغ الطهارة ، وأما ماخرج من والج فرج

البكر فهو نجس من ماء أو غيره ، ولو صح أنه مما دخل فيه من الماء الطاهر ، وكذلك مادخل فى الدبر من ماء طاهر أو غيره ، أو فى الذكر حتى تعدى موضع الطهارة . ثم خرج كان نجسا ، وكذلك قيل فيما خرج من داخل الدبر من قيح أو يبس أو ماء ، ولو استيقن أنه ليس من معنى الغائط ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب ، ولو أدرك ذلك باليد وظهر موضعه لكان سواء ، ولا ينقله حكم ماثبت عليه .

فصل

وأما من تعمد نضح الماء بعد وضوئه على مواضع مخارج النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه ، فقيل عن بعض أهل العلم أنه إن كان يفعل ذلك ويأمر به ليتقوى بذلك على الشيطان عند معارضته ما يوهمه ، أنه يخرج منه النجاسة ، ويجد كالرطوبة ، فتكون هذه الرطوبة التى قد قدمها مما يدفع عنه الشك ، ولو وجد الرطوبة حتى يعلم أنه خرجت رطوبة مما يفسد عليه ، وبعض لا يأمر بذلك خوفا أن يكون هنا لك نجاسة صحيحة ، فيدعها لأجل تلك الرطوبة التى قصد إليها ، وهذا يخرج على معنى الاحتياط ، والأول على معنى الحكم والاحتيال ، ونحب ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته ، وماصح على معانى الأصول وما يشبهها فهو أقوى ، والميل إليه أولى فى معنى اللازم ، ويستعمل الاحتياط عند معانى الاختيار .

فصـــــل

وأما الاحتشاء ، فقد قيل فيه إنه لو احتشى بعد أن يبول ، ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء أن له ذلك ، وقول ليس له ذلك حتى يستنجى ، لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجى كان الاحتشاء مانعا للطهارة ، وقول : إن كان الاحتشاء أو شيء منه يبلغ إلى موضع ما تناله الطهارة فتحول بينه وبين الطهارة لم يجز له ذلك ، وإن كان حيث لا تناله الطهارة كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء ، وإن كان فى موضع يمنـــع الطهارة من حيث تبلغ الطهارة وتجب ، فحال بين ذلك وبين الطهارة ، وخرج معناه على من يقول بمنعه قبل الاستنجاء إلا أن يخرجه إذا أراد الاستنجاء ، وإذا كان لايمنع من الطهارة فليس عليه إخراجه فى معنى الحكم ؛ وكان يعلم أنه قد تنجس ، وكان يقدر على إخراجه ، أنه لامانـــع يوجب منعه ، وليس هو فى موضع مايجب فيه التعبد بالطهارة ،وإذا كان كذلك كان بمنزلة مجرى البول فى معنى الحكم ، إذ لايمنع النجاسة ، ولا تبلغه الطهارة .

وفى بعض القول إذا كان الاحتشاء فى موضع يقدر على إخراجه وعلم بنجاسته فعليه إخراجه لأن عليه إزالة جميع ماقدر على إزالته من النجاسة كلها بلا أن يحمل فى ذلك دخول ضرر عليه من ذلك ، وإن كان لايقدر على إخراجه إلا بالبول فلا أعلم أنه قيل إن عليه أن يبول حتى يخرج الاحتشاء ، وعليـه إخراجه إذا تنجس بالمعالجة من ظاهر إذا قدر على ذلك ، وإذا ثبت عليه إخراجه إذا قدر عليه إذا تنجس لم يبعد ثبوت إخراجه عليه بالبول ، كما ثبت عليه إخراجه بغير البول،

ولا فرق فى ذلك ، وليس عليه إخراج شىء من دواخل بدنه لمعالجة إذا لم يكن فى موضع تدرك طهارته .

وإن احتشى على طهارة ، ثم تنجس الاحتشاء بعد ذلك ، فعلى قول من يقول إن عليه إخراجه، وكان لو أخرجه بمعنى غير البول الذى ينقض طهارته فلم يخرجه، وصلى ، كان كمن صلى وفيه نجاسة تنقض الطهارة ، وإذا ثبت هذا القول فسواء تنجست القطنة من داخل أو من داخل وخارج ، وقول ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل ، ولم تظهر الرطوبة على خارجها ، أن ما ظهر منها ستر لما بطن ، وليس عليه إخراجها ولا تفسد عليه إذا كانت فى غير مواضع الطهارة ، لأن الطهارة تنتقض بما ظهر على سمة الذكر .

ومعى ، أنه لا يجب إخراج الاحتشاء قبل الاستنجاء ولا بعده ، فينجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة فيحول بينها وبين الطهارة أو شىء منها ولو قدر على إخراجه ما لم تصر النجاسة إلى موضع ما تنقض الطهارة فينقضها إن كانت رطبة ، وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال ، لأنها قد صارت فى موضع من ظاهر بدنه .

ولا يجوز للمصلى أن يصلى وفى شىء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة إلا من عذر ، وليس ما يقدر عليه المحتشى من إخراج الاحتشاء بمعالجة إذا لم ينله بطهارة بمنزلة الثيب وإدخال يدها لغسل والج فرجها ، لأن الثيب تقدر على ذلك بيدها وبالماء ، وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء فى موضعه ، ولو بلغ الاحتشاء

إلى موضع الطهارة متنجسا نجاسة رطبة نقض ذلك الطهارة ، كانت الرطوبة من بول أو منى أو مذى أو وَدى ، وعليه أن يغسل ما مس من موضع الطهارة وغسل ما ظهر من الاحتشاء ونالته الطهارة ، وليس عليه إخراجه بالاتفاق ، ولو كان ما بقى منه نجسا لأنه لا يمكنه غسله ، ولا يصل إليه ، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله ، ولا ما أمكنه غسله ، وإنما عليه غسله إذا أمكنه غسله ولا ما بلغ إلى غسله من خارج منه أو داخل فيه مما جعله هو ، أو مما خرج أو مما جعله فيه غيره ، فعليه غسل ما أمكنه غسله من النجاسات ، وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته، وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه فيه ، كان كله أو بعضه ، وليس وجوب غسل بعضه يوجب غسله كله . أو إخراج ما لم يقدر على غسله ، وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة ، وهو يابس بعد أن تنجس بما قد خرج فيه من النجاسات وخرج من الإحليل إلى موضع الاحتشاء بعد ما يبس وجف بقدر ما لا يرطب سمة الذكر من حيث ما تجب الطهارة ، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس ، ولا غسل عليه فى الإحليل ، ولا تنتقض طهارته ، وإن شاء غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس دون ما لم يظهر إن أمكنه أن يغسله من غير أن يمس ذكره فى ماء جار ، أو ما يشبهه مما لا يتنجس حتى يطهر ، وكذلك إذا احتشت الثيب احتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج لتمسك عنها ما تخاف فساده عليها من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر بدنها ، ما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذى يجب عليها غسله لمعنى الاتفاق ، فهو فى ذلك بمنزلة الاحتشاء فى الذكر من الرجل ، وإذا لم يجب عليها غسله فى موضعه ، إذ لا يجب عليها غسل ما فيها النجاسة ، فلا يجب عليها

إخراجه ، ولو تنجس كله أو بعضه ، ما لم يبلغ إلى موضع الطهارة من خارج الفرج ، وإن بلغ منه شيء نجس ، كان رطباً أو يابساً ، خرج مخرج الاحتشاء فى الذكر على نحو ما مضى من ذلك اليابس والرطب ، وأما البكر فلا يبين لى من أمرها ، أنها فى ذلك مثل احتشاء الرجل فى ذكره . والله أعلم .

فصل

وفى الأثر — أن عبد الرحمن صلى خلف محمد بن هاشم رحمهم الله ، ثم وجد وهو فى الصلاة كأن شيئاً يخرج أو قد خرج من الذكر فقطع صلاته وتوضأ ، فلما انتقل محمد بن هاشم قال : ما صنعت يا عبد الرحمن؟ قال: وجدت ، رحمك الله، كأن شيئاً خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شيء ، فقال : اسدد عنك هذا الباب ، ثلاث مرات ، قال ، قلت له : فإن رأيته خارجاً ، قال : ولو رأيته خارجاً ، فإن ذلك من أمر الشيطان ، فدعه ينقطع عنك ، فقال : لا تطيب نفسى أن أراه وأدعه ، فقال له : رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه ، فإنه ينقطع ولو رأيته، فإن أبى أخبرنى أنه عناه شيء من ذلك فى شبيبته ، قال: فسألت سليمان بن عثمان، فقال : دعه ، فإنه ينقطع عنك ، ولو رأيته فإنه من أمر الشيطان ، قال : ففعلت كما قال لى أياماً ، فانقطع عنى .

ونحن نحب ، إذا رأى ما يفسد الوضوء فقد أفسده ، ولا يدعه فى ذلك الوقت، ويغسله ، ويتوضأ .

وفى بعض القول — إذا عرض للمصلى مثل هذا فى صلاته وكان إذا نظر بمرة

يجد شيئا ومرة لا يجد ، فإذا لم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن وجد نجاسة ظاهرة على الموضع الذى يجب غسله غسلها، وتوضأ لصلاته، وإن كان الأغلب من أموره فى ذلك يجده خارجا أن لا يدع النظر ، وإن كان الأغلب أنه لا يجد فليس عليه النظر حتى يستيقن ، ويتفقد المرء أحوال نفسه .

ويعجبنا أنه إذا أحس شيئا من ذلك ، وهو فى صلاة النهار، ينظر خرج شيء أم لم يخرج ، وإن كان فى صلاة الليل أمسك على الإحليل من فوق الثوب ،ويمسحه فى الفخذ ، ثم يلمس نخذه ، فإن وجد شيئا وإلا بنى على صـــلاته ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الاستبراء والاستنجاء ومعانى ذلك

روى عن[١] النبي ﷺ أنه قال ، إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا .

وعن جابر بن زيد رحمه الله ، إذا بلت فامسح ذكرك من أسفله فإنه ينقطع عنك ، وذلك إذا بال الرجل ، وفرغ من بوله ضرب بيده اليسرى إلى مجرى العرق الذى تحت أنثويه ، فيسلته من دبره إلى أصل أنبوبة اليمين ثلاث مرات ، وينتر ذكره عند كل سلة ، وقيل يتنحنح ، وقيل فإن نتر قبل أن ينقطع البول فلا يجزيه حتى ينقطع البول ، ثم ينتر ثلاث مرات .

والسلت القبض على الشيء ، يستخرج ما فيه ، والنتر جذب فيه جفوة ، ومع ذلك يكون سكون القلب .

وذكر رجل أنه رأى أبا الشعثاء يبول فى بعض المواسم ، فنفض نفضةً أو نفضتين أو ثلاثا ثم مشى إلى زمزم فتوضأ ، وقيل كان جابر إذا بال نتر ثلاثا ، ثم يقوم ، وليس عليه أن يعصر ذكره ، وإنما عليه أن ينتره ثلاثا ، وذلك غاية الاستبراء إذا انقطعت المادة .

والناس مختلفون فى حالاتهم ، فالاستبراء على ما يعرف كل من نفسه ، وإنما قيل عليه الوضوء من النجاسة ، فإذا لم يقع انقطاع النجاسة إلا بالاستبراء كان عليه إزالة اتصالها .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود فى مراسيله وابن ماجه عن يزداد . م

وعن ابن محبوب ، فيمن لم يقض بوله على السمة ولا غائطه على الحلقة أنه لا استنجاء عليه ، فأين هذا من الاستبراء .

وقيل كان بعضهم يتبع البول بصب الماء ، وقال إن الماء يقطع الماء .

وقال عزان : إن من بال ثم نتر ذكره ثلاث مرات ، يجرى المـاء عليه مع كل نترة .

وروى أسامة (١) عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام علمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ جبريل عليه السلام حفنة من المـاء ، فرش به من تحت الثوب ، وقال ، يامحمد إذا توضأت فانضح ثلاثا ، فـكان النبي ﷺ يفعل ذلك ، ونهى ﷺ عن الاستبراء باليمين من بول أو غائط إلا من عذر .

ومن بال ولم يستبر فهو أمين نفسه ، فإن قال ، إنه لاينقطع منه شيء ، واستنجى من حينه قبل قوله ، وإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ، ولم يحكم عليه بما لايعلم من نفسه إلا الله ، ثم هـــو . ومن بال ولم يستبر ، واستنجى وصلى ، وعاوده الاستبراء ، فإن يبدل صلاته ، لأنه لم يتنظف ، ومن بال فى الماء فعليه الاستبراء بقدر ما يستبرئ خارجا من الماء ، كان الماء نهرا أو بحرا ، ثم توضأ إذا كان فى نهر جار ، ويسعه ذلك إلا أن يضطر فيما لا يمكن إلا ذلك ، أو يجيئه حال لايمكنه الخروج منه بذلك .

والراكد أشد من الجارى لأن مجرى البول لايفضى على شيء ممـــا يطهره ما يتعبد بغسله .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن زيد بن حارثه . م

وفى موضع إذا أراق البول فى الماء فلا يخرج فى الأحكام إذا خرج من حال الاستبراء لأن مخرج البول لا يفضى على شىء مما يظهر مما يتعهد بغسله .

وفى بعض القول أنه يخرج من الماء ويستبرئ خارجا منه ، وقول لا استبراء عليه ولا استنجاء إذا بال فى وسط الماء ، ويحكم له بالطهارة ، والاستبراء بالنعل جائز ، وإذا مشى بها فقد طهرت .

والصائم إذا أجنب بالليل وخاف إن قعد يستبرئ بعد البول يطلع عليه الفجر ، وإن اغتسل ولبس ثوبه خاف أن يفسده فإنه يغسل ويحرز صومه ، ثم يستبرئ ويتوضأ .

ومن أخذ ترابا من أرض غيره يستبرئ به فلا يحمل منه شيئا ، ويضرب القضيب حتى لا يعلقه شىء من التراب ، وإن حمل من ترابهم شيئا رد لهم فى أرضهم مثله ، وبعض رخص فى أخذ الحجر والطفالة والتراب للاستبراء ، وقال : لا حكم له ولا تحرج النفس بمثله، وقيل لا بأس على من أحدث فى أرض خراب بولا أو غائطا أن يتيمم بترابها ويتجفف بحجارتها ، وبالعود الساقط منها ، ولا بأس بالاستبراء من الطريق الجائز ما لم يخرجه ، وأموال الناس فيها اختلاف ، قول لا بأس به لأنه لا قيمة له ، ولا يحرج به الأنفس ، وقول يستبرئ فيها ، ولا يحمل منها ، وبعض شدد فى ذلك ، وألزم فيه الضمان .

ومن استبرأ بطفالة ، ثم رمى بها ، فبقى فى كفه منها شبه غبار فحكمه الطهارة، لأن ما يرطبه البول لا يبقى له غبار ، ولو انحت من كفه غبار تراب بعد رميه بالطفالة فهو على الطهارة إذا احتمل أن يكون من غير ما أصابه البول .

فصــــل

والاستنجاء مأخوذ من النجو ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فـكان الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته استتر بنجو ، وقالوا، ذهب ينجو ، كما قالوا ذهب يتغوط إذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض ، وقالوا قـد استنجى إذا مسح موضع النجو وغسله ، كما قالوا للمتمسح بالحجارة ماسح ومستجمر .

فصــــل

قال الله تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا » الآية ، قيل إنهم كانوا يستجمرون بثلاثة أحجار قبل نزول الوضوء بالماء ، وهم أهل قباء من الأنصار ، من بني عوف ، ولما نزلت هذه الآية أتاهم النبي ﷺ ، وقال : إن الله قد أثنى عليكم في أمر الطهور ، فما هذا الطهور ؟ قالوا : نمر الماء على أثر البول والغائط ، فقرأ عليهم النبي ﷺ[1] الآية ، فعمل به النبي ﷺ والمسلمون ، وقد لحق بالوجوب ، فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذلك ، ولا يجوز العدول عن الماء عند وجوده إلى غيره .

وأمر النبي ﷺ بفعل ذلك ، وأن يعلمه النساء ، وأن يقلن لأزواجهن ، أن يغسلوا أثر البول والغائط .

وقال ﷺ : إذا استنجيتم نطوا بثيابكم من الذين لا ترونهم ، فإذا فرغتم فقولوا ، اللهم اجعلنا من التوابين ، واجعلنا من المتطهرين .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

وقيل مرّ النبي ﷺ[1] بقبرين ، فقال إنهما يعذبان ، وما يعذبان بكبير عندكم ، أما أحدهما فـكان يمشي بالنميمة ، والآخر لا يتنزه من البول .

والمستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأن يبدأ بالقبل ، ثم الدبر ، وإن بدأ بالدبر قبل القبل جائز ، ويعجبنا أن يبدأ بالقبل ، ثم الدبر ، ثم يعرض على القبل مسحة خفيفة .

ونهى النبي ﷺ أن يجامع الرجل أهله إذا خرج من الخلاء حتى يتوضأ ، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب بالباسور[2] ، ويستحب لمن يستنجي أن يسترخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ . وليس على من استنجى من بول أو غائط أن يدخل يده في كو الذكر والدبر ، لأن الإنسان متعبد بغسل ما ظهر دون ما بطن .

ومن بال ولم يفض بوله على سمة الذكر فلا استنجاء عليه ، وليس عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد بتطهير ما ظهر من النجاسة دون ما بطن . ولا استنجاء على من نام ولم يخرج منه حدث ، ولا على من خرجت منه ريح إلا أن يحس عند خروجها برطوبة ، وإن ظهر البول أو الغائط إلى موضع يدرك بالاستنجاء وجب غسله .

ومن تغوط في والج الماء، فإذا علم أنه لصق ببدنه شيء فعليه إزالته، فإن لم يعلم

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس . م

(٢) أخرجه ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر . م

أنه فاض شيء أو لم يفض فهو على ما كان عليه من أصل الطهارة ، ولا بأس عليه ، وأما فى الاطمئنانة فذلك إليه، وله الأخذ بالحكم ولو عارضته الاطمئنانة بريب .

وحفظ الثقة عن موسى بن على رحمهما الله أنه قال ، الاستنجاء من الغائط عشر عركات ، ومن البول خمس عركات ، وقال غيره من البول ثلاث ومن الغائط إلى أن تطيب النفس لأن الناس تختلف أحوالهم .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من قعد فى نهر، وعرك موضع الغائط ثلاث مرار ، ولم يعلم أنه بقى من الأذى شيء فقد أجزاه ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، قول يجزى فى الاستنجاء ثلاث عركات مع كل عركة صبة من بول أو غائط . وقول من بول ثلاث ، ومن الغائط خمس وقول من الغائط عشر ، ومن البول خمس ، وقول من الغائط عشرون ، ومن البول خمس ، وقول من الغائط أربعون، وقول حتى يجد الخشونة ، ويزول حس النجاسة باليد ، وقول ليس لذلك حد إلا ما اطمأنت إليه النفس ، وسكن إليه القلب ، وقول يطهر البول بعركتين، وقول بعركة إذا أتى الماء على موضع النجاسة لأن الماء يستهلك النجاسة إذا أتى على مواضعها ، كانت النجاسة فى البدن أو فى الثياب أو غير ذلك ، كانت النجاسة من الذوات أو غير الذوات ، لأن النجاسة إذا زال حكمها بأى وجه فقد زالت ، وإن بقيت عين النجاسة فحكم النجاسة باق ولو عركها أربعين عركة أو أكثر .

والذى يحسن فى الاستنجاء إذا زالت النجاسة بالواحدة أو الثلاث وذلك أنه إذا مث الغائط من موضع المخرج مما لا يبقى على الحلقة شيء حول المخرج، فيحسن

أن يطهر بذلك ، وذلك على ما يعرف المرء به نفسه وسكن إليه قلبه ، وليس عليه أن يغسل غير ظاهر الحلقة إلا أن تكون الحلقة كازة فيعركها ، فيسترخى حتى يدرك طهارتها ، وما حولها من خارج ، وأما القضيب فليس عليه أن يفتح ، ولكن يغسل الثقب وما حوله ، وأما العرك فيكون متوسطا فى الشدة والهون ، لا ضرب فيه على فرج ولا جارحة ولا تعب نفس ، وقيل من كان يستنجى ، ثم سدعت يده التى يستنجى بها ثوبه ، ولم يعلم أنه بقى فيها شىء أم لا ، أنه كان يستنجى من نهر جارٍ ، أو ماء مستبحر لا ينجس فحكمها حكم الطهارة حتى يعلم أنه لصق بها شىء من النجاسة، كان قد عرك قليلا أو كثيرا . وإن كان يستنجى من إناء، فإن كان من بول فالماء الأول مفسد، والثانى فيه اختلاف والثالث طاهر ، وإن كان يستنجى من الغائط فقول عشر عركات ، وقول أربعون عركة ، وقول حتى يجد الخشونة ، وقول حتى يطمئن قلبه من غير تحديد عدد ، وذلك لكثرة النجاسة وقلتها ، وغلظها ورقتها ، فما دام فى حد ما هو نجس عنده فمفسد ما مس ، وأقل ما وجدنا عن محمد بن محبوب رحمهم الله بالعشر العركات ، فإن كان قد تعدى العشر ، ولم يجد شيئا من النجاسة أخذنا له بهذا القول إذ قد مس ثوبه ، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء إلا بعد أن يستبرىء قلبه وتطييب نفسه ، والجنابة أقرب من الغائط ، ولم نعلم أنا حفظنا فيها شيئا محدودا ، ونحب أن تكون بمنزلة الغائط ، لأنها من الذوات ، والله أعلم .

فصل

وقيل فى الماء إذا صب على موضع الغائط وأتبعه بالعرك ، فحكم الماء غير مستهلك للنجاسة ما لم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، وما كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، ولو كان مستهلكا لم يثبت به حكم الطهارة ، والمستهلك ما زايل الموضع الذى طهر به ، وما مس فى حال ما لا يكون مستهلكا من المواضع التى قرب النجاسة من الطهارة لم يفسد ما مسه ما لم تغلب عليه النجاسة ، وكذلك الماء المتردد على الجارحة فى حال غسلها فى حال الوضوء صلاة الفريضة والنافلة ، لا يكون مستهلكا إلا ما سقط منه ، وما طار من الماء عند الاستنجاء ، ووقع فى الثوب أو فى البدن فلا بأس به .

وقال سليمان بن عثمان: يغسل الثوب إذا طار به الماء من الاستنجاء من الغائط، وفى موضع ، وأما الاستنجاء فمختلف ، فما طار منه ، فقول لا يفسد إلا أن تطير النجاسة بعينها أو ماء منها ، وقول ، أو ما يفسد منه الأول والثانى والثالث فلا ، إذا كان قد عرك .

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ولا بأس بالباقى بعد ذلك ، وقيل لسان الماء السائل من غسل الغائط يفسد ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به .

وقال أبو محمد رحمه الله ، وهذا إذا انفصل لسان الماء من النجاسة بعد أن امتزجت بها والماء قليل ، وأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه ، ولو كان

لسان الماء نجسا فى ابتدائه فى حال تكاثر الماء الطاهر لوجب أن يكون نجسا ولو دفع خلفه السيل ، أو بلغ من قرية إلى قرية ، ولا أظن أن أحداً من أهل العلم يقول بهذا .

فصـــل

ومن غسل فرجه ، ثم وطىء حيث جرى الماء لم ينجسه ، لأن التنجيس يجرى عليه ماء طاهر فيطهره ، وإن اجتمع من الاستنجاء والمسح ماء ، فإن كان ذلك من البول والغائط فاجتمع مع غيره وكان قليلا فهو نجس ، وإن أخذ من الإناء فطار به ماء ، ولم يعلم أهو من المجتمع النجس ، أو من الماء الذى أخذه لوضوئه أو من يديه حتى يعلم أنه طار به من النجس ، فإن وقع فى ذلك الماء النجس ماء وطار منه فهو نجس ، فإن كان الماء لا يجتمع عند الاستنجاء والمسح وتبقى الرطوبة فى الموضع الطاهر لأنه إذا سال من الماء مع الاستنجاء ثلاثا سال عليه ماء طاهر طهر الموضع والرطوبة بجرى الماء الطاهر بعد النجس ، لأن النجس منه لسان الماء من الاستنجاء من ثلاث عركات وما جرى بعد ذلك طهّره .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن استنجى حتى طهر موضع النجاسة وبقى فى يده العرف فهى طاهرة ولا حكم للعرف ، وفيه قول غير هذا .

وقال محمد بن المسبح : إذا أراق الرجل البول ، ثم وقع فى النهر فنسى أن يعرك موضع البول ، وانغمس فى النهر أجزأه ذلك ، وإن كان خرج من المـاء ولبس ثوبه فلا بأس عليه ، وليس عليه أن يعود يتوضأ إذا انغمس فى المـاء ، وإن كان فى البحر فضربه الموج أجزأه ، وإن قعد فى النهر يستنجى من البول

والغائط ثم عرض له أمر فقام ، قبل أن يستنجى ، فسال الماء على ثوبه أو بدنه فإن كان جرى الماء متصلا فحكم الماء الجارى لا ينجسه إلا ما غلب عليه، وإن لم يبصره حين جريه ، ولم يعرف غالب عليه أم لا ، فإذا كان جاريا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه .

وقال أبو المؤثر : سألت أبا زياد ومحمد بن محبوب رحمهم الله عمن استنجى بباطن كفه ولم يعرك ظاهره ، لأن الماء يسيل عليه ، قال أبو عبد الله لأبى زياد : كيف تصنع أنت ؟ قال لم أكن أفطن حتى ذكرها لى أبو المؤثر .

فقال أبو عبدالله ، إذا نقى باطن الكف، وقد نقى ظاهرها فليس عليه غسلها، وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت النجاسة حيث لا يقع عليها النظر وتدرك باللمس كالغائط وغيره حسن أن تثبت طهارتها باللمس :

ومن أراق البول ولم يجد ماء ، فإنه يستبرىء حتى ينقطع البول ويجف ، ثم يغسله بريقه إن قدر على ذلك ، ثم يجففه ، ويتيمم ، وإن لم يمكنه ذلك أجزأه التيمم .

وقال أبو سعيد : من أدخل ذكره فى الماء الجارى ، وفيه بول ، فحركه ثلاث مرات فى الماء ، ولم يمسه بعرك أن ذلك يجزيه ، وكذلك إن كان البول فى رجله ، فرفس به الماء ، ولم تمسه حتى عمه الماء ، أن ذلك يجزيه ، قال : وهو أحب إلى من العرك لأن ذلك يلج أكثر من العرك إذا كان فى الرجل شقوق، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثامن

فى طهارة البدن من النجاسة

وقيل من طهر بدنه من نجاسة فزالت عين النجاسة وبقى عرفها فى البدن بعد الغسل فلا بأس به، لأن العرف عرض ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة وطهرها، والزوك فى الثوب أو البدن أو غيره عرض ، والألوان أعراض ؛ لأن النجاسات أجسام ، وهى التى تجب طهارتها .

وقيل من وطىء فى نجاسة ، ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت عين النجاسة فلا تطهر حتى يغسلها بالماء .

ومن تنور بنورة نجسة ، فوقع منها على ثيابه ، وغسل بدنه غسلا جيدا ، ولم يربه شيئا من النورة ، فلما يبس بدنه بقى موضع النورة أغبر أو أبيض .

فإذا كانت النورة نجسة من ذاتها غير معارضة لها غسل بياضها إن كان يخرج ، فإن لم يخرج فذلك زوك ولا نجاسة فيه ؛ ولا عليه إعادة غسل ولا صلاة ، إن كان قد صلى ، وإن كانت النجاسة حادثة فى النورة فما بقى من البياض بعد الغسل فهو طاهر ، ومعنا ، أن نجاسة النورة حادثة لا أصلية ، وإن كان خالطها شىء من النجاسات الذاتية كالعذرة أو الدم ، وشبه ذلك ، واختلط فيها ، فذلك نجس ، وكذلك الغسل والحرض فما بقى منه فى البدن والثوب فهو طاهر .

وقيل كل مالم يكن له ذات تبقى أو عين تقبقى من جميع النجاسات وقع عليها غسل واحد فقد صحت طهارته ، وينبغى أن لا يتنور بنورة نجسة .

ومن أزال العانة بموسى أو مقص أو نورة فليس عليه أن يغسل ثوبه كله إلا أن تكون النورة نجسة ، فيغسل من بدنه ما أصاب منها .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن كان فيه نجاسة داتية أو غير ذاتية يابسة أو رطبة ، فحركها فى الماء الجارى حتى ذهبت : أجزاه ذلك ، وكذلك إن كانت فى الإناء أو الثوب .

ومن كانت به نجاسة بين كتفيه مثل بول أو ماء ، فصب عليه الماء الطاهر صبا تكون له حركة تقوم مقام العرك أجزأه ذلك إن شاء الله ، وإن كان فى رجله دم ، فجاء إلى النهر ، وهو ناس للدم ، فقام فى النهر حتى ذهب الدم من غير عرك ولا حركة ، ثم صلى لم تتم صلاته ، وإن خاض قدر ثلاث خوضات حتى ذهبت عين الدم طهر .

وإن قلس الصبى ، ثم رضع أمه ، فقلست ثديها ، ولم تغسل فم الصبى ، ثم رضع ثانية لم ينجس ثديها .

ومن تنجس فوه فسال الدم أو البزاق على شفتيه ثم أخذ الماء بيده من إناء فأهداه إلى فيه ، فلقيته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه ، فمضمض فاه بذلك ، ومسح على موضع النجاسة منه شيئاً ، ففعل ذلك ثلاثا فلا يطهر حتى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ، ثم يطهر ، ولا يطهر بماء نجس قد تنجس قبل وصوله إلى النجاسة ، فإن كان يصب بإناء فى كفه ، ويهدى به إلى فيه ، ولا يعود يغسل يده ، ففى هذا اختلاف ، وأحب أن يجزيه لما مضى ، وأحب أن يستقبل غسل كفه كلما أراد .

وقال بشير : سألت الفضل ، عمن شرب ماء نجسا ثم مضمض فاه مرة واحدة فوقف ، ثم قال ، أرجو أن يجزيه ، وشبهه بشرب نبذ الجر .

ومن غسل فاه من نجاسة دم أو غيره فالماء الذى يمضمض أول مرة طاهر مالم تغلب عليه النجاسة ، ولو كان فى الفم هذا على قول من يقول إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه ، ومن غسل منخريه من رعاف ، أو فاه من دم أو قىء ، فإنه يغسل ما ظهر وأمكنه غسله حيث يصل الوضوء ، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه ، ولا ماخرج من صدره من النخاع ، ومن أدنى أنفه كفاه الاستنشاق حتى يخرج الماء صافيا ، وليس عليه إدخال يده فى أنفه ، فكان أبو المؤثر رحمه الله ، إذا غسل شيئا من جسده من الدم ، قال لا تنظروا إليه ، ودعوه وكان مذهبه أنه إذا غسل موضع النجاسة ، ويخاف أن يخرج ثانية ، أنه ليس عليه أن يرجع ينظره .

ومن كان جرحه يسيل دما فغسله ثلاثا فى ماء جار فحكمه قد طهر حتى يعلم أنه لم ينقطع ، ولو كان موضع الجرح أحمر ، وربما تبقى الحمرة فى الجرح بعد غسله وهى غير الدم ، ومن تنجس فمه ثم بزق إلى أن ذهبت عين النجاسة فقد طهر فمه ، فى قول أبى المنذر .

ومن كان فى فمه دم فشرب من ماء فى إناء ، فمضمض فاه لم يفسد ماء ذلك الإناء ، ومن تخلل فخرج من فمه دم ، فبزق حتى صار بزاقه أصفر ، فمسه من بزاقه شىء أنه لا يفسد عليه ، وإن تخلل فوجد طعم الدم فلا بأس عليه حتى يستيقن

خروج الدم ، وإن تنجس فوه فأكل طعاما ناسيا أومتعمدا فبقي فى أضراسه شيء، ثم تمضمض ، قال إذا كان الطعام قد تنجس فيبقى فى أضراسه شيء منه لا يجرى عليه الماء فى الغسل فهو نجس ، وإذا كان يجرى عليه الماء فى الغسيل عند غسل الفم فهو طاهر ، فإن أكل ، ثم تنجس فوه ، ثم تمضمض فهو طاهر ، ومن تسوك ، ثم خلل أضراسه ، وفمه نجس من غير نجاسة ذاتية ، وغسل فاه ، ثم وجد شيئا من المسواك أو الخلال لاصقا بين الجلد والضروس ، فإن كان ذلك ناتئاً كالسّلاة ، فإذا أتت الطهارة على الظاهر منه فقد طهر ، وإن كان الماء يدخل إليـه ، فإذا بلغ إليه الماء الطاهر فقد طهر ، فإن كانت فى موضع الضرس خبـة ، فأكل طعاما ، قد عارضته نجاسة ، فأخرجه وبقى منه شيء ، فإذا غسل فاه وتخضخض الماء فيه فقد طهر إذا دخل الماء موضع النجاسة .

أبو سعيد رحمه الله ، فيمن تنجس فوه بشيء من الدم أو غيره فبزق حتى خرج الريق صافيا وكان صائما أو مفطرا ، فإن له أن يصرط ريقه ولاحرج عليه فى ذلك من طريق الإثم ولا نقض صوم .

واختلفوا فى طهارة الفم بذلك ، فقول لا يطهر إلا بالغسل ، وما مس من ريقه من ثوب أو بدن أفسده عدم الماء أو وجده ، وقول إن عدم الماء كان ذلك طهارته ، فإذاوجد الماء غسله ولزمه غسله فما كان واجدا للماء وتركه وهو قادر على غسله كان حكمه نجسا منجسا لما مس حتى يغسله ؛ وقول إذا بزق حتى يخرج الريق صافيا فتلك طهارة الفم ، عدم الماء أو وجده ، بمعنى ما يثبت أنه مالم يكن

الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه ولا ينجسه ، وكذلك إذا زال الدم كان مزيلا لحكمه طاهرا بنفسه ، وقول إذا خرج الريق صافيا ، وزالت عين النجاسة عنه لم يطهر إلا حتى يبزق ثلاث مرات ، يمضمض بالريق فاه بمنزلة الماء ، وشبهه بالماء فى السيلان وإزالة النجاسة . وقول إن خرج الريق صافيا ، ثم تمضمض فاه بالريق مرة واحدة طهر بمنزلة الماء . وقول إنما يطهر على أحد هذه الأقاويل الدم .

وأما سائر النجاسات فلا يطهرها ، لأن معنى الدم فيها بمنزلة الماء فى الدم أو الدم فى الماء ، وإن تقيأ قليلا أو كثيرا كان مفسدا لفمه وريقه ، كانت له عين قائمة أو لم تكن ، وكذلك سائر النجاسات مما تعارض الفم من غير الدم من بول أو غيره ، فإن ذلك مفسد للفم والريق الذى فى الفم ، قليله وكثيره ، فإذا ثبت هذا خلافا للدم فى أحكامه فى الفم ، وإذا ثبت خلاف ذلك فى ثبوت النجاسة لم يتعر من خلاف ذلك فى وجوب التطهر من الريق لسائر النجاسات من الفم ، فيما سوى الدم ، لتشابههما ، وإذا ثبت هذا فى الفم فى الريق فى حكم الدم لشبهه له لم يبعد من ثبوته فى الأنف والمخاط فى الغلبة والطهارة ، فإذا ثبت فى التساوى فى النجاسة ثبت فى التطهير للنجاسة على ما قيل فى الريق لتساويهما فى الاختلاف ، ولا أعلم أن أحدا قال بذلك فى الريق ، وأخرجه من المخاط فى الأنف ، بل هما متساويان ، وقيل : إن الريق يطهر الفم من سائر النجاسات إذا تنجس ، لمعنى شبهه بالماء فى السيلان فى إزالة عين النجاسة فى الفعل ، وإذا ثبت ذلك فى الريق لم يبعد من المخاط أن يكون بمعناه ، وقول إن الريق مطهر للنجاسة من حيث ما كانت من الفم وغيره من الأبدان والثياب وغيرها إذا زالت به عين النجاسة ، كما تزول بالماء ، وكذلك

المخاط،وقيل إن النجاسة تطهر بجميع ماأزالها من الخل ، والنبيذ الطاهر ، والأدهان، واللبن ، وماء الشجر ، وقد قيل فى هذا كله بمثل ماقيل فى الريق ، وكذلك قيل فى الدموع ، إذا تنجست الدموع ، وعركت العين بدموعها ، ويعجبنى أن يجزى ذلك عند الضرورة وعدم الماء ، وإذا وجد المـاء أعيد غسل جميع ذلك، ولا يسع ترك غسله مع الإمـكان من وجود الماء .

فصل

ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله ، وبقى سواد فى عينه فإنه يطهر ، ولا يضره مابقى من السواد ، وكذلك إن غسل شيئا من بدنه بغسل وبقى أثر الغسل أو شيء منه فهو طاهر .

فصل

وقيل من فاض من حشائه إلى فيه ، ولم يغير بزاقه أن يـكون طاهرا ، ولا يفسد ماطار به حتى تغلب النجاسة على البزاق ، وقول إنه يفسد ولو لم يغلب على البزاق ، ومن ابتلى بمثل هذا فجائز الأخذ بالرخصة .

ورخص بشير فى رجل فى فيه دم ، فبزق حتى ذهب نفس الدم ، أنه لا غسل عليه ، وقول لا يطهر إلا بالغسل ، قال بشير : وكذلك من غسل ثوبا من دم ببزاق حتى يسيل البزاق فى الأرض مثل مالو غسله بالمـــــاء ، أنه يجزيه ، وشبه النجاسات بالدم فى هــذا المعنى ، وكذلك إن غسله بالدهن وبالخل ، وباللبن ،

والنبيذ أنه يجزيه ، وقيل لايطهر إلا بالماء ، وأما الشفتان وما ظهر من الفم مما لا تجرى عليه المضمضة فهو بمنزلة ما ظهر من البدن ، ويجب فيه الغسل بصب الماء والعرك ، والصبي إذا قاء ، ثم رضع مرة واحدة فقد نظف فه ، ومن خرج من فيه دم فبزق حتى ذهب الدم أنه يحل له أن يغرق ريقه إذا لم يحضره ماء ، كان فى قرية أو سفر ، وإن طار به شىء من البزاق قبل أن يمضمض فاه بالماء أفسده .

وقال محمد بن محبوب وولده بشير لايفسد ، وقال أبو سعيد إذا خرج البزاق صافيا ، أن له أن يصرط ريقه ، كان صائما أومفطرا ، ولا إثم عليه ، ولا ينتقض صومه ، وأما فى طهارة الفم بذلك فقول لايطهر إلا بالغسل . وريقه ينجس مامس من الطهارات ، فى عدمه للماء أو وجوده إياه ، وقول أن ذلك طهارته عند عدم الماء ، وإذا وجد الماء وجب عليه غسله ، فإذا كان فى حالة يجد الماء ، ولم يغسله ، فهو نجس منجس لما مس حتى يغسله فى حالته تلك ، وقول إذا بزق به حتى خرج الريق صافيا فقد طهر الفم ، عدم الماءأو وجده ، وقول إذا زالت منه عين النجاسة وخرج الريق صافيا لم يطهر حتى يبزق بعد ذلك ثلاث مرات ، يمضمض فاه بالبزاق بمعنى الطهارة بالماء ، وقول يطهر حتى بمرة واحدة ، ولا يبعد أن يكون المخاط فى هذه المعانى مشبها بالريق لتساويهما فى الأصل وكذلك الدموع ، ولم نعلم أن أحدا قال إن الريق ، والمخاط ، والدموع أنهما ماء ، ولا أنهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات السائلات المزيلات للأنجاس ، يعنى المشابهات للماء ، كالخل والنبيذ ، واللبن ، والأدهان ، وماء الأشجار ، وماء الورد ، وقد قيل فى هـــذا كله ،

وما أشبهه ، بمعنى ما قد قيل فى الريق ، ويخرج معانيه سواء فى معانى الاختلاف فى حال وجود الماء وعدمه .

قال كل ما دخل فم الإنسان من الطعام وغلب عليه حكم الريق فهو بمنزلة الريق على عقب الدم ، وله أن يغرق ريقه بعد زوال الدم ، وإما طهارة الفم فيختلف فيها .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن توضأ للصلاة ، ثم طعم طعم الدم فى فيه ، ثم بزق ، فنظر ، فإذا فى البزاق شىء من الدم إلا أن البزاق غالب على حمرة الدم ، فإذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ، ولا يفسد ما مس ذلك من ثوب أو غيره ، وكذلك الصفرة .

فصل

الزول ، وقيل الروال[1] ، هو الذى يخرج من فم الناعس ، أنه طاهر لأنه لا يتيقن خروجه من الجوف وموضع الطعام ، وإنما هو ينجلب من مواد الفم ومجارى الريق ، ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس التوقى منه هكذا حفظ الثقة عن ابن محبوب رحمهما الله .

ولبن المرأة طاهر بلا خلاف ، كانت طاهراً ، أو حائضاً ، أو نفساء أو جنباء ولا تنجس المرأة ما مست ولو لم تختتن ، والله أعلم .

---

(١) الروال بالضم اللعاب يقال فلان يسيل رواله . ا هـ مختار .

فصل

والإنسان المقر بالإسلام طاهر على الجملة ، ذكرا كان ، أو أنثى ، حرًّا كان أو عبداً ، وأولادهم الصغار تبع لهم ، إلا الأقلف البالغ .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى الفاسق يصافح غيره ، وفيه عرف نبيذ ، ويده عرقة أو حدثة ، وطار من فيه بصاق فليس ذلك بنجس إلا أن يعلم أنه شرب نبيذا حراما ، ولم يغسل فاه ، ولم يشرب على أثره ماء ، وأما اليد إذا عرقت ولم يعلم أنها مست النبيذ فلا بأس بذلك .

فصل

وإذا سقطت جلدة ميتة من بدن إنسان فهى طاهرة ، ومامسته من الطهارات الرطبة أو اليابسة فلا تنجسه ، وأما الجلدة الحية فهى نجسة ، وكذلك اللحم ، وأما الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر ، وما اتصل باللحم منها فهو نجس ، والجلد الميت من قشر الجروح والقروح فحكمه الطهارة ، وما زايل الجسد من ابن آدم من جلد ميت أو قشر قرح لا يؤلم إخراجه فلا ينقض الطهارة ، وما كان حيا من حى يؤلمه إخراجه ، ويتبعه شيء من الرطوبات النجسة فهو نجس ، والقيح والدم المنهاس طاهران ، وإن كان الدم متوحدا عن القيح واليبس فهو نجس مفسد ما مس ، وإن خرج قيح أو يبس من مجرى البول والغائط فهو نجس ، وشعر الإنسان أو ظفره إذا وقع فى ماء أو غيره من الطاهرات لم يفسده ، ومن احتلق

والشعر يقع على بدنه وثوبه ويقع الماء مع الشعر فليس ينجس حتى يعلم أن فيه دما أصاب الشعر ، وسقط على ثوبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الاتفاق أن شعور بنى آدم من أهل القبلة طاهرة، كانت فيهم أو بائنة عنهم ، ولم يلحقها جلد حى أو لحم ، وبيعها مكروه ، إلا أن يكون الشىء فيه منفعة ، وقال الحسن بن أحمد إذا نتف شعر الإبط والأنف وخرجت منه رطوبة غير الدم ففيه اختلاف ، وأنا آخذ بطهارته ، ولا ينقض الوضوء ، ويؤمر بترطيبه ، وكذلك حلق الرأس وغيره من مواضع الوضوء وقص الأظفار يؤمر بترطيبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله كل ما جاء من الإنسان من رطوبات مما خرج من فمه أو منخراه ، أو حلقه أو رأسه أو صدره مالم يأت من جوفه أو قبله أو دبره ، من غير الدم ، وما أشبهه ، فذلك كله من جميع أهل الإقرار ، صغيرهم وكبيرهم ، والحائض والجنب أنه طاهر ما لم يخصه حكم شىء من النجاسة بحكم ، أو علة ، أو شبهة أو ارتياب معنى شىء من النجاسات ، وإذا كانت قطعة دم فى وسط البزاق ممتزجة به أنها تفسد .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان المخاط والبزاق أكثر من هذه العلقة ، وهى فى وسط البزاق والمخاط مشتملا عليها لاتفضى هى إلى شىء من الطهارات فإن ذلك كله طاهر ، إلا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر مما هى فيه من المخاط والبزاق ، ثم هى وما مازجها مفسد ، وكذلك إن ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو

فاسد ، كان قليلا أو كثيراً ، وأما إن كان جامدا من العلقة فما أفضت إليه العلقة من الطهارات أفسدته وما خالطها من الريق فأحكامه طاهر ، والمولود إذا أعقد سراره حتى يقص ، أو يقع ، فإذا مات فهو طاهر ، لأنه ميت من حى ، وإن قطع من حينه ، وهو رطب ، فهو نجس ، وكذلك لدغة الضمج إذا يبست ، وكذلك الخدش إذا يبس ، ثم قص فلا بأس .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من تنخع وبزق ، فرأى فى بزاقه دما عبيطا متخلصا عن البزاق أكثر ، فإذا كان فى البزاق دم ، ولم يكن عبيطا خالصا ، قليلا كان أو كثيرا ، فإنه مفسد ، وقول إذا كان البزاق أكثر ، ولم يكن منفردا عن البزاق وإنما هو فى جملته لم يفسد البزق ، وكذلك المخاط .

قال أبو الحسن : من طعنته سلاة ، ثم أخرجها ، فإن لم يخرج عليها دم ، فإنها طاهرة حتى يكون فيها دم ، وإن أتبعها دم غير أنه لم ير فيها فهى طاهرة حتى يكون فيها دم .

فصل

قال محمد بن محبوب رحمهم الله : فيمن مس الصبى الذى يمسه البول إذا بال ، ولا يتقى القذر ، فمس إنسانا وهو رطب أو مس ماء وتوضأ به متوضىء ، أو لمس ثوب رجل أو بدنه ، أنه لابأس بذلك حتى يعلم أن الموضع الذى مسه منه فى تلك الساعة شىء نجس .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا قلح الصبى ، أو دسع ، ورضع أمه فوق ثلاث

مصات، لبنا أو ماء فقد قيل بطهارة فمه ونجاسه ثدى أمه لأن ثدى أمه يمكن غسله.

وقال أبو سعيد رحمه الله فى صبى من أهل القبلة أو دابة رأيت فيها نجاسة ، ثم غابا يوما أو أكثر حتى ذهبت النجاسة ، وأما الدابة فإذا غابت منهـا عين النجاسة ويبس موضعها ، فقد طهرت ، وأما الصبى فحتى تغسل منه النجاسة ، وأما المتعبد فقيل ، تنقى منه النجاسة ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك لا بأس بهـا إذا عدم ذلك ، وقول إذا غاب بقدر ما يغسلها ، ولم ير فيه أثر شىء منها فهو طاهر حتى يعلم أنها باقية ، وقول إنها بحالها أبدا حتى تصح طهارتها .

وقيل : كل ما خرج من الأرحام فهو نجس ، وإذا ولد الصبى فرطوباته كلها فاسدة ، ولا يطهر ، ولو يبس ، حتى تغسل ، لأن البشر غير الدواب .

فصل

ومن أصابه جرح بالليل ، ووجد منه الاحتراق ، ولا يعلم أنه خرج منه دم أم لا ، فإنه إن أمكنه أن ينظر إليه ، وإلا فليصل ولا بأس عليه ، حتى يعلم أنه دم وتبين له ذلك .

وقال أبو الحسن : كان أبو الحوارى يقول : كان منير رحمه الله ، يقول ، إذا غسلت الحجامة أو الجرح ، فرجع يخرج منها دم ، أن ذلك الدم ليس يفسد ، ولم نعلم أحدا غيره قال بذلك ، والذى نأخذ به ، يفسد ، إذا كان دما عبيطا ، وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا بأس بهما .

وقيل فى رجل كان فيه عقر فى رجله ، فغسله وتمسح ، فبعد أن صلى رأى

دما خارجا منه ، واتهم أن يكون خروجه ورجله رطبة فإذا احتمل أن يخرج بعد الصلاة ويجف إلى ذلك الوقت الذى رآه فلا يحكم عليه بنجاسته حتى يعلم ذلك، أو يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك ، وإن كان يحتمل خروجه بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة ، فقيل ، تفسد صلاته ، ولا بأس على نعليه ؛ وإن وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، والله أعلم .

فصـــل

وقيل من وطىء فى نجاسة ، ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها فغسل .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، من رخى عليه غبار من تراب الكنيف النجس فغسل ونسى موضعا من بدنه لم تجر عليه يده حتى لبس ثوبه إلا أن الماء قد جرى عليه أكثر منه ، أنه إذا جرى عليه الماء أكثر منه مع حركة تقوم مقام العرك فى تواترها عليه بقدر مر ثلاث عركات أجزى ذلك عن عركه فى ظهره ، فإن يبس بدنه ، وبقى موضعه الذى لم يجر عليه يده أغبر، فإذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة إلا أن يكون فى الغبرة شىء من النجاسة قائم بعينه ، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه وبقى الموضع الذى لم يجر عليه يده أغبر فإذا ثبت له حكم الطهارة لم تضره الغبرة ، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه ، أو هو رطب ، فتحول من يده من ذلك الموضع طين على لون السماد أو مثله بعد أن جرى عليه الماء ، فإذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة من غير الذوات القائمة

فى تلك الغبرة التى هى أكثر من السماد ، وإنما الغبرة من التراب لا يتبين فيها ذات من النجاسة ، فإذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل فهو طاهر ، فإن اشتبه عليه أنه قام جرى الماء مقام الغسل أم لا ، فإذا صحت النجاسة ، ثم اشتبه صحة الطهارة فالنجاسة أولى به فى الحكم ما لم تصح له الطهارة .

ومن كانت يداه نجستين إلى الإبط ، ثم غسلهما إلى المرفقين ، ونكسهما ، وهو يمشى أو هو قائم ، فما سال على الكفين من الماء حيث يبلغ غسله إلى كفه فهو طاهر ، ومن كان فى يده عقر ، فوقع عليه تراب السماد النجس ، وهو رطب ، فعلق به ، فغسله بالماء ، فلم يخرج ، وخاف إن عركه أن يدمى ويؤلمه ويؤذيه ، فإذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلها وثبت فيه الغسل الذى تزيل النجاسة والتراب معارضة له النجاسة من غير الذوات وهى مثل الأولى .

قال المؤلف لم أجد تصريح هذه المسألة ومعى أنه إذا وصل الماء الطاهر إلى مواضع النجاسة وغلبت على النجاسة فذلك طهره إن شاء الله .

فصــــــل

وقال أبو سعيد رحمه الله : من عفر زرعاً بسماد نجس ، فلما فرغ نفض يده وثيابه حتى ذهب التراب وبقيت غبرته ، فإذا لم يبق من عين النجاسة شيء ولم يكن زائكا منه فى البدن ولا فى الثوب شيء ، فأرجو أن لا غسل عليه ، لأنه قد زال ، وإن كان ذلك منه ، فأخاف أن يكون نجسا إذا كان من التراب النجس ، وقال فيمن أخرج سماداً من خلاء فزخا منه تراب على موضع تظهر عليه

الشمس والريح ، فظهرت عليه ثلاثاً أو أكثر ، فإن كان الزخو من النجاسة أو من شيء قد غلبت عليه النجاسة، فما كان قائماً بعينه فهو نجس ، وأما إن كان من التراب الذى عارضته النجاسة فمتى زالت عينها ، وضربتها الشمس والريح ما يكتفى فى ثبوت طهارتها كان ذلك مما يوجب طهارتها ، وإن كان الزخو متغيراً أو غالباً عليه عين النجاسة فهو نجس، وحكمه حكم ما غلب عليه ، وإلا كان كالتراب وغيره مما تعارضه النجاسة، وقول إن زخو الكنيف وتراب الكنيف وزخوه نجس ، ويعجبنى أن يكون الكنيف وغيره سواء ، إذا كان طاهراً فى الأصل فهو طاهر حتى يعلم أنه قد عارضته النجاسة ، ولو كان متغيراً حتى يعلم أن التغيير من النجاسة .

ومن سمد سماد كنيف أو غيره من النجاسات ، فأصابه غبار النجاسة من سماد أو غيره ، ولم يعرف حتى نفض الغبار فلا بأس عليه ، وإن عرق وعلق به الغبار غسله ، وإن دخل فى منخريه غبار سماد نجس ، فغسله أو نسى أن يتمخط ، وتدخل يده فى منخره ، ثم تمخط بعد ذلك فخرج المخاط متغيراً من الغبار ، فإذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما يقدر على غسله فهو نجس ، وإن أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء ما يقوم مقام الغسل بمثله ولم تكن النجاسة من الذوات فتخرج طهارته على قول ، وقول إنه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذى عارضته النجاسة ، وقول كل ما لم تكن له عين أو ذاب تبقى ، فوقع عليه غسل واحد بعرك، أو مضمضة، أو خضخضة فقد حصل غسله وصحت طهارته ، واختلف الناس فى تطهير البدن من النجاسة قبل وقت حضور وقت العبادة، فأوجب قوم ذلك ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت الصلاة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه

العرب تسمى الدم نفسا ، والنفس السائلة ، الدم السائل لا الروح ، لأن الروح لا تسيل ، وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفسا ، لقوله للمرأة الغفارية، لعلك نفست أى[١] حضت ، والرجل له دم واحد ، وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء ، دم حيضها ، ودم استحاضتها ، ودم نفسها ، ودم نفاسها ، والحيض أربعة أشياء ، الدم العبيط ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ؛ ودم الجارية والغلام سواء فى النجاسة .

وقيل الدم على ثلاثة أضرب : دم مسفوح نجس محرم بإجماع ، وهو دم الأوداج ، وقول هو دم كل جرح طرى ، وقوله ، هو كل دم مبتدأ من بدن صحيح ، وقول هو ما قطع بالحديد ، ولم نعلم معنى يدل على الفرق فيما قطع بالحديد وغيره ، والمجتمع عليه أن الدم المسفوح من الأنعام الذكية ، دم المذبحة أو النحر وما تبع ، ما لم تغسل المذبحة ، وهو ما صارت به ذكية ، فهو رجس من جميع الدواب والطير من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلبة ، ومختلف فى دم الحيض ودم الاستحاضة ، فقول مسفوح ، وقول غير مسفوح .

واختلفوا فيما يأتى من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طرى مثل دم الرعاف ، وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص ، وكذلك دم

---

(١) أخرجه البخارى عن عائشة . م

الحيض والنفاس فهو كله مسفوح ، وإنما الذى غير مسفوح كل ما خرج من جرح قديم أو شقة قديمة ، ولا يفسد فى الثوب ولا فى أمر الصلاة إلا مقدار ظفر على غير علم .

واختلف أصحابنا فى صفة الدم المسفوح ،فقول ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح ، وقول ، هو ما انتقل من مكانه ، وسفح إلى غيره ، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى خرج منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ الجرح الذى خرج منه وكثر ، وقول إذا تردد فى الجرح ، وقول إذا وقع عليه النظر أو يلقط بالقطنة .

وقيل فى شرر الدم المسفوح أنه لا يفسد هكذا قال سليمان بن عثمان ، وقال بعضهم بعد موت الأشياخ ، أنه يفسد قليله وكثيره ، والله أعلم .

فصل

ودم طاهر حلال هو الذى قال النبى ﷺ : أحل لكم ميتتان ودمان ، فالميتتان : ميتة الجراد والسمك ، والدمان : دم السمك ودم اللحم ، وقول ، الدمان ، دم الكبد ودم الطحال .

قال أبو سعيد : لا نعلم اختلافا فى الميتتين ، إلا أنهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما . وأما الدمان ففى ذلك اختلاف ، ولا أعلم فى ذلك مما يجتمع عليه أنه حلال ، وإن اختلفوا فيه وفى صفاته ، وأما السمك الذى لا يعيش فى البر

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ابن عمر . م

وهو لا يشبه دواب البر فدمه طاهر ، والذى لا يعيش فى البر وهو مشبه دواب البر فما أشبه الأنعام والصيد فقول ميتته حلال ، لأنه صيد بحر ، وقول يذكى ، لشبهه بما يذكى ، وما شبه الخنزير فهو يسمى خنزير ، فقول إنه حرام ودمه تبع له ، وقول ليس بحرام ، وهو أصح لأنه كله صيد البحر ، ولم يستثن الله تعالى منه شيئا ، وأما ما كان من صيد البحر ، وهو يعيش فى البر ، فحكمه على الأغلب فى معيشته ، إن كان الأغلب فيها فى البحر ، فهو صيد بحر ، وحكمه حكم صيد البحر ، فى أكله ودمه ، وإن كان الأغلب فى البر فحكمه حكم صيد البر فى تذكيته ونجاسة دمه ، وإن كان الاحتياط التنزه عنه بالذكاة ، ونجاسة الدم واجتناب المحرم ، وأما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة والمنحر حتى قالوا فى دم الأوداج إنه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره ، وقول إن دم اللحوم هو ما خالط اللحم من العلق ، وأما ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم وذلك دم ، كان قائما فى البهيمة فى حياتها ، وكل ما كان دما فى حياتها فلا يتحول إلى الطهارة بذكاتها ، وإنما يتحول ما كان من الدم داخلا فى اللحم من غير عروق ، وكذلك فى دم الرئة والفؤاد ، قول ، إنه فاسد ، لأنه دم على انفراده ، وقال الربيع : لا بأس بدم اللحم ، ولا يعاد منه الوضوء ، إذا كان من دابة قد غسلت منها المذبحة والأوداج .

وقال أبو زياد زعموا أن أبا عبيدة كان يزاول اللحم ، فإذا حضرت الصلاة دعا بمنديل ، فمسح بيده وقام يصلى ، وقال أبو زياد ينبغى ذلك إلا دم الأوداج والمذبحة والعروق فإنه ينقض .

فصـل

ودم ليس بمسفوح ولا هو من الطاهر الحلال ، وهو كل دم خرج من جرح قديم وما أشبه ذلك ، والفرق بينه وبين المسفوح أن المسفوح يفسد قليله وكثيره ، فى البدن وغيره ، على العمد والنسيان ، وغير المسفوح مثله فى جميع ذلك إلا فى الصلاة به على غير علم ، فإنه لا يفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار ظفر فى البدن أو الثياب ، وهو ظفر إبهام اليد أو مقدار الدينار ، وإن كان أقل فلا ينقض فى الثوب ، وفى نقضه فى البدن اختلاف .

وفى موضع ، لا نقض فى البدن فى أقل من ظفر ، وفى فساده فى الثوب اختلاف إذا لم يعلم به إلا بعـد الصلاة .

وقال أبو محمد : يصعب التفريق بينهما .

واختلف أصحابنا فى دم الضمج والحلم والقراد ، فقول كل ما وقع عليه اسم دم فهو نجس إلا ما قام عليه دليل لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ » وما كان فى صفة العلق والكبد والطحال فلم يحكموا بتنجيسه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى كل دم مجتلب فى ذات روح ، أو دابة ، أو طائر ، فقول طاهر ، لأنه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله إلى حال غيره ، ولو كان فى أصله فاسداً ، وقول كله فاسد لأنه دم بعينه ، وحيثما تحول فهو دم فاسد ، وقول : إنه لا يفسد عند الضرورة إليه ، ويفسد عند السعة بغيره ، ولا بأس بدم البعوض ، وقول حتى يصير كالظفر ، وأكثر القول أنه طاهر .

قال أبو مالك إلا أن يغلب دم البعوض على الثوب فإنه لا يصلى به، وقيل دم السمك والبق والبراغيث ونحوها طاهر ، وحجة من قال بذلك ، لأن الله تعالى قال : « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » وهذه الدماء غير مسفوحة ، فلا تدخل تحت التحريم .

وسئلت عائشة رحمها الله ، عن دم اللحم فقالت : إنما النهى عن الدم المسفوح .

وقال بشير دم البراغيث الصغار السود ، والضمج الذى يكون فى غير مرابط الدواب لا بأس به : وأما الذى يلدغ ، ويكون فى مرابط الدواب وغيرها ، والحلم والقراد فجميعه مفسد .

وقيل جاء وكيع بن الأسود إلى الحسن البصرى فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب ، أيصلى به ؟ فقال الحسن : يا عجبا ممن يلغ فى دماء المسلمين كأنه كلب ، وهو يسأل عن دم البراغيث .

ويعرف دم البعوض بنثار الشرر فى الثوب وغيره، فصلى أبو زياد بثوب فيه دم كثير ، فقيل له فى ذلك ، فقال : عندى أنه دم بعوض .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إن كان دم القردان والحلم والضمج أصليا فهو مفسد وإن كان مجتلبا لم يفسد ، وقال أبو الحسن دم الضمج نجس ، وأما العنكبوت والعقرب والذباب لا يفسد (وأرجو أنى وجدت اختلافا فى نجاسة دم العنكبوت والله أعلم) .

وفى بعض القول إن ضمج الجبال ينقض ، وضمج الباطنة لا ينقض .

وإن لقى رجل أحداً حاملا لحماً ، فمسه منه دم فحكمه نجس حتى يعلم أنه قد غسل المذبحة ، وأما إذا باع عليه منه فحكمه طاهر ، لأنه يحتمل فى حمله إياه أن يكون لم يغسله بعد ، وإذا باعه فلا يجوز له بيعه حتى يكون طاهرا ، لأنه متعبد بذلك ، وإن صلى بثوب ، ووجد فيه دماً فإن كان يمكن حدوثه بعد الصلاة غسله ، ولا نقض عليه فى صلاته ، وإن لم يمكن حدوثه بعد الصلاة غسل الثوب وأبدل الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الدم يوجد فى البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح أو غير مسفوح ، فقول إن ذلك دم طاهر لطهارة البدن والثوب ، وقول إنه دم مسفوح ، يفسد قليله وكثيره ، لأنه لا يتعرى من ذلك فى الأحكام ، وقول إنه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر ، حتى يعلم أنه غير ذلك ، وقول حكمه على الأغلب فى ذلك الوقت الذى يجده ، فإن لم يكن له أغلب فى ذلك الوقت فنحب أن يستعمل الوسط أن يكون دما غير مسفوح .

ومما يوجد على أبى محمد رحمه الله ، فيمن يرى فى ثوبه شيئا من الدم لا يعرف ماهو ، وهو فى الصلاة ، أن عليه أن ينقض صلاته ، فإن كان قد صلى بذلك الذى رأى فيه الدم مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب ، وإن رأى بثوبه نقطة ، لا يدرى ماهى ، دم بعوض أو غيره ، فإن كان معه أنه دم بعوض وإلا غسله ، وقول إنه بمنزلة المسفوح يفسد قليله وكثيره حتى يعلم غير

ذلك ، وقول ، إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وقول إنه بمنزله المسفوح فى تنجيسه ولا يحكم به أنه مسفوح وهو كالدم الشائع .

وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى دم الرعاف ، وعند أصحابنا أنه نجس ، ودم الاستحاضة نجس ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

في الميتة والخنزير والجلود والضفدع والغيلم وصغار الدواب

والخنزير محرم بكليته لقول الله تبارك وتعالى ، فإنه رجس ، والقول فيما كان منه من لحم أو شحم ، أو شعر أو جلد ، فجميعه حرام داخل في قوله تعالى إنه رجس ، ولقول النبي ﷺ (١) بعثت بكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وإراقة الخمر ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير ، وجميع أهل العلم على تحريمه ، فثبت تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع .

وقال أبو سعيد رحمه الله يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في الانتفاع بشعر الخنزير ، كاختلافهم في شعر الميتة لثبوت التحريم في لحم الخنزير ، وليس الشعر من اللحم بل هو على الجلد ، وإهاب الخنزير مشبه لإهاب الميتة ، وشعره كشعرها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما إهاب الميتة فيخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصله قبل معارضة النجاسة له ، وشبيهه إهاب الخنزير ، وما أشبههما من المحرمات ، لأنه ثبت في كتاب الله تحريم الخنزير ، ولم يأت النص على جلده ، وكذلك نص تحريم الميتة فلا يبعد أن يكون جلد الميتة وجلد الخنزير سواء ، وأما جلود السباع إذا دبغت ، فقيل إنها أهون من جلد الميتة والخنزير ، وإذا ثبت أن الدباغ طهارة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وذلك حيث ينزل عيسى عليه السلام فيحكم بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . م

جلد الميتة والخنزير فلا يحجر ذلك فى جلود السباع ، ولو ثبت النهى عن أكلها .

وفى بعض القول من أراد استعمال جلد الميتة دبغه له غيره ، وإن دبغه هو واستعمله فلا بأس، وأما جلد الكلب فلا تقول إنه يطهر بالدباغ، لأنه نجس الذات فى الأصل ، وكره أبو عبد الله جلد الأسد والنمر أن يلبس أو يكسى السروج ، وأمر رجلا أن يخرج جلد نمر من على سرجه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قول إنه يمنع من الميتة ما كان منها من شعر أو صوف أو وبر ، أو سن ، أو قرن ، أو ظلف، أو عظم لأنها ميتة بما فيها . وقول لا بأس بالانتفاع بالسن ، والقرن ، والظلف الميت ، والعظام إذا ذهب منها اللحم، والودك ، وبعض يجيز الشعر والصوف إذا جز ، ولم يجزه إذا نتف ، وقول إذا لم يحمل شيئا من الجلد ، ولا من الرطوبة فلا بأس به إذا غسل ، وكذلك الريش ، وأما إذا وجدت العظام ولا نعلم أنها من ميتة أو من ذكية ، فإن كانت من حيث يقضى لها بالذكاة فى ظاهر الأمر فحكمه على الذكاة حتى يعلم أنه من غير مذكى ، وإن كان حيث لا يمكن الذكاة فحكمه فى ظاهر الأمر حكم الميتة حتى يخصه حكم ذكاة ظاهرة، ويختلف فى سن الفيل وعظمه ، فقول يجوز استعماله ، ويكون بمنزلة الطاهر، وقول لا يجوز ، وقيل يجوز أخذ الجلد من على الميتة إذا طرحها أهلها ، وإن طلبوه بعد ذلك فلا حجة لهم فيه ، لأنه قد صار عنهم فى حد الذهاب .

وقال أبو محمد رحمه الله ، أجمع الناس على إجازة استعمال الجلد المذكى المطهر ،

واستعمال ما فيه من الطاهرات من الماء وغيره ، واختلفوا فى استعمال جلد الميتة إذا دبغ ، فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ ، ولم يجزه آخرون ، وأما جلد الإنسان فلا يجوز استعماله ولو دبغ .

فصل

وإذا قطعت من البهيمة جارحة فما دامت متحركة ففيها اختلاف ، قول إنها حية حتى تموت ، لأن أصلها الحياة ، وقول إذا بانت من الجسد فهى ميتة ، ومن قطع لحما أو شحما من دابة حية فحكمه حكم الميتة ، كان من الأنعام أو الصيود ، وما لا يجوز أكل لحمه سواء فى التحريم ، وإن قطعت دابة من الحلال لحمها ، فإن كان مما يلى الرأس أكثر من النصف وأدرك ذكاته من موضع الذبح ، وتحركت بعد الذبح أكل المذكى مما يلى الرأس ، وكان مما يلى الذنب ميتة .

فصل

وأجمعوا أن أكل دابة لا دم لها من الحشوش مثل العقارب والدبى والذباب والعنكبوت والصراخ والجراد والصرص والجعل والخنفسا ، والصرطان والبعوض وما أشبه ذلك لا يفسد ما وقع فيه من ماء أو طعام رطب أو يابس ، كنّ حيات أو ميتات ، لأنه لا دم فى هؤلاء ، وأجمعوا أن موت السمكة فى الماء لا ينجسه لأنه من دواب الماء ، وكذلك كل ما كان يعيش بالماء فحكمه كالسمكة فى هذا ، ويشبه معانى الاتفاق من القول ، وما يشبه السنة ، أن كل شىء من ذوات الأرواح البرية من الطائر والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم تكن مجتلبة

لشيء منه من جميع الأشياء ، أنها طاهرة في حال حياتها ومماتها ، وأن جميع ما خرج منها من بول أو بعر ، أو من فم أو أسور ، فهو تبع لها في الطهارة ، وأما ما كان ليس له دم أصلي من جميع الدواب والطائر فاجتلب دما ففيه اختلاف ، فقول إن ميتته وأحكامه بمنزلة سائر الدواب من ذوات الدماء الأصلية في سورها وبعرها وبولها وما يخرج منها ، وإذا ثبت فساد ميتة ، مثل هذا ، لم نر أن يلحقه سائر أحكام الدواب التي تفسد ميتتها ، لأجل معيشتها من الدم النجس ، فإذا لم يثبت أصل حكمه ، أنه من غير ذوات الدماء ، ولحقه حكم ذوات الدماء ، دخل في حكم المسترابات ، وذلك مثل البراغيث ، والقردان ، والحلم ، والذباب ، والبعوض ، والكتكت ، وأشباه ذلك ، مما يخرج حكمه أنه يجتلب الدماء ، وأما ما لا يلحق فيه حكم معاني اختلاف الدماء مما لا دم فيه فحكمه طاهر ، حيًّا كان أو ميتاً .

فصل

وأما الضفادع فهي من ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، ويلحقها أحكام الدواب البرية في بعض أحكامها ، والمائية في بعض أحكامها ، فأما سؤرها فإذا جاءت من البر ففيه معنى الاختلاف ، فبعض كره ذلك لما تغـذو من الأقذار والنجاسات ودخول الاسترابة في نجاستها ، وقول : إنه طاهر على الأصل ، وهو أصح عندي . وأما بولها فإذا جاءت من الماء أو من قربة ولم تصر إلى حد الاسترابة من المرعى فأحكامها أحكام المائية ، كان مجيئها من الماء إلى البر أو من البر إلى الماء ،

وبولها قول إنه مفسد، وقول غير مفسد، ويلحقها الاختلاف بمنزلة سائر الدواب فى أبوالها، وهى أقرب من غيرها إلى الجواز، وقيل لافرق بين بول الفأر والضفدع، وقيل بول الفأر أشد من بول الضفدع، ولو جاءت من البر، لأن الفأر لا يختلف فى فساد ميتته، ويختلف فى سؤره، وبعر الضفدع، قول إنه مفسد، وقول إنه لا يفسد، من أى موضع جاءت، وقول، إن بعرها بمنزلة بولها، يفسد إذا جاءت من البر ومواضع الأقذار، ولا يفسد إذا جاءت من الماء. وبين الضفادع والحيات والأماحى وشبهها فرق، لأن الضفادع مائية، ومادامت فى الماء فجميع ماجاء منها من بول أو بعر أو دم أو ميتة فكل ذلك طاهر، وإذا انتقلت إلى حال تعيش فى البر والماء لحقها حكم الاختلاف على ما ذكرنا. وقول إنها تفسدالماء على حال، وقول لا تفسده حتى تغيره بلون أو طعم أو ريح، وقول لا تفسده على حال، ولو ماتت فى غيره، ووقعت فيه، ولو غيرته، وإذا ثبت له حكم ذوات البر من غير استرابة فى نجاسة المرعى أعجبنى أن لا يفسد بعرها، وهى بمنزلة الأنعام وأرواثها فإنها طاهرة، ويختلف فى بولها فى هذه الحال، وأحب أن لا تفسد، وإذا صارت الضفادع إلى أحكام البرية فميتتها مفسدة لجميع الطهارات غير الماء، فإنها لا تفسده، كان قليلا أو كثيرا، كان فى إناء أو بئر أو غير ذلك، كان حارا أو باردا، ويعجبنى ما لم يلحقها الريب فى المرعى ولم تثبت معيشتها فى البر أن لا يفسد الماء إذا ماتت فيه على حال، فإذا لحقها الريب من سوء المرعى أعجبنى قول من يقول: يفسد ميتتها فى الماء، وخاصة إذا جاءت من مواضع الأقذار فى حين ذلك.

وأما الحيات والأماحى وشبهها فأصلها برّية وإن ماتت فى الماء فى حالها ذلك أفسدته ، فإذا صارت فى حال تعيش فى الماء والبر لحقها الاختلاف كالضفادع إذا انتقلت من حال المائية إلى البرّية ، وما لم يثبت له لذوات الأرواح البرية حكم معيشته فى الماء كما يثبت للضفادع حكم الانتقال من الماء إلى البر فهى على أصلها ، ويعجبنى على كل حال إفساد ميتة الحية والأماحى وأشباهها للماء وغيره .

وعن ابن المسبح إن الضفدع إذا ماتت فى الخل والطعام لم تفسده ، لأنها من ذوات الماء ، إلا أن تجىء من الأقذار ، فيلحقها الشبه من طريق المرعى ، ولا يبعد هذا لأن أصلها من الماء ، وعلى الاختلاف فى ميتة الضفدع وما اشبهها من المائية فى الماء ، فلو وقعت فى ماء يطبخ به شىء من الأطعمة مما لا يخالطه الطعام ، ويكون منفردا باسمه إلا أنه من المضاف مثل ماء الباقلاء والحمص واللوبياء فلا يفسد الماء وينجس ما فيه كما قيل فى النملة ؛ إنها إن ماتت فى البدن أو الثوب لا تفسده ، كان رطبا أو يابسا ، كانت هى رطبة أو يابسة ، لأنها من ذواته ، ولو كان فى البدن أو الثوب شىء من الطهارة غيرها لأفسدته ، ولو أن جميع ذلك نجس لأنها أطعمة لا ماء ، وقول لا يمكن أن يكون الماء طاهرا وما فيه نجسا إلا أن يكون كله طاهرا أو كله نجسا ، وما انتقل عن حالة الماء إلى غيره كالخل والنبيذ ، والسونج ، والحساء ، وأشباه ذلك ، فإذا ماتت فيه الضفدع أفسدته .

وكل ماء أوقدت تحته النار فماتت فيه الضفدع لأجل حر النار أفسدته ، لأنها ليست من ذوات الماء والنار ، ولو ماتت فى الماء ، ثم أغلى الماء على النار ، وهى فيه بعد موتها ، ففى ذلك اختلاف ، قول لا فرق فيها ، ماتت فى الماء بالنار أو بحر الماء

من غير نار ، كل ذلك سواء ، من الماء العذب والمالح ، لأن جميعه من المياه ، إلا أن تكون لا تعيش بماء البحر .

وقول إن كان الماء مخالفا لما تعيش من الماء بحر أو ملوحة كان الحر أو الملوحة من أصله أو حادثا فيه فحكمه كغيره من اللبن والخل والنبيذ وأشباه ذلك ، وهى مفسدة له ، وهذا يعجبنى ، لمخالفة الذات الذى يعيش به وفيه ، وأما الذى هو يقتلها ومن طبعها النفور عنه وتهلك إن وقعت فيه فهى مفسدة له ، فانظر فى ذلك .

فصل

وأما الغيلم فيلحقه حكم ذوات البر إذ لا تحل إلا بالذكاة ، وهى من ذوات الدم الأصلى ، وميتتها مفسدة لما مست من الطاهرات ما لم تذك إلا أنها تخرج بمنزلة الضفادع فى ميتتها فى جميع الأشياء لا فى الماء فإنه يلحقه الاختلاف ، إذ هى من دوابّ الماء والبر ، واختلاف معانيها فى الماء العذب ، وإن لم تعش فيه كما تعيش فى البحر والبر فتفسده إذا ماتت فيه ، لأنها ليست من ذواته ، وكذلك ما أشبه الغيلم من ذوات البحر التى تعيش فى البر من ذوات الدماء فهو لاحق بحكم الغيلم .

وقيل فى دم الغيلم أنه مفسد بمنزلة دم البريات ، وقول لا يفسد بمنزلة صيد البحر ، وأقل ما يكون أنه يفسد دم مذبحها الذى تكون به ذكاتها ، وما سوى ذلك فيه الاختلاف ، وأما ما لا يعيش فى البر ولو أشبه الكلب والخنزير والقرد والسباع فلا يلحقه معنى التحريم ، لأنه قيل لكل دابة شبه فى البر يسمى باسمها ،

فقيل إن جميع ذلك بمعنى واحد ، لا ذكاة عليه ، ولا يحرم ولا يفسد دمه إلا على معانى ما قيل فى دم السمك المسفوح منه ، وأكثر القول أن جميع ذلك طاهر لا بأس به يقول الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) ، ولم يستثن فى شىء منه ، وقول إن قردة البحر وخنازيره وما أشبه محرمات البر يلحقه التحريم بالشبه فى الذكاة وفساد الدم ومعانى الميتة ، وأما طير الماء الذى يعيش فى البر والماء العذب فإنه بمنزلة طير البر ، وتحريمه على المحرم ، وفى الجزاء فى قتله ، وفساد ميتة الأموية فى الماء فإنه يختلف فيه كالضفادع ، ودمه كدم الطير البرى إلا أن يكون لا يعيش فى البر بحال إلا فى الماء ، فهو بمنزلة صيد الماء فى دمه وجميع أحواله ذلك ، كذلك جميع ما لا يعيش إلا فى الماء فى بحر أو ماء عذب فهو بمنزلة صيد البحر ، وكل ما يعيش فى البر والبحر أو الماء العذب فأشبه محرما أو مكروها من الدواب البرية فلا مخرج له من لحوق الشبه ، وثبوت الحكم من تحليل أو تحريم أو كراهية ، ودمه وميتته حرام نجس ، إلا إذا مات فى الماء خاصة ، ففيه الاختلاف كالضفدع والغيلم وشبهها ، والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى الضفدع والسلم والأماحى والحيات وماخرج من حال الفواهش من السباع والنواشر من الطير ، أن بعره وبوله يكون مثل الفأر ، قال أما السلم والفــأر وما أشبه ذلك ، ما لم يعرف بالنهش ولا أكل الميتة فبعره ، يعجبنى أن يكون كذلك ، وأما بوله فيعجبنى ، أن يكون مفسدا ، وأما الحيات

والأماحى فيفسد بعرها وبولها ، وأما الضفدع فإذا كانت فى الماء فلا يفسد بعرها ولا بولها ، ولا يعدم بولها من الاختلاف ، وإن جاءت من البر فبولها مفسد ، والفأر فى البول أشد من الضفدع ، فى حال ما يكون فى البر أو فى الماء ، ويعجبنى فساد البول من جميع الدواب لأنهم أفسدوا بول الأنعام، وهى طاهر بعرها، وبول جميع ما لا دم فيه طاهر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس بما خرج من بيض الخناز إذا اتفقا إذا لم يكن فيه دم على قول من يقول إن بعره لا يفسد ، وبيضه مثل بعره ، وبيض السلم مثل بيض الخناز، وكذلك العسالة وأما الحيات والأماحى، فبيضها لاحق ببعرها، إن كان لها بيض ، والحيات والأماحى مفسد سؤرهن ، وخبثهن ، وما متن فيه ، وقول يكون قذرا ولا ينجس وأما الحية فإنها سبع تنجس ما وقعت فيه ، وإن خرجت حية ، والأماحى واللغ فيها اختلاف إذا وقع فى المائعات وأخرج حيا ، ويوجد أن بول الأماحى والحيات فيه اختلاف ، بعض ينجسه وبعض لا ينجسه، وإنما كرهوا سؤر الحية خوف مضرتها ، ومن لدغته حية وهو متوضىء فسد وضوؤه ، وقول يغسل موضع لدغة الغول ، لأن قرضه نجس ، فإن لم يغسل حتى ينفجر الجرح وتبدأ جرى الماء حوله ، وقرض الأماحى نجس ، وقرض الأجدل نجس ، وقرض الفأر نجس، وفيه اختلاف .

فصل

فأما الذباب فحكمه طاهر حيا أو ميتا ، ولا يفسد ما وقع فيه من الطاهرات

لقول النبي[1] ﷺ ، إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فأمقلوه فيه ، وفى خبر ، فامقلوه ، ثم أخرجوه ، ثلاث مرات ، والمقل هو الغمس ، فأمر بمقله ، ولم يأمر بتنجيس ما وقع فيه ، فصار ذلك أصلا فى أن كل ما لا دم فيه لا يفسد الماء بموته فيه ، ولولا ذلك لشق على الناس الامتناع من الذباب وشبهه ، ولم ينكر أحد من العلماء صحة طهارته .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الذباب يقع على صوف دواة نجسة ، ثم يقع على دواة طاهرة ، وهى رطبة ، أنه لا ينجسها ، لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا ؛ من النجاسة الرطبة أو البول ، ثم وقع على شىء من الأبدان أو الثياب أو شىء من الطهارات ، رطبة أو يابسة ، فإنها مثلها، ما لم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارات من النجاسة ، وأما ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة لم يكن عليه نظر فى ذلك .

فصل

وأما القملة فحكمها حكم ما يخرج منها كحكم الإنسان وما يخرج منه من ذرق ودم ، لأنها تعيش به ، ولأن دمها غير مجتناب ، بل هو أصلى ، وهى نجسة عند أصحابنا وغيرهم ، إلا أن مخالفينا قالوا إن نجاستها قليلة لا حكم لها .

وإن ماتت القملة فى طعام رطب أو ماء أفسدته ، ومن مس قملة حية وهو متطهر ولم يخرج منها بلل فلا شىء عليه ، وقول ، إنها حين تؤخذ باليد تذرق فلا

(١) أخرجه البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه الربيع عن جابر مرسلا واللفظ له - م

تفسد صلاة من أمسكها ولا وضوءه[1] ، ومن رآها فى ثوبه أو على جسده وهو فى الصلاة أو قبل دخوله فى الصلاة فلا يفسد عليه مالم يأخذها بيده ، وإن قبض عليها وخرج منها ماء نقض وضوءه ، وإن قتلها بيده انتقض وضوؤه ، وإن أخذها مما يلى رأسها لم تنجسه، كان متوضئا أو غير متوضىء، وميتة القملة نجسة وتنجس ماماتت فيه من الرطوبات والماء ، وكذلك ما وقعت فيه ، وإن ماتت فى البدن أو الثوب فلا يجوز للمصلى أن يصلى فيه ، وهو يعلم أنها فى ثوبه أو بدنه ميتة ، وإن وقعت القملة فى بئر فحكمها الطهارة حتى يصح موتها ، وإذا ماتت فيها نزح منها أربعون دلوا ، ولا يفسد الماء الكثير إن ماتت فيه ، ولا بأس بالصلاة فى الثياب التى فيها القمل ، وإن وجد فيها من ذرقه أو دمه غسل ، وإن مات فى الثياب أخرج منها ، لأن القمل لا يقدر على امتناعه من الثياب التى تستعمل للباس ، وهو مقارن لابن آدم ولثيابه ، وإن كان القمل فى الثوب ثم غمس فى الماء ، والقمل حى ، لم ينجس الثوب ، وإذا طهر الثوب فقد طهر بطهارته ، فإن مات فى الثوب نجس ما لاقاه منه إذا كان الثوب رطبا أو القمل رطبا أو أحدهما ، وإن كانا يابسين فلا بأس بهما .

ويجوز قتل القملة على الظفر ويغسل ، وكرهوا طرح القملة فى المسجد ، وإن وقعت القملة فى النار لم تنجسها لأنهم قالوا ليس لها غبار ، فإن لم يجدوها أخرج الرماد ، ولا ينجس التنور ، وإن وجدت أخرجت ، ولا يرمى بها ، ولا تحرق بالنار ، ورميها معصية ، وقتلها طاعة .

---

(١) قول ما خرج من رأسها نجس وقول طاهر وقد أفتى الربانى الشيخ جاعد بن خميس مرة بالطهارة ومرة بالنجاسة ولا أذكر بأيهما أفتى أولا . م

وفى الحديث إن نبذ القمل يورث النسيان ، ورامبه لا يكفى الهم ، ويروى عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : إذا أردت أن تخرج القملة من ثوبك وأنت على طهارة ، فخذها من ناحية رأسها ، فإنه ربما خرج من ذنبها ما يفسد الوضوء ، إذا أمسك عليه ، ومن رأى قملة ميتة فى ثوبه أو بدنه فليخرجها ولا يصل بها .

وقال الشيخ إن صلى بهـا فلا إعادة عليه ، كانت فى ثوبه أو بدنه ، وقال أبو الحوارى رحمه الله إن عليه البدل .

وإن وقعت قملة فى ماء ، وهى حية ، فالماء طاهر ، وإن وقعت فيه ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات ، فإن كان الماء يحمل مقدار القملة من النجاسات والماء طاهر ، وإن كان يضعف عن حملها لقلته بولغ فى إخراجها ، فإن خرجت وإلا قلع الطين من البئر ، فإذا خرج المـــاء وقلع من الطين شىء ، وطابت النفس بأنها خرجت مع الطين ، وإن لم تـكن خرجت ففى الماء ، فإن أرادوا سدوا فم العيون التى فى الطوى سدوها بالطين ، فإنها تستمسك ، وقول إن ماتت القملة فى البدن أو الثوب فلا تفسده ، كان رطباً أو يابساً ، كانت هى رطبة أو يابسة ، لأنها من ذواته ، ومن كان يأخذ القمل فى أكثر نهاره ولا يبصر بغسل يده ، فإن احتمل أن لا تمسه من ذلك نجاسة فيده طاهرة حتى يعلم نجاستها ، وإن أبصر فى يده نجاسة ثم غاب بقدر ما يحتمل أنه غسلها ، ثم مس شيئاً من الطاهرات فلا بأس فى طهارته ، لأن أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها إلا أنه يحتمل أن يكون قد غسل يده ، ولأن الناس فى أغلب أمورهم على ذلك ، وأما الصيبان وما يتفقأ منها المـاء فى الثوب أو فى البدن لا يفسد ما أصاب منه إلا أن يعلم أنه من القملة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة فإنه مفسد ، وأما مسها ولم يخرج منها شيء فلا بأس به .

وقال أبوسعيد رحمه الله: وأما الصوب[1] فهو من هوام الإنسان، وهو طاهر، لا بأس به ، حيا وميتا، لأنه ليس من ذوات الدم، ولا من ذوات الأرواح الدموية، ومن أخذ بيده قملة ، ثم مس بيده الخل قبل أن يغسل يده فالخل طاهر حتى يعلم أنه مس من القملة رطوبة ، وقال أبو محمد رحمه الله : يكره أن يجعل الإنسان القمل على الحصى ويقتله ، لأنه ينجس ؛ والناس ينتفعون به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) الصوب والصيبان هو البيض الذى يتولد من القمل فى الثوب يوجد هكذا متجمعا . م

القول الحادى عشر

فى الكلب والسباع والهر والفأر والطيور والغيلم

قال أبو محمد رحمه الله سؤر السباع ولحمها عند أبى عبيدة ومالك بن أنس حلال ، وأما أصحابنا من أهل عمان فقد كرهوا أكل لحومها ، ولم يخطئوا من أكله ، وعندى أن لحم جميع السباع حرام ، وسؤرها نجس إلا السنور .

وروى أن النبى ﷺ(١) سئل عن الماء بالفلاة وتأتيه السباع ، فقال : إذا زاد على قلتين ولم يحمل الخبث .

ومعلوم سؤر السباع لم ينجس شيئا من الماء . وقول إن سؤر السباع كلها مفسد ، إلا الكلب المكلب(٢) فإنه لا يفسد سؤره ، ولا مسه رطبا ولا يابسا ، وقول إن الكلب المكلب وغيره سواء فى جميع أحكامه مثل سائر الكلاب لما روى أبو هريرة(٣) عن النبى ﷺ أنه قال ، إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فطهوره أن يغسل سبع مرات ، أولاهن وأخراهن بالتراب ، ولم يميز ﷺ الكلب من غيره من الكلاب ، وقيل : إنه أمر ﷺ بإراقة الماء من الإناء من ولوغ الكلب ، وهو ينهى عن إضاعة المال ، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات ، وفى رواية ثمانى مرات ، وقيل بخمس مرات ، وقيل : ثلاث مرات وقيل يغسل كما يغسل غيره .

---

(١) تقدم . م

(٢) أى المعلم والمدرب للصيد .

(٣) أخرجه الربيع عن أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . م

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن سؤر الكلب نجس ، وإذا صح ما جاء من تحديد غسله فلعله من مخصوص الأمر، وإلا فهو كغيره، وهو من تطهير النجاسات، وإن مس الكلب الإناء ولم يمس الماء وما فيه من الطعام ينجس الإناء دون الطعام، وولوغ الكلب هو تناوله الماء أو الطعام بلسانه ورفعه منه إلى فيه .

وقال ابن محبوب : لا بأس بالكلب يغمس فى الماء النظيف ، ثم يخرج فينتفض ، وقال غيره وهو أكثر القول : إنه مفسد .

وإذا مس الكلب ثوباً رطباً، والكلب يابس فسد ذلك الثوب ، وإن مس ثوباً يابساً أو رطباً بخطمه ، وهو رطب ، نجسه ، وإذا كان أثر الكلب رطبة فوطىء المتوضىء عليها نقض وضوءه . وإن كانت أثرة الكلب يابسة ووطىء المتوضىء عليها وأثر رجله رطب لم ينقض وضوؤه ، وإن وطىء الكلب فى الطين الرطب نجسه ، لأن الكلب إذا مس شيئاً من الرطوبات نجسها ، وشعر الكلب نجس حيًّا كان أو ميتاً ، وإن غسل فالله أعلم ، واختلف فى شعر الخنزير إذا بان عنه ، وغسل ، فقول ينتفع به ، وقول لا ينتفع به ، وشعر الكلب مثله ، وأحب فى شعر الكلب أن يطهر إذا غسل وهو زائل عنه .

فصل

ومختلف فى الضبع فقول هو صيد ، وقول هو سبع ولا يتوضأ بسؤره . وقال أبو الحسن : ألبان السباع ، وتركها أحب إلىّ ، وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهرة كالأتن ونحوها فيختلف فى ألبانها ، وأما العاج فقول طاهر ، وقول نجس .

وقال محمد بن المسبح: سؤر السباع لا يفسد، ولها ما حملت بأفواهها إلا الذئب فإن سؤره مفسد، كالكلب.

فصل

وقيل: إن الدواب على ثلاثة أصناف، ما سوى النسر، فمنها محرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع، وذلك مثل الخنزير، والقرد مقرون معه فى بعض الذكر ومساوٍ له فى بعض الأحكام، وقيل: هو محرم بالسنة، وجلد الكلب محكوم بنجاسته بالإجماع فهذا الصنف من الدواب لحرام لحمه مفسد سؤره وعرقه وجميع ما خرج منه من رطوبة، من جميع منافذه أو بدنه وأبواله وأخبائه، وكذلك جميع النواهش من السباع ذوات الناب، والنواشر من الطير ذوات المخالب، وصنف منها جرى فيه الاختلاف بين الناس مما لم يأت فيه ذكر فى كتاب الله، ولا توقيف من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا إجماع من العلماء.

واختلفت فيه الروايات عن النبي ﷺ، فبعض يقول: إن الله تبارك وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، إلا عند الاضطرار فأحل هذا المضطر. وقال: « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » فهذا مما لا اختلاف فى تحريمه ونجاسته.

وصنف منها الأنعام التى أحلها الله تعالى بالتذكية كالبقر والإبل والضأن والغنم وما أشبهها من المحللات من صنوف الدواب والطير فهذا الصنف حلال لحمه

طاهر سؤره وأعراقه ، وما خرج من مناخره وأفواهه ، وجميع طرحه وأرواثه ، ولا يفسد من جميع هـذا إلا بوله ودمه ، وما خرج من الجوف إلى الفم كالقيء وشبهه وما خصه حكم يخرج به عن حد جنسه كالجلالة من الدواب والدجاج والحمام من الطير إذا غذى بالنجاسات فخرج عن الصنف فى شيء من أحكامه ، وسنبينه إن شاء الله .

وصنف منها جرى فيها الاختلاف كالخيل والبغال ، والحمير ، والسباع ، فعن الربيع وموسى بن على أن سؤر الجمـــل ، والحمار ، والفرس ، والشاة تشرب منه ويتوضأ به إلا الجلّالة ، وقال سليمان بن عثمان لا يتوضأ بسؤر الفرس والحمار ، وأظن البغل مثلها لأنه لا يؤكل لحمها ، وقول لا يفسد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنم إلا بولها وقيؤها ، ولا بأس بسؤرها وأرواثها وأعراقها ، وقيل لا يفسد عرق ما صين منها ، ويفسد عرق ما لم يصن ويحبس عن المرابط النجسة ، وأكثر القول أن أعراقها طاهرة إلا أن يكون على شيء من أبدانهن شيء من النجاسات الظاهرة ، لأن ما جاء منهن من مخاط ولعاب ودموع لا ينجس ، والذى يحتاج إلى الحبس والصيانة الحمير وحدها ، وفيها وقع الاختلاف ، ولا فرق فى عرق هذه الدواب ذكورهن وإناثهن فى حين جريهن وبعد جريهن .

وقال محمد بن المسبح : عرق الجمل لا يفسد إلا حيث ضرب بذنبه ، وأما الحمير فإنها تفسد بتمرغها فى أبوالها ، فإذا صينت من ذلك لم يفسد عرقها ، وقيل إن الخيل ، والبغال ، والبقر ، والغنم ، كالحمير فى هذا ، ولعاب الحمار كعرقه ، وسؤر الفيل وروثه طاهر ولحمه حلال .

وقال أبو سعيد رحمه الله، أما سؤر الدواب من الأنعام وغيرها من المملوكات من الأهلية والوحشية ولعابها وما خرج منها من أفواهها ، ومناخرها ، وصدورها، وجميع رطوباتها أنه طاهر كله ، وأما ما خرج على وجه القيء من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها من غير ذوات الجرة ، وغير ذوات الكروش والفروث ، أن ذلك أيضا طاهر .

وقال أبو عبد الله رحمه الله إن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر لا بأس به ، وكان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه أشبه بحكم الطهارة إلا أنهم قالوا إن ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها ففيها معانى الاختلاف ، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها ، وكذلك جرتها ، فمن أفسد شيئا من ذلك فينبغى له أن يفسد جميعه لاشتباهه ، والذى لا يفسد شيئا من ذلك فلا يفسده كله ، والذى يكرهه فكذلك، ودسع الشاة مفسد ، وأما الفيل فروثه وسؤره طاهر ، وقال بعضهم فى لحمه ، إنه من الأنعام ، وبعض كرهه ، ونفط الحمار من أنفه وروله ودسعه وروثه فى مربطه وغير مربطه لا بأس به كله ، واختلف فى سلح الإبل إذا لاقى أذنابها وطار منها ، وفى قيئها ، فرخص فيه بعض ، وشدد فيه بعض ، ومن طار به شيء منها ولم يعلم أنه مما ضربت بأذنابها فلا فساد عليه حتى يعلم بذلك ، وفى بعض القول ، أن روث الدواب كلها طاهرة، وكذلك أعراقها ولا ينجس من أصابه شيء منها كان متوضئا أو غير متوضيء .

وقيل إن أبا عبيدة وطيء على روث ، ثم دخل المسجد ، وصلى ولم يتوضأ .

وما يخرج من الزبد من الجمل الهائج . ليس ينجس إلا أن يمس البول أو النجاسة . وقيل : روث الدواب طاهر ، مائعا كان أو جامدا ، مجتمعا كان أو متفرقا ، قليلا أو كثيرا ، وما ضربته بأذنابها فطاهر أيضا ، وقال بعض فقهاء خراسان إن سلخ الإناث من الدواب مفسد لأنه يمر على حياها ، وأكثر الفقهاء لم ير به بأساً ، ولم يفرقوا بين الإناث والذكور فى ذلك . لما روى أن الجن شكوا إلى النبى ﷺ قلة الطعام لدوابهم ، فقال كلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم ، فقالوا يا رسول الله إن بنى آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك نهى النبى ﷺ عن الاستنجاء بالروث والعظم ، فلو كان الروث نجسا لم ينه النبى ﷺ عن تنجيسه .

وقيل ركب حسين بن عمر أتانا ، فسلحت على ثوبه سلحا رقيقا كثيرا ، فصلى به ولم يعلم به حتى أصبح ، فسأل هاشم بن غيلان رحمه الله ، فقال له : لا بأس عليك بذلك ، والخراسانيون يقولون : إذا كان رقيقا أنه مفسد .

وقيل إن دبرة الحمار والجمل إذا كانت فيها رطوبة غير الدم لا بأس بها ، وإن ربط الحمار بحبل فى يده ورأسه فحكمه طاهر ما لم يعلم أنه مسته نجاسة ، والله أعلم .

فصل

وأما الجلالة من الدواب ، وهى التى تعلف النجاسات لا تخلط معها غيرها من الطاهرات فهى خارجة عن جنسها من المحللات فى جميع أحكامها ، فى بيعها وشرائها وأكل لحمها ولبنها والانتفاع به ، وأسوارها وعرقها وأرواثها ، وجميع ما يخرج منها إلى معنى المحرمات من الدواب كالقرد والخنزير ، كانت من الأنعام

وأشباهها ، أو من الخيل والبغال وأشباهها، فإذا ثبت حكمها أنها جلّالة، فهي بمعنى واحد . وقد نهى النبي ﷺ[1] عن أكل لحمها وألبانها وركوبها وأن يحج عليها، أو تباع أو تشترى أو توهب ، إلا أن تعرف أنها جلّالة .

واختلف فيها إذا خلطت الطهارة مع النجاسة فقيل ، إذا كانت من الأنعام ، ونالت من النجاسة قليلا أو كثيرا فسد لحمها حتى تحبس بقدر ماينقضي ذلك منها، واختلف في حبسها أيضا ، فقول تحبس الشاة ثلاثة أيام ، والبقر والإبل سبعة أيام، والدجاجة يوما واحدا وليلة ، وقول تحبس الشاة سبعة أيام ، وقول عشرة أيام في البقرة ، والمال ، قول من عشرين يوما إلى شهر ، وقول إلى أربعين يوما ، ويحبس الجمال أربعين يوما . وقول إنها تذبح من غير حبس ويلقى ما في بطنها ، وتؤكل إذا كان أصلها من المحللات ، وقول يطرح جميع ما في جوفها ، وقول تطرح الكرش وحدها ، واختلف في ردها ، فقول إنه يلحق حكمه بحكم لحمها ، وقول لا بأس به .

وأما نتاج الدابة فقيل : إن حكمه كحكمها في أكل لحمه والانتفاع به ، وفي حبسه ، وإن كانت أمه قد حبست شيئا من المدة ، ثم نتجته ، فيحبس إلى تمام ما بقي من مدة أمه ، وقيل لو أن خنزيرا أنتج عناقا ، أو غيرها من أشباه المحللات ، أنه حلال أكل لحمه ، ويحبس كما تحبس الجلالة ، ولو ولدت شاة خنزيرا أو غيره من المحرمات كالكلب والقرد وأشباه ذلك لكان حراما ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر . م

فصل

وقال الربيع رحمه الله إن كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس وما يحل أكل لحمه لا بأس بذرقه ، كان بريا أو بحريا ولا ينجس من الطير إلا سباع الطير ذوات المخالب كالنسر ، والغراب ، والرخم وأشباهها ، ولم ير ابن محبوب بذرق الرخم والغربان بأسا ، ومختلف فى سؤر الغراب وذرقه ، والعمل على أنه نجس لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بعر الغراب ومثله من ذوات المخالب ، وأما سؤره فأكثر القول أنه لا بأس به ، إلا أن يرى بمنقاره قذر .

وقيل : إن الرخم والغراب والسنور يفسد خزقه ومكروه لحمه ، والطير الذى يفسد ذرقه لا يفسد بيضه ، إلا أن يكون فى البيض شىء من الدم فيغسل ، وقال أبو محمد رحمه الله ذرق الطير الوحشى وسؤره لا بأس بهما لأن الأمة أجمعت على أن ما يرد البيوت والمساجد . ويسكن فيها كالصفصوف وغيره لا يتوقون من ذرقه ولا يغسلونه منها كسائر النجاسات ، وأما سؤر الطير الأهلى وذرقه كالدجاج ، والحقم المتأهل فى البيوت فهو نجس وكذلك ذرقه .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ذرق الطير الأهلى وبيضه طاهر(١) .

قال أبو الحسن رحمه الله ذرقه نجس وذرق الحمام الوحشى لا يفسد إلا حمام مكة الوحشى فإنه يفسد ، لأنه يرعى الكنف ، وقول لا بأس بخزقه .

---

(١) من كتاب الصلاة عن أبى سعيد رحمه الله من صلى وفى ثيابه بيضة دجاج فعلى قول من يقول إن البيض نجس حتى يغسل ينقض صلاته ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه لا ينقض .

وقال أبو المؤثر : خزق النعام الأهلي أهون من خبث السباع ، ولا بأس بخبث الوحشي من النعام ولا بأس بما في بطون العصافير ما لم يكن فيها فرث ، وما في بطون الأرانب فهو مفسد ، وقيل لا بأس ببعر الضب ، وخبث الثعلب مفسد ، والعقارب لا يفسد بعره ولا بوله ، وقيل في بول الطير إن ما كان يفسد خزقه فيفسد بوله ، وما لم يفسد خزقه فلا يفسد بوله ، وقول يفسد .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن الطير البرى من ذوات الدم الأصلي ما دون النواشر والنواهش من الطير فهو مشبه بالأنعام في طهارته وسؤره ورطوباته ، وسائر بدنه ، وخزقه كروث الأنعام ، وبوله كبول الأنعام ، وقول إن بول ما لا يفسد خزقه طاهر مثـله ، واختلف في بيضه وأكثر القول أنه طاهر ، وأما الدجاج إذا كانت ترعى وتأكل القذر فهي نجسة ، وإن كانت محبوسة تعلف فهي طاهرة ، وسؤرها وذرقها وبيضها طاهر .

وقال الربيع: إذا كانت الدجاجة مرسلة تأكل الخبث لا يؤكل لحمها ولا بيضها ، وقال أبو سعيد : إذا كانت تخلط الطاهر والنجس فهي مثـل الشاة إذا أكلت النجاسة ، وقد مضى القول في ذلك .

وقال أبو محمد : سؤر الدجاج ، وما يؤكل لحمه من الطير لا بأس به ، إلا أن يرى على منقاره قذر ، لأن الطير تأخذ بمناقيرها لا بألسنها ، وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخلط الأنجـاس ، ولا يؤمن كون النجاسة على منقارها ، والريش من الدجاج وغيره من الطير إذا نتف من أصله فهو نجس ، وإن قطع

من أعلا فهو طاهر ، والبط إذا كان مرسلا وأكل القذر فهو بمنزلة الدجاج ، وإن كان محبوساً يعلف فليس قذره بشيء .

وأما الحمام الأهلى الذى يرعى مرعى الدجاج مما يدخل عليه الريب من الأنجاس فى رعيته ، فبعض يفسد خزقه للاسترابة فى رعيه من الأنجاس ، وأصله طاهر ما لم يثبت معناه جلالا لا يخالط مع النجاسة غيرها ، ثم سؤره وخزقه وجميع رطوباته ولحمه وبيضه من النجاسة ، فأما إذا صح له أكل شىء من النجاسة فهو كالأنعام فى الحكم .

وأما الجدل ، والعفاف ، وما خرج مخرجهما فمختلف فى خزقهما وسؤرها ، فبعض قال : إنه طاهر لأنه ليس من النواشر ، ولا من ذوات المخالب ، وبعض قال : إنهما بمنزلة الفأر لأشباههما به وليسها من ذوات المناقير وسؤر الفأر وبعره قول إنه طاهر ، وقول إنه نجس وهما إلى الطهارة أقرب ، لأن مراعيهما غير مراعى الفأر وغذاءها من الطهارة ، وبعض يقول : لا حكم للمرعى ، وكل شىء حكمه من الطهارات فهو على حكمه ، وإن كان نجساً فهو على حكمه .

ولو أن شيئاً من السباع النجسة المحرمة حبس عن أكل الأنجاس وعلف من خالص الطاهرات لا يخالط معها غيرها لكانت باقية على حكمها فى تحريم لحمها ونجاسة خبثها وسؤرها والله أعلم ، ما لم يتحول حكمها بالعلف عن التحريم ، والنجاسة إلى التحليل والطهارة ، وإذا ثبت أن العفاف والجدل من الطير ولم يكن من النواهش ولا النواشر فالطهارة أولى كالأنعام من الدواب والصيد من الوحوش كالظباء والأوعال وما أشبهها ، وكذلك الجعل والخنفساء وما أشبههما من الطائرات

والدابات فى الأرض فالاتفاق على طهارتها ، وإن كانت معروفة تأكل الأنجاس فالمرعى ، لعله ، لا يحول حكمها عن حكم أصلها ، إلا أن ترى فيها نجاسة ظاهرة فتنجس ما دامت فيها تلك النجاسة ، والله أعلم .

وعن أبى سعيد رحمه الله : إن خزق الدجاج مختلف فيه ، فبعض قال إنه طاهر لثبوته أنه من الطير الذى يؤكل لحمه وكل ما يؤكل لحمه من الطير فخزقه غير مفسد ، وبعض يقول إنه نجس لرعيه من الأنجاس ، وشبهه بالجلالة من الأنعام ، وأما سؤره فطاهر حتى يعلم أن فى منقاره شيئاً من النجاسات ، والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله .

فصل

وقيل : لا يفسد ما فى جوف الشاة إلا ما كان فى الكرش ، وهى التى فيها الفرث ، وقال موسى بن على رحمه الله : إن من مس ما فى الكرش انتقض وضوؤه ، وإن مس ما فى الأمعاء فلا ينتقض وضوؤه ، وقول : إن ما فى الكرش لا يفسد ، والأخذ بنجاسته أحوط ، والذى فى الخابية التى تسمى بنت الملح تفسد ، والذى فى الخير والأمعاء والمصارين وسائر ذلك فلا بأس به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ذهب إلى نجاسة الفرث يحتج بقول الله تعالى : « مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ » فقرن الفرث بالدم ، والدم محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن قال بطهارة الفرث جعل الفرث والدم شيئين مختلفين ، لأن ذات اللبن محشاة دماً فى عروقها ، وفرثاً فى كرشها ، واللبن

يخرج من بين ذلك ، فسبحان من خلق هذا وأجراه، فكلما كثر الفرث،ور البدن وكثر الدم ، واحتلب اللبن من بين شيئين مختلفين ، مخالفا لهما فى اللون والطعم ، فضلا من الله ونعمة ، يذكر بها عباده ، فسبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولله الحمد .

فجميع ما خرج من الأنعام الحية طاهر إلا بولها ودمها ، ويختلف فيما يخرج من أفواهها ومن أجوافها .

وبول السخل مفسد ولو لم تأكل الشجر وتشرب الماء ، ولا بأس بالأنفحة ما لم تصب كرشا فإذا أصابت كرشا فلا خير فيها ، وأما مبال التيس إذا قطع ثم بقي منه شيء فى اللحم ، فأما القضيب فطاهر ، وأما المبالة التى يجتمع فيها البول فهى نجسة حتى تغسل ، وقول يرمى بها ، وقال أبو المؤثر إن أطعمت شيئا من الدواب فلا بأس وإن شويت شاة ولم يخرج منها مثانتها فإن انخرقت فى اللحم غسل ، ولا بأس بأكله ، وإن لم تنخرق لم تضر اللحم ، والله أعلم .

فصل

اختلف الناس فى سؤر الهر والفأر ، فقول أنه نجس كسؤر الكلب ، وقول طاهر لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصغى الإناء ليشرب ويقول : إنها ليست بنجس ، وأنها من الطوافات والطوافين عليكم[1] ، خصه بهذا من جملة السباع ، وأدخله فى جملة عيال البيت .

---

(١) أخرجه الربيع عن كبيشة وعائشة وأخرجها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . م

وروى أنها جاءت هرة وهو يتوضأ فأصغى لها الإناء، أى أماله، لتشرب، ثم قضى ﷺ حاجته، ولا فرق بين مخطمه، وفيه وسائر جسده، ولا يفسد منه سؤره، ولا نفطه، ولا دموعه، متوضئا ولا غير متوضىء، ولا يغسل منه غير طرحه وبوله.

وقيل: كان أبو نوح يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب الهر، ثم يتوضأ به، وقال أبو محمد لا بأس بسؤر السنور، وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكرهون مخطمه، ولم ير أبو محمد به بأساً، وروى أن أبا زياد شرب سؤره من اللبن، وقال سليمان بن الحكم، هو من متاع البيت، وقال أبو عبد الله رحمه الله، قيل إن رسول الله ﷺ قال لا بأس بسؤر السنور لأنه من متاع البيت، إلا أن يكون على فيه قذر، وقال أيضا لا بأس بما مس إذا لم ير بخرطومه شيئا من النجاسة وإن أكل نجاسة وزالت عين النجاسة فقد طهر، وبعض كره سؤره إلا أن يكون أفسد شيئا له قيمته، وإليه حاجة فالأخذ فيه بالرخصة جائز خوف ضياع المال، وقال موسى بن على رحمه الله فى صبغ شرب منه سنور أنه يصبغ به، ويهراق الماء من سؤره، وقال أبو سعيد رحمه الله: أثبت قولهم بطهارة سؤر السنور لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره، وإذا أثبت طهارة شيء لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا مخرج له منها.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا قتادة الأنصارى، أنه دخل إلى ابنه وكان ابنه متزوجا بكبشة بنت كعب بن مالك، فقعد يتوضأ من إناء، فجاء السنور، فشرب من الماء، وتوضأ أبو قتادة، فجعلت كبشه تتعجب، فقال: مم تعجبين يا ابنة أخى؟

إن رسول الله ﷺ قال : إنهن لسن من النجاسات هن من الطوافين عليكم والطوافات ، وقال أبو إبراهيم إذا عطس السنور ، فخرجت منه رطوبة ، فيعجبني أنها تفسد ، وقيل العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة أنها لا يستطاع الامتناع منها ومن سؤرها ، لقول النبي ﷺ إنها من ساكني البيوت ، فإن قال أحد بنجاسة سؤرها ، واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر مرة أو مرتين ، وإن ولغ فيه الكلب فاغسلوه سبعا ، قيل له لو ثبت هذا للزم ما قلت ، إلا أنه قد رويت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهر معارضة لهذا الخبر ، فإن قال لم ثبت خبر سؤر الكلب ولم يثبت خبر سؤر الهرة ؟ قيل له : خبر الكلب لم يرد له معارض ، فثبت حكمه ، ويدل على أن الهرّة ليست بنجسة ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة ، وقيل إن سؤر السنور ورطوباته وما خرج من فيه ومنخريه وعرقه كله طاهر . وأما قيؤه وبوله وخبثه فهو نجس بالإجماع ، وكذلك ميتته ، والله أعلم .

فصل

واختلف أصحابنا فى سؤر الفأر وبعره فألحقه بعضهم بالسنور ، وقال بعضهم : إنه مشبه السنور فى بوله وسؤره ، وفى بعره اختلاف ، وكان ابن محبوب يقول : إن بعر الفأر لا يفسد ويفسد بوله ، وقال هاشم رحمه الله : إن بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغير طعمه ، ويكون البعر مثل السمن ، فإن غلب البعر على السمن فتركه أحب إلىّ ، وقال أبو عبد الله : إذا وقع بعر الفأر فى سمن أو دهن ذائب

أنه يفسده ، وقول حتى يكون عشرا إلى ما أكثر ثم يفسده وقول إن كان ساد لم يفسده ، وإن تكسر أفسد ما وقع فيه ، وقول لا يضيق فى الدهن ، وقول إن وقع فيما لا تسمح به النفوس لم يجتنب ، وإن وقع فيما تسخو به النفوس اجتنب ، وقول إنه طاهر عند الضرورة ، ونجس عند المكنة ، وقول إنه إذا كان رطبا فهو نجس ، وإن كان يابسا فهو طاهر ، وقول إذا وقع فى الشيء وكان نصفه أفسده ، وإن كان أقل من ذلك لم يفسده ، وقول حتى يكون هو الأكثر ، وذلك فى كل شيء .

وإن وجد بعر الفأر مطبوخا فى أرز ، فبعض أجاز أكله ، وكرهه بعض . وفى الأثر لا بأس بالبعر اليابس إذا طبخ مع الأرز أو غيره ، وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فيما أتوهم، أن بعر الفأر لا يفسد ، كان رطبا أو يابسا .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى فأرة وقعت فى خل أو ماء أو سمن أو دهن، أو شيء من المائعات ، وأخرجت حية ، إنها لقذرة ، ولا أتقدم على تحريم ذلك ، وروى عنه أنه قال إذا وجدت بعر الفأر فى لبن فلا تشربه ، وقال أبو محمد رحمه الله : لا بأس بسؤر الفأر .

واختلف فى مخطمة السنور ، فقول إنها نجسة ، ومسها ينقض الطهارة ، وقول إن مخطمته وسائر بدنه سواء ، وزوال عين النجاسة من المخطمة ولو كانت رطبة هو طهارتها كزوالها من اليابس ، ولا فرق فى ذلك ، ويختلف أيضاً فى نجاسة بوله ، فقول إنه يفسد وقول إنه لا يفسد ، وأكثر القول أنه لا يفسد ، فإذا ثبت الاختلاف فى بول الفأر كان بول الضفادع إذا كانت فى البر

مثله ، وأما ميتة الفأر فهى نجسة بالإجماع وإن مات فى شىء من المائعات الطاهرات أو وقع فيـــه بعد أن مات أفسده ، كان فى ماء أو خل ، أو حل أو سمن ، أو حساء أو طعام ، أو غير ذلك من المائعات ، وإن وقع فى جامد ، أو مات فيه أفسد ما مسه وأخرج معه وألقى وبقى الباقى على طهارته ، وإن أشكل أمر ماوقع فيه أنه حين وقع فيه أو مات فيه أنه مائع أو جامد فحكمه على الأصل الذى هو عليه ، فإن كان أصله من المائعات فهو على أصله حتى يستحيل إلى الجمود ، ولو كان ماء ، والنجاسة أشبه به فى أصل حكمه ما لم يخرج إلى حال الجمود ، بمعنى حكم أو معنى اطمئنانه ، وإن كان أصله من الجامدات فهو على أصله حتى يصح أنه مائع .

وأما قرض الفأر للثوب فيختلف فيه على قدر اختلافهم فى سؤره ، وأكثر قولهم أنه لا بأس بسؤره وكذلك قرضه للثوب وغيره والله أعلم ، وقيل فى ثوب قرضه الفأر أنه لايصلى به حتى يغسل ، وذلك على قول من يقول ، إن سؤره مفسد ، وإن وجد ثوب فيه قروض ولم يدر أنها من الفأر ولا من غيره أنه يجوز به الصلاة حتى تعلم أنها من الفأر ، وقول : إن صلى بثوب فيه قرض فأر فلا بأس عليه ، وصلاته تامة ولو لم يغسل .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن فأرة وجدت ميتة فى حب ، فأمر بغسل ما مسها من الحب ، وقال غيره : إذا لم تمس الحب منها رطوبة فلا يلزم غسله ، وإن مسته منها رطوبة غسل ما مسته الرطوبة ، وعن محمد بن أحمد السيالى أنه لابأس بالسمن إذا جعل فى إهاب الضب والرول ، ولا بأس بسؤر الأرنب وبعره ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى المشركين والمرتدين وأهل الكتاب وأحكام نجاساتهم

قال أبو عبد الله : اختلف أصحابنا فى تسمية الله عز وجل المشركين أنجاساً، فقول : معناه الذم لهم ، كما سماهم قردة وخنازير ، وليسوا هم قردة وخنازير على الحقيقة ، وقول : سماهم أنجاساً لملامستهم الأنجاس وقلة توقيهم لها ، وقال أصحابنا: هم الأنجاس فى أنفسهم ، لأنهم لم يطهرهم الإسلام ، ولأن من دخل فى الإسلام من المشركين وجبت عليه الطهارة من الشرك ، ليكون فرقاً بين المؤمن والمشرك، يتميز به عنهم .

واختلف المسلمون فى رطوبة أهل الكتاب ، فقال بعض ، بنجاستها ، واحتج بقول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » وقال بعض ، بطهارتها ، واحتج بأن هذه الآية نزلت فى مشركى العرب ، أن لا يتركوا يقربون المسجد الحرام بعد عامهم ذلك ، وأن الله تعالى قد خصهم بتحليل طعامهم من رطب ويابس ، وقالوا: إن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية ، وأنكر بعض ذلك ، ولم يصححه عن عمر ، وتأول الآية فى طعامهم ، أنه ذبائحهم .

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله ، أن الآية فى الذبائح ، وما عداها ، فيجب اجتنابه ، واختلفوا فيهم إذا غسلوا أيديهم، فقول إنها طاهرة ما لم تعرق، وقول: إنها ما لم تنشف .

وقيل: إن الفضل بن الحوارى دخل على زياد بن الوضاح ومجوسى يأكل معه،

وهما يصطبغان من إناء واحد ، وقول ، إن طعام أهل الكتاب جائز أكله ، رطبا كان أو يابسا ، بظاهر الآية .

وقيل: إنه لا يجوز أن يصلى فيما يشترى من ثيابهم إلا ما كان بقمط الغسال، وأجاز محبوب الصلاة فى ثوب سوجى ، عمله مجوسى ، ولا بأس بما باعوا من الثياب المقموطة ، وما كان منشورا فلا يصلى فيه ، وقول ، إذا نشر الذمى ثوب مسلم وطواه فلا يصلى فيه ، إذا كان غائبا عنه فى قول أبى عبد الله ، ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم ، ومن لم يجزها لم يجز ذلك، ولا بأس بآنيتهم من الصفر والزجاج إذا غسلت ، ولا بأس بأكل مالم تصل إليه أيديهم من طعامهم فى قول ابن محبوب .

وقال أبو محمد رحمه الله : ولا بأس بالأدهان التى يبيعها المشركون إذا لم يعلم أنهم مسوها بأيديهم ، لأنها تحمل من بلد الإسلام، وأما ما يتولونه بأيديهم ثم لا فالأخذ بالتقية والتنزه عن شرائه واستعماله أحوط فى باب الورع ، ولو لم يعلم أنهم مسوه ، وقيل لا بأس بشراء الجرب المكنوزة من التمر من اليهود ، إذا لم يعلم أنهم مسوا ما فيها بأيديهم ، وإن كنز يهودى جرابا لمسلم أفسده .

واختلف فى الصوغ الذى يصوغه المشرك أو اليهودى أو النصرانى المجوفات التى يحشوها بالقار أولا يحشوها ، ويمسوها برطوبة ، فعلى قول من يقول ، إن النار إذا أذهبت النجاسة طهرتها ، وإذا أدخل هذا الصوغ النار ، ونشفت جميع ما فيه من الرطوبة فقد طهر ، ولا بأس باستعماله للصلاة وغيرها : وعلى قول من

يقول : إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء ، فغسل ظاهر الصوغ لا ينظف باطنه ، وإن كان فى الصوغ خلل يدخل منه الماء إلى والجه ، فإذا خضخض ثلاثا أو أكثر فقد طهر ، إذا لم يبق فيه شىء من النجاسات الذاتية ، وقول إذا كانت النجاسة متعطية ولا تمس الثياب ولا البدن فلا بأس بذلك ، قياسا على البيض إذا غسل ظاهره وحمله إنسان ، وهو فيه أفراخ أنه لا بأس به .

وقيل أجاز أبو عبد الله خياطة اليهودى والنصرانى مالم يبل الخيط بريقه ، وكذلك الغسال ، وكرهه محمد بن محبوب رحمه الله وقال : والمجوسى فى هذا مثل اليهودى والنصرانى وهو فى بيوتهم ، وقال : إن ماءهم مثل دهنهم ، وقول إن المجوس فى ذلك ليسوا كأهل الكتاب ، وقيل إذا غسل المجوسى يده وعجن للمسلم عجينا أو حمل له طعاما بحضرته ولم يغب عنه فلا بأس بذلك ، ويستحب له أن يلثم فاه لئلا يطير من بزاقه شرر فى الطاهر ، وإن حمل المجوسى لحماً لمسلم ، ثم توارى عنه خلف جدار فلا يأكله ، وقيل : لا بأس بما حملوه ، أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة ، وقيل لا بأس بما باعه أهل الذمة من الدهن إذا كان مختوما ، ومامسوه بأيديهم ، فلا يجوز بيعه ، وأجازوا صبغ اليهودى ، واختلفوا فى تطهيره ، فقول : إذا طهر طهر النجاسة طهر ، وقول ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس ، وقال عبد الله بن أبى المؤثر : أن صبغ اليهودى ما دام السواد يخرج من الثوب فلا يصلى به ، وقال ابن محبوب : ما أعلم أن أحدا أجاز أن يصبغ المسلم والذمى فى ماء واحد .

وقد جاء الأثر أن الذمى إذا صافح المسلم بيده ، ويد أحدهما رطبة ، أن وضوء المسلم ينتقض ، وإن استقى ذمى بدلوه من بــئر أو مس ماءها بيده أو بدلوه ، ثم رجع ما مسه من مائها فيها ، فإن ذلك يفسدها حتى تنزح ، إلا أن تكون بحراً لا تنزحها الدلاء ، فتلك لا ينجسها شيء .

وقيل من أراد منهم أن يستقى من بئر فلا يمس دلوها ولا ماؤها ، ويستقى له أحد من أهل الصلاة ويصب له الماء ، ولا يمسه الذمى إلا أن يكون فى سفر ، أوحد ضرورة ، ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقى له ، فإنه لا يمنع ، ولا يحال بينه وبين الماء ، وإن قدر على أحد من أهل الصلاة فلا يرخص له أن ينجس على المسلمين مواردهم .

وإن مس مسلم ثوب ذمى ، ويده رطبة فسد وضوؤه ، ويغسل يده ، وقيل فى مسلم أعطاه يهودى خاتمه الذى يلبسه أنه إذا غسله جاز له أن يصلى به ، وكذلك إن أعطاه ثوبه جاز إذا غسله أن يصلى به ، وأما إذا لم يغسل الثوب والخاتم ولم يعلم بهما نجاسة ، فإن كانا من لباسه فقد قيــل لا يجوز بهما الصلاة حتى يعلم طهارتهما ، وإن قال اليهودى أنه قد غسلهما ولم يلبسهما بعد الغسل إنه لا يصلى بهما لأنه غير مأمون على الطهارة ، والفاجر من أهل القبلة أهون من الثقة فى دينه من أهل الكتاب فى جوازه فى الطهارة .

وقيل فى البرين[1] وأشباهه إذا صاغه اليهودى، وجعل فيه ثقبا يدخل فيه الماء ويخرج منه ، إنه طاهر .

---

(١) البرنية إناء من خزف كذا فى المختار .

فصل

عن أبي سعيد رحمه الله، أن على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع المشركين الغسل، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، وكذلك قيل في المرتد بقول أو عمل، عليه الغسل إذا أسلم بعد ردته، ولو طرفة عين، ومن ارتد في نفسه فقول، عليه الغسل والوضوء، وقول، عليه الوضوء ولا غسل، ويعجبني، أن يكون عليه الغسل إذا ثبت أنه مشرك بالارتداد، وأما من ارتد باعتقاد أو نية فقيل، لا غسل عليه وعليه الوضوء، وقيل، عليه الغسل، ولا فرق في ردته بقول أو عمل أو نية، وإن ارتد وهو متيمم أو متوضىء بقول أو عمل أو نية، ثم رجع إلى الإسلام أبدل وضوءه وتيممه.

وفي جامع أبي محمد رحمه الله، اختلف الناس في المشرك إذا أسلم، فقال بعضهم: يؤمر بالاغتسال استحبابا، وقال بعضهم: لا غسل عليه إلا أن يكون به نجاسة يعلمها فيغسلها، وأنا يعجبني ثبوت الغسل عليه، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، ولما روى أبو هريرة أن رجلا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغسل[1]، وإلى هذا القول ذهب أصحابنا، وعندهم، أن المسلم إذا توضأ، ثم ارتد إلى الكفر أن كفره حدث ينقض وضوءه، وكذلك في التيمم، لأن الكفر يحبط الأعمال الصالحة، والمرتد إذا عقد على نفسه نكاح امرأة مسلمة أن تزويجه بها باطل، وكذلك إن تزوجها وهو مسلم، ثم ارتد، أن نكاحه بها يبطل.

---

(١) كذا في حديث الشيخين عن أبي هريرة . م

وحفظ أبو معاوية عن أبي عبد الله في الذي يكون عنده الخمر وغيره من المحرمات ، ثم يسلم ، قال : إن كان ذلك قائما بعينه في يده فلا يجوز له ، فإن كان قد حوله إلى غير ذلك النوع من المحللات ، فهو له جائز .

وعن أبي الحسن رحمه الله فيمن تكلم كلاما يلحقه فيه شرك ، وله زوجة ، فإن كان لم يعتقد الارتداد ولم يرده ، ومن حاله إذا عرف خطأه في ذلك التوبة والرجوع إلى الحق فلا بأس عليه في زوجته ، ولا يلزمه غسل في قول بعض المسلمين ، وبعضهم يقول لا يسع جهل ارتكاب ما جهل من الشرك وحرمة زوجته في حال الشرك ، إذا كان ذاكرا ما كان منه من الشرك أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك ، وأما إذا كان ذلك منه على الخطأ ثم نسي ذلك ، وتاب في الجملة ولم يكن ذلك اعتقاده ولا يدين به ، فإذا تاب في الجملة مع النسيان بعد التوبة باعتقاد التوحيد ، والحق في الجملة مع النسيان لذلك ، إلى أن يموت على ذلك ، وليس الخطأ بموضوع في كل معاني الحق ، وإنما الخطأ الذي يرفع إذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ ، فقال شيئاً من الشرك ، فهذا لا يقع به شرك ، وأما إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهله إلا أن يكون أراد غيره فأخطأ به ، والله أعلم .

فصل

ومن كان صائما فارتد في النهار بعد أن أصبح على حكم الصيام فيعجبني أن لا يفسد ما مضى من صومه ولا صوم يومه ، لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن

أصبح ولم يكن منه ما ينقض الصوم إلا النية وحدها ، وإن كان ارتداده فى الليل ثم أصبح على ذلك ، ثم رجع فأخاف أن يفسد صوم يومـــه ، وما مضى فقد ثبت عمله .

وعن نجدة ابن الفضل فيمن أشرك بالاعتقاد أو باللفظ من غـير أن يعلم ، ويجامع زوجته ، قال أما المشرك بالاعتقاد فالله أعلم ، وأما باللفظ من غير أن يعلم فلا تحرم زوجته عليه ، وكذلك قال محمد بن أحمد السمالى .

وعن محمد بن عثمان فيمن يقول شيئاً مما يكون به مشركا من الـكلام أو من صفات الله ، ثم وطىء زوجته قبل أن يعلم أنه قد أشرك ، فلا تحرم عليه بالغلط والسهو والخطأ ، وإنما يحرمها العمد ، ولو كان الغلط والخطأ والسهو والنسيان مما يحرم الزوجة على زوجها لم تسلم زوجة لموحد غير عالم بصير ، ولـكن الله لطيف بعباده .

وأما من أشرك متعمداً حرمت عليـه زوجته المسلمة ، وطئها أو لم يطأها ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطأ رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تتزوج .

وأما فى الغسل إذا علم أنه أشرك بالغلط ففيه اختلاف ، وأحب أن يغسل لأن المشرك سماه الله نجساً ، وسمى الماء طهوراً ، ومنهم من لا يوجب عليه غسلا، لأن الإسلام طهارة من نجاسة الشرك ، والغسل طهارة من الحيض والجنابة وسائر النجاسات ، ولم تجىء فى الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبى ﷺ ولا غيره .

ويوجد أن محمد بن محبوب رحمه الله : كان يدخل الهند فى الإسلام ، ولم يعلم أنه أمرهم بالغسل ، وقال أبو الحسن فيمن قال فى صلاته ما أشرك به شرك الخطأ كقوله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ » ، برفع اسم الله[١] ، ومثلها ، أنه ليس عليه غسل وعليه بدل الصلاة والوضوء . ومن أشرك فى كلامه متبرعاً[٢] فريقه وجميع رطوباته نجسة ، وإن أشرك فى كلامه بالتأويل ، ولم يرد الشرك فلا بأس برطوباته ولم تحرم أزواجه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) صحيح هذا إذا قصد القارىء مناقضة الذكر الحكيم أما على المجاز فلا يبلغ به الشرك وقد قرأ برفع اسم الجلالة ونصب العلماء واستشهد القارىء بقول الشاعر :

أهابك إجلالا وما بك قدرة علىّ ولكن ملء عين حبيبها . م

(٢) كذا بالأصل ولعله متعمدا .

القول الثالث عشر

فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو فى الصلاة وغيرها

قال أبو سعيد رحمه الله فيمن رأى فى رجل نجاسة أنه يختلف فيه ، قول هو على حاله ولو علم أن الآخر قد علم بها حتى يعلم أنه غسلها بحكم أو اطمئنانة، ولا يجوز له أن يصلى خلفه وقول : يجتنبه ثلاثة أيام ، ثم يصلى خلفه ، وقول : إذا غاب عنه بقدر ما يغسل النجاسة ولم يرها فيه فقد زال عنه حكم النجاسة إذا ذهب أثرها ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الدواب كان ذلك فى أهل القبلة أقرب ، لأن حكمهم الطهارة، وقول ، إنما هو فى العالم بنجاسته ، وأما الذى لا يعلم بها فهو على حال النجاسة ، لأنه لا يتعبد بغسلها إلا إذا علم بها ، ومن أصاب أحداً بنجاسة من غير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه ، فإن لم يعلمه كان عاصياً بذلك وكذلك إن نجس ثوبا أو غيره لزمه غسله ، فإن لم يغسله فليعرفه أنه نجس ، فإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه ، ويعطيه غرم ماينقصه من غسل تلك النجاسة وإن كان الثوب مصبوغا فنجسه عمداً فإنه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسل، وأما الخطأ فالله أعلم .

ومن باع سمنا نجسا رجع إلى القيمة ، ويرد على المشترى فضل القيمة لأنه ينتفع به فى دهن الدلاء وغيرها ، وإن خاف من المشترى ، إن عرفه ، أعطاه الفضل ، فإن كان مما لا ينتفع به رد ثمنه كله ولا يعرفه القصة ، ويقول له : هذا مما لزمنى ضمانه لك .

ومن شرب ماء نجسا وأنت تراه ، فإن كان عالما بحكم النجاسة ، فإذا رأيته يصلى صلاة فقد زال عنه حكم النجاسة ، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى تعرفه أو تعلم أنه قد غسلها ، ومن وجد فى موضع من الأرض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابتها الريح والشمس ، لأن الأرض يطهر بعضها بعضا ، وإن كانت فى موضع لا تنالها الشمس والريح فصب عليها الماء فحتى تيبس الرطوبة ، ثم تطهر الأرض .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ، ولو كان رطبا .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى موضع من الأرض أو حجارة رأى عليها عذرة، ثم توجد ذاهبة ، إنه على نجاسته حتى يعلم طهارته باليقين والعيان ، أو بما لا شك فيه من غسل ، أو ذهاب عينها أو تضربها الشمس والريح بعد ذلك ، ومن مس شيئا من جدار المسجد وفيها نجاسة من جنابة أو غيرها ، وهى رطبة ، وخلا زمان ، ثم رجع إليه وقد تغير ، فأحب أن يغسل الموضع ، ولو لم ير به أثرا إذا كان من الذوات ، وقيل إذا علمت من وليك أنه أكل طعاما نجسا فلا تصل خلفه، وعليك أن تتولاه على ما هو مباح له ، لأنه إذا لم يعلم أنه نجس فهو مباح له أكله .

وقال أبو سعيد يستحب أن يجتنب الصلاة خلفه ثلاثة أيام وذلك احتياط لا بالحكم .

ومن أخبره ثقة ، أن فلانا شرب نبيذ الجر ، فإن عليه أن يجتنبه فى وقت ما قال الثقة ، وأما إن كان رآه قبل ذلك الحين فلا يتنجس به ، وخبر غير الثقة

لا يقبل إذا كان الرجل منكراً لذلك ، ومن رأى غيره يمس شيئا رطبا نجسا ، فقال له ، إنه نجس، فلم يقبل منه ثم غاب عنه ساعة، ثم عاد بالموضع الذى رآه يمس به النجاسة ، فأما فى الحكم فلا يحكم له بالطهارة ، كان ثقة أو غير ثقة ، وأما فى الاطمئنانة فذلك إلى ما يقع له من أحكام الاطمئنانة ، ويسكن إليه قلبه ، وإن لم يطمئن قلبه إلى طهارة ذلك منه فلا يقاومه فى الصف فى الصلاة حيث يمسه منه شىء إلى ثلاثة أيام ، لأنه قد قامت عليه الحجة بعلمه بالنجاسة ، ولا أعلم بعد الثلاث علة تزيل النجاسة إلا الاطمئنانة ، وإن كان هذا الذى يمس النجاسة قائما فى الصف عن قفا الإمام والصف خال من الجانبين ، فإن وجد هذا صلاة جماعة فى غير هذا المسجد الذى فيه هذا الذى يمس النجاسة فهو أحب ، ويصلى فى غيره ، وإن لم يجد إلا هذه الجماعة فما أحب ترك صلاة الجماعة إذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها تمسه إذا صلى ، لأن هذا يحتمل أن يكون قد طهر ، واحتمل أن يكون لم يطهر ، وإن وجد جماعة غير هؤلاء فصلى مع هؤلاء على ذلك اختيارا منه ، وصف فى الصف الأول والذى مس النجاسة قائم عن قفا الإمام فصلاته تامة ما لم يعلم أنه نجس بحاله ، ويمسه موضع النجاسة ، إذا احتمل طهارتها فيما غاب عنه ، وكذلك إن رأى فى ثوبه نجاسة أو نعله من حيث يمس رجله ، فقول إن الثوب والنعل مثل البدن ، وقول بينهما فرق ، ويعجبنى أن لا يكون بينهما فرق ، وإن كانت النجاسة التى رآه يمسها أو مسته ليس لها ذات وغاب عنه بقدر ما يمكن غسلها فلا نعلم فرقا بين النجاسة الذاتية وغيرها إذا لم تر النجاسة بعينها ، وإن كان الذى عن قفا الإمام فى الصف الأول فيه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ، وهذا يعلم أنها فيه ،

وصلى معهم فى الصف الأول بحذاه ، فبعض يقول ، إن صلاته تامة ، لأنه ليس هو بإمام ، فتفسد صلاته بصلاته ، ولا مس منه ما تفسد به صلاته ، وبعضهم يرى أن صلاته لا تتم ، لأن الذى فيه النجاسة بمنزلة الفرجة ، وإن أخذ بقول من أجاز له الصلاة على ما وصفنا ، وقصد إلى معنى تأدية الصلاة مع الجماعة فأرجو أن لا إثم عليه بذلك . وإن رأى النجاسة فى بدن رجل أو ثوبه أو نعله ثم غاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته ، هل يجوز له أن يصلى خلفه بصلاته ويكون إماما له قبل ثلاثة أيام أو بعدها ، وجد جماعة غيره أو لم يجد ؟

قال : أما إذا كانت فى نعله أو ثوبه ، واحتمل أن يكون ذلك ثوبا غيره ، أو لا يمس النعل برطوبة فأحب أن يصلى خلفه ولا يدع صلاة الجماعة . وإن لم يحتمل له مخرج من النجاسة كنجاسة بدنه فيعجبنى له إذا وجد صلاة جماعة غيره أن لا يصل خلفه ، وإن لم يجد صلاة جماعة غيره لم أحب أن أمنعه من الجماعة ، إذ هى واجبة ومحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه ، إلا أنى أحب أن يصلى الجماعة ، ثم يبدل فرادى للاحتياط ، لئلا يفوته فضل الجماعة ، ولا يدخل فى شبهة ، وإن لم يبدل ، واحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه ، وصلى على هذه الصفة ، وعلى هذا الاعتقاد ، ولم ير نجاسة تمنعه من الصلاة فلا يبين لى عليه ضيق .

قلت له : وعندك أن صلاته تامة ولا يضيق ذلك عليه إذا علم أن الإمام قد علم بالنجاسة ، أو لا يضيق عليه ذلك ، علم الإمام أن فيه نجاسة أو لم يعلم ، أعلم هو الإمام بالنجاسة أو لم يعلمه ؟

قال إذا علم الإمام بالنجاسة أو أعلمه هو أو غيره .

قيل له : ووجوده هو للجماعة عند غير الإمام أن يطلبها هو أم إذا كانت حاضرة ؟

قال : إنه إذا كانت جماعة معروفة فى موضع طلبها منه وخاف ألا يدركها جاز له أن يصلى مع هذا على اعتقاد أنه يخاف أن لا يدرك جماعة غيرها ولا يضيق عليه ذلك .

ومن كانت له أمانة مع غيره وهى من الرطوبات ، فقال له الأمين إنه نجس أو وقعت فيه نجاسة ، فإن كان الأمين ثقة فقوله مقبول فى ذلك ، وإن كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه ، وأما الثقة فهو حجة فى مثل هذا ، وأما فى تحريم المال فلا يكون حجة عليه حتى يشهد عليه بذلك عدلان ، وإن أعار رجلا من أهل القبلة ثوبا ، ثم أخبره المعار أن الثوب تنجس ، فنحب له أن يصدقه فى ذلك كان ثقة أو غير ثقة ، وإن صلى فيه صلاة أو صلوات وأخبره ، وهو غير ثقة ، فلم نر عليه أن يصدقه فيما مضى من صلاته ، ويصدقه فيما يستأنف فى غسل الثوب .

فصل

وعن أبى محمد رحمه الله فيمن يرى فى ثوبه شيئا من الدم لا يعرف ما هو ، وهو فى الصلاة .

قال : عليه أن ينقض صلاته ، وإن كان قد صلى بذلك الثوب والدم فيه

وهو مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب ، وإن رأى نقطة ولا يدرى ما هو ، دم بعوض أو لا ، غسله .

وقد اختلف فى الدم الذى يرى فى الثوب ولا يعرف ماهو من الدماء ،فقول، إنه بمنزلة المسفوح ، يفسد قليله حتى يعلم غير ذلك ، وقول إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وقول هو بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من الدماء النجسة ، ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ، ويحبذ أنه حكم الدم الشائع والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى غسل الثياب والغزل والأوانى ومن يقبل قوله فى ذلك وفى تتريب الثوب

وغسل الثياب من النجاسة واجب لقوله تعالى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » وتأكيد الفرض على من أراد أن يصلى بثوب وبه نجاسة ، وهو واجد للماء قادر على الغسل ممكن من ذلك ، فهذا يتأكد عليه لزوم الفرض لغسله .

واختلفوا فى تأويل الآية ، فقال بعضهم : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أى طهرها من الأقذار وعبادة الأوثان ، وقال قوم : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أى قلبك من عبادة الأوثان ، وقال قوم : « وثيابك فطهر » ، أى طهر بدنك ، واجعله خالصا لعبادة ربك ، وقال قوم ، عملك أصلحه ، وكذلك يقال لمن خبث عمله ، هو خبيث الثياب ولمن صلح عمله هو طاهر الثياب ، وقال قوم : خلقك حسنه ، وقال ابن العباس لا تكن غادرا فتدنس ثيابك ، فإن الغادر دنس الثياب ، وقال الفراء: وثيابك فطهر ، أى قصرها ، لئلا تقع بالأقذار فتنجسها ، وقال ابن سيرين : أى اغسلها بالماء ، وقول : نفسك أصلح .

وزوال النجاسة بالماء لأن النبى ﷺ أمر بالغسل من الحيض بالماء ، ولما جُرح بأحد أمر أن يغسل عنه الدم بالماء ، ولا يكون الغسل إلا بالماء الطاهر ، ويجوز طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسة أو علم ذلك ، ويقبل من أهل الإسلام إذا رأى على الثوب أثر الغسالة ، وذهاب عين النجاسة ، وإذا غسل ثوب نجس

غسلا جيدا بلا نية من النجاسة فجائز أن يصلى به ، والتعبد فى غسل النجاسة إزالتها ، وأمر النبي ﷺ بالغسل ثلاث مرار ، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة إلا بثلاث عركات عند زوال عين النجاسة ، وإذا كان فى ثوب نجاسة يزيلها غسل واحد فالواجب أن يغسل ثلاثا بالخبر المروى عن النبي ﷺ .

وقيل لأبى محمد : قد قيل ، إن صب الماء يجزى إذا زالت عين النجاسة ، قال : يصب الماء ثلاثا بالخبر المروى عن الصب ، إنما هو على الأرض لا غيره ، وفى المختصر ، أن غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر ، إلا أن تكون عينها قائمة لم تذهب بالثلاث فحتى تخرج ، فعلى وجهين ، إما أن تذهب ، أو تغسل حتى تذهب .

وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان فليغسل الثوب كله ، وإن عرف غسل وحده ، وإن كان فى الثوب بلة ماء ، وبلة بول ، ولم يعرف أيهما البول ، غسلتا جميعا ، وإن غسل ثوب نجس فى حلول بثلاثة أمواه فقد طهر الثوب ، ويغسل الحلول بماء واحد ، وقد طهر ، هذا إذا كان حلولا مستعملا ، وإن كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصرات ، والحلول ينشف ، ويجعل فيه الماء على ما سنذكره إن شاء الله ، وإن عصر الثوب ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس بعد ذلك وهو رطب ، فأما ما خرج منه من الماء قبل أن ينعصر فحكمه حكم الماء الذى فى الحلول .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى موضع من ثوب فيه جنابة عرك أربعين عركة ، ولم تخرج الجنابة كلها إلا أنها تغيرت عن حالها ، وكذلك إن بقيت الحمرة من الدم ، فقيل ما دامت العين من النجاسة قائمة فلا تطهر حتى يذهب العين ، ولا غاية لذلك ،

حتى يصير إلى حد الزوك الذى لا ينحل منه شيء ، ثم لا بأس بذلك ، وقول إنه نجس حتى يغير شيئا من الطهارات كالصّبغ والأدوية، وقول إذا زال الطعم والرائحة فقد طهر ، وقال آخرون إذا بولغ فى تطهيره حتى يتغير عن حاله فهو طهر ، ولو بقى له أثر منه ، وهو فى قول أصحابنا والشافعى وعائشة رضى الله عنها ، وقول لا يطهر إلا بزوال أثره .

وروى أن خولة بنت سيار أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب[1] واحد ، وأنا أحيض فيه ، كيف أصنع ؟ فقال ﷺ : إذا طهرت فاغسليه، ثم صلى فيه ، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ فقال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره.

والنجاسة تشتمل على عين وأثر ، فأجاز ﷺ الصلاة فى الثوب مع وجود الأثر من النجاسة بعد غسلها ، وقيل إن أثر النجاسة هو بقية من أجزائها ، فإن بقى فى الثوب أو غيره وزالت العين فهو نجس حتى يخرج إلا أن يعرك فلا يخرج ألبتة ، فإنه قد طهر وجازت الصلاة به .

وإن صبغ الثوب بشوران أو زعفران فيه نجاسة من الذوات أو غيرها ، فغسل الصبغ فى ماء جار ، فغلب الصبغ على الماء فلا ينجس الماء حتى تغلب عليه النجاسة من الذوات ، والجنابة اليابسة تكس ثم تغسل ، وتعرك حتى لا يبقى منها شيء ، وإن عرف موضعها من الثوب غسل وحده ، وإن لم يعرف غسل الثوب كله ، وإن غسله بالماء والحرض فزاكت الجنابة فى الثوب ، فإذا عرك الثوب فى الماء

(١) أخرجه الترمذى عن خولة بن يسار وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة ابنة حكيم . م

فلا يضره زوك الجنابة، والماء الأول الذى يغسل به الثوب الجنب نجس ، وكذلك الثانى ، والثالث لا ينجس إذا كان قد عرك ، وغسل الدم وغيره من الأنجاس واجب من قايله وكثيره ، ولا حد فى ذلك ، لما روت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ ، أن دم الحيض قد يصيب الثوب ، فقال : اقرضيه ، أى اعصريه[١] بالماء ، ولم يحد قايلا من كثير .

وروى أن أم قيس بنت محصن سألته ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب[٢] ، فقال : حكيه بأصبع ، ثم اغسليه بماء وسدر .

وأما مثل البول وسؤر السباع وسائر النجاسات التى لا عين لها قائمة فذلك يطهر بثلاث عركات ، لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من[٣] نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً احتياطاً من كل نجاسة أصابتها فى حال نومه من لحسة دابة من ذوات الأنجاس ، أو بولها عليها ، أو تقع فى نجاسة أو يقع عليها مما يتوهم أنها أصابتها فى حال نومه .

وقيل فى رجل على ثوبه زوك نجس أنه إذا فركه وخرج كله من الثـوب أن النقض يجزيه عن الغسل إذا خرجت النجاسة كلها من الثوب .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، فيما أحسب ، فى النجاسة إذا كانت

---

(١) أخرجه الشيخان وابن ماجة .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفيه حكيه بصلع وهى الحجارة .

(٣) أخرجه الربيع عن أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . م

فى بدن الرجل البالغ ، وغاب ولم يعلم أنه قد أزالها ، أنه إن كان قد غاب بقدر ما يمكن أنه قد أزالها أنها قد طهرت ، إذا كان ممن يدين بنجاستها ، وأما إذا لم يعلم أنه قد علم بها، فعن بعض أصحابنا أنه إذا خلا له ثلاثة أيام فقد زال حكم النجاسة، وأما إذا كانت النجاسة فى الثوب فحتى يصح زوالها منه، لأن رب الثوب له الخيار فى إزالتها فى الوقت أو بعد الوقت . وأما الصبى فقالوا : حكمه غير حكم البالغ ، لأنه غير متعبد بإزالة النجاسة ، وإن قالت والدته أو غيرها ممن يربى الولد ، إنها قد أزالتها قبِلَ قولها إذا سكن القلب بذلك .

وقال أبو الحسن فى ثوب نجس أعطى الغسال، وأخبر أنه نجس ، والغسال ثقة أو غير ثقة ، وجاء بالثوب مغسولا فلا بأس باستعماله إذا كان قد أخبر بالنجاسة قبل الغسل، وليس على رب الثوب أن يسأل الغسال عن غسله ، كان ثقة أو غير ثقة، وقال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن الزنجية العمياء تغسل الثوب النجس هل يصلى فيه ؟ فقال لى مرة : لا بأس بالصلاة فيه ، وقال لى مرة : إذا غسلت الأمة العمياء الثوب النجس ، فيصب عليها الماء ويعصره غيرها ، ومعنا أنها إذا علمت الغسل وعرفت ذلك وعرفت النجاسة وغسلته ، وجاءت به مغسولا ولم ير فيه أثر النجاسة فلا بأس بالصلاة فيه ، وإن كانت لا تحسن الغسالة ولا كيفيتها فلا أحب أن يصلى فيه إذا دفع إليها وهو نجس حتى يعاد غسله ، وأما إن دفع إليها الثوب تغسله من الصبية فلا بأس بالصلاة فيه إذا لم يكن فيه نجاسة ، ومن قال لغسال : طهر هذا الثوب ، فجاء به مغسولا ، فلا يجب عليه أن يسأله عن طهارته ، وإنما يسأله إذا لم يقل له طهره .

وقال الفضل بن الحوارى : من سلم إلى عبد أو أمة ثوباً ليغسله ، ولم يعلمه أنه نجس ، فأتاه به وأثر الغسالة به ، فله أن يصلى فيه ، ولو لم يسأله عن شىء ، إذا كان الذى غسله بالغاً ، وغسالة الصبى للثياب لا تجوز، ومن نجس ثوباً لغيره لزمه غسله ، وإن لم يغسله فليعرفه ، أنه نجس، وإن غسله فليستحله من تنجيسه إياه ، ويعطيه غرم ما ينقصه من الغسل ، وإن كان الثوب مصبوغاً ، فنجسه عمداً ، لزمه قيمة ما ذهب من صبغه ، مع كراء من يغسله ، وأما الخطأ فالله أعلم .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى الثوب إذا خيط ، وهو نجس ، ثم غسل ، فإنه يعتبر أمره ، فإن كانت الطهارة تصل إليه بالعرك أجزأه ذلك ، وإن كانت لا تصل إليه لم يجزه ، وقول يبالغ فى غسله ، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة ، وإن صبغ الثوب بنجاسة غسل حتى يخرج الماء صافيا ، ثم يلبس ، ولا يصلى به ، وإن بيع عرف المشترى أنه لا يصلى به ، وقول إذا غسل بقدر ما تزول النجاسة أجزأه ذلك ، ولو خرج الماء متغيراً من الثوب من سواد أو حمرة .

وصفة غسل الثوب فى الإناء ، وهو أن يكون الثوب فى الإناء ، ثم يصب عليه الماء ، ويعرك ، ثم يكفى الماء ، ويصب عليه ثانية ، ثم يعرك ، ثم يكفى الماء ، ثم يصب عليه ماء جديد ثلاث مرات ، وكل إناء شرب الماء إذا غسلت فيه النجاسة وغسل من حينه ، ولم تدم فيه النجاسة أجزاه الغسل ، إن شاء الله ، والعرك ، والخبش ، والعصر ، كل ذلك ينقى النجاسة ويطهرها ، كان جملة أو على الانفراد .

فصـــــل

قال أبو سعيد رحمه الله من أصابته الجنابة فى الليل ، فنظر ثوبه ، فلم ير فيه شيئا أنه يجوز له أن يصلى به إذا كان أصله طاهرا ، ولم يغلب عليه حكم استرابة تنقله عن حكم أصله ، وإن أصابته الجنابة فوقعت فى ثوبه تنجس ما تحته .

قال أبو المؤثر : إن كان طاقا تنجس الثانى ، والثالث حكمه الطهارة حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

وقال أبو الحوارى : إذا وقعت فى الأول فالثانى طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

وقال محمد بن خالد : إلا أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيغسله .

وقال أبو الحسن : من التزق ثقب قضيبه بثوبه ، فإن كان التزاقه من رطوبة ظهرت به فيغسل ذلك الموضع من الثوب ، وإن كان لم يصح ذلك فحتى يعلم أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى دم فى البدن ، ولم ير فى الثوب منه دم ولا أثر ، أنه إذا كان يحتمل أن يمسه وأن لا يمسه فلا يحكم على الثياب بنجاسة حتى يعلم أنه مسها منـه شىء ولو وجد الدم بمثا إذا احتمل أن يمث بغير الثياب ، وإن كانت لا مخرج لها من مسه غسل ما لا مخرج له من مسها ، لأن مدافعة اليقين تجارة المنافقين .

وقيل فى نجاسة يابسة مثل بول أو عذرة أو جنابة أو دم أو غير ذلك وقع عليها ثوب طاهر ، وهو بين الرطب واليابس ، أنه طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئا أو تكون النجاسة مائعة ولا مخرج للثوب من الأخذ منها .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى الثوب يقع على موضع ثرى من البول أنه لا ينجس حتى يعلم أنه أخذ من الثرى .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الثوب إذا كان فى موضع منه نجاسة لم تعرف أين هى إذا أريد غسله ، أنه يغسل كله ، وما مس الثوب من الطهارات الرطبة ، ولم يعلم أنه مس من موضع النجاسة بعينها، أنه طاهر ما مسه ، وقول : إنه نجس ، وأما إذا كان فى موضع إذا أريد غسله لأدرك دون غسل الثوب كله فما مسه فهو طاهر ، حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة .

وإن كانت النجاسة لا تعرف أين هى من الثوب ، وترطب الثوب كله ومسه منه ، أنه لا مخرج له من النجاسة ، وإن ترطب بعضه ، فقول : يلزمه حكم النجاسة حتى يعلم أن ذلك الموضع طاهر، وقول إنه طاهر حتى يعلم أن ذلك الموضع نجس .

وقيل فى الخرقة التى يغسل بها فرج الميت ، أنها تغسل بعد طهر الميت .

فصــــل

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله ، فى غزل نجس ، صبغ فى خرس نيل أو غيره ، أو صبغ عارضته نجاسة ، وصبغ فيه غزل وعمل منه ثوب وعقد فيه النساج عقداً ، أرجو أنه إذا بولغ فى غسله واجتهد أن يطهر .

فصـــل

وقيل إن تنجست أوانى الطين اعتبر حالها ، فإن كانت النجاسة حلتها وهى رطبة ، أو فى الماء فلم يمكث فيها قدر ما يتولجها ويجتذبها طرف الوعاء ، فإنها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج ، وما لا يجتذب إلى نفسه النجاسة ، إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها ، كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج ، وإن مكثت فيها النجاسة مدة ما يعلم من طريق العادة أنها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة وتولجت فيها ، واحتاج صاحبها إلى استعمالها ، غسلها وصب فيها الماء الطاهر ، حتى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترسخ إلى ذلك المكان ، ثم يصب فيها الماء الطاهر ، ويترك قد ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة ثم قد طهرت .

وعن محمد بن الحسن السرى فى الأوانى المطلاة مثل الصينيات أو المغرات من الخزف التى لا تستلب من المائع شيئا ، أنها تغسل كغسل آنية الصفر والزجاج ، وإن لحقت أوانى الطين نجاسة ، وهى جافة ، أو فارغة من الماء ، كانت المبالغة فى تطهيرها على قدر ما يرى فى غالب ظنه ، أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة منها ، والجرار والأوعية التى يشرب فيها الماء إذا تنجست ، أو كانت من أوانى المجوس يوضع فيها الماء حتى يدخل مداخل النجاسة خمس مرات ، ويبالغ فى عركها ، وغسلها ، وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك خضخض بالماء ، واجتهد فى غسله ، ولو كانت من آنية الصفر النحاس ومثلها .

وقيل إن أوانى الطين إذا لحقتها النجاسة من المائعات أو غيرها حتى جفت ، وذهبت عين النجاسة منها بالشمس والريح أو بطول المدة ولم يبق عليها منها أثر

رجوت أن لا تحتاج إلى تطهير بالماء قياسا على الطين إذا عارضته النجاسة، وذهبت منه عين النجاسة بالشمس والريح ولم يبق لها أثر فحكمه الطهارة ، وكذلك أوانى الطين .

وإن وقعت ميتة فى شيء من الأوانى التى تنشف ، وأخرجت من حينها ، والإناء رطب غسل ، وإن كان جافا من الماء غسل غسل النجاسة من الآنية التى تنشف ، وإذا غسلت أوانى الطين بالماء وهى رطبة طهرت وإن كانت يابسة ، فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها حتى تطهر بثلاثة أمواه ، كل ماء يبقى فيها يوم وليلة ، ثم يراق منه ويجعل غيره ، وقول ثلاثة أمواه ، كل ماء فى ليلة ، ويصب منه الماء فى النهار ، ويقام فى الشمس ويكون فيه الماء بالليل والنهار فى الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات ، هكذا ثم يطهر .

قيل لأبى محمد : ويجعل فيه الطين ؟ قال لا .

وقول يطهر بماء واحد يكون فيه يوما وليلة، وقول ليس فى ذلك حد محدود، وإنما يعتبر حال الإناء إذا حلته النجاسة ، وفيه ماء أو رطب أو يابس ، فيؤمر بصب الماء فيه ، ثم يحكم له بحكم الطهارة إذا كان فى غالب الظن أن الماء الطاهر بلغ حيث انتهت النجاسة منه ، قياسا على بول الأعرابى ، إذ بال فى المسجد ، فأمر النبى ﷺ بصب الماء عليه وحكم بطهارته .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الأوعية التى تنشف الماء ، قول ، إنها لا تطهر ، ولا ينتفع بها إلا لغير الرطوبات إذا لم تبلغ إلى تطهيرها أو تكسر ، وقول يغسل

غسل النجاسة وينتفع بها ، وقول تطهر ، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما مكثت فيها النجاسة إلا أن تكون أقامت فيها أكثر من سبع ، فسبعة أيام مجزية لها ، وإن كانت النجاسة فى الماء والماء قائم فيها وكفى الماء وتغيرت النجاسة من غير غسل ، ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة فلا أحب أن تطهر بذلك حتى تغسل غسلا تاما ، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التام، وقول إذا قعدت فيه النجاسة أقل من سبعة أيام غسل غسلا واحدا ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه ، ثم كفاه وغسله ثلاثا فى وقت واحد وقد طهر ، وإن مكثت فيه النجاسة سبعة أيام فما فوقها ، ولو تطاول، فتخرج منه النجاسة ثم يغسل، ثم يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفنا يوما وليلة، أو ثلاثا ثم يكفى ، ويغسل غسل النجاسة ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيام ، ثم يكفى ويغسل غسل النجاسة ، وهو طهارته .

وتسبيع الإناء هو أن يغسل بثلاثة أمواه فى سبعة أيام ، واختلف فى الماء الذى يجعل فى الأوعية فى سبعة أيام فقول ، إنه طاهر ، وقول أوله نجس ، وآخره طاهر ، وأوسطه فيه اختلاف ، وقول كله نجس ، ويغسل الإناء غسلا جيدا ، والجرة الخضراء إذا وضع فيها النبيذ ، وغلا فيها ، وسكن ، وشرب ، فعن أبى المؤثر رحمه الله أنها تسبع ويطرح فيها الماء والطفال سبعة أيام ، وإن ماتت فأرة فى خرس فيه مالح أو غيره من الرطوبات غسل وأكل ووزق الماء فى الخرس كل ليلة توزيقة ، ويشمس بالنهار ، وقول ثلاثة أيام ، وقول سبعة أيام وإن مات فأر

على رأس خرس ومس ذنبه ما فى الخرس فإن ذنبه مثـــل جسده ، فإن كان ما فى الخرس يابسا رمى منه ما مسته رطوبة الميتة ، وإن كان مما يغسل غسل .

والجندل والخشب إذا تنجس وزالت منه عين النجاسة وضربته الشمس والريح فهو كالتراب يطهر بذلك ، وإن وقع الخشب فى ماء نجس وتوزق فيه فإنه يخرج ويجفف بالشمس ، ثم يوزق فى ماء طاهر ويبالغ فى غسله ، وإن تنجست الدعن أو الجذوع ، فأصابها الغيث وسال عليها الماء وتغير أثر النجاسة فإنها تطهر ؛ وضرب الغيث يقوم مقام العرك إذا جرى الماء على النجـاسة وسال منها وأذهب عينها .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى للسواك اليابس إذا تسوك به وفمه نجس من دم أو غيره ، ثم غسله غسل النجاسة فإنه يطهر إذا غسل ما ظهر منه ولم يبق فيه شىء من النجاسة ، ولو كان قد نشف من رطوبة الفم فى حين السواك إذا دخل الماء الطاهر فيه مداخل النجاسة، لأنه ينشف من الماء الطاهر كما ينشف من النجاسة، والماء مستهلك النجاسة إذا لاقاها، وإن كان قد تعلق ولان ، فإن خرج فى الاعتبار أنه إذا دلك باليد زاد بذلك إبلاغه فى الطهارة فأرجو أن يطهر بذلك .

وإن مدت دواة بماء نجس ، أو نبيذ الجر ، ووضع فيها مداد نجس ، فإن كانت من الخشب الذى ينشف غسلت وجعلت فى الماء يوما وليلة حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ثم تغسل وقد طهرت ، وقول يجعل فيها الماء ليلا ويجفف فى الشمس نهارا ثلاث ليال وثلاثة أيام، ثم يغسل وقد طهرت، وإن كانت لا تنشف

غسلت بالماء ، وإن قال صبي ممن يعرف بغسل النجاسة أنه قد غسلها قبل قوله ، وإذا كتب فى لوح بمداد نجس ، ثم غسل بالماء فلم يخرج كله ، وبقى أثره فى اللوح ، ثم سيك فى اللوح قرطاس ، فعلق فى القرطاس منه شىء ففى ذلك اختلاف ، قول إذا بولغ فى غسله فلم يخرج وصار بمنزلة الزوك إنه طاهر ، وقول إنه نجس ، والطهارة أحب إلىّ ، وما خرج منه بعد ذلك فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس إذا بولغ فى غسله ، ثم رجع يخرج منه بعد ذلك ما يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة والله أعلم .

فصل

قيل : والثياب يقبل غسلها ممن قد عرف غسلها من العبيد والإماء وغيرهم إذا رأى عليها أثر الغسل ، إذا قيل له اغسلها من النجاسة ، وإن قال : إنه قد غسلها غسل النجاسة قبل منه إذا كان من أهل الصلاة ، وأما المشرك ومن لا يتقى النجاسة فلا يقبل منه ذلك ، وقال الفضل بن الحوارى من سلم إلى عبده أو أمته ثوبا نجسا ، ولم يعلمه أنه نجس ، فأتاه به وعليه أثر الغسالة فله أن يصلى فيه ، ولو لم يسأله عن ذلك إذا كان الذى غسله بالغا ، وإن كان فى ثوب جنابة أو حمرة أو دم ، فجاء به وفيه شبه الزوك فحكمه أنه لا بأس به حتى يعلم أنه ينحل منه شيء بعد ، أو تكون فيه عين قائمة من النجاسة فحكمه نجس حتى تزول العين ، وأما الزوك فلا بأس به حتى يعلم أنه ينحل منه شيء ، وكل شيء فاسد فهو على فساده ، حتى تصح طهارته ، إلا مثل ما الناس عليه من غسل الخدم وغيرهم ممن لا يوثق به للأنجاس من الثياب وغيرها ؛ فإن ذلك يقبل منهم ، ولو لم

يكونوا ثقاة ، وقد قبلوا قول الصبيان فى غسلهم لآنيتهم دون الثياب وذلك مع سكون النفس إلى قولهم .

وإن انصب ماء على رجل ، ولم يعرف ما هو ، فقول إنه طاهر ، وقول عليه أن يسأل عنه ، فإن أخبر عنه أنه طاهر قبل ذلك ، وإن قيل له إنه نجس قبل ، وقول ليس عليه سؤال عنه ، وإن كان صبه عليه أحد ، وقال له إنه نجس لم يكن عليه أن يقبل منه ، لأنه هو الذى فعل به ذلك .

وقيل : إذا أخبر ثقة أن ماء إحدى هاتين القلتين نجس فقوله مقبول ، وإن كان المخبر غير ثقة لم يقبل منه ، وقول لا يقبل منه ، وقول لا يقبل قوله ، كان ثقة أو غير ثقة ، حتى يشهد اثنان على عين النجاسة من القلتين .

ومن أصابته جنابة فى ثوبه ولم يفركه وقال للغسالة : اغسليه ، ولم يقل لها من جنابة ، ثم وصلت بالثوب ، فقال لها : هذا الثوب كان نجسا فغسلتيه من نجاسته ؟ قالت نعم : صل به ، قد غسلته غسل النجاسة ، فإن له أن يصلى به ، وقول إن أعطى الغسال ثوبا نجسا ، ولم يأمره بغسله من النجاسة وغسله فلا يجوز له الصلاة به إلا أن يقول الغسال ، إنه قد غسله غسل النجاسة ، هكذا عن أبى الحسن رحمه الله .

ومن استعار ثوبا من آخر ثم رده ، وقال إنه نجس فلا يصدق فى ذلك قبل أن يسلم إليه الثوب ، وبعد ذلك فسواء ، قال إن ثوبك نجس ، أو ينجس إلا يرى فيه النجاسة قائمة العين .

واختلف فى النساج إذا قال إن الثوب نجس، فقول لا يكون حجة فى ذلك ، وقول إن أهل القبلة مأمونون على النجاسة ، ويكون قوله حجة فى ذلك .

واختلف أصحابنا فى قبول الواحد فى الطهارة والنجاسة . فقول . إن الثقة المأمون حجة فيهما ، وقول حجة فى طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة ، وقول لا يكون حجة فى شىء من ذلك حتى يكون اثنان عدلان ، وقول لا يقبل الواحد فيما مضى من نجاسة الطهارات لمنى بدل الصلاة ، ويقبل فيما يستقبل من تطهير النجاسات فيما أصله طاهر ، والله أعلم .

فصل

وقيل إذا كانت بالثوب جنابة يابسة كسها حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء ، وإن كانت رطبة ترّبت ، وإن تربت رطبة أو يابسة فحسن ، وقول تغير بكس أو تتريب أو مبالغة فى إزالتها .

قال أبو مالك كذلك وإن كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب عند عدم الماء حتى تلزق به مـــــرة أو ثلاثا فإنه يجزيه ذلك ، وإن كانت يابسة كسها ، ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء .

وقيل إن تتريب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب(١) . وتتريبه أن يبسط على الأرض ، ثم يذر عليه التراب حتى يغطى الثوب كله بالتراب مرة واحدة ، وقال أبو عبد الله إن وضعه على الأرض أجزاه أن يتربه على وجهه الأعلى وإن هو بسطه على غير التراب ، وأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعا ، وقيل إن كانت النجاسة فى جانب واحد أجزاه أن يتربه من ذلك الجانب وإن كانت فى الجانبين جميعا لم يجزه إلا أن يتربها جميعا، إلا أن يثور غبار التراب ويعم الثوب من الجانبين، فأرجو أن يجزيه، ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى به ، فقول ، عليه إعادة تلك الصلاة ، وقول لا إعادة عليه ، وقد تمت صلاته ، وإن عرف موضع النجاسة من الثوب ترب موضعها منه ، وإن لم يعرفه تربه كله . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) قال شيخنا السالمى رضى الله عنه فى جوهره :

وليس فى السنة والكتاب ... تيمم المصحف والثياب
كذاك أيضا منحر الذبيحه ... ليس به رواية صحيحه
ولم أجد أيضا له استنباطا ... وإنما قالوا به احتياطا
وجاء من لم يفهمن المعنى ... فظن إنه اللزوم يعنى
ولا يصح أن يقاس قاسما ... على التيمم الذى قد شرعا
لأنها طهارة لم يعلم ... موجبها سوى مقام العدم
موضعها فى الوجه واليدين ... ولا تصح فى سوى هذين
فكيف بالثياب حين تسحب ... فى الترب والمصحف إذ يترب
وذاك حين زالت النجاسه ... جميعه أو لحقت قرطاسه
لأن فى الغسل له ضروره ... كذاك حكم الكتب المسطورة . م

القول الخامس عشر

فيما ينجس بالنار وفى المسك والدهن

واختلف فى تأثير الدخان من النجاسات مثل العذرة والميتة والدهن النجس ، فقول إن دخان النجس نجس ، وما زاك به نجسه ، وقال أبو الحوارى: لا يفسد ، كان تأثيره فى رطب أو يابس ، وقال الفضل بن الحوارى : لا بأس برماد الحطب النجس ، وكل جمر من حطب نجس فهو نجس ، لا يتبخر به ، ولا يخبز به ولا يشوى به . وقيل لا يصطلى بنار المشركين ولا ينتفع بلهب ولا بدخان من شىء نجس ، وقول إن كان من الذوات كالعذرة والدم فلا تطهره النار حتى يغسل ، وإن كان من غير الذوات كالماء النجس طهرته النار ، وقول إذا غابت عين النجاسة ، ولم يبق لها أثر وصار رمادا فقد طهر .

ومختلف فى الحطب النجس ، فأجاز بعض أن يخبز به ، ولم يجز ذلك بعض ، ومن أفسد الحطب أفسد الرماد والجمر ، وأجاز بعض الانتفاع باللهب ، وأفسده بعض .

ومختلف فى تطهير النار لما كان نجسا مثل اللحم المتنجس والعجين ، فإذا شوى اللحم وخبز العجين على النار فقد طهر ، وقول لا يطهر ، وإذا أصلح العود بعسل أو سكر نجس فلا بأس أن يتبخر به فى الثياب ما لم يؤثر فيها ، وأثره سواده ، كانت الثياب رطبة أو يابسة .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله فى الدبس النجس جائز أن يدبس به القسط ويغير به ، وإذا أحميت حديدة بالنار ، وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم فهى طاهرة .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى عذرة طرحت فى النار حتى صارت جمرا فلا يجوز أن يشوى به السمك ولا غيره ، وأما الحطب المتنجس بالبول والماء النجس فإن النار تذهب به ، وجمره طاهر ، ومن أحرق خرقة نجسة حتى صارت رماداً ، ووضعها على جرح وصلّى به ، فإذا كانت النجاسة من غير الذوات فلا بأس عليه على بعض القول ، وإن كانت من الذوات فأكثر القول أنها تفسد .

فصـــــل

وقيل كره الربيع ، ومحبوب ، وابنه دهن المسك الذى توضع فيه الجلود وقال بذلك كثير من الفقهاء ، وكان أبو عبيدة ، وأبو حفص ، وأبو زياد لا يرون به بأسا ، وربما دهنوا به ، وكان أبو عبيدة يقول : لا تطيب امرأتى بطيب أحب إلىّ من المسك .

وكان النبى ﷺ يقول : أطيب الطيب[1] المسك ، وروى أنه أهدى إليه مسك ، فوصل إليه ومعه من أصحابه وأعطاهم منه ، وقال : من وصلت إليه هدية ومعه أحد حاضر فلينله منها ، ثم بقيت معه بقية فى يده ، فمسح بها وجهه ، و بعض

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد . م

شعره ، وقال : يالك من ريح الجنة ، كتبت المعنى ولا أدرى أنى زدت أو نقصت في اللفظ ، فلينظر فيه .

وقال أبو على رحمه الله : دهن المسك الذى من الجلود والذريرة الجلدة ادّهنة المسلمون ، وما نرى به بأسا ، وقال إبراهيم أنا أضع بيدى منه شيئا ثم أفيض عليه ماء ، ولا أرى أنه نجس ، لما جاء فيه من المسلمين ، والذى يجلب من عطل المسك طاهر ، وممن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر ، وابن مالك ، وعلى ، وسلمان ، وابن المسيّب ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وبذلك قال أبو محمد رحمه الله .

فصـــــل

وقيل فى الدهن النجس إذا كان فى وعاء ينشف فهذا أشد من الماء النجس نشوفا ، لأنه يلصق ما لا يلصق الماء ، وكذلك السمن والأدهان وهو مثلها ، ولعل السمن أشد تولجا من الدهن فى الآنية ، وإن أغلى دهن فى قدر حجر أو سمن أو ماء نجس فإنها تغسل من النجاسة ، ثم يغلى فيهـــا ماء طاهر بقدر ما غلى فيها الدهن أو السمن أو الماء المنجس ، ثم يهراق ، ثم يغسل غسل النجاسة ، ويجزى ذلك ، وأجاز بعضهم أن تدهن السفن بالدهن النجس ، وأن ينتفع به للسراج ، ولـكن إن أثر دخانه فى شىء نجسه ، وإن وقع الدهن النجس على حصى أوغيره ، فغسل بالماء وبقى زوكه ، فإن كان من الأدهان الطاهرة وعارضته النجاسة فإنه يطهر بذلك ، ولا بأس بما بقى من الزوك ، وإن كان أصله نجساً كودك الميتة فهو نجس ما بقى زهمه وعينه ، وإن دهن جلد بشحم نجس ، وغسل واجتهد فى عركه وتغير

منه لون النجاسة ، فذلك طهارته ، وقول لا يطهر حتى يجعل فى الحمدة ويذهب لون النجاسة ودنسها ، وأقول ، إن كان شحم ميتة أو ذبائح أهـــل الحرب فلا يطهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة ودنسها ، وآخذ فى هذا بالقول الآخر ، وإن كانت النجاسة مكتسبة فى الشحم أو الدهن فإذا بولـغ فى غسلها فذلك طهارتها ، ولو كان الجوهر قائما لأن المـاء يذهب بالنجاسة ، وآخـــــذ فى هذا بالقول الأول .

وقال أبو سعيد فيمن فى يده نجاسة ، لا عين لها مثل بول أو غيره ، ثم نسيها وصب فى يده دهنا على تلك النجاسة ، فدهن به ، أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن ، إلا أن الدهن يلصق النجاسة فى موضعها ولا يميعها ، وإن كانت للنجاسة عين قائمة فى يده كالدم وغيره . والدهن أيضاً ، لا يمنعها إلا أن تراها قد ماعت فتجنس ما مست ، وقول : إنه يفسد ، كان للنجاسة عين أو لم يكن لها عين ، والله أعـلم .

فصـــل

وأما مس الميتة من الدواب وأهل الشرك والطير وجميع ما فيه الدم الأصلى ، فإذا مس شيئاً من ميتة فهو ينقض الطهارة فلا يطهر شىء من هذا بالتطهير ، واختلف فى أهل الولاية من المسلمين ، فقول : إنهم طاهرون ولو لم يطهروا ، ولا يفسد منهم من مسهم إلا أن يمس منهم نجاسة ، وقيل ، إنهم بمنزلة غيرهم من أهل القبلة حتى يطهروا ، ولحصول حكم الموت فيهم ، والإجماع أن أهل القبلة لا يطهرون

إلا بعد التطهر ، والإجماع أن أهل القبلة سواء فى المحيا فى حكم الطهارة ، ومن قال بطهارتهم يقول إن التعبد قد زال عنهم ، ومن غسل ميتا توضأ لحال مسه إياه ، على قول من رأى النقض بمس الميت .

وفى جامع أبى محمد رحمه الله اختلف الناس فى حكم الميت ، فقال أصحابنا: هو نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفيهم ، هو طاهر وغسله عبادة على الأحياء .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، فإن كان الخبر صحيحاً[1] فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل الموت ؛ ومن مات على فراش ، أو وضع عليه بعد أن مات فحكمه الطهارة ، وجائز استعماله فى الطهارة ، وأما من مس الجنب حيًّا أو ميتاً فلا ينقض طهارته ، ولا طهارة من مسهما أو غسلهما ، وقال أكثر أصحابنا إن من غسل الميت أو مسه لغير غسل، أن طهارته منتقضة ، لما روى عن النبى ﷺ ، أنه أوجب فى مس الميتة نقض الطهارة[2] ، والإنسان إذا مات وقع عليه اسم الميتة ، وليس فى الخبر ولى أو غير ولى ، ولو جاز أن يكون الولى خارجاً من هذا الخبر أن تكون البهائم خارجة منه ، فلما ورد عموماً وجب إجراؤه على عمومه ، وقول إن أهل الإسلام لا شىء على من مس ميتا مسلما من أهل الولاية ، رطبا ولا يابسا ، طهر أو لم يطهر ، فلا ينقض طهور من مسه ، وأما من ليس له ولاية من أهل القبلة ، فمن مسه قبل أن

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن حذيفة وذكره البخارى والترمذى وليس فى روايتهم حى ولا ميت وفى مسلم المؤمن وفى أبى داود المسند له . م

(٢) أخرجه الإيضاح وأشار من خرج أحاديثه بأنه فى أبى داود وابن حبان ولم أجده ولكن أشار إليه صاحب كنوز السنة والموجود فى أبى داود عكسه . م

يطهر ، وهو رطب أو يابس انتقض وضوؤه، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهر، وهو رطب أو يابس ، وقال أبو مالك وأبو محمد ومحمد بن محبوب رحمهم الله : مس الميتة ينقض الوضوء ، وإن كان وليًا ، رطباً أو يابساً ، كان الماس رطباً أو يابساً، ومن غسل ميتاً فنحب له أن يتوضأ .

قال أبو سعيد : لا غسل على من غسل ميتاً ، وقال عمر بن المفضل : يتوضأ من مس كل ميت ، فقيل لهاشم بن غيلان رحمه الله ، فقال رأيت عبد الله بن نافع يحشو فم ابن أبي قيس بالنفك ، وقد فغر فاه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، وهذا بعد أن طهر ، وقول : لا غسل على من غسل ميتاً ، ولا وضوء على من غمضه ، وأما من غسله فعليه الطهارة .

وقيل لا بأس بمس عظام المشرك اليابسة ، وأما الرطبة فينتقض وضوء من مسها ، وقول إذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك من الميتة فلا بأس بذلك ، ولا ينقض ، وقول إذا كانت الميتة يابسة والرجل يابساً فلا بأس على وضوئه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الطهارات والقصد إليها

قيل إن الطهر اسم جامع لمعانى النظافة ، قال الله تعالى : « لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ » لا يحضن ، ولا يتمخطن ، ولا يتغوطن ، ولا دنس فيهن ، وإن كان البزاق والنخام والمخاط ليس بنجس فهو مستقذر ، وهن طاهرات من جميع ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يتمخط فى كمه وهو غير نجس باتفاق ، ولكن ليس كل قذر نجسا ، وأما كل نجس فهو قذر .

والطهارة على معنيين : أحدهما إزالة النجاسة ، والآخر تأدية عبادة ، والنجاسة كالديون فى إزالتها ، ويصح اسم التطهر منها بزوال عينها بماء أو بما يقوم مقامه ، ويرتفع حكمها بما ذكرنا لغير نية وقصد ، كالذى عليه الدين إذا قضى عنه بأمره وبغير أمره يسقط عنه ضمانه ، كذلك من ينجس شىء من بدنه أو ثيابه أو غير ذلك فتولى إزالته عنه غيره ، بأمره أو غير أمره ، أن ذلك يزيل عنه فرض الطهارة منه .

وأما الطهارة التى هى إنفاذ العبادة فالطاهر المحدث بالنوم أو خروج ريح منه فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد منه لذلك ، كما قال الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . فأمر الله تعالى من تعبده بعبادته التى يتعلق فعلها بذمته أن يقصد إليها بالنية لفعلها ، لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب فى جميع العبادات التى طريقها طريق ما ذكرنا ، ولا يسقط

فرض أدائها إلا بالمقاصد إليها ، ويؤيد ما ذكرنا قول الله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » فالطهر الأول هو ارتفاع الأذى ، والتطهر إزالة النجاسة وإنفاذ العبادة .

وقيل : الطهر والتطهير اسمان بمعنى واحد على معنى التأكيد ، والعرب تفعل ذلك إذا اختلف اللفظان جاز أن يؤكد بأحدهما على الآخر بمعنى واحد ، قال الله تعالى : « وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » والعيث هو الفساد .

والطهر طهران : طهر هو غسل الأعضاء ، وطهر هو غسل سائر البدن الذى فيه الأعضاء ، فأعم الطهارتين مجتمع عليها ، والأخرى مختلف فيها ، فلا نأمر بأداء فرض إلا بطهارة اتفق الكل على تأدية الفرض بها وهو الغسل .

وعن ابن عباس أنه قال : أربع لا يخبثن : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء . وفسر إسحاق بن راهويه ذلك ، فقال : والثوب إن أصابه عرق الحائض والجنب لم ينجس ، والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس ، والأرض إن اغتسل فيها لم تنجس ، والماء إن اغتسل فيه ولم تغلب عليه النجاسة لم ينجس ، وكل شىء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده ، والإنسان طاهر فى الجملة ، من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وحر وعبد ، من جميع أهل الإسلام ، وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر ، فالنجس منه هو البول ، والغائط ، والريح التى تخرج من الدبر ، والمنى ، والمذى ، والودى ، والدم ، والقىء ؛ والطاهر الدموع ، والبصاق ، والقيح ، والعلق الذى ليس بدم صريح ، والشعر ، والجلد ، والظفر ، والنخاع ، وسؤر الإنسان طاهر على كل حال ، كان متوضئاً أو غير متوضىء ، كان جنباً أو غير جنب ،

ما لم يكن فى فمه نجاسة حادثة ، والمرأة مثله ، وهذا فى أهل القبلة دون غيرهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك أنها قد طهرت ، ولو لم يكن للمبتلى بها ، فعلى ذلك إذا أزالها الماء ، وأما الجنابة والدم إذا عولج بشىء حتى ذهب أثره ، وسحق بثوب حتى أزاله ، أنه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات ، ومن نظر نجاسة فى بطن رجله ، ثم سحقها بالأرض حتى زالت ، أنها لا تطهر حتى تغسل بالماء ، وكذلك إن مشى فى تراب نجس ورجله رطبة ، ثم مشى بها حتى يبست رجله ، وصفت من ذلك التراب فلا تطهر حتى تغسل ، وأما النعال فإنها تطهر لأنها تفنى ، وتأكلها الأرض ، وقال : إن الشمس والريح لا يطهران الثياب والبدن .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا وقعت نجاسة فى شىء يهلك بالعرك مثل قرطاس أو غيره ، أنه يجزى أن يصب عليه الماء مرة واحدة . إذا كان الماء أكثر من النجاسة ، ولم يكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق ، والثلاث أحب إلىّ ، وأما إذا كان يهلك من صب الماء عليه ، فإذا بلغ إلى طهارته بأى وجه أجزأه ذلك ، وقال : عندى فى الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات ، أن ذلك إذا مث وأميط بشىء من الثياب أو غيرها ، وذهب ، ولم يبق له عين ، أن موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات .

وإن كتب فى قرطاس بمداد نجس أنه إذا يبس الكتاب فى القرطاس فقد طهر .

وقال غيره : إذا كانت النجاسة من الذوات فلا تطهر بيبسه ، وأما إذا كان المداد جوهره طاهراً وعارضته النجاسة من غير الذوات ، ثم يبس قبل أن يطهر ولا يبعد ذلك من إجازة طهارته ، وترك الترخيص أسلم فى الدين وآنس للقلوب .

فصـــــل

وقيل : إن كان شيء طاهرا فى الأصل ، وقال قائل إنه نجس ، فلا يكون حجة فى ذلك حتى يفسر بم تنجس ، وكيف تنجيسه ، كان المخبر ثقة أو غير ثقة ، ويختلف فى خبر الثقة وحده ، فقول يجوز فى باب حكم الاطمئنانة ، ولا يجوز فى معانى القضاء بالحكم ، وكل طاهر فى الأصل فالشهادة فيه وعليه لا تصح بقول القائل فيه أنه نجس أو متنجس أو رجس لموضع احتمال صدق القائل ، بأنه تنجس بما لا يكون فى الاتفاق أنه تنجس به ، ويجوز الاختلاف فيما ينجسه ، ولذلك وجب أن يفسر القائل ما تنجس به ، فيخرج ما تصح به نجاسة مع التفسير من الشهود معه ، وكذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود أنها حرام ، ولم تفسر البينة من أى وجه حرام لم تقم بذلك حجة فى الحكم تقطع عذر المشهود عليه ، ولا يحكمون عليه بإزالته من يده حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ، من أى وجه حرام لاحتمال حرمة ذلك وحلاله . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز

الجنابة النجاسة ، وهى ضد الطهارة ، يقال اجتنب وأجنب فهو مجنب، وأصل الجنابة البعد ، من قولهم ، جانبت الرجل أى قطعته وأبعدته ، ومنه يقال للغريب الجنب ، وللغريبة الجنابة ، وسمى الرجل جنبا ما لم يغسل من الجنابة لمجانبته للناس ، وبعده عنهم وعن الطعام حتى يغسل ، كما سمى الغريب جنبا لبعده عن عشيرته ووطنه ، ومن قوله تعالى: «وَالْجَارِ الْجُنُبِ» أى الغريب، وقوله : «فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ» أى بعد وتجنب، وقيل: إن الملائكة تتبعد عن الجنب، وفى الحديث عن أبى الدرداء ، إذا نام الإنسان[١] عرج بنفسه إلى العرش ، فإذا كان طاهرا أذن لها بالسجود ، وإن كان جنبا تنحى وتقصى ، لأنه يصير جنبا .

ولا بأس بسؤر الجنب وعرقه، ولا ينجس ما مس إلا موضع النجاسة، وقد كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، وأما الشراب فلا بأس به .

---

(١) لم أجده والموجود فى أبى داود عن عمار بن ياسر ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمضمخ بالخلوف والجنب إلا أن يتوضأ . ومثله حديث الطبرانى عن عمار وفى هذا نوع من المبالغة التى تحث المؤمن على النظافة فقد روى أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء فإن أحاديث الأمر بالوضوء إرشاد فقط لأن النائم إذا نام انتقض وضوؤه وقد روى الربيع عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليلة فماذا أصنع قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم ومعنى توضأ الوضوء اللغوى فقط وهو غسل (اليدين) .

قال محمد بن المسبح : لا بأس بسؤرها من الوضوء والشراب ، والمكروه ما قطر من جسدها من الوضوء لأجل أنه مستعمل .

قال أبو سعيد يخرج فى معنى الاتفاق أن عرق الحائض والجنب وريقهما وجميع ما مساه ، وما خرج من أنفهما كله طاهر ، وكذلك سؤرهما من الطعام والشراب ، والوضوء جائز الوضوء منه ، والشراب والاغتسال إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء ، أو الغسل فقد كره ذلك من كرهه للتنزه ، ولا تطهر ما دامت حائضا ، ولو تطهرت ، وقيل إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يخرج إلى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وإن فعل فلا بأس عليه ، وينبغى له إن أراد أن يأكل أو يشرب أن يغسل فاه ، وهذا كله على معنى التأديب لا للزوم ، إلا فى الأكل ، فإنه إذا أكل قبل أن يمضمض فاه خيف أن يعلق فى فيه شىء من الطعام ، يحول بينه وبين الغسل ، وقيل إن خرج من فيه من الطعام بعد الغسل من بين أضراسه مقدار ظفر أن عليه إعادة غسل ذلك والصلاة ، وقيل إعادة الغسل والوضوء والصلاة ، وقول عليه الإعادة ، كان قليلا أو كثيرا ، وقول لا إعادة عليه إذا لم يعلم بذلك ، أنه كان فيه قليلا أو كثيرا ، وأكل قبل الجنابة أو بعدها ، وكذلك إذا أكل وتمضمض قبل أن يريق البول ، ثم أراق البول تخرج منه شىء ، فأما الشرب فلا ينهى عنه إلا من الأدب قبل المضمضة ، لأنه قيل إن الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، وأما النوم قبل الغسل فهو من التقصير فى المبالغة فى الطهارة ، لأن المؤمن لا ينبغى له أن يبيت إلا وهو طاهر . وقيل من نام طاهرا ، ومات كان شهيدا إذا كان مؤمنا .

وقيل : قال لقمان لابنه : كل لذيذا ، والبس جديدا ، ومت شهيدا ، فأكله لذيذا هو بعد جوعه من الصوم ، ولبسه جديدا هو أن يلبس ثيابه طاهرة نظيفة ، لا قذر فيها ولا وسخ، وموته شهيدا أن ينام متطهرا ، وأما خروجه للناس وحديثه معهم قبل التطهر ، وهو يمكنه ، فذلك تقصير منه فى الفضل ، إذا أريد به العبادة ، والطهر عبادة ، ولو لم يصل به المتطهر ولم يقرأ ، فما دام على وضوئه وطهره فهو فى عبادة .

وأما فى الجائز فيجوز للجنب أن يخرج فى حوائجه ويلقى الناس ، وربما خرج بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحرب والجهاد وهو جنب ، وقيل : إن أبا هريرة لقى النبى ﷺ ، وهو جنب ، فمد يده ليصافحه، فقبض أبو هريرة يده ، وقال إنى جنب، فقال النبى ﷺ : سبحان الله، إن المسلم لا ينجس[1] ، فلم ينكر على أبى هريرة الخروج وهو جنب ، وهو المعلم لأمته ما يجب عليهم، والمؤدب لهم ، وكذلك يروى عن حذيفة .

وينبغى للرجل والمرأة أن يغسلا موضع الفرجين بعد الجماع ، وإن أراد أن يأكلا مضمضا فاهيهما ، وإن أكلا قبل المضمضة وتخللا فلا بأس عليهما فى ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وأكل .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

وللجنب أن يتنور ويدهن ويقوم سلعته ، ويطأ امرأته قبل الغسل ، وإن اغتسل قبل ذلك فهو أحسن ، وإن أراد أن يطأ زوجته غسل عنه آثار الجنابة ، فإن أراد أن يطأ امرأة له أخرى كتمها جنابة الأولى ، وإن وطأ قبل الغسل فلا بأس عليه ، ويطأ الأمة بجنابة الحرة ، ولا يطأ الحرة بجنابة الأمـــة ، وإن وطأها بجنابة الأمة فلا نرى عليه بأسا ، ويوجد جواز ذلك عن أبي مالك رحمه الله ، ولو وطأ الرجل فرجا حراما أو دبرا ، ثم وطأ زوجته أو سريته لم تفسد عليه بذلك ، ولا بأس أن يحفى الجنب لحيته ورأسه ، وله أن يستاك ، وكره ذلك من كرهه لأجل خرس الأسنان ، ولا بأس بذبيحة الجنب ، وإن توضأ قبل الذبح فهو أحسن .

وإن لم يجد الجنب الماء إلا في مسجد تيمم ، ودخل المسجد وأخرج منه الماء واغتسل ، وقال أبو سعيد رحمه الله لا يدخل المسجد الجنب إلا من عذر ، وكذلك الحائض والنفساء ، والمصلى في ذلك كالمسجد .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا أحل المسجد للجنب والحائض ، وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناول من المسجد شيئا أو يضعه وقال لا تطله يده إذا كان جنبا ، وعن بعض قومنا إنه قال لا بأس بدخـــول الجنب والحائض والمشرك المسجد إلا المسجد الحرام ، وكذلك الأقلف البالغ من أهل القبلة من الرجال دون النساء ، لأن الله تعالى يقـــول : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » وهؤلاء كلهم ليسوا من الركع السجود ، وكذلك الطواف والاعتكاف لا يكون إلا بطهارة ، وكذلك الصلاة لا تؤدى إلا بالطهارة .

ومن أصابته الجنابة فى المسجد أو علم بنجاسته وهو فى المسجد فليس له أن يقعد فيه ولا ينام ولا يلبث ، وعليه الخروج منه إلا أن يكون معذورا فى قعوده فيه، من خوف على نفس أو دين أو مال أو ضرر يلحقه من برد أو حر أو مطر ، وقول لا بأس أن يقعد فى موضعه ، ولا ينتقل منه ، ولا يمشى فى المسجد حتى يتيمم، وقول ، له أن يمشى فيه ولو لم يتيمم ، ولكن لا يجوز له أن يدخله حتى يتيمم ، وكذلك إذا حاضت المرأة فى المسجد وقد دخلته وهى طاهر ، أو نفست أو احتاجا إلى الدخول فيه لعذر ، أنه زائل عنهما حكم التيمم والاغتسال لأنهما غير مخاطبين بالتطهير ، وواسع لهما تركه ، ولو وجدا الماء .

واختلف أصحابنا فى الجنب يقرأ القرآن ، فروى عن على قال كان رسول الله ﷺ لا يمتنع[1] عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا ، وأجازا بن عباس للجنب ، أن يقرأ الآية والآيتين ، والذى عليه أكثر الفقهاء ، أن الجنب والجنبة[2] لا يقرآن القرآن ، ويجوز لهما أن يذكرا الله بجميع الأذكار من تهليل ، وتسبيح ، وتحميد ، وتمجيد ، فإنما منعنا من قراءة القرآن بالسنة الثابتة عن النبى ﷺ ، وكذلك الصلاة ، وكره لمن عليه ثوب جنب أن يقرأ القرآن ، وقال سلمان للجنب أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن على .

(٢) فى المختار الجنب لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

يقرأ الآية يتأنس بها ، وإن فتح على من يقرأ القرآن فلا بأس ، ولا يكتب الجنب في الأرض ، بسم الله الرحمن الرحيم ، واختلفوا في التعاويذ يكون بالرجل أو المرأة ثم تجتنب أو تحيض المرأة ، وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن ، فرخص في ذلك بعض الفقهاء ، وشدد فيه آخرون ، وكان الحسن والربيع يقولان : لا بأس أن يمس الرجل الدرهم ، ويقولان : احفظ عليك دراهمك ، ولا تضيعها ، والجنب لا يحمل المصحف ، وإن حمله بسيره الذى يعلق به فلا بأس.

وروى أن النبي ﷺ أوجب الاغتسال[1] على من غسل الجنب ، قال أبو محمد رحمه الله : لم يتلق هذا الخبر العلماء بالقبول . وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجة ولم ينقطع العذر بصحتها ، وقال أبو سعيد رحمه الله : لا دليل على نقض وضوء من غسل الجنب إلا أن يمس الغاسل له فرجا أو ينظره ، وهو ممن لا يجوز له أو تمسه منه نجاسة ؛ فإن لحقه نقض بأحد هذه المعاني أو شبهها فلعل ذلك ، وأما بمعنى غسله للجنب فلا معنى لذلك ، وإن قعد الجنب أو الحائض في المسجد ناسين ، ثم ذكرا وخرجا ، فلا يغسل المسجد ، وإن رشوه بالماء فحسن ، وإن قعدا متعمدين غسل ، وإن قعدا على حصير نظيف متعمدين في غير المسجد فإنه ينظف ، وذلك تنزيه للمسجد من غير لزوم إلا أن يمسه منه شيء من الرطوبات النجسة .

وفي دخول الجنب المسجد اختلاف ، قول يجوز ، وقول لا يجوز ، وقول يكره ، والأكثر على إجازته ، وإلى هذا يذهب أبو محمد رحمه الله ، وفي تناول الحائض

---

(١) لم أجد حديثا خاصا بالاغتسال على من غسل الميت الجنب والموجود عند الخمسة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال شراح الحديث والحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف وقال على بن المديني وأحمد ابن حنبل لا يصح في الباب شيء وبهذا قال الذهبي والذهلي وابن المنذر . م

الشيء من المسجد ، بعض كرهه ، ولم ير به قوم بأسا ، إذا لم يمسه شيء من بدنها ، إلا إدخال يدها فى هوائه .

واختلف فى شعر الجنب يقع فى ثوب المصلى ، فقول : يفسد الصلاة ، غسل أو لم يغسل ، لأنه إذا زايل الجسد فقد زال حكم التعبد بالغسل ولا ينفعه الغسل بعد زواله ، وقول لا ينقض ، غسل أو لم يغسل ، لأنه لا غسل إلا على الجنب ، وقول إنه يفسد الصلاة ما لم يغسل ، فإذا غسل جازت الصلاة به كان فى ثوب المصلى أو بدنه بعد المزايلة .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله اختلف أصحابنا فى قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنابة ولا حيض ، فقول لا يقرأ القرآن إلا على طهارة ووضوء ، إلا لمعنى ضرورة ، وقول بالجواز على غير ضرورة لقراءة الآية والآيتين ، لمعنى تذكر أو فتح على قارئ ، وليس هذا تعطيلا لقراءة لمعنى الدرس إلا على طهارة ، وأجاز بعضهم قراءة سبع آيات أو نحو ذلك ، وقال بعضهم إذا لم يفتتح السورة ولم يختمها ويقرأ ما بين ذلك ، وأما حمل المصحف فلا ينهى عنه إلا الجنب والحائض ولا يدخل الخلاء ، ويجب أن ينزه المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن لقول الله تعالى : « لَا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ » .

فصل

وقيل ليس للجنب أن يطلى بالنورة حتى يغسل ، وقال أبو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : إن أراد أن يطّلى قبل أن يغسل غسل موضع الطّلاء .

وأنا أقول إن أمن أن لا يبقى شيء من الطّلاء على جسده فإن أطلا ولم يغسل فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطّلاء حتى ينظف ولا يبقى منه شيء ، وإن أراد أن يحلق شعرا من شعره أو يقص أظفاره ، وهو جنب ، فليغسل ذلك كله قبل القص والحلق ، أو يتقي ثيابه أن يصيبها منه شيء يبقى فيها منه .

فصـــــل

من كتاب الأشراف ، ثبت أن رسول الله ﷺ كان إن أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة إلا غسل القدمين ، وكذلك إن أراد أن يأكل أو يشرب ، وبهذا القول يقول على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقال سعيد بن المسيّب : إن شاء نام قبل أن يتوضأ وإن أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ومضمض فاه ، وبذلك قال مالك وأحمد وإسحاق .

قال أبو سعيد رحمه الله قد قيل هذا ولا يخرج عندى فيه معنى اللزوم ، لأنه لا معنى يدل على ذلك ، وذلك يخرج على معنى التطوع والفضيلة ، لأن النوم على الطهارة أفضل ، وكذلك القول فى الأكل والشرب إلا أنه إذا أكل ولم يتمضمض ، ، وبقى شىء من الطعام بين أضراسه أو فيه، ثم غسل وهو كذلك، أن عليه أن يخرجه ويغسل موضعه بعد خروجه، وأما إذا غسل ولم يرق البول ثم خرجت منه جنابة بعد الغسل كان عليه الغسل أيضاً(١) .

---

(١) اختلف العلماء فى هذه المسألة والظاهر أن الأصل فيه اختلافهم فى النطفة الميتة هل يلزم منها اغتسال أم لا .م

وفى جامع أبى الحسن رحمه الله والجنب إذا أكل أو شرب قبل أن يغسل أو نام فلا بأس عليه ، والذى يأمره بالوضوء قبل الأكل والبروز والنوم فذلك مما يستحب ، وإن غسل يده وفاه فأكل ونام فلا بأس ، ولا يلزمه تخلل بعد الأكل ، وإن أكل قبل أن يغسل فاه أمر أن يخلل فاه ، وعن محمد بن محبوب رحمه الله : للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل أن يتوضأ ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الغسل من الجنابة وأحكام ذلك وفى مقدار الماء

الغسل من الجنابة فريضة من الفرائض الواجبة لا عذر لمن جهله بعد أن ابتلى به ، وهو أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة . قال الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا » ، أى اغتسلوا .

والغسل اسم فعل المغتسل من النجاسة والجنابة . واسم الوضوء ، والاغتسال غسل اليدين من غير نجاسة ولا جنابة ، والغسل أيضا تمام الغسل للجسد كله ، والمصدر الغسل ، والغَسل الماء الذى يغسل به وهو أيضا المغتسل ، والغَسل ما غسل به الرأس من خطمى وغيره ، والغسول كل شىء غسلت به رأسا أو ثوبا أو نحوه .

واختلف الناس فى الغسل ، فقول من صب الماء على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل ، وقول : إن الغسل صب الماء وإمرار اليد على البدن ، وأما العرك فلا يجب إلا من النجاسة القائمة العين ، والمسح خفيف الغسل ، لأن الغسل للشىء هو تطهير له بإفراغ الماء عليه والمسح له ، وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله . ألا ترى الجنب إذا اغتسل ، ثم ذكر عضواً من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسحه من بلل يديه ، وفى الرواية أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة فرأى فى بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر لحيته عليها ومسحها[1] . وفى موضع لا يجزيه إلا إمرار اليد على سائر البدن مع إفراغ الماء عليه ، لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه . م

يقال غسلت بدنى لا يعقل إلا باليد ، وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والإناء ، كل ذلك باليد ، وقول النبي ﷺ وأنقوا البشر[1] دليل على ما ذكرنا . وإن بقى موضع لم تصبه اليد أجزأه الماء ، لأن الماء طهور مطهر لما أصاب ، ومن صب الماء على نفسه وعم الماء بدنه أجزأه على قول ، ويؤمر بإمرار اليد والعرك ، وإن غاص فى ماء له حركة أو موج فضربه أجزاه ، ومن غسل بدنه بالماء كنحو ما يدهن بدنه بالدهن ، وعم الماء جميع جسده فقد طهر على قول ، بغسلة واحدة . ومن وقف فى غيث حتى نظفه للجنابة أجزاه ، لأن الماء قد مس بشرته كحاجات السنة ، وكذلك إن وقع فى نهر له حركة أجزاه بغير عرك .

وقال بشير فى الجنب يدخل البحر والنهر له حركة فينغمس ويغسل ولم يغسل الجنابة فلا يطهر حتى يغسل الجنابة . وإن غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فلا بأس ، فإن خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة فلا . ولكن إن غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة أجزاه .

وقال أبو الحوارى رحمه الله يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس فرجه من بعد الغسلة الآخرة ، وقول هو الوضوء .

قيل لأبى سعيد رحمه الله فإن غسل لغير جنابة ولا نجاسة أو نجاسة أو النجاسة . قال : إذا أراد به الوضوء للصلاة ولم يمس جوارحه أحد فرجيه فجائز له ذلك ،

---

(١) أخرجه أبو داد والترمذى وابن ماجة عن أبى هريرة ورواه الربيع عن ابن عباس ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة بلوا الشعر وأنقوا البشر . م

وأجمعوا أن من غسل بعض بدنه من الجنابة وأخر البعض إلى حضور الصلاة ، ثم غسل الباقى أجزأ ذلك .

ومن غسل جسده إلى رأسه فى وقت ثم غسل رأسه وحده فى وقت آخر يريد بذلك كله غسل الجنابة أجزاه ذلك ، وإن نسى من بدنه موضعا لم يغسله ، ثم ذكر من بعد أن خرج من الماء فإنه يغسل مانسى ، ويجتزئ بذلك . وإن كان شىء من بدن الجنب فيه جنابة أو نجاسة فغسلها قبل وضوء الصلاة فليس عليه أن يغسل ذلك الموضع مرة أخرى ، ويجزيه ذلك الغسل الأول لذلك العضو فى أول مرة. والغسل من الجنابة والطهر للصلاة إذا غلب على الظن أن الماء قد عم الجسد وأجرى يده على الأذى من ذلك أجزأه ، وقد يجرى الماء القليل .

وقيل عن النبى ﷺ يجزى الغسل[1] من الجنابة صاع من ماء ، ومعناه ، إذا أمكن الصاع وجب الغسل به من الجنابة لجميع البدن ، لا يترك منه شىء لجهل منه ولا لشك ، ولا يضيع الماء دون كمال الغسل .

قال أبو عبد الله قيل ، إن رسول الله ﷺ اغتسل بصاع من الماء من الجنابة واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف ، وعلى هذا الحساب أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ، وعن عائشة ، أنها أخذت عسًّا ، وهو القدح الكبير ، فحزرته ثمانية أرطال ، فقالت كان رسول الله ﷺ يغسل بمثل هذا ، فعلى هذا يجب على الإنسان أن يعلم أن الصاع يجزى للغسل ، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغسل به ، وبهذا يقول أبو سعيد رحمه الله .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة ومسلم والترمذى عن سفينه . م

وقال أبو الحسن : إن تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم لاختلاف دراية الناس ومعرفتهم للغسل ، وقال أبو محمد لم أحفظ عن النبي ﷺ أنه يجزى للغسل صاع من ماء ، ولا يظن بالنبي ﷺ أن يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال من الجنابة مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصاد ، ومن لا يحسنه ، ومنهم صغير البدن وكبيره ، ومنهم كثير الشعر وقليله ، وتنازع النبي ﷺ وعائشة الماء وكل منهما يقول لصاحبه ، أبق لى ، يدل[1] على أن الماء غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز له مخالفا للسنة .

وقال المؤلف : إذا صح هذا الخبر عن النبي ﷺ ، فيخرج فيه معان كثيرة منها الاكتفاء للغسل من الجنابة بالماء القليل ، ومنها جواز الكلام عند الاغتسال، ومنها جواز تجرد الزوجين[2] مع بعضهما بعض ، ومنها جواز إدخال اليد من الجنب فى الإناء ليتناول إذا غسل يده قبل ذلك ، ومنها جواز التدهن بالماء من غير صب ولا انغماس فى الماء ، ومنها أن الجنب لا ينجس ما مسه من رطب ولا يابس ، كان هو رطبا أو يابسا ، إلا أن يمس منه شيئا من النجاسة ، ومنها جواز غسل الرجال والنساء من إناء واحد ، والله أعلم - رجع .

وقيل : لا بأس أن يعرك الجنب بدنه بيده ويردها إلى الماء ، ولا بأس بما وقع فى إنائه من الماء الذى قد غسل به وتوضأ منه : وإن وقع من هذا الماء فى ماء آخر لم يفسده ، وقيل : يكره أن يغسل الرجل بفضل المرأة ، ولا بأس أن

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) لعل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة كان عليهما ثيابهما عند الغسل لا متجردين ويمكن الاغتسال والثوب على الفاعل يدخل يده من تحته وهو الأليق بشأنه صلى الله عليه وسلم . م

تغسل المرأة بفضل الرجل من المـاء ، ويستحب للرجل أن يغسل بفضل الرجل ، وأن اغتسل بفضل المرأة فجائز ، لما روى ابن عباس عن ميمونة أنها قالت اجتنبت أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فضلة ، فجاء ﷺ ليغسل منها ، فقلت : إنى قد اغتسلت منها ، فقال إن المـــاء ليس عليه جنابة(١) فاغتسل منه .

وقد قيل إن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بما كان من الحركات من حركته فى الماء أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك إلى معنى ما تعبد بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل ، ولو قام الصب مقامه كان ذلك مجزيا وموجبا للغسل ، ولعل قولا أن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغـير معنى النجس إلا أن التعبد مع الإرادة للغسل بذلك بثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من المـاء إليه ، إذ هو طهور ، والمبالغة فى الغسل على غير تضييع غيره بالاشتغال به من اللازمات من الوضوء للصلاة ، والغسل اللازم من الفضائل ، وترك الفضائل غير ترك اللوازم الواجبات ، ومن اغتسل وبالغ ، وبقى من جسده جاف ، قدر الدينار أو الدرهم ، ولم يعلم بذلك فإنه يغسل ذلك الموضع ، قال أبو عبـد الله : وليعد الوضوء والصلاة .

فصل

وإن علق على بدن الجنب قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبدنه فإنه يقلعه ، ويغسـل ذلك الموضع ، ويعيد الصلاة والوضوء ، إن كان قد صلى على

---

(١) أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس . م

تلك الحال، وإن كان الذى لزق رقيقا قدر ما يصل الماء إلى الموضع ، ولا يحول بين الماء والبدن فلا بأس به ، وإن كان لا تمكن إزالته،من موضعه فغسله كذلك ، لعجزه عن إزالته فلا يكلف غير طاقته ، وقول إن كان الذى لزق أقل من ظفر فلا بأس به .

فصـــل

ومن لم ينل عرك بعض جسده فإنه يعرك ما قدر عليه ، ومن لم يقدر على عركه أجزأه إفاضة الماء عليه .

وقال أبو سعيد : إذا كان صب الماء له حركة على الجسد تقوم مقام العرك ، الذى يقع عليه اسم العرك ولو خف وقوعه ، فهو موجب حكم العرك وإن صب الماء وعرك كان أفضل . وقول ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك وليس عليه عرك بغير يده ، لا بخشبة ولا بغيرها ، إذا لم يمكنه عركه بيده ، وقول يجزى ذلك لمعنى عذر ولغير معنى عذر ، والله أعلم .

فصل

ومن أراد أن يغتسل من إناء جعله عن يمينه ، وقال : أتطهر لغسل الجنابة ، أداء للفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ثم بدأ يغسل كفيه، ثم غسل الأذى، ثم توضأ وضوء الصلاة .

وقال أبو الحسن : غير قدميه .

قال أبو محمد رحمه الله : إنا نأمره بغسل يديه أولا ، كان مغتسلا من إناء أو غيره ، إذا كان بهما شيء من الأذى ، وإلا فليس عليه غسلهما ، أدباً ولا فرضاً ، إلا أن يكون قام من نوم الليل دون النهار ، فإنا نأمره بغسلهما ، ولو كانتا طاهرتين ، وأما نوم النهار فلا ، وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده ، ويردها إلى الماء ، وإن وقع فى نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء لم نر فساداً ، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه ، وإن أراد الصلاة فنحب له أن يتوضأ أيضا وضوء الصلاة .

وفى بعض القول : إن الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة ، لا تحتاج إلى مسح ، ونحن نحب للجنب إذا قام للصلاة أن يقوم لها بكمال الطهارتين ، من الاغتسال والمسح ، لقول الله تعالى : « وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا » . وقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِق وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَين » . وقال أبو عبد الله رحمه الله من أراد أن يجعل وضوءه عن غسله ، غسل مواضع النجاسة حتى تنقى ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ثم يغسل ويعرك ، ولا يمس فرجيه ثم يجتزى لذلك عن الوضوء .

قال أبو قحطان : وأحب أن يبتدئ المغتسل بالمضمضة والاستنشاق ، ثم يغسل شق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه ، وعنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليها ، ثم يده اليسرى ، وما يليها ، ثم ظهره ، وصدره ، ورجليه ، ويعرك بدنه ، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

وقيل كان النبي ﷺ وأصحابه[1] يبدأون بميامنهم في الاغتسال ، ومن ترك الترتيب المستحب ، وعم بدنه بالاغتسال فقد خرج مما أمر به ، ولا ينبغي له أن يدع الترتيب الذي أمر به .

فصل

ومسحة واحدة تجزئ للفرض ، والمأمور به ثلاث عركات رافعات ، وقال أبو سعيد رحمه الله : لا يجتزئ في الغسل بدون الثلاث العركات كان من نهر أو إناء وبالواحدة تقع تأدية الفرض ، ولمن استعجل ، ولمن قل ماؤه .

فصل

والمأمور به الجنب أن لا يغسل حتى يستبرئ ، فإن غسل ، ولم يرق البول وخرج منه شيء من جنابة أعاد الغسل ، والواجب على الجنب ، أن يتبع كل موضع من بدنه من شعر أو بشر ، فيوصل الماء إليه إن أمكنه ذلك ، والأنف والفم ، وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل إليه الماء ، كما يمكنه إيصاله إلى سائر جسده ، فجميع ما يمكنه إيصال الماء إليه مفترض عليه غسله ، ويخلل المغتسل لحيته بالماء ، ويمسح تحت خاتمه ، ويدخل أصابعه في أذنيه .

وأجمعوا أن غسل داخل الأذن والإبط واجب ، وأن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنب فرض ، لقول النبي ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر وفي الأنف بشرة وشعر ، وفي الفم بشرة ، وهي الجلدة التي تقي اللحم ، وعن النبي ﷺ أنه قال : من ترك موضع شعرة من جسده في الجنابة لم يصبه الماء

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة . م

عذبه الله فى نار جهنم (١) ، فالوعيد لا يكون إلا على ترك واجب ، أو انتهاك محجور ، وليس على الجنب أن يفتح عينيه فى الماء ولا يغمضهما .

واختلفوا فى الجنب يغسل، فيحدث قبل أن يتم غسله ، فقول يتمه، ويتوضأ، وقول يستأنف الغسل . وقال أبو سعيد أكثر قول أصحابنا أن الإحـــداث لا ينقض الاغتسال من الجنابة ، ومن غسل من الجنابة ، فلما فرغ وجد فى فخذه شيئاً من الجنابة فقول إن غسله تام ، ويغسل الموضع الذى فيه النجاسة ، وقول يعيد الغسل كله ، ولا نرى هذا القول ؛ ومن غسل جارحة مثل رأسه أو غيره ثم عناه أمر شغله عنه ، فليس عليه إلا غسل ما بقى من بدنه ، وإن غسل ونسى أن يدخل يده فى أذنه حتى فرغ من غسله ، فإنه يغسل أذنيه وليس عليه بدل غسل ما غسل .

قال أبو سعيد رحمه الله: قد قيل إن الغسل غير الوضوء فى الترتيب والتفريق، وأكثر ما قيل ، أن الغسل يقع على التعريف على العمد والنسيان ، وأى موضع ثبت له الغسل فقد ثبت غسله ، ولو جف أو نام أو تشاغل بعمل لذلك ، أو نسيه، كان له عذر أو لم يكن له عذر ، فإذا غسل ما بقى من بدنه أجزأه ، كان ما غسل أولا الأقل أو الأكثر ، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده ، أو لم يطهر، وقول لا يقع غسل الأول إلا من بعد غسل الأذى ، وعليه إعادة ما غسل من قبل غسل الأذى ، وقول إن فعل ذلك عامداً أو ناسيا فهو سواء ، وقول إن فعل

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة عن على وفيه ومن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره . م

ذلك ناسياً فلا إعادة عليه ، وإن فعل متعمداً فعليه الإعادة ، وقول إن اشتغل عن غسله بغيره من الأسباب حتى جف ماغسل فعليه إعادة ماغسل ، وقول لو نسى شيئاً من غسله وتوضأ وصلى أن عليه إعادة غسل ما نسى ويصلى ، ولا إعادة عليه فى الوضوء ، وقول إن عليه إعادة غسل ذلك والوضوء والصلاة ، وقول يعيد الوضوء والغسل والصلاة ، وأثبت القول أن الغسل يقع متفرقا ومجتمعا على العمد والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، وإنما عليه إعادة غسل ما نسى أو ترك .

وإن كان على وضوء لم يكن عليه غسل ماتركه ، وأعاد الصلاة إلا أن يكون الذى تركه من جوارح الوضوء فعليه إعادة الوضوء ، تركه ناسياً أو عامداً ، وقول عليه فى العمد ، وليس عليه فى النسيان ، إلا على ماترك مالم يدخل فى الصلاة ، ثم عليه إعادة الوضوء كله فى العمد والنسيان ، وقول لا إعادة عليه . ولو دخل فى الصلاة إلا غسل ماترك وبدل الصلاة ، ويعجبنى أن لا إعادة عليه فى النسيان إلا غسل ماترك مالم يدخل فى الصلاة ، ثم عليه الوضوء إلا أن يخاف فوت وقت الصلاة إن غسل ماترك ، أعجبنى أن يغسل ماترك ، ويصلى ، وأما فى العمد لغير معنى فيعيد وضوءه ، كان جنبا أو غير جنب ، وأما إذا ترك غسل شىء من بدنه ، وهو جنب أو من مواضع الوضوء فى الوضوء ، كان جنباً أو غير جنب ، كان قليلا أو كثيراً ما كان دون الظفر ، فلا أعلم اختلافا ، أن عليه الإعادة ، ويشبه لزوم الكفارة عليه إذا صلى به ، وثبوت ما لا يسعه جهله فى مثل ذلك فى دينه ، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك فى دينه مما يختلف فيه ، ما كان أقل من قدر ظفر أو دينار

أو درهم فى معانى المختلفين فى هذا ، أو يتفق على ثبوت هلاكه بذلك وأن لا يسعه جهل ذلك .

وثبوت الكفارة على قول من يقول بثبوتها على الجهالة إذا كان جاهلا لذلك ، وأما إن كان متعمداً لترك ذلك بغير جهالة ولا معنى وكان قدر أحد هذه المقادير ثبت عليه وجوب الكفارة فى قول من يلزم الكفارة فى الصلاة ، وإن غسل الجنب بدنه كله إلا شيئاً من أطراف شعره لم يمسه الماء وصلى فلا تتم صلاته على التعمد ، كان قليلا أو كثيراً ، ولو جهل ذلك، وأما إن نسى ذلك وكان أقل من ظفر ، فتركه ناسياً لم يضره ، وإن كان مثل الظفر أو أكثر فعليه الإعادة ، وقول عليه الإعادة على حال ، كان قليلا أو كثيراً .

فصل

ومن أصابته جنابة ولم يعلم بها فذهب فاغتسل كما يغتسل يوم الجمعة فقد قالوا يجزيه ذلك الغسل ، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله، وقول إذا غسل ولم ينوه للجنابة ، ولم يعلم أنه جنب لا يجزيه ، وإذا علم بأنه جنب ، ثم نسى الجنابة أجزأه إذا غسل وهو ناس للجنابة ، وقد كان علم بها ، وقول لا يجزيه فى كلا الوجهين إلا بالنية لغسل الجنابة ، وقول لا يجزيه على كل ذلك ، ويجزيه أن لو كان فى موضع لا يجد ماء يتيمم للصلاة أن ذلك يجـزيه على الجهل والنسيان ، وقول لا يجزيه على الجهل ، ويجزيه على النسيان وقيل من لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره كله لغير الجنابة فلا غسل عليه غير ذلك ، وإن غسل بدنه كله وعركه ، ثم صلى ولم يتوضأ أجزأه أيضا .

قال محمد بن المسبح : مالم يمس الفرجين من بعد الغسل .

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها ، فذهب واغتسل كما يغتسل يوم الجمعة ، أو كمثل ما كان فى ضيقه أو كان عليه غبرة أو تبرد لحر أصابه وتوضأ وصلى ، ثم علم بعد ذلك أنه كان جنباً فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل إذا غسل ذلك ، ولم يعلم أنه أصابته الجنابة ، ثم علم بعد ذلك أنها أصابته أجزأه ذلك الغسل ، وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله فى موضع آخر إذا أصابته الجنابة فى الليل ، ولم يعلم بها حتى أصبح ، فقام واغتسل من حر أو غيره ، ولم ينوه من جنابة ولم يكن علم بها وصلى الفجر ، ثم علم وقام واغتسل ، ولم ينو بذلك الغسل للجنابة ، ثم ذكر الجنابة بعد ذلك ، قال لا يجزيه ذلك ، وعليه إعادة الغسل بالنية للجنابة وإعادة تلك الصلاة ، وإن نوى بغسله وضوء الصلاة نافلة فلا يجزيه ذلك عن غسله من الجنابة ، فقد جاء عنه الاختلاف فى هذا ، وقال إنه يحفظ فيه الاختلاف عن الفقهاء ، ومن أصابته الجنابة ، وهو فى سفينة فلم يمكنه الغسل إلا أن يتدلى فى البحر بحبل ، فتدلى بحبل وانغمس حتى ترطب جميع جسده ، فإن كان البحر عند ذلك له حركة تقوم مقام العرك فإنه يجزيه ، وإن لم يكن له حركة فعليه أن يعرك جسده ، وإن غسل الجنب وبقى منه شىء لم ينظفه فعليه تنظيفه وإعادة الوضوء ، وإن كان فى غير مواضع

الوضوء فعليه غسل ذلك الموضع، وقول يغسل ذلك وحده مالم يجف الغسل، ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة، وإن مسح بدنه بالماء مسحا فقد غسله، إلا أن الجنب إذا غسل، ثم ذكر عضوا من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسه من بلل بدنه.

وفى الرواية عن النبي ﷺ أنه اغتسل من جنابة فوجد فى بدنه لمعة لم يصبها فعصر جمته عليها ومسحها، فهذا يدل على أن الماء المستعمل إذا لم يباين الجسد يجوز استعماله لباقى جسده إذا لم تصبه الطهارة والله أعلم.

فصل

ومن غير كتب أهل عمان - وإذا أراد الجنب أن يغسل من الجنابة فإنه يسمى الله، وينوى الغسل من الجنابة لاستباحة الصلاة أو غيرها، مما لا يجوز إلا بالطهارة، كالطواف، وقراءة القرآن، والقعود، فى المسجد والصوم، وأشباه هذا ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها الإناء. ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ويستحب له أن يدلك يده بعد غسله الأذى بتراب، ثم يغسلهما، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يدخل أصابع يده الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يده على ما يناله من بدنه، ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ أنه هكذا، وذكر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، وفى حديث ميمونة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ اغتسل

من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ، ثم توضأ وضوء الصلاة ، ولا يتوضأ بعد الغسل وكذلك روت عائشة رضى الله عنها .

وأحب إفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل إلى ما تحته ، وما سوى ذلك سنة ، لما روى جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة مع رسول الله ﷺ ، فقال : أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ، وغسل المرأة كغسل الرجل ، فإن كان لها ضفائر يصل إليها الماء من غير نقض لم يلزمها نقضها ، لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها قالت ، يارسول الله إنى أشد ضفائر رأسى ، أفأنقضها للغسل من الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضى عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت[١] .

ويستحب أن لا ينقص غسله عن صاع من ماء ، ولا وضوؤه عن مد من ماء ، لأن النبى ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[٢] وسأل جابر بن عبد الله عما يكفيه من الماء فى الغسل ، فقال ، صاع ، فقال الرجل ما يكفينى ، فقال جابر : كان يكفى من هو أوفى منك شعرا ، أو خير منك ، وإن كفاه أقل من ذلك أجزأه ، لما روى عن[٣] النبى ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى ، وقليل يرفق به خير من كثير لا يبالى به .

---

(١) أخرجه عن الربيع عن أسامة بن زيد ومسلم عن أم سلمة . م

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة وجابر . م

(٣) أخرج معناه البخارى من حديث ابن عباس ليلة بات مع خالته ميمونة . م

وروى أن[1] عبدالله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فأكفأ على يده ، فغسل به ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فى الإناء ، فتمضمض ، واستنشق ثلاث مرات ، بثلاث حفنات ، ثم أدخل يده فى الإناء ، فمسح رأسه ، فأقبل ، وأدبر ، ثم أدخل يده ، فى الإناء ، فغسل رجليه إلى الكعبين .

تم الذى من كتب غير أهل عمان .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى الماء إذا كان عينا تجرى صغيرة أو كبيرة إذا بان جريها برؤية أو اطمئنانة لاشك فيها جاز الاستنجاء فيها من النجاسات ، ومن الجنابة ، إذا صح جريها ، ولو كانت بقدر ما تجزى للغسل أو قدر صاع من ماء ، كان مجتمعا أو متصلا ، طويلا فى جريه بعد أن يثبت جاريا ، ويغتسل منه من الجنابة فى وسطه وغير الجنابة مالم تغيره النجاسة ، أو تغلب على حكمه ويجوز الوضوء فيه إذا كان مما يجزى الوضوء ، وهو قدر مدّ من ماء ، وللغسل من الجنابة قدر صاع وإن كان جاريا بغير مادة فى الاعتبار لم يعجبنى أن يغتسل منه من الجنابة إذا كان أقل من صاع من ماء ، ولا يتوضأ فى وسطه إذا كان أقل من مد من ماء ولو كان جاريا إذا لم تكن له مادة تدخله أو تخرج منه ، وأما إذا كانت له مادة تدخله أو

(١) أخرجه مسلم ولفظه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخرج منه فإنه يجوز فيه الوضوء والغسل ، ولو كان لا يدرك منه إلا قدر كف من ماء مما ينتفع به ، ولو كان المجتمع منه أقل من مدمن ماء أو المدروك منه مابلغ المنتفع به إلى الانتفاع بوجه من الوجوه ، مالم تغيره النجاسة وتغترف منه للغسل والوضوء ، ولو كان فى الاعتبار فى ظاهره أقل من مدّ ، وهو جار ، فتوضأ منه ووضوؤه يرجع فيه ، وكذلك إن غسل فيه من الجنابة أجزأه ذلك، وكنت أنا أحب له أن يغترف منه ناحية، والمتصل طولا إذا لم تضطرب جنباته كلها بحركة أقصاها، فهو بمنزلة الجارى،إلا إذا كان أقل من مدّ لم يعجبنى الوضوء فيه للصلاة إلا أن يكون لو اغترفه فتوضأ به ناحية أجزأه ولم يستفرغه ، أو كان فى إناء أو فى موضع كان مجزيا لأنه فى الاعتبار لم يستعمل مستهلكا ، ولا يعجبنى على حال إذا كان الماء غير جار أن يتوضأ فيه للصلاة إلا أن يكون قدر مدّين أو أكثر، وكذلك الغسل من الجنابة حتى يكون قدر صاعين أو أكثر .

وروى أن النبي ﷺ نهى أن يغسل الجنب(١) فى الماء الدائم .

ومن كان جنبا وحضرته الصلاة؛ ولم يجد ماء إلا للغسل أو الوضوء ، فإن كان به نجاسة لا تجوز بها الصلاة غسل به النجاسة، فإن لم تكن به نجاسة فالاختلاف واقع فى ذلك ، قول إنه مخير إن شاء غسل به وإن شاء توضأ، وقول إنه يغسل به من الجنابة ويتيمم للصلاة ، ولعل هذا القول أكثر ، وقول إذا كان يكفى للغسل من الجنابة غسل به وإلا توضأ به ، وقول يغسل به من الجنابة ولو لم يصل إلى جميع بدنه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة . م

القول التاسع عشر

فى تيمم الجنب وجوازه

قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» وإذا عدم الجنب الماء أجزأه التيمم فى الحضر والسفر، والأمن والخوف، وإذا وجد الماء اغتسل، ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم، لقول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري: الصعيد الطيب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين[1] وإن وجدت الماء فامسسه جلدك.

قال أبو سعيد رحمه الله: اختلف أصحابنا فى الجنب إذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة، فقول يجزيه تيمم واحد، وقول عليه تيمم للجنابة، وتيمم للصلاة بدل الوضوء، فعلى قول من يقول إن عليه تيممين فذلك فى صلاة واحدة ولا يثبت عليه فى كل صلاة تيممان، ما لم يجد الماء، وإنما عليه بعد ما يتيمم للجنابة التيمم للصلاة إذا حضرته الصلاة، وإن كان صائما شهر رمضان فتيمم لإحراز صومه، وإذا أصبح فلم يجد الماء حتى أتاه الليل، ثم عاد وأصبح من الغد فليس عليه تيمم ثان من جنابته تلك، إلا أن تحدث له جنابة غير الأولى فعليه أن يتيمم منها أيضاً، وليس عليه أكثر من ذلك إلا إذا حضرت الصلاة فيتيمم لها، إذا حضر وقتها.

---

(١) رواه البزار عن أبي هريرة وصححه ابن القطان ورواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه. م

واختلفوا فى غشيان من لم يجد الماء زوجته ، فجوز له ابن عمر وابن مسعود والزهرى ، وأباح ذلك ابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى وقالوا : إنما هو مباح ، ولا يجوز المنع إلا بحجة ، وقال عطاء : إن كان بينه وبين الماء أربعة أميال وأكثر فليصب أهله .

وقال أبو سعيد رحمه الله لا أعلم شيئاً فى قول أصحابنا يدل على منع الجماع لعدم الماء ، وهو جائز ، وجائز عندنا ، كان مسافرا أو مقيما ، إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء ، لأن الله تعالى يقول : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » ، فلم يكن عند عدم الماء فى المخاطبة منع الجماع ، بل يدل ذلك على إطلاقه .

وإن خشى الجنب على نفسه من البرد إذا اغتسل ، فقول يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة وقول : لا إعادة عليه إلا إذا وجد الماء فى وقت الصلاة وقول يجزيه ذلك فى السفر ولا يجزيه فى الحضر .

وأجمع الجميع على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم ، واختلفوا فى المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر مايتوضأ به فقول يتيمم وليس عليه غسل أعضاء الوضوء ، وقول إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وبدنه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما غسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب .

وقال أبو سعيد رحمه الله : على الجنب إذا وجد الماء أن يغتسل به ، ولا يجزيه التيمم دون الغسل ، ويغسل ما أمكنه من بدنه من قليل أو كثير ، لثبوت الغسل على جميع البدن ، ويتيمم لما بقي من بدنه لثبوت التيمم على الجنب إذا لم يجد الماء ، وإذا وجد الماء لجميع جسده فهو فى ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد الماء ، وإذا وجد الماء لبعض جوارحه كمن وجد الماء فى معنى ثبوت الغسل .

قال أبو سعيد رحمه الله : فأما الجنب إذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصلاة وصلى ، ثم علم بجنابته فاختلفوا فى ذلك من قولهم ، فقول يجزيه تيمم واحد للوضوء وللجنابة . وقول لا يجزيه إلا تيمم للجنابة وتيمم للصلاة إذا علم ذلك ، وقول : إذا علم بجنابته ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزأه ذلك لأنه كان قد علم ثم نسى ذلك ، وإن لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه ، وفرق صاحب هذا القول بين نسيانه للجنابة وجهله إياها ، ولم يفرق بين ذلك من قال إن تيمما واحدا يجزيه للوضوء والجنابة .

ومن خرج مسافراً وكان قد احتلم فى خروجه إلى السفر غير أنه نسى ، فلما بلغ حد السفر كان معه ما يتوضأ به فتوضأ وصلى ، وهو ناس لاحتلامه فتيمم للصلاة وهو ناس لاحتلامه فصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك بقدر ما يتوضأ به فتوضأ وصلى فإنه يبدل هذه الصلوات كلها .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ومن تيمم للصلاتين وكان جنبا وجهل أن ينوى التيمم للجنابة والصلاة وصلى أنه يجزيه ذلك ، ومن وجد ماء وعليه ناس فليس.

له أن يقاتلهم، فإن وجد سبيلا أن يغتسل فيه أو يحمل حمل واغتسل من غير أن يتعرى، وإن كان لا يصل إليه إلا بخوف على نفسه تيمم بالتراب ، وإن لم يمنعه الناس عن الماء إلا أنه لا يتمكن من الغسل إلا أن يتعرى بهم فهو بمنزلة العادم للماء فليتيمم ، ولا يتعرى ، فيبيح ما هو محرم عليه من إبداء عورته ، وقول إنه يستتر بثوبه ويغسل، ولا يبدى عورته ولا يترك الغسل، وإن جهل ذلك فعليه إعادة الصلاة، وإن تركه حياء من الناس لم يعذر وعليه الكفارة . وإن قدر على حمل الماء فى وعاء أو غيره فعليه حمله والاعتزال عن الناس حيث لا يرونه ولا يتيمم ، وإن لم يقدر على شىء من هذا تيمم، وإن ترك الغسل وهو يجد السبيل إليه حياء من الناس وتيمم فعليه بدل الصلاة التى صلاها بالتيمم ، وأسقط بعضهم عنه الكفارة لأنه صلى بإحدى الطهارتين .

وإن جاء الجنب إلى الزاجر فقال له غض عنى حتى أغتسل فقال له : اغسل فإنى لا أبصرك ، فألقى ثيابه وقعد فى الماء فأرجو أن يسلم إذا كان الزاجر ثقة ، وإن كان غير ثقة لم يسلم لأنه عرض نفسه لما لا يجوز له .

ومن تعرى وغسل ، والناس ينظرون إليه ، ففرض الغسل سقط عنه وعليه التوبة فى معصيته فى التعرى بالناس ، ومن كان جنبا ولم يكن عنده إلا قميص فإنه يصب الماء على جسده من فوق القميص ، ويجزيه ذلك ولا يتعرى بالناس ، ومن كان مسافرا فأتى إلى مورد ، وعليه زحام من كثرة الناس ، وهو يطمع بالماء ولا يناله ، وهو جنب ، فأدرك الماء بعد ما طلعت الشمس فبئس ما صنع وكان عليه أن يتيمم ويصلى ، فإذا لم يفعل ذلك فصلاته تامة ولا كفارة عليه .

وإن لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيخرج منه الماء ثم يغسل به ومن أتى إلى ماء لايقدر عليه ، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره فى موضع ويستنجى منه أو يتوضأ أو يغسل فليفعل ، وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يجد ماء سواه وإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فهو أحسن ، وينوى بحمله الماء بالثوب أن يكون بمنزلة الإناء ، ولا يكون كالماء المستعمل .

ومن وطىء زوجته وهو غير واجد للماء فلا بأس به ، ولا أحب لهما أن يفعلا ذلك إلا من ضرورة ، فإذا قدرا على الماء اغتسلا وأما إذا كانا فى أرض لا ماء فيها فقد رخص[1] النبي ﷺ لهما فى ذلك وإن قدرا على الماء غسلا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ذر . م

القول العشرون

فى الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل، أو تعمد لترك شىء من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل

قال أبو الحسن رحمه الله فى من كان جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ولم يستيقن أنه غسل أو لم يغسل : ففى الحكم أنه قد اغتسل حتى يعلم أنه لم يغتسل إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يترك الغسل من الجنابة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن هذا يخرج على الاطمئنانة، ولو كان ممن يدين بها ، وليس الغسل من الجنابة كالوضوء ، لأن الوضوء فى أكثر الأحوال لا يصلى المصلى إلا بوضوء ، وأما الغسل فيجرى عليه فيه النسيان ، فإذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل ، وهو عليه حتى يعلم أنه قد غسل ، وإن ذكر أنه كان ذاكراً لجنابته حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل، أو مضى ليغسل، وعرف ذلك أو ذكر شيئا من هذا ، كان هذا مما يزيد فى الاطمئنانة إذا مضى عليه وقت صلاة ، لأنه إذا مضى عليه وقت صلاة ، ثم شك أنه صلاها أو لم يصلها فقول ، ليس عليه أن يصليها حتى يعلم أنه لم يصلها ، وما دام فى وقتها فشك فيها فعليه أن يصليها حتى يعلم أنه قد صلاها ، وليس للغسل وقت معروف ، ويفترق معنى الغسل ومعنى الوضوء فى النظر ، ونحب ، إن كان يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة كان على أصل ما يعرف به نفسه فى معنى الحكم متى يعلم أنه قد غسل ، وإن كان لا يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة ومضى عليه وقت صلاة بعد علمه بها فيخرج فى الاطمئنانة

أنه ليس عليه غسل إلا أن يعلم أنه كان ناسيا لجنابته ، وأنه لم يغسل ولا يثبت ذلك على الحكم لأنه كل ما تعلق عليه حكمه وكان لازماً له فهو عليه ، حتى يعلم أنه قد أداه إذا لم يكن عليه عمل ذلك فى وقت معروف لا يسعه فيه ، وإنما العمل به لغيره ، وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلا به فى كل وقت على حال ، والغسل يخرج هكذا معناه .

فصل

وإذا نزل الجنب فى الماء وهو ذاكر لجنابته أو ناس ، ثم خرج من الماء ، فشك أنه من الجنابة أو لم يغسل فصلاته وصومه تامان إن شاء الله، إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة ، أو كان فى بدنه جنابة لم يعركها ولا يصف موضعها ، وإنما أرسل الماء على مواضعها إرسالًا فذلك عليه إعادة غسل ما ترك وعرك موضع النجاسة الذى لم يعركه ، وليعد الوضوء والصلاة إن كان قد صلى كذلك . وأما الصوم فلا يفسد عليه فيه إن شاء الله . وفى بعض القول إنه إذا لم يكن ذاكراً لجنابته قاصداً لغسلها فعليه إعادة الغسل حتى يتيقن أنه قد غسل من الجنابة ، وأما إذا بقى شىء لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة الوضوء إذا كان فى مواضع الوضوء ، وإن كان من سائر البدن فعليه غسل الموضع وحده .

فصل

وقيل فيمن أصابته الجنابة فى ثوب ولم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ثم رأى فيه جنابة فإنه إذا لم يعرفها حين أصابت الثوب فحكمها من آخر

نومة نامها فى ذلك الثوب إلا أن يتقرر فى قلبه ، أن تلك الجنابة هى التى رآها فى الليلة الأولى .

ومن أعار رجلا ثوبا فى أول الليل أو آخره ، فلما أصبحا وجدا فى الثوب جنابة ، ولم يعلما أنها من أيهما ، فعليهما الغسل جميعا ، المعير والمعار ، إن كانا ناما فيه تلك الليلة جميعا ، وإن قال أحدهما : إنه هو أصابته فيه الجنابة ولم يعلم الآخر أنه أجنب فيه صدق بعضهما بعضا فى ذلك ، والغسل على من تيقنها .

فصل

ومن وطىء زوجته بقدر ما يلتقى الختانان ولم يغتسل هو ولا المرأة ، ظنا منهما أنهما لا يجب عليهما الغسل بذلك حتى مضت صلاة أو صلوات ، فعليهما الغسل وإعادة الصلاة والكفارة ، ولا يسعهما جهل ذلك ، وقول عليهما الإعادة بلا كفارة وعذرهم بجهلهم فى ذلك ، وأما الذى يجد النطفة فى ثوبه من غير أن يرى احتلاما ، فيظن أن ليس عليه غسل ولم يغتسل وصلى على ذلك ، فإن عليه البدل ولا كفارة عليه ، وعليه بدل ما مضى من صومه إن كان قد صام على ذلك ، ومن رأى الجنابة فى ثوبه فعليه الغسل إذا لم يحتمل عنده أنها من غيره وليس له أن ينزلها منزلة النطفة الميتة ، ومن تعمد لترك شىء من بدنه لم يغسله ولو كان أقل من درهم فلا يسعه ذلك وإن صلى ، وهو كذلك ، فعليه بدل الصلاة والكفارة إلا أن يكون الذى تركه متعمدا أقل من الدرهم ، ففى الكفارة عليه اختلاف والله أعلم .

فصـــــل

وقيل لا يسقط فرض الاغتسال ولا غيره من الفروض إلا بتقديم النية ، قال أبو مالك لو اغتسل الجنب لغير الجنابة ، وهو لا يعلم بها ، كان ذلك الغسل مجزيا له .

قال أبو محمد كنت أناظر أبا مالك فى هذا ، وأقول ، إن عليه الغسل .

ومن نوى الغسل للجنابة والصلاة أجزأه على قول ، إن شاء الله، ولو اغتسل وتوضأ ونوى أن يجعله وضوء النافلة لم يجزه ذلك للجنابة ، وقال عزان بن الصقر إذا أكمل غسله وأحكمه فقد أجزأه عن غسل الجنابة ، علم بجنابته أو لم يعلم ، ولا أعلم أن أحداً قال إن فى الجنابة، وإن اختلفت، من احتلام أو جماع أو عبث أو كان ذلك مرة بعد مرة ، إلا غسلا واحدا ، ولو أصابته الجنابة ولم يعلم أو علم ونسى ، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك ، أو جامع فغسل كان هذا باتفاق أنه يجزيه ، وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة فلو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة على علم منه بذلك ونية ولم يقصد بذلك للوضوء ففى مجمل القول أنه إذا غسل من الجنابة قام ذلك مقام الغسل والوضوء .

وقال بعض إن الوضوء الأكبر هو الغسل من الجنابة وذلك إذا غسل موضع الأذى والمواضع التى ينتقض الوضوء بمسها ، وقول إنه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء فى الغسل ، ثم مس فرجه ، ثم أتم ما بقى من بدنه من جوارح الوضوء وقد زال عنه حكم النجاسة ثم رجع فأجرى الغسل على مواضع وضوئه التى غسلها

فقد قيل أن يجزيه الوضوء إلا أنه يكون لم يقصد بها الوضوء للصلاة وإنما قصد به إلى الغسل فإنما يكون ذلك نفلا لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل فى الأول ، وهذا على قول من يجيز الوضوء على غير ترتيب ، وفى بعض القول أنه لا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينعقد وضوء إلا أن يعقده غسلا ووضوءا ، ولا يمس ما ينقض الوضوء ، وقول لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء معا لأن فرض غسل الجنابة واجب على الانفراد ، وفرض الوضوء واجب على الانفراد ، والذى نختاره أنه إذا نوى بغسله للجنابة وللوضوء وقصد به لهما جميعا أن يجزيه لهما غسل واحد إذا عم به جميع البدن وجوارح الوضوء ، وكذلك لو اتفق عليه أكثر مما يجب فيه الغسل كان كله داخلا بعضه فى بعض ، وكان بالفعل الواحد مؤديا لجميع ذلك وله ثوابه ، كما لو تاب من ذنوب كثيرة باستغفار واحد تائبا منها كلها مع النية لذلك كان ذلك مجزيا له والله أعلم .

فصل

والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى يريق البول فإن اغتسل ولم يرق البول وخرج منه شيء من الجنابة أعاد الغسل ، وفى إعادة الصلاة اختلاف وإن لم يخرج منه جنابة فلا شيء عليه .

وعن أبى المؤثر رحمه الله فى من غسل فى الليل ولم يبل ، ولم يدر خرج منه شيء ، أم لا ، فغسله تام حتى يعلم أنه خرج منه بقية جنابة ، وأما المرأة فإن أراقت البول قبل الغسل فهو أحسن ، وإن غسلت ولم ترق البول فلا شيء عليها ، وإن

غسلت المرأة ثم خرج منها المني فعليها أن تتنظف منه وليست كالرجل في هذا .

وفي موضع – ومن غسل من جنابة ولم يبل فقول عليه إعادة الصلاة على كل حال خرج منه شيء أو لم يخرج ، ويعيد الوضوء والصلاة إذا بال ، وقول لا إعادة عليه إلا أن يخرج منه شيء فيعيد الغسل والوضوء والصلاة ، وقول ما خرج منه بعد ذلك من مني أو ودي أو مثل ذلك من التبع قبل أن يبول فعليه إعادة الغسل والصلاة ، وقول عليه إعادة الغسل وقد صلى ، ولا يعيد الصلاة لأنه صلى وهو طاهر .

ومن لم يحضره بول وخاف فوت الصلاة فإنه يغسل ويصلي ، فإن أراق البول بعد الصلاة ولم يخرج منه شيء فقد اكتفى بالغسل والوضوء والصلاة ، وإن خرج منه شيء من الجنابة فصلاته تامة ، ويجرى الاختلاف في إعادة الوضوء والصلاة ، وأما الغسل فعليه إعادته . وأما إذا أراق البول وغسل ثم خرج منه شيء بعد ذلك فالبول قاطع لمادة الجنابة الأولى التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول ، وثبت أن هذا معنى حادث من النطفة الميتة ، لأن البول ينظف المادة التي يجب بها الغسل ، ويختلف في لزوم الغسل منه ، ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلا .

وإذا ثبت الاختلاف في الغسل إذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المني ، قبل أن يريق البول بعد الغسل فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا ، لأنه لم يفرط ، وكان له عذر ، وقد صلى على السنة ، وأكثر القول أن لا غسل فيها لاتفاقهم أنه لو وجد الشهوة ولم ينزل حتى فترت الشهوة ، ثم خرجت منه بعد ذلك

نطفة فحكمها ميتة ، لأن حياتها الشهوة، وموتها ذهاب الشهوة، وكذلك خروجها بعد اتصالها بالماء الدافق والنطفة الحية وزوال الشهوة وانقضاء حال ذلك ، ولا يثبت فى الحكم فى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتى من غير ما هو متصل فى الإحليل، وما بعد ذلك فهو حادث من غير الأول ، وإن كان وجب الغسل من غير جماع أو ولوج الحشفة من غير إنزال النطفة ولا حضور الشهوة التى توجب إنزال الماء الدافق فلا يجب على الجنب فى هذا إراقة بول لأنه لو خرج منه شىء بعد ذلك أن حكمه حكم الميت من النطفة والودى والمذى الذى لا غسل منه ، ولا تجب إراقة البول للغسل من الودى والمذى والنطفة الميتة على قول من لا يرى الغسل من ذلك والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الواحد والعشرون

فيما يجب به الغسل من الجنابة من جماع أو احتلام وشبه ذلك

والذى يجب به الغسل من الجنابة هو خروج المنى وهو الماء الدافق بأى سبب كان ، من جماع ، أو احتلام ، أو عبث ، أو تشهٍ أو غير ذلك ، وإيلاج الحشفة فى الفرج من أنثى أو ذكر ، أو دابة أو صغير أو كبير ، إذا غابت الحشفة والتقى الختانان كان ذلك تعمدا أو خطأ ولو لم ينزل النطفة .

قال أبو محمد رحمه الله : لم أعلم أحداً من أصحابنا أسقط الغسل فى الإكسال، لقول النبى ﷺ : إذا التقى الختانان وجب الغسل[١] والإكسال هو انكسار الذكر قبل الإنزال وبلوغ البغية والمراد .

وروت أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل النبى ﷺ ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[٢] فقال : إنى أفعل ذلك ، أنا وهذه ، يعنى عائشة ، ثم نغتسل ، ومن وطىء زوجته فى الدبر حتى أغمض الحشفة فعليهما الغسل، وإن لم ينزل وعليهما الإثم إذا تعمدا لذلك ، وبعض لا يرى على الموطوءة فى الدبر غسلا ، ومن وجد شهوة القذف للماء الدافق فأمسك على الإحليل إمساكا يمنعه خروج ذلك ، فلما تركه وسكن خرج فعليه الغسل ، فإن كان ذلك ، إنما يخرج بعد السكون من الاضطراب ، ولم يكن ممسكا إمساكا يمنع خروج ذلك فلا غسل عليه .

---

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمرو .
(٢) أخرجه سالم عن عائشة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا غابت الحشفة فى جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر من أنثى وذكر من صغير أو كبير فى قبل أو دبر فعلى المجامع من الرجال الغسل فى ذلك، ولو لم ينزل الماء الدافق .

فصل

واختلف فى الصبى إذا جامع المرأة البالغ ، والصبية إذا جامعها الرجل البالغ ، فقول إذا كان الصغير منهما ممن يعقل الصلاة أن عليه الغسل لأنه لا صلاة إلا بطهور ، وأن الصلاة على من عقل ، وقول ليس على الصغير غسل من جماع الصغير ولا الكبير لأنه ليس من المتعبدين كان مجامِعا أو مجامَعا ، قال: ويعجبنى قول من لا يوجب على البالغ غسل من جماع الصغير لأنه قيل إن ذكر الصغير كأصبعه فى الجماع فيما يوجب الحد ، والعدة ، وإحلاله للمطلقة ثلاثا لمطلقها ، أو إفساد نكاح الممسوس ولأنه لو أدخل بالغ أصبعه فى فرج بالغ من قبل أو دبر أو ذكر أو أنثى أن ذلك ليس مما يوجب حكم الجماع فى حد أو عدة أو غسل أو غير ذلك من الأحكام ، وأما إذا كان بحد من يشتهى الجماع أو قد راهق البلوغ لحقه الاختلاف فى دخول الشبهة فى وجوب الغسل ، وأما الرجل البالغ إذا جامع الصبية أو البالغة أو غيرهما من أنثى أو ذكر حتى غيب الحشفة فى قبل أو دبر فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه فى وجوب الغسل والحد والمهر وغير ذلك من جميع الأحكام غابت الحشفة خطأ أو عمداً فقد وجب الغسل ، وكذلك غيره من جميع الأحكام إلا الحد ، فإنه لا يجب بالوطء خطأ ، لأن الخطأ لا يوجب معانى العقوبة ويجب به ما يثبت به من الأحكام غير معانى العقوبة ، وإذا ثبت بمغيب الحشفة فى القبل أو الدبر من الرجال أو النساء

الصغار أو الكبار ثبت مثله فى الدواب من قبل منها أو دبر ، لقول النبي ﷺ اقتلوا البهيمة وناكحها[1] ، فإن وقع الاختلاف فى معانى ما يجب من الحد فلا مخرج من ثبوت الغسل وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين بالغسل شيئا من الدواب من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى ثبت عليه الغسل إذا مضى ذكر الدابة فى فرج هذا المتعبد بالغسل ، ويخرج فى بعض معانى القول أن لا غسل فى هذا ، وقاسوا فرج الدابة كفرج الصبى فى معنى الاختلاف ، وأما من أدخل الحشفة فى غير الفرجين يريد به قضاء الشهوة فى شىء من المناسم من ذكر أو أنثى فى زوجة أو غيرها لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع إلا على الرجل إذا أنزل الماء الدافق ، وكذلك المرأة إذا عبثت بنفسها أو عبث بها غيرها حتى أنزلت الماء الدافق بوجود اللذة وحصول الشهوة ، أن عليها الغسل دون من عبث بها على قول من يرى عليها الغسل فى ذلك .

فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله : إنما يجب الاغتسال والاحتلام إذا أنزل الماء الدافق كان فى يقظة أو منام ، بجماع أو غيره ، وإن رأى أنه يجامع ، وأنزل الماء الدافق فلما استيقظ لم ير نطفة ورأى بللا قليلا ، فإن كان البلل من الماء الدافق فعليه الغسل ، وإن كان من المذى فلا غسل عليه ، وإذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التى بها خروج الماء الدافق بعد سكون الاضطراب أو فيه فتلك هى الجنابة ، ولو

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس . م

خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار كان ذلك هو الماء الدافق، ولو خرجت فى الانتشار والاضطراب بغير حضور شهوة كان حكمه حكم النطفة الميتة إن كانت نطفة وإلا فذلك من المذى إلا أن يمسك ذلك بيـــده أو بشيء يحتبس به فى الإحليل حتى تفتر الشهوة وتسكن، ثم تخرج النطفة فيدخلها الريب ويحتمل أنها حية وأنها ميتة لأنه يمكن أن تكون خرجت بعد زوال الشهوة، فالاغتسال أحوط ، وليس حبسه فى الإحليل مزيلا حكمه إذا ثبت خروجه بالشهوة كان فى يقظة أو منام ، وفى المنام أقرب أن يدرك مثل هذا لأن الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة من معنى وجـــود الشهوة وليس بالشهوة التى هى على الحقيقة ، وأما إذا رأى الجماع فى المنام أو ما يشبهه ، ووجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه فوجد بللا فى حينه لم يعلم أنه نطفة أو غيرها فعليه الغسل على الاحتياط لا الحـكم ، حتى يعلم أنها نطفة خرجت بالشهوة حين رأى واستيقظ بالشهوة ، لأنه يمكن خروج البلل بعد الشهوة ولأنه يلزمه الغسل . وإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب وأولى بالخروج من الريب ، وإن وجد مع ذلك عرفاً يشبه رائحة النطفة كان أقرب من الريب ، وما لم يصح بالحقيقة فلا يخرج بالحـكم ، وربما -رج من الاحتيـــاط ما يشبه الحـكم من تقاربه فى التساوى ، وأما إذ لم ير فى المنام شيئا من الاحتلام من جماع أو ملمس أو ما يقرب إليه ، فانتبه ، فوجد بللا لم يعرفه نطفة أو غيرها فعليه الغسل حتى يعلم أنه ليس بجنابة ، وقول لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقول إن كان لها رائحة النطفة فعليه الغسل ، وإن لم تـكن له رائـحـة النطفة فلا غسل عليه لأنها قد تـكون ميتة ، وهذا كله على الاسترابة والاطمئنانة لا على

الحكم بلزوم شيء ولا زواله وأما إذا رأى الجماع أو شبهه فلما انتبه لمس من حينه فلم يجد شيئا ، ثم خرج منه من بعد بال لا يعلم أنه ماء دافق ، أنه لا غسل عليه ، إلا أن يجد الشهوة بعد يقظته التي يخرج بها المني فيثبت عليه الغسل ، وأما إذا انتبه من حينه فلم يلمس ، فعليه الغسل في الاحتياط والخروج من الريب ، وقول ليس عليه غسل في الحكم ، وقول إنه لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجف ، ثم لمس فلم يجد شيئا أن عليه الغسل على الاحتياط ، وإذا ثبت هذا ولم يعلم أنه نام قليلا أو كثيرا لم يبعد من دخول التشبيه عليه ووجوب الخروج من الريب للإمكان إذا لم يخرج بالحقيقة أو ما يشبهها من الاطمئنانة ، وإن رأى الجماع أو ما يشبهه ثم وجد بعد يقظته نطفة في بدنه أو ثوبه الذي نام فيه فعليه الغسل من مثل هذا ، وإن رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم رأى مثل هذا رطباً أو يابساً ، فتبين أنها نطفة خرج وجوب الغسل عليه بما لا يبين فيه اختلاف ، وربما تقارب الأحكام ، ولا يخرج على الاحتياط ما احتمل بوجه أن يكون من غيره أو نطفة ميتة ولو ثبت أنها نطفة ، وأما إذا لم ير الجماع وما يشبهه ثم رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه أو غيره ففي الاحتياط يلزمه الغسل وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كانت في بدنه أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه ، وهذا كله يخرج على الاحتياط لا الأحكام وبعضه أقرب من بعض ، والله أعلم .

ومن يرى فى الليل أنه يجامع ، ثم ينتبه قبل أن يقذف المـــاء إلا أنه يجد لذة الجماع ولم يقذف إلا أنه يخرج مذى كثير أنه لا يلزمه الغسل من ذلك ويكفيه غسل موضع النجاسة .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن رجل رأى فى منامه أنه يجامع وأن الجنابة تخرج منه ، ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئا أنه لا غسل عليه ، وهذا حلم ، وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله ، وكذلك قال فى الذكر إذا اضطرب ثم سكن ، ثم خرجت منه النطفة أنه لا غسل عليه وإن اضطرب وأمسكه بيده حتى سكن ، ثم خرجت منه جنابة أنه لا غسل عليه وتلك جنابة ميتة ، وإن رأى الجماع والإنزال ومس فلم يجد شيئا أنه لا غسل عليه ، وإن وجـــد البلل ولم ير الجماع ولا الإنزال فقد قيل إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل عليه الغسل ، وقيل يشمه ، فإن وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ، وإلا فلا غسل عليه ، وهـذا كله على الاحتياط وأما فى الحـكم فحتى يعلم أنها جنابة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد فى إحليله رطوبة ولم يعرف ما هى .

فقول لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقول عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست بجنابة وقول يشمها ، فإن وجد عرف الجنابة غسل ، وإن لم يجد عرف الجنابة لم يغسل ، ومن عبث بذكره ، أو عنته شهوة فقذف الماء الدافق أن عليه الغسل ، كان ذلك منه فى يقظة أو نوم . وإن رأى أنه يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى

بللا أنه لا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ويرى بللا ، ويرى شيئا من ذلك فى بدنه أو ثيابه ، وكذلك فى الذى تخرج منه الجنابة الميتة .

وحفظ الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار . وقال أبو معاوية رحمه الله : لا غسل من الجنابة الميتة ، وهو أن يرى الرجل أنه يجامع ويضطرب الإحليل ثم يسكن ويبرد ، ثم تخرج منه جنابة فهى الجنابة الميتة التى لا غسل منها، وقال محمد بن المسبح: إن رأى الجماع فى منامه بانتشار الإحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يجد فى ثقب الإحليل بللا فلا غسل عليه ، وإن سكن من اضطرابه وخرجت منه رطوبة فعليه الغسل إذا وجد الشهوة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن، فإذا أنزل الإحليل من حينه أو بعده فعليه الغسل .

وحفظ الوضاح بن عقبة أن من انتبه من الليل فوجد البلل أن عليه الغسل ، لأنه لا يعلم ما هو .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن كان الذى رأى فى منامه شيئا من أسباب النساء والجماع، أو لمس فعليه الغسل، وإن لم ير شيئا من ذلك فلا غسل عليه إلا أن يعلم أنها جنابة . وكذلك قال أبو الحسن رحمه الله : أنه إذا انتبه الرجل من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر فإنه إن رأى شيئا من النساء مما يسبب الشهوة من مس أو جماع أو غير ذلك فعليه الغسل ، وإن لم ير جماعا ولا شيئا من سبب ذلك فلا غسل عليه حتى يعلم أن ذلك نطفة ، وإن وجد له ريحا تشبه ريح

الجنابة ، فإذا لم يمكن أن يكون ريح جنابة ميتة فعليه الغسل ، وإن لم يعلم أنها جنابة حية فلا غسل عليه ، وإن رأى شيئا من أسباب الجماع حتى انتشر القضيب ، ثم انتبه فلمس ، فلم يجد شيئا ، ثم جاء من بعد ذلك ماء بعد فتور الشهوة فلا غسل عليه إلا أن ينتبه فيذكر حين الشهوة قبل أن يقذف فيلمس ، فلا يجد شيئا وهو فى حال القذف ، ثم يقذف من بعد ذلك فعليه الغسل ، وإن وجد النطفة فى نومه ، فظن أنه لم ير احتلاماً أن ليس عليه غسل . ولم يغسل ، وصلى على ذلك وصام ، فأما غسل الجنابة فلا يسعه جهله ، وعليه الغسل ، وعليه بدل الصلاة ، وله العذر فى الكفارة لظنه أن ليس عليه غسل ، وعليه بدل ما مضى من صومه .

ويوجد فى بعض الكتب عن موسى بن على رحمه الله فى الذى يرى أنه يجامع وأنزل إلا أنه لم ير شهوة فانتبه فلم ير شيئا إلا بلة قليلة ، فظن أنه مذى والرجل ممذى أو غير ممذى قال الغسل أحب إلينا إلا أن يستيقن أنه مذى، وإن انتبه ولم ير بللا ، ثم لبث قليلا فرأى بلة قليلة بعد ذلك وهو ممذى أو ليس بممذى فهو مثل الأول .

ومن خرجت منه النطفة الميتة ، فرأى قوم عليه الغسل ، ورأى آخرون أن لا غسل عليه . ومن عالج نفسه حتى نزل الماء فعليه الغسل، والله أعلم ، وبه التوفيق.

* * *

القول الثانى والعشرون

فى جنابة المرأة والخنثى وغسلهما

واختلف أصحابنا فى المرأة ترى فى نومها من الجماع ما يرى الرجل، فقال بعضهم: لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل ، لما روى عن أم سلمة(١) سألت النبى ﷺ عن ذلك فأوجب عليها الغسل ، وروى أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله ، برح الخفاء إنا تصيبنا الشهوة فنقذف الماء ، أعلينا غسل بذلك ؟ فقال : نعم .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : رفع إلينا فى الحديث ، أن رجلا من بنى قشير خرج فى طلب أبى ذر رحمه الله ، فسأل عنه فى منزله ، فقيل له ليس هاهنا ، فدخل المسجد فإذا هو فيه برجل فقال له : أنت أبو ذر ؟ ولم يكن قبل ذلك يعرفه ، فقال له

---

(١) الصحيح أم سليم واختلفوا فى المرأة التى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقيل هى أم سليم وقيل هى خولة بنت حكيم وقيل هى سهلة بنت سهل وقيل هى بسرة بنت صفوان وكلهن من نساء الأنصار قالت عائشة رضى الله عنها رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء عن التفقه فى الدين واختلف أشياخنا فى وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الاحتلام فمن أوجبه عليها أبو معاوية عزان بن الصقر وأبو محمد بن بركة وممن لم يوجبه عليها الربيع بن حبيب وأبو عبيدة الصغير وهو عبد الله بن القاسم وأبو جابر والحديث أخرجه الربيع وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن أبى شيبة عن خولة بنت حكيم .

وذكر بعض علماء الشافعية الإجماع على وجوب الغسل عليها بخروج المنى منها من غير جماع وهو مردود لحصول الخلاف قديما وحديثا بين العلماء . قال جابر بن زيد رضى الله عنه وقد جاء فى ذلك عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء وعلى هذا يكون المنى منها كالمذى من الرجل فلا يوجب غسلا وحكى هذا أيضاً عن إبراهيم النخعى وإن كان الصحيح خلافه ولعل أصل الخلاف معهم معارضة الحديث الآحادى للقياس وظاهر إطلاق الذين لا يوجبون عليها الغسل إلا بجماع سواء كان خروج المنى منها فى يقظة أو منام . م

أبو ذر : إن أهلى ليقولون ذلك ، فقال له : الحمد لله الذى أرانى إياك ، قال : فما حاجتك ؟ قال له : ماتقول فى الجنب ، أيكفيه التيمم ؟ فقال له أبو ذر : أخبرك أنى اجتنبت المدينة فأمر لى النبى ﷺ بغنيمة فخرجت بهن فى البدو ، فلبثت أتيمم الصعيد أياما حتى خفت أن أكون قد هلكت ، فشد لى على قعود ، فركبته ، فسرت حتى انتهيت إلى مسجد رسول الله ﷺ نحو نصف النهار ، فإذا النبى ﷺ ونفر من أصحابه فى المسجد ، فسلمت عليهم ، فنظر إلى النبى ﷺ ، فقال : سبحان الله أبا ذر ، فقلت نعم : يارسول الله . إنى اجتنبت ، فكنت أتيمم بالصعيد أياما حتى خفت أن أكون قد هلكت ، فأمر النبى ﷺ بماء ، فقال : فاستترت براحلتى من جانب ، وأمر النبى ﷺ رجلا فسترنى من جانب ، فغسلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : من لم يجد الماء فالصعيد يكفيه ولو إلى سنين ، فإذا كفاه ولو إلى سنين فيكفيه ولو إلى أن يموت مالم يجد الماء ، فالصعيد طهور له فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل .

قال المؤلف ينبغى وضع هذا الحديث فى غير هذا الموضع من الكتاب — رجع — .

وقيل فى المرأة تصيبها الجنابة ثم يأتيها الحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، فقول إن عليها أن تغتسل من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ، لأنه يفرق بين الحائض والجنب فى الأكل والشرب ، والنوم ، والخروج إلى الناس ، لأن هذا يكره للجنب ، ولا يكره للحائض ، وقول لها أن تؤخر الغسل من الجنابة إلى أن تطهر من الحيض .

ويختلف فى غسلها إذا طهرت من الحيض ، فقول يجزيها غسل واحد لحيضها وجنابتها ، وقول يجب عليها غسلان غسل لحيضها وغسل لجنابتها ، وكذلك إذا أتاها النفاس وهى جنب ، القول فى ذلك كالقول فى الحيض .

واختلف فى المرأة إذا رأت كما يرى الرجل فى المنام من الاحتلام ، فقذفت فقول ليس عليها غسل من ذلك إذا رأته وقذفت الماء الدافق ، لأن الله تعالى قد تعبدها بالغسل من الحيض ، ولا يجتمع عليها حيض واحتلام ، وقول يجب عليها الغسل إذا رأت ذلك ، وقذفت الماء الدافق لأنها تشبه معنى الرجل فى اسم الجنب وثبوت الغسل ، وإن عبثت المرأة بذكر صبى أو بأصبعها أو بيدها أو عبثت بها امرأة حتى أنزلت الماء الدافق فعليها الغسل ويفسد صومها ، وإن لم يخرج منها الماء فلا شىء عليها فى صومها ، ولا غسل عليها .

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله أنه من يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبى ؛ ولو لم ينزل الماء ، والذى لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة .

ويرفع ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله ، وروى أنه قال مرة : عليها الغسل ، ومرة قال ليس عليها غسل ، على نحو هذا يوجد عنه .

وإن أنزلت المرأة من غير أن يفضى الرجل فرأى بعض عليها الغسل ، ولم يره آخرون ، وقول ليس عليه الغسل إلا من الجماع ، وهو أن يغيب الحشفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان لمعنى الجماع من زوج أو من شىء من الدواب يقوم مقام الجماع .

وعن الحوارى بن عثمان رحمه الله فى المرأة إذا جامعها الزوج فيما دون الفرج

من جسدها وأنزل النطفة فوق الفرج أو تلج الحشفة فى الفرج أو غيره من جسدها فلا غسل عليها مالم تلج النطفة فى الفرج، وقول إذا كانت ثيباً، فصب الماء على فرجها فعليها الغسل ، لأن الفرج ينشف الماء .

ويروى عن أبى محمد رحمه الله، أنه قال لو أن امرأة أخذت بأصبعها نطفة رجل فأولجتها فى فرجها للزمها الغسل ، وقيل فى ذلك إذا كانت ثيباً ، وقول كانت ثيبا أو بكراً ، ومن عبث بفرج امرأة حتى أمنت ولم يمن هو فعليها الغسل ، دونه والله أعلم .

فصـــــل

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل لا فرق بينهما ، وغسل الجنب ، والحائض ، والمستحاضة ، والنفساء كغسل الميت ، إلا أن الحائض تؤمر بالغسل والتطييب إذا اغتسلت وإن تتبع أماكن الدم مما تغير رائحته وليس هو بواجب ، وإن لم تنقض المرأة ضفائرها أجزأها إذا بلغ الماء أصول الشعر ، لما روى أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت يا رسول الله : إنى امرأة أشد ضفائر رأسى أفأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟ فقال : إنما يجزيك أن تصبى عليه الماء حتى يبلغ أصول الشعر ولم يأمر بنقضه .

وقيل إن حذيفة بن اليمانى كان يقول لامرأته : خللى شعرك بالماء قبل أن تخلله النار ، وقيل تخلله بإصبعها ، وهو قول الربيع ، فإن كانت عاقدة ضفائرها فلتحلها

---

(١) أخرجه مسلم . م

ليصلها الماء ، ويجب أن تدلك شعرها حتى يصل الماء إلى أصوله ، ويستحب للمرأة أن تبول بعد الجماع ، لأن ماء الرجل يجتمع فى رحمها ، وإن لم تفعل ذلك فلا بأس عليها ، لأن مجرى البول غير مجرى الجنابة ، وإن احتقن ماء الرجل فى رحم المرأة وخرج بعد الغسل فلا غسل عليها وتغسل الموضع الذى ناله منها ، واختلف فى المرأة إذا وطئها الصبى حتى أولج الحشفة فى فرجها ولم ينزل ، فعلى قول من يلزم الغسل على الصبى إذا عقل الصلاة يوجب عليها الغسل من جماعه، وإن أنزلت الماء الدافق من جماع الصبى لزمها ولا أرى لها عذرا منه ، إذا كان ذلك منها فى اليقظة دون المنام ، وإن لم تقذف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من البلل كان فى باطن الفرج أو ظاهره ، وأما الصبية إذا وطئها البالغ فيختلف فيها أيضا فقول عليها الغسل ، وقول لا غسل عليها ، وتغسل موضع الجماع .

فصـــــل

وإذا أرادت المرأة الاغتسال ولم تقدر على سترة فهى مثل الرجل إذا لم يجد ماء ولا من يأتى إليها بالماء فالصعيد يجزيهما ، أو لا يحل لهما إبداء العورة فى الغسل ولا المسح ، وذلك حرام على الرجال والنساء .

فصل

وقيل: على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض، وإن أتاه الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، وإن طهر اغتسل .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يحسن هذا فى أمر الخناث إذا ثبت حكمه حكم خنثى

لأنه يلزمه حكم الأنثى ، وحكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمها فإن خرج منه المنى من خلق الأنثى باحتلام فى منام أو يقظة بغير جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى ، وقول ليس عليها كالمرأة وإن خرج منه الماء الدافق من المنى من خلق الذكر بأى وجه كان ، باحتلام فى منام أو يقظة بملامسة أو غيرها خرج ثبوت الغسل عليه إن ذلك ثابت على الذكر من أى وجه كان ، ولا اختلاف فى ذلك ، والخنثى يلزمها ما يخص الذكر فى موضع ما يجتمع فيه وحكم الأنثى فى موضع ما يجتمع فيه أو يختلف ، فإن جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة فى خنثى أو ذكر أو أنثى أو دابة وجب عليه حكم الغسل بالوطء ، وكذلك إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه فى قبل أو دبر وجب عليه حكم الغسل بالوطء لأن ذلك يجب على الأنثى فى القبل والدبر ، وكذلك إن وطئه ذكر فى الدبر حتى غابت الحشفة أو وطئه شىء من الدواب أو أوطأ نفسه شيئا من الدواب فى قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء وجب عليه حكم الغسل بهذه المعانى ، وغسله من الجنابة إذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر سواء فى جميع ما مضى ذكره من غسل الذكر والأنثى من الجنابة فى النسيان أو الجهل .

فصل

وقيل : إن بلغ الخنثى فحاضت من خلق النساء ولم تجنب من الذكر فحكمه امرأة ، وإن أجنب من خلق الذكر ولم يحض فحكمه حكم رجل ، وإن حاضت وأجنب من خلق الذكر الجنابة ومن خلق الأنثى الحيض فهو خنثى ، فإذا أجنب فعليه الغسل ، وإن حاض توضأ وصلى حتى إذا طهر من الحيض اغتسل غسلا واحدا

وصلى ، ولا يترك الصلاة فى الحيض . وقول إذا حاضت الخنثى حكمها بحكم الأنثى لأن الذكر لا يحيض والأنثى تخرج منها الجنابة ، وكذلك الذكر تخرج منه الجنابة ولا يحيض .

قال أبو سعيد رحمه الله : يحتمل ما قيل من هذين القولين جميعا أن يحكم له وعليه فى الحيض بما يحتمل من حكم الأنثى والذكر ، فأما ما يثبت من حكم الأنثى فوجوب الغسل على كل حال عند التطهر ، وليس على الأنثى صلاة فى الحيض ، وليس للذكر أن يترك الصلاة على حال عند التطهر ، فثبت عليه حكم الصلاة للإشكال ، والتطهر والوضوء لكل صلاة لأن ذلك قد يلزم الأنثى فى الاستحاضة فى غير أيام الحيض فثبت ما يلزم الأنثى على الانفراد ، وأحكام الذكر ، فإذا طهرت الخنثى من الحيض وانقضت أيامه منه ثبت عليه الاغتسال منه لثبوته على المرأة من الحيض ، وما جاء من الدم السائل فى غير أيام الحيض مما يكون من الأنثى استحاضة فوجب أن يلزمه ما يلزم المستحاضة من الغسل ، على قول من يرى الغسل على المستحاضة ، وقول إنما عليها الوضوء ، وهذا فى الأنثى ، والخنثى أرخص من انحطاط الغسل عنها ، ويخرج فى بعض معانى القول أن لا غسل على الخنثى ، لأنه فى الإجماع أن الذكر لا يحيض ، وإذا ثبت الحيض على الخنثى كان الأنثى فى معانى الحكم أن الحيض للأنثى خالصا ، وأما الجنابة فهى للذكر والأنثى ، وكذلك إذا ولدت الخنثى كان حكمها حكم أنثى لأن الذكر لا يلد فى الإجماع ، وإذا ولد للخنثى ولد من أنثى كان حكمه ذكرا لأن الأنثى لا يولد لها ولد ، كذلك الحيض لا يكون فى الاتفاق إلا من أنثى ، فلهذا قال صاحب هذا القول : إنه

لا يجب على الخنثى الغسل من الحيض إذا طهر منه، وإنما عليه الاستنجاء والوضوء للصلاة من الدم لأنه مثل سائر الأحداث ، ولو ثبت خروجه من خلق الأنثى لأن دم الفرج من الرحم لا غسل على المرأة فيه أيام حيض ولا استحاضة ، وإنما فيه الوضوء كسائر الأحداث والله أعلم .

فصـــــل

واختلف فى النصرانية إذا كانت زوجة المسلم ، فقول تجبر على الغسل من الجنابة والحيض ، وقول لا تجبر ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة ، ويثبت عليها أن تغسل من الجنابة فى الحكم ، وأما فى التعبد عليها فغير مجبورة عليه إلا أن يكون ذلك لازما فى كتابهم وشريعتهم ، وأما فى معانى ما يلزمها فى حكم المسلمين ، فإ ا طلب إليها زوجها المسلم أن تغتسل من الجنابة والحيض ثبت عليها ذلك فى حكم المسلمين وهى مأخوذة بذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى غسل المرأة من الحيض والاستحاضة

قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» يعنى من الدم «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعنى بالماء عند وجوده أو بالتيمم بالتراب عند عدمه «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ» أمر إباحة كما أمر بالانتشار من المسجد بعد صلاة الجمعة، يعنى الوطء فى الفرج، فى القبل لكسرة الشهوة عنهما، وطلب الولد، وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء إلا أن الحائض تؤمر بحمل الغسل فى ذلك إن حضرها فإن لم يحضرها استنقت بالماء، وتبالغ فى تنقية الفرج من الدم، وليس عليها أن تحل ضفائرها إذا بلغ الماء الشعر كله إلى أصوله، فإن لم تجد الماء تيممت بالصعيد الطاهر وصلت، ومتى ما وجدت الماء اغتسلت على نحو ما ذكرنا فى الجنب وتبدل ما صلت بالتيمم، وقول لا بدل عليها، وعلى الحائض الثيب أن تدخل إصبعها فى فرجها عند غسلها، ولا تؤلم موضع الولد. وإن لم تغسل والج الفرج، وهى ثيب، بجهل أو عمد فعليها البدل والكفارة، وإن كانت ناسية فليس عليها إلا البدل، ولا بأس على المرأة فيما غمض فى الفرج من الدم إذا استنقت ما تبلغه الطهارة ولا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخطمى، والطين والسدر قبل طهرها، بيوم أو يومين، فإذا أرادت الطهر اغتسلت بالماء وأجزأها ذلك، وإن رأت الطهر فى وقت صلاة إن غسلت رأسها بالخطمى فاتتها الصلاة فإنها تغسل بالماء وحده وتصلى، فإذا كانت من الغد غسلت رأسها بالخطمى إن شاءت، وعلى الحائض إذا طهرت من الحيض أن تغسل جميع

بدنها ولا تترك منه شيئا ، وإن تركت من بدنها تعمدا منها وإغفالا منها عن ذلك فعليها أن تتم ذلك ، وإن كانت قد صلت كذلك فعليها بدل ما صلت فى قول أبى العزيز ، وكان صدرا من متقدمى علمائنا ، رحمهم الله .

وفى بعض القول ، إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل بقية البدن ، ولا يجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله ، ولو أنها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس فهى لم تخرج من حكم الحيض ، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تغسل الغسل التام .

وقال أبو المؤثر رحمه الله ، عن أبى عبد الله رحمه الله : إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها ووطئها زوجها فلا بأس عليهما فى ذلك . ولو غسلت بدنها ورأسها ولم تغسل فرجها لم يجز ذلك . وقول ما لم تغسل غسلا يجوز به الصلاة فلا يجوز وطؤها . وإن غسلت بماء مستعمل أو نجس ووطئها زوجها لم تحرم عليه .

وقيل فى المطلقة إذا طهرت من آخر حيضة من عدتها ، وغسلت بماء نجس لم تعلم بنجاسته ، أو مستعمل لم تعلم الكراهية بغسله ، فإنها تفوت مطلقها ولا تحل للتزويج حتى تغسل بماء يجوز به الغسل .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة كانت لا تدخل يدها فى الفرج لغسل الحيض وتدخل ظاهره وزوجها يجامعها على ذلك ولم يعلم بذلك وهى تظن أن ليس عليها غسل والج الفرج ، ثم عرفت الوجه فى ذلك ، قال إن افتدت من زوجها لأجل ذلك فحسن ، وإن لم تفتد وتابت إلى الله تعالى ولم تعلم الزوج بفعلها فلا يضيق عليها إن شاء الله تعالى .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله في بكر تزوجها رجل وكان يجامعها فإذا غسلت لم تدخل أصبعها في الفرج . قال كان أبو القاسم يشدد في ذلك ويرى البدل والكفارة . وإن غسلت من الحيض ، كذلك أفسدها على الزوج إذا وطئها ولم تتنظف ، وأما أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة فإنه أوجب عليها البدل ، بلا كفارة ولا يفسدها على زوجها فينظر في ذلك

فصل

والغسل من الاستحاضة لا أعلم أنه من المجتمع على وجوبه ، ومن وطىء امرأته وهي مستحاضة ، من غير أن تغسل له أو تتيمم فهي امرأته ولا بأس عليهما ، والمستحاضة إن شاءت غسلت بين كل صلاتين وصلتهما جميعا بالتمام ، وإن شاءت غسلت لكل صلاة غسلا وصلتها في وقتها ، وقيل في المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تطوعا بعد الفريضة بين الصلاتين في شهر رمضان أو غيره فإنها تصلي ، إذا فرغت من صلاة الفريضة اغتسلت للتطوع ، قال أبو سعيد رحمه الله : يجزيها في بعض القول أن تتنفل بغسلها للصلاة الحاضرة ما كانت في مقامها ، وقول ما دامت حافظة لوضوئها فصلاتها به جائزة إلا أن تحضر صلاة فريضة يلزمها الغسل لها ، وإن رأت المستحاضة انقطاعا من الدم اغتسلت لكل صلاة في وقتها كما تفعل الطاهرة ، والمستحاضة إذا اغتسلت من الليل ثم أصبحت وهي لا ترى الدم فإنها تتوضأ لصلاة الغداة وتصلي ويجوز لزوجها وطؤها .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : واختلف فى وطء المستحاضة ، فبعض كرهه حتى تغسل له أو فى دبر غسل كل صلاة ، وبعض كره وطأها فى الدم المسترسل الكثير ، غسلت أو لم تغسل ، وبعض لا يرى بوطء المستحاضة بأساً إلا أن يستقذر ، وهذا القول أصح ، ولم نعلم أن أحدا أفسد الزوجة بالوطء فى الاستحاضة ، وإن رأت امرأة دما أو شمت رائحته فإن كان فى وقت حيض أمسكت عن الصلاة ، وإن كان فى غير أيام الحيض غسلت لكل صلاة وصلت ، فإن كان دما عبيطا سائلا فعليها أن تغسل وتجمع الصلاتين ، وقال أبو عبد الله رحمه الله إن ظهر دم من الفرج نفسه من المرأة فإنها تغسل موضع الدم ولا اغتسال عليها منه ، وإن سال منها شيء من بياض وختمت نفسها بشيء وصلت فلما حضر وقت صلاة أخرى وهى على حالها مختومة فإنها تتوضأ لكل صلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت على ذلك إلى أن توضأت واحتشت ، وعهدها بذلك ، فعليها الوضوء للصلاة الثانية ، وكذلك ما كانت على هذا فهى تستنجى وتطهر لكل صلاة .

فصل

واختلف أصحابنا فى المستحاضة تحضرها الصلاة ، فقال قوم تتوضأ لكل صلاة ، وقال آخرون : تغسل لكل صلاة ، وقال آخرون تجمع الصلاتين وتغسل لهما غسلا واحدا ، ولصلاة الصبح غسلا واحدا ، والمريض والمستحاضة لا يلزمهما

جمع الصلاتين من طريق الوجوب ، ويؤمران بذلك ، ولو أن المريض والمستحاضة صليا كل صلاة فى وقتها بالغسل كان أفضل لهما ، وإن جهات المستحاضة الغسل للصلاة لزمها البدل فى الصلاة ولا يلزمها بدل الصوم .

فصـــل

والحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهى حامل ، فقول إنها بمنزلة الحائض وقول هى بمنزلة المستحاضة فى كل شىء ، وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة على قول من كره من الفقهاء وطء المستحاضة فى الدم السائل ، وقول تتنظف المرأة لزوجها كما تصنع الصلاة ويطؤها وكيفما وطئها وهى مستحاضة فلا فساد عليه فيها ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى صلاة الحائض والمستحاضة وصيامها وغسلها

اختلف علماء المسلمين فى الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة فقال بعضهم : إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر مالو تطهرت وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت ، أن عليها قضاءها إذا طهرت، وإن كان دون ذلك فلا قضاء عليها ، ومخالفونا يرون أن لا قضاء عليها إذا حاضت فى وقت الصلاة ، لأنه كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة فى ذلك ، إلا أن يكون أخرتها إلى وقت إذا صلتها لم تدرك قضاءها، وقول أصحابنا أقوى، لأنها خوطبت بفعلها، واختلفوا إذا طهرت فى آخر وقت الصلاة لا يمكنها التطهر فيه والصلاة ، فرأى بعض الفقهاء عليها تلك الصلاة لأنها طهرت فى الوقت وأسقطها آخرون ، وإذا رأت الطهر بعد نصف الليل الآخر فليس عليها صلاة العتمة، وعليها صلاة الوتر ، وإن طهرت فى النصف الأول فعليها صلاة العتمة والوتر ، وإن طهرت والشمس بيضاء نقية فعليها صلاة العصر وإن طهرت بعد أن تصفر الشمس بالمغيب فليس عليها صلاة العصر ، وقيل إن كان مضى من أول الوقت بقدر ما تصلى فعليها بدل تلك الصلاة ، وإن لم يذهب من الوقت بقدر ما تصلى فلا بدل عليها، ولو جاءها وقد صلت من الفريضة ركعتين ، فإن طهرت فى أول النهار وتوانت عن الغسل حتى فاتتها الصلاة فعليها الكفارة .

وإن طهرت الحائض فى وقت الصلاة فقامت من حينها للغسل ولم تفرغ من غسلها حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة .

وقال محمد بن الحسن فى التى تطهر فى أول حيضة فى أقل من عشرة أيام وفى النفاس فى أقل من أربعين يوما فتركت الصلاة ، وهى طاهر ، إلى تمام العشر أو الأربعين ، ظنا منها أنه جائز أن عليها البدل ولا كفارة عليها .

وقال أبو على رحمه الله فى امرأة كان وقتها فى الحيض ستة أيام فطهرت فى ثلاث ، فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست ، ولم تصم ، فلتبدل الصوم والصلاة ، ونرجو أن لا يكون إلا البدل ، وقيل فى امرأة حاضت لقرئها ، وعادتها أربعة أيام فاتصل بها الدم ، فأكلت إلى تمام العشر تظن أن ذلك كله حيض ، فنرجو أن ليس عليها غير بدل ما أفطرت ، وما تركت من الصلاة بعد تمام أيامها ، وتبدل ما بقى من العشر فى مقام واحد ، إلا أن تضعف ، فتؤخر ما بقى حتى تبدله إذا قويت ، والمرأة إذا جاءها الدم يوما أو يومين ، ثم انقطع عنها فليس هذا حيض وتقضى ما تركت من الصلاة ، على قول من يقول أقل الحيض ثلاثة أيام ، ونحن نقول بقول من لا يرى عليها بدلا ، إذا كان ذلك فى وقت حيضها ، وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة تحسب أنها حائض ، ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة .

وعن محمد بن الحسن رحمه الله فى امرأة طهرت من حيضها ، وهو خمسة أيام ، ثم راجعها الدم ، فجعلت تغتسل وتصلى حتى خلالها تسعة أيام ، ثم أكلت يوما عاشرا ، فإذا جهلت وأكلت يوما من العشر التى هى فيهن مستحاضة ، فتبدل ما مضى من صومها ، وإن كان غلطا فتبدل ذلك اليوم ، فإن نسيت العدة وأمسكت

حين ذكرت فليس عليها إلا بدل يوم ، وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليـوم فليس عليها إلا بدله تلحقه بالأيام التى كانت عليها حين تطهر من الحيض ، فإن كان فى شهر رمضان فعليها بدله ، وإن كانت تعرف أيام حيضها فانقضت وكانت مستحاضة فقعدت عشرة أيام تغتسل وتصلى وتصوم ثم طهرت بعد العشر فتركت الصلاة والصيام متعمدة فى شهر رمضان ، وقد طهرت من الدم ، فهذه عليها الكفارة للصيام ، وبدل الصلاة ، والكفارة للصلاة ، والتى عالجت نفسها فى شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها ، وفى بعض القول إن عالجته بعد أن جاءها فعليها البدل ، وإن عالجت قبل ذلك فلا بدل عليها .

قال أبو الحوارى عن نبهان رحمها الله : لا بدل عليها فى الحالين ، وكل امرأة طهرت قبل تمام قرئها وصامت ، ثم راجعها الدم فى أيامها تلك انتقض الصيام الذى بين الدمين ، وإن لم يراجعها الدم فى الوقت تم لها ما صامت .

وقيل فى امرأة طهرت من نفاسها بعد ستة أيام ووقتها أربعون يوما ، فصامت شهر رمضان ، فلما أكملت راجعها الدم فى الأربعين ، فمن الفقهاء من قال : قد تم صيامها للشهر كله وهى طاهر ، ومنهم من قال إذا راجعها الدم فى الأربعين فصومها منتقض ، وكذلك التى تطهر فى أيام حيضها وتصوم ، فإذا تم لها الطهر حتى تنقضى أيام حيضها ، وهى صائمة ، تم صيامها ، وإن راجعها الدم فى وقت حيضها انتقض صومها .

وقيل فى امرأة رأت الحيض فى شهر رمضان بعد طهر عشرة أيام ، فدام بها الدم يومين ، ثم رأت الطهر يوما ثالثا فتركت الصوم والصلاة ، ولم يراجعها الدم ، وقد تركت الصوم والصلاة ثلاثة أيام ، قال : فأما الصلاة فى اليومين اللذين رأت فيهما الدم فقول تبدلها ، وقول لا بدل عليها فيها إذا لم يتم الحيض ثلاثة أيام . وأما صلاتها فى اليوم الذى رأت فيه الطهر فعليها بدل ذلك اليوم . وأما الصوم فمختلف فيه ، قول عليها بدل ما مضى من صومها . وقول بدل ما أفطرت ، وإن جاءها الدم فى اليوم الثالث ولو ساعة واحدة فتحسب ذلك من أيام حيضها ، فإذا صح أنها أيام حيضها فلا بدل عليها فى الصلاة لأنها تركت الصلاة فى أيام الحيض وتبدل ما تركت من الصلاة وهى طاهر اليوم الثالث ، وأما إذا طهرت فى أيام حيضها فى شهر رمضان فتركت الصوم منتظرة لرجعة الدم فأصبحت مفطرة وهى طاهر ، وظنت أن ذلك جائز لها ، فقول عليها بدل ما تركت من الصوم ، راجعها الدم فى أيام حيضها أو لم يراجعها ، وقول عليها بدل ما مضى من صومها ، راجعها الدم فى أيام حيضها أو لم يراجعها ، وقول ، إن راجعها فى أيام حيضها فعليها بدل ما أفطرت ، وإن لم يراجعها الدم فعليها بدل ما مضى من صومها ، وإن كانت تصوم بدلا من شهر رمضان ، ثم قطع عليها الحيض قبل تمام صومها فإذا طهرت من حيضها فلتصل صيام ما بقى عليها وإن لم تصله فسد عليها ما كانت صامته قبل الحيض من البدل ، وإن أتاها الدم فى شهر رمضان وهى حامل فأفطرت وتركت الصلاة لظنها أن ذلك جائز لها فلتبدل تلك الصلوات وما مضى من صومها ، وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة ، إن شاء الله وكان ينبغى لها

أن تغتسل لكل صلاتين وتصلى وتصوم ، لأن الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة والصيام .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله فى امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام فرأت طهرا بينا على ثلاثة أيام ، فتركت الصلاة والصوم منتظرة لوقتها الأول ، فإنها إن راجعها قبل أن ينقضي وقتها فليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم ، وإن لم يعاودها الدم فسد ما مضى من صومها ، وقال الوضاح بن عقبة ليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم فى الوجهين جميعا .

وقيل فى امرأة حاضت فلجّ بها الدم واختلط عليها وقتها ، فإنها تصوم الشهر كله وتبدل أيام وقت حيضها التى كان يأتيها فيهن ، وإن أتاها الحيض فى أيامها واتصل بها يوما أو يومين بعد وقتها ، وهى صائمة شهر رمضان ، فإنها تبدل ذلك اليوم أو اليومين أحب إلينا ، فإن انقضت أيام حيضها وبقيت بها صفرة أو كدرة يوما أو يومين وهى صائمة شهر رمضان فنحب لها أن تبدل صوم ذلك اليوم أو اليومين ، وقال أبو المنصور لا بدل عليها فى الصفرة والكدرة ولا تدع الصلاة والصيام ، وإن رأت الطهر بعد الصفرة فلتغسل ، وبدل الصوم أحب إلينا. وإن تمت أيام حيضها ورأت الطهر فى أول شهر رمضان فاغتسلت وصامت عشرة أيام ، ثم عاودها الدم فى العشر الأواخر منه ، فعن الربيع أنها تترك الصلاة والصوم وهى حائض ، وقال غيره : لا تدع الصلاة والصوم حتى تنقضى خمسة عشر يوما ، والتى عادة حيضها عشرة أيام فطهرت على خمسة أيام وذلك فى شهر رمضان فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودها الدم قبل تمام العشرة فعليها إعادة ما صامت فى تلك

الأيام ، ولو تم لها الطهر إلى تمام العشر لتم لها صومها ، وإن كان وقتها ثلاثة أيام فرأت الطهر فى اليوم الثانى ، فصامت ، فإذا لم يعاودها الدم فى أيام حيضها فصومها تام ، وإن عاودها فى أيام حيضها انتقض صومها ، وإن اشتبه على المرأة أمر الطهر فى أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة والكدرة ولا تعرفه أنه طهر أو غير طهر فإنها ما دامت فى أيام الحيض على حكم الحيض حتى ترى الطهر البين الذى لا شبهة فيه ، ولها ترك الصلاة والصوم حتى تستيقن الطهر .

وإن انقطع حيض المرأة لكبر سنها ، ثم رأت بعد ذلك دما ، وهى صائمة شهر رمضان ، ولم تترك الصلاة ولا الصوم فإن كانت هى وأترابها قد يئسن من الحيض فصومها جائز ، ولا بدل عليها فيه ، وهى بمنزلة المستحاضة فى أيام طهرها ، وإن عاودتها صفرة أو كدرة فصومها تام .

فصل

وقيل فى المرأة إذا تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم ، فزادت يوما أو يومين ولم ينقطع عنها الدم ، وهى فى شهر رمضان فنحب لها أن تعيد صوم اليومين وصلاتهما ، إن كانت قد تركت فيهما الصلاة . وأما إذا انقطع عنها الدم فى اليوم واليومين فتلك بمنزلة الحائض ، وليس عليها إعادة الصلاة ، وعليها إعادة الصوم لأنها بمنزلة الحائض ، وإن تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وبقيت صفرة أو كدرة يوما أو يومين ، فبعض أحب لها أن تبدل الصوم ، وبعض لا يرى

عليها بدلا فى الصفرة والكدرة ، والأخذ بالثقة أولى، ولا تترك الصلاة ولا الصوم لأجل الصفرة والكدرة إلا فى أيام الحيض إذا تقدمها الدم ، وإذا رأت المرأة الطهر بعد الصفرة فلتغتسل على قول بعض،وبعض لا يرى عليها غسلا إذا كانت قد غسلت من بعد انقضاء الأيام وانقطاع الدم السائل عنها ، وهذا القول أيسر ، وهو جائز إن شاء الله تعالى ، لأنها قد غسلت من حيضها،وليس عليها من الصفرة والكدرة فى غير أيام حيضها غسل ، وإنما عليها الغسل فى غير أيام حيضها من الدم السائل .

وقيل فى امرأة عادة حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم إنها صامت بدلا من شهر رمضان فجاءها الدم وقد صامت يومين ، فقعدت أربعة أيام ثم طهرت يوم خامس ، ولم تغسل ، ثم اغتسلت من الليل ، فلما صامت راجعها الدم . قال إن كانت أفطرت فى ذلك اليوم الذى لم تغسل فيه بطل ما صامت وتعيد الصلوات التي تركتها وهى طاهر ، فإن راجعها الدم فى بقية أيام حيضها أمسكت عن الصلاة حتى تستتم أيام حيضها ، فإن طهرت اغتسلت وصلت ، وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها انتظرت يوما أو يومين ، وهى ممسكة عن الصلاة ، فإن طهرت اغتسلت ، وإن استمر بها الدم صارت مستحاضة تصنع كما تصنع المستحاضة ، وقد قال بعض الفقهاء : إنها تعيد صلاة اليوم أو اليومين اللذين انتظرت فيهما ، وقال بعض : ليس عليها إعادتها ، وهو أحب إلينا ، وإن استمر بها الحيض حتى ظنت أنها مستحاضة فلما أرادت أن تغسل وتصلى فأفاضت على نفسها الماء انصب منها الدم، فظنت أنه دم سقط، فتركت الصلاة ثم انقطع عنها بعد ذلك يومين

فإنها ترى دمها ذلك من يعرف دم الحيض من دم الولد، فإن كان دم سقط انتظرت كما تنتظر الوالدة ، وإن كان دم حيض اغتسلت وصلت، فإن لم تفعل فتبدل صلاتها من قرئها وتزيد على قرئها يوما أو يومين ، ثم تبدل بعد ذلك ما فاتهـــا من الصلاة .

فصـــل

وقيل فى امرأة نامت عن صلاة المغرب ، وهى طـــاهرة ، فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة ، قال : عليها إعادة تلك الصلاة إن كان قد ذهب وقتها ، فإن استيقظت قبل الوقت فلا أرى عليها إعادة تلك الصلاة ، وإن ضيعت فعليها الإعادة وتستغفر الله ولا تعود ..

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا نامت عن الصلاة قبل وقتهـــا وهى طاهر فاستيقظت وهى حائض فى وقتها فعليها الصلاة إذا طهرت ، وإن استيقظت وهى حائض وقد فات وقت الصـــلاة فعليها على كل حال الصلاة إذا طهرت ، لأن النائم عليه الصلاة إذا استيقظ ، إلا أن تعلم أنها قد جاءها الدم فى أول وقت الصلاة ما لو قامت إلى الصلاة مبتدأ أول وقتها توضأت وصلت ، وإن استيقظت وهى حائض وقد مضى من الوقت ما لو توضأت وصلت لم تدرك ذلك فليس عليها إعادة الصلاة إلا أن تتطوع بذلك ، وإن تمت أيام حيض المرأة فأرادت أن تغسل فى أول الليل فنظرت ، فرأت دما فنامت ، فأصبحت ، وهى طاهر ، فإنها تقضى صلاة العشاء ، وإن نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم وأصبحت وهى

-طاهرة فلتصل الوتر ، لأنه عسى أن تكون قد طهرت من الليل، ووقت الوتر إلى طلوع الفجر .

قال أبو سعيد رحمه الله : وهذا على الاحتياط ، وأما فى الحكم فإذا جنها الليل وفيها دم سائل فهى حائض وليس عليها أن تلمس نفسها فى الليل ، وهى بها الدم ، حتى تعلم أنها طهرت وتستيقن على ذلك ، وإذا لم تر الطهر حتى تصبح فلا يلزمها فى الحكم بدل صلاة الليل وتغسل وتصلى الفجر ، وإن كان الدم غير سائل وإنما هو مسكن فى لرحم ، وهو صفرة أو كدرة أو أشباه هذا فجهلت وتركت الصلاة ، فأحب لها البدل لما تركت من الصلاة على هذه الحال .

وقيل إذا رأت الحائض الطهر فى وقت صلاة فليس عليها إلا قضاء تلك الصلاة ، وإذا طهرت بعد النصف الأول من الليل فليس عليها صلاة العتمة ، وإن طهرت فى النصف الأول فعليها صلاة العتمة والوتر ، وتوتر ، ولو طهرت فى وقت العصر أبدلت صلاة العصر ، وقال أبو عبد الله رحمه الله ، إذا طهرت وقد اصفرت الشمس للمغيب فليس عليها صلاة إلا أن تطهر والشمس بيضاء نقية . وإذا رأت المرأة الدم فى وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ، ثم انقطع عنها فعليها الغسل ، لأنها قد رأت الدم ، وإن رأت الحائض الطهر فى وقت الصلاة فقامت للغسل من حينها فلم تفرغ منه حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، وقيل كل طهر كان فيما بين أيام الحيض والنفاس فهو محسوب من تلك الأيام التى رأت فيهن الدم من قبل ومن بعد ، وكل صلاة أتت على امرأة وهى طاهرة ، الطهر البين ، من الحيض والنفاس ، وإن لم يعقب ذلك دم فى وقتها ولم تصلها فعليها بدلها،

وإن كان ذلك فى وقتها ورأت الطهر وأخرت الغسل وتركت الصلاة لانتظار تمام الدم فلا نحب لها ذلك ، فإن راجعها الدم فنرجوا أن لا يلزمها بدلها ، وإن لم يراجعها الدم وتم لها الطهر فنحب أن تبدل كل صلاة تركتها مذ طهرت ، ونرجوا أن لايكون عليها غير ذلك لحال الجهالة ، وأما التى ينقضى وقتها وترى الطهر البين ولا تغتسل ولا تصلى حتى تفوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم أو لسبب غيرذلك ، فعليها بدل الصلاة والكفارة إلا أن يكون يراجعها بعد انقضاء وقتها ، فأرجو أن لايكون عليها كفارة ، فإن حاضت امرأة بعد ماصلت العتمة فى أول الليل قبل أن توتر فنحب لها أن توتر إذا غسلت من الحيض .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : الذى نأخذ به أن المرأة إذا طهرت فى أيام حيضها طهراً بينا فإنها تغسل وتصلى ، فإن لم تفعل فتبدل ماتركت وهى طاهر .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى الحائض إذا أصبحت طاهرا فى أيام حيضها فى شهر رمضان فحكمها عند طلوع الفجر على الحيض حتى تعلم أنها طاهر ، ولا يحكم عليها بالطهر إلا حين ترى الطهر ، وما قبل ذلك فهو من حكم الحيض ، وإن كان حكمها حكم ساعة نظرها فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كانت فى الليل حائضا وصامت ذلك فعليها بدله .

وقال أبو معاوية رحمه الله إذا طهرت المرأة فى الليل فى شهر رمضان فتوانت أن تغسل حتى أصبحت فمن أبى عبد الله ، أن عليها بدل مامضى من شهر رمضان

وقال أبو علي : ليس عليها إلا بدل ذلك اليوم ، وبهذا القول يقول أبو معاوية رحمه الله .

وفي امرأة طهرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها ، فلما كان آخر يوم من عدتها التي تظن أنها تطهر فيه فقول لا بأس عليها إن أكلته ، وعليها بدل ذلك اليوم مع أيام حيضها الأولى ، وقول إنها إذا رأت الطهر فلتمسك عن الأكل ولتغسل وتعيد الصوم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان ذلك في أيام حيضها إلا أنها تظن أنها تطهر فيه وأكلت فيه فلا بأس عليها مالم تطهر ، فإذا طهرت فيه فقول تمسك عن الأكل وقول تأكل إن شاءت .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في امرأة وجدت في فرجها رطوبة ، فظنت أنه دم حيض قد أتاها ، فتركت الصلاة على الظن ، ثم نظرت بعد أن فاتت الصلاة فلم تر شيئا ، إنما يجزيها بدل الصلاة إذا ظنت أن ذلك دم حيض ، وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة العصر فليس عليها بدل الظهر ، وإن طهرت في وقت المغرب فليس عليها بدل العصر ، وإن طهرت في وقت العشاء فليس عليها بدل المغـــرب .

وكان الربيع يقول إذا جنها الليل ولم تطهر فليس عليها صلاة حتى تصبح وإن رأت الطهر في السحر فليس عليها الغسل ، وعليها صلاة الوتر إذا غسلت .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، في الحائض إذا طهرت في وقت صلاة في أيام حيضها

بقدر لو قامت إلى الغسل اغتسلت وصلت فلم تغسل من حينها ، فلما تأهبت للغسل راجعها الدم ، فقول ، عليها بدل تلك الصلاة ، وقول ، لابدل عليها والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى المستحاضة ، إذا كان دمها يسيل ولا يستمسك ، إذا احتشت ، أنها تصلى فى غير مسجد ولا مصلى ، فإن أمكنها شىء من الآنية تجعلها تحتها تتقى بها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها فعلت ذلك ، وإلا حفرت حفرة ، وجعلت مخرج الدم إليها وتصلى قاعدة إذا خافت الدم يسيل على ثيابها وبدنها ، وتشاجى ثيابها عن الدم ، وقيل ، إن المستحاضة إذا غسلت وأرادت الصلاة لفت على الفرج بثوب أو خرقة وصلت بالثوب الطاهر من الدم ، وإذا غسلت الحائض وهى ترى الطهر وصلت ولم تر دما بعد ذلك أجزأها ذلك الغسل ، وإن غسلت وفيها دم ، فلما صلت رأته منقطعا فنحب لها أن تغسل إن تم لها انقطاعه ، وإن لج بها فعلت كما تفعل المستحاضة وإذا جمعت المستحاضة الصلاتين ثم أرادت أن تبدل صلوات عليها فإنها تغسل للبدل غسلا ثانيا ، وإن جاء وقت فريضة غسلت لها أيضا غسلا وحدها ، ثم هى كذلك تغسل للبدل غسلا وللفريضة غسلا ، وقول ، لها أن تصلى مادامت فى مصلاها ما شاءت من فريضة أو بدل فريضة أو نافلة ، وإن تحولت إلى موضع آخر اغتسلت للنافلة ، وقول ، إن المستحاضة إذا غسلت بين الصلاتين ثم أحدثت فليس عليها غسل ولكنها تتوضأ ، وكذلك إذا وقع منها دم بعد الغسل فليس عليها إعادة الغسل بتلك الصلاتين ، وإن جمعتهما فلا تصلى بعد ذلك فريضة ولا نافلة إلا بغسل .

وفى بعض الآثار ـ أن المستحاضة ما دامت ترى دماً يظهر على الخرقة فلتصل عشرة أيام ، وتصلى الغداة يوم الأحد عشرا ثم تمسك عن الصلاة تدوم على هذا ما دامت ترى دما يظهر على الخرقة ، وإن كان نضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة ، ولا تمسك عن الصلاة إلا أيام قرئها أو تزيد يوما أو يومين .

وفى كتاب الأصفر فى المستحاضة ما دامت ترى الدم يصبغ القطنة فاتغسل وتصلى ، ثم تغسل بعد الطهر قليلا ، فتصلى الظهر والعصر جميعا بغسلها ، ثم تغسل عشاء فتصلى العشاء والعتمة بغسلها ، وما دامت ترى دما يظهر على الخرقة فتصلى عشرة أيام ،وتصلى الغداة يوم أحد عشر ، ثم تمسك عن الصلاة بقدر قرئها الذى كان من قبل لا تزيد عليه ، وتصلى عشرة أيام أيضا وتصلى الغداة ، ثم أحد عشر ، ثم تمسك عن الصلاة وتدوم على ذلك ما دامت ترى دما يصير على الخرقة ، وأما إن كان نضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة ، وقول لا يكون الغسل إلا من الدم السائل أو القاطر إذا استقام للمرأة ثلاثة أقراء على حال واحد إذا غسلت من حيضها بعد الطهر من الدم إذا راجعها عند طلوع الفجر ، وهاجرة وعصرا وعشاء ولا يستمر بها ، فهذه تغسل وتصلى ولا تترك الصلاة إلى وقت الآخرة ولا تجمع الصلاتين ، وهى ينقطع عنها الدم أو طاهرة ، وإنما تجمع التى يتصل بها الدم فى وقت الأولى سائلا أو قاطراً وإن أخرت الأولى إلى الأخرى ما لم ينقطع فلعله يجوز ذلك ، وإن جرت الأخرى إلى الأولى فمثل ذلك ، وتؤمر أن تتوسط الوقت ، وإن انقطع عنها الدم فى وقت الأولى صلتها بالغسل الأول ولا تصلى الأخرى ، وإن انقطع عنها الدم فلم تغسل وتوضأت وصلت فليس عليها كفارة ، وأحب أن تبدل صلاتها ،

لأنه جاء عن النبي ﷺ فما يوجد عنه قولان ، قول إنه أمرها أن تغسل ، وقول أمرها أن تستثفر وتتوضأ بلا غسل ، وقد قال بعض ، إنه لابدل عليها أيضا في صلاتها .

فصل

وقيل من سنة النبي ﷺ أن تبدل الحائض ما تركت من الصوم ولا بدل فيما تركت في أيام الحيض من الصلوات[1] ، وقيل إن الأصل في هذا لما أتى الحيض حواء ، فسألت آدم عليه السلام عن الصلاة فقال لها : اتركي الصلاة ، فسقط عنها بدل الصلاة لأجل ذلك ، ولما جاءها الحيض في الصوم قاست الصوم بالصلاة وأكلت[2] فلم تستأمر آدم في الإفطار فأفطرت برأيها فألزمت بدل الصوم لأجل ذلك لأنها لم تستأمر في الصوم كما استأمرت في الصلاة فثبتت سنة ، والله تعالى أعلم بذلك .

* * *

(١) روى الجماعة عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وحكى النووي وابن المنذر الإجماع على هذا .

(٢) أخرج ابن المنذر والحاكم عن ابن عباس أن أصل الحيض كان على حواء بعد أن هبط من الجنة . م

القول الخامس والعشرون

فى صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك

واختلفوا فى المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم فقول : إنها تغسل وتصلى لأنها لا حائض ، ولا نفساء حتى تكون نفساء ، وقول حتى ترى أعلام الولد ، وإن رأت دما سائلا ، ثم انقطع عنها ، أو رأت صفرة أو كدرة ، وقد ضربها الطلق فقول إنها تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ، ورأت الدم ، وإن ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة قبل أن تلد فإنها تتوضأ وتصلى ، وإن كان دما سائلا غسلت للصلاة ، وإن ولدت ولدا وفى بطنها آخر فلا صلاة عليها ، وفى بعض القول إنها لا تدع الصلاة حتى تضع الآخر ، لأنه حمل واحد ، وما دام فى بطنها ولد فلا تكون نفساء ، وأما التى ترى الدم وهى حامل ولم تغسل منه وصلت على الجهل فإنا نحب لها أن تبدل ، فإن رأت الدم وهى تظن أنها حامل فكانت تصلى وتصوم ، ثم استبان بعد ذلك أن ذلك حيض ولا حمل فيها ، فعن أبى الحوارى رحمه الله أن بعضا يرى عليها بدل صيام أيام حيضها ، وما بعد ذلك فصيامها تام ، وقال أبو سعيد ، رحمه الله فى المرأة إذا ضربها الطلق فجاءتها دفعة من الدم ، ثم انقطع عنها فعليها الغسل والصلاة إذا رأت الطهر ، وإن صفرة أو كدرة أو حمرة وقد تقدمها الدم فقول عليها الغسل والصلاة ، وقول لا غسل عليها حتى تطهر ، وهو أحب إلى .

وقيل : إذا رأت الحبلى دما أو صفرة فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى أعلام الولد إلا امرأة قد كانت تحيض على نحو ما لم تكن حبلى فلها ترك الصلاة .

قال الربيع : لا تترك الصلاة إذا استبان حملها ، وإن رأت دما اغتسلت لكل صلاتين غسلا ، وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت ، وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، قول الربيع أحب إلى ، وفى جامع ابن جعفر فى المرأة إذا ضربها الطلق فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة قبل أن تلد ، فإنها تتوضأ وتصلى ، وإن كان دما تغتسل وتصلى ، وقول ، إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة .

وقال أبو الحوارى : قال نبهان : إذا رأت الدم وقد ركزت للولد فلها ترك الصلاة ، وقول إذا ركزت للولد وانفقاء الهادى تركت الصلاة ، وقول إذا رأت الدم وقد ركزت للولد ، وأما إذا رأت الدم فعليها الصلاة ، وقول إذا خرج الماء تركت الصلاة ، وإن خرجت جارحة من الولد فلها ترك الصلاة ولو لم يخرج دم ولا ماء .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن امرأة حامل يخرج منها الماء ، هل يجامعها زوجها ؟ قال : نعم ، ما لم يضربها الطلق .

قيل له : فيلزمها الغسل لكل صلاة .

قال : عليها الوضوء ولا غسل عليها إلا أن يخرج منها دم فيكون حكمها

حكم المستحاضة فى الغسل والصلاة والجماع ، وإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها ، ولا يجامعها زوجها، وأى وقت لمن تكون عليها فيه صلاة لم يجز لزوجها الجماع، فإن جامعها ، وقد انفقأ الهادى لم نر له المقام معها .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله فى المرأة إذا ضربها المخاض ، واشتد حال الميلاد فقال بعض : تدع الصلاة والصوم فى تلك الحال ، وقول ، لا تترك الصلاة لأجل الماء إذا دفق ، وتدعها عند دفق الدم وتصلى ، وتفعل كما تفعل المستحاضة حتى تترك للميلاد ، ثم تدع الصلاة ، وقول ، لا تترك الصلاة حتى يظهر من الولد شىء ، وقال أبو المؤثر رحمه الله فى الحامل يضربها الطلق ويخرج منها ماء كثير ، أنها تستقر وتتوضأ وتصلى ، ولو كان يسيل ، فإذا انفقأ الهادى تركت الصلاة ، رأت دما أو لم تر شيئا ، ولو لم يضربها الطلق ، فإذا ضربها الطلق ، فرأت صفرة أو كدرة والهادى لم ينفقىء بعد فإنها تترك الصلاة فإن رأت الدم ثم انقطع ، وبقى ماء صاف فلها ترك الصلاة ، وقول إنها تصلى ، وإن ضربها الطلق ولم تر ماء سائلا ولكنه شىء يسير يقطر قطرة بعد قطرة فلها ترك الصلاة إذا رأت الدم ، قليلا أو كثيراً ، وإن لم تر دماً سائلا ولا قاطرا إلا أنها إذا أدخلت إصبعها خرج فيها الدم والهادى لم ينفقىء فليس لها ترك الصلاة حتى يظهر الدم أو ينفقىء الهادى، ولو ضربها الطلق ، لأن الدم الذى لا يرى ليس بشىء ، ولا يكون من الحيض ولا من النفاس ، ولا عليها منه غسل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى النفاس وأحكامه

والنفاس هو الدم ، وخروجه نفس ، وسميت المرأة نفساء لما يسيل منها من الدم ويقال : نفست المرأة إذا حاضت وعركت ودرست ، فإذا ولدت المرأة سميت نفساء ، بضم النون وفتح الفا. والسين ممدود ، وفيه وجوه :

وروى أن امرأة من غفار خرجت مع النبي ﷺ فى غزوة خيبر لتعين المسلمين ، فركبت على بعض رحال النبي ﷺ ، فجاءها الحيض وانحدرت ، ورأت الدم على حقيبة الرحل ، فتقبضت واستحيت من رسول الله ﷺ ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم يا رسول الله ﷺ . فقال: أصلحى شأنك وارجعى إلى مركبك ، فسماه رسول الله ﷺ نفسا[1] ، وإنما هو حيض .

والنفاس ظهور الدم بعد الولادة ، فإذا زال اغتسلت ولزمها حكم الطهارة ، وإن مد بها بعد الأربعين كانت مستحاضة .

ومن سنن النبي ﷺ ، والمشهور عنه فى دم النفاس ، أنه كدم الحيض ، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود ولفظه عن أمية بن أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم منى فكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفىء ، قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحا وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت . م

المرأة تدع الصلاة والصيام[1] مادامت نفساء ، فإذا طهرت أبدلت ما تركت من شهر رمضان فى نفاسها ، ولا تبدل الصلاة ، ولا يقربها زوجها فى أيام النفاس ، والصفرة والكدرة فى أيام النفاس هى من النفاس ولو تقدمها الطهر ، وقول إذا فصل الطهر بين الدم والصفرة والكدرة فهما من الطهر ، إلا أن يتصلا بالدم وإذا كان وقت النفساء أربعين يوما ، فانقطع عنها الدم بعد عشر فغسلت وصلت خمسة عشر يوما ثم راجعها الدم فليس ذلك بحيض ، وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين ، وإن رأت الطهر فلم تغسل ولم تصل ، تظن أنه لم يكن عليها غسل ولا صلاة إلى تمام الأربعين فعليها بدل الصلاة ، وفى لزوم الكفارة عليها اختلاف . وإذا طهرت النفساء على عشرين يوما ، ونفاسها أربعون يوما ، ثم راجعها ، صفرة أو كدرة فى الأربعين ، وهى صائمة ، فقول : صومها تام والصفرة والكدرة إذا تقدمهما طهر فليستا من الحيض ولا النفاس ، وقول : إنهما نفاس لأنهما فى أيام النفاس نفاس ، فالذى يجعلهما نفاسا يفسد صومها إذا كان فى شهر رمضان ، أو عن صوم لازم ، والذى لا يجعلهما نفاسا لا يفسد صومها .

والنفساء إذا كانت تطهر أياما ويراجعها الدم أكثر من الطهر ، فإذا لم تكن لها عادة متقدمة فعدتها أربعون يوما .

وعن أخت أبى منصور عن أبى منصور فى المرأة إذا ولدت أول ولد ، ورأت الدم فى ميلادها ثلاثة أيام ، ثم انقطع عنها الدم ، وطهرت عشرا ثم رأت الدم بعد طهورها عشرة أيام قال : إذا رأت الطهر فى أول ولادتها بوقت نفاسها

(١) أخرجه أبو داود عن أم سلمة . م

أول ما تطهر فيه ، وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا طهرت فى أول ولد ولدته على عشرين يوما فهو وقتها ، فإن ولدت ثانيا ومد بها أكثر من عشرين يوما انتظرت يومين أو ثلاثة فإن لم ينقطع كانت مستحاضة إلا أن يتفق لها بعد الأول ثلاثة مواليد على شهر أو أربعين يوما أو أقل من ذلك ، فإنها تنتقل فى الرابع ، وتتخذه وقتاً لها ، وتترك الصلاة والصوم إلى تمام ذلك الوقت ، إذا كان بها دم أو صفرة أو كـدرة . وإن اختلف عليها نفاسها ولم يستقم فالأول هو وقتها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول : إنها على نفاسها الأول ، ولا تتحول إلى غيره ، وكذلك فى الحيض ، وقول إذا كان نفاسها أقل من أربعين يوما ، وعلى ذلك طهرت أول مرة فإن ولدت الثانى ورأت فيها الدم ومد بها بعد وقتها تركت الصلاة إلى تمام الأربعين ، فإن نقص عن الأربعين فى الثانى ، ثم ولدت الثالث فمد بها عن وقت الثانى ، تركت الصلاة إلى تمام الأربعين ، فإن طهرت قبل الأربعين فذلك وقتها فى الثالث من مواليدها ، وقول ما دام يبين بهـا الدم وكان وقتها دون الأربعين تركت الصلاة ، حتى تتم الأربعين فإن أتمت الأربعين لم يزد عليها فى الأول ، ولا الثانى ، ولا الثالث ، ولا فى وقت من الأوقات ، وكذلك قيل فى الحيض على ما قيل فى النفاس ، إذا كان الحيض دون العشر ، والنفاس دون الأربعين .

وقال أبو معاوية إذا طهرت فى الأول على عشرين وفى الثانى على خمسة عشر يوما فإذا طهرت غسلت وصلت حتى ترى الطهر ، ثم تصلى الصلوات بلا غسل ، إلا الغسل الأول ، فإن راجعها فيما بينها وبين العشرين فهو نفاس ، وإن لم يراجعها

حتى تمضى العشرون فهى مستحاضة بعد انقضاء العشرين يوما ، فإن راجعها بعد خمسة عشر بعد العشرين فإنها تترك الصلاة فيه ، وهو دم حيض ، ليس بنفاس .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا أتاها الدم بعد أيام الطهر من يوم طهرت ، ولو طهرت فى أيام الحيض والنفاس فهى حائض إذا جاءها الدم بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوما على قول من يقول بذلك ، وقد انقضت أيام حيضها أو نفاسها وهى حائض ، وتحسب بالأيام التى طهرت فيهن من بقية أيام النفاس والحيض ، والله أعلم .

فصل

واختلفوا فى مدة النفاس ، فقال بعض الفقهاء : تقعد النفساء شهرا ، وإن مد بها الدم بعد الشهر فهى مستحاضة ، وقول تقعد أربعين يوما ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام ، وقول تقعد ثلاثة أشهر ، ثم هى بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقول تقعد شهرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة ، وقول إذا كانت تعرف أمهاتها فقعدت مثل ما يقعدن ، وهذا إذا كانت بكرا ، وقول تقعد أربعة أشهر ، ويوجد ذلك عن أبى نوح .

وقال فى موضع آخر : وقت البكر انقطاع الدم عنها ولو طال بها ، وقول أقل النفاس عشرة أيام ، وقول ثلاثة أيام ، وقول أسبوع ، وقول ساعة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إن الذى نأخذ به أن أكثر وقت النفاس أربعون يوما ، فإن دام بها الدم بعد الأربعين اغتسلت وصامت إلا أن تعتاد فى

نفاسها أكثر من الأربعين ، فإذا اعتادت ذلك فى ثلاثة مواليد اعتدت بالأكثر إلى ثلاثة أشهر ، وهو تسعون يوما ، فما كان بعد ذلك فهى مستحاضة ، وأما أقل النفاس فهو غير محدود إلا أن المرأة إذا طهرت من نفاسها فى أقل من الأربعين اغتسلت وصلت ، وأمسك زوجها عن وطئها حتى يمضى أربعون يوماً إلا أن تعتاد فى مواليدها ثلاث مرات دون الأربعين ، وإن اتصل الدم بالنفساء بعد عادتها انتظرت يوما أو يومين ، فإن انقطع ، وإلا فهى بمنزلة المستحاضة ، وقول تنتظر ثلاثة ، وقول لا تنتظر إذا كان نفاسها دون الأربعين وقول لها أن تنتظر ولو كان بعد الأربعين .

وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا ولدت ولم تر دما أو يخرج منها ماء فإنها تغسل وتصلى ، وإن رأت الدم بعد أيام فى الأربعين أو لم يكن لها وقت وتركت الصلاة وهى نفساء إلا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يوما كانت فيهن طاهرة ، فإنه دم حيض إذا لم يكن لها وقت تعرفه ، وفى الأثر فى امرأة ولدت أول ولد فرأت الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ، ثم رأت الدم فى يومها ، فإنها لا تزيد وقد صار ذلك وقتا لها .

فصل

وقيل فى المرأة إذا كان يخرج منها ماء عند الولادة وحضرت الصلاة ، ولم ينقطع فإنها تحتشى وتتوضأ ولا تدع الصلاة إلا أن يكون الهادى قد انفقأ فلا صلاة عليها ، ولو لم يخرج دم ، وأما الاحتشاء فإن أمكنها الاحتشاء ، واحتشت وتوضأت

بالماء فإذا استمسك الاحتشاء فلا تيمم عليها . وإن فاض الاحتشاء ففي التيمم عليها اختلاف ، وإن لم تحتش بجهل منها فلا أعلم في بدل الصلاة شيئا ..

وقيل لو أن امرأة طهرت حين ولدت طهرا بينا أن عليها الصلاة ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيام .

ورفع أبو المؤثر أن امرأة طهرت قبل انقضاء وقتها ، فتعرضت لزوجها فقال ، أمرنا أن لا نطأ النساء قبل تمام الأربعين ، وإن وطأ قبل الأربعين على طهارة فقد أساء . ولا تفسد عليه ، راجعها الدم في الأربعين أو لم يراجعها .

وقال أبو سعيد رحمه الله في امرأة سبيت من أرض الحرب ولم تعرف كم مد بها الدم في أول ولد ولدته في أرض الحرب أنها بمنزلة البكر إذا ولدت ، ونحب لها على الاحتياط ، أن لا تترك الصلاة أكثر من أربعين يوما ولا يطؤها زوجها ، أو سيدها إلى ستين يوما ، وتغتسل وتصلي فيما بين والستين .

وفي الجامع — وقال بعض الفقهاء في امرأة قعدت في أول نفاسها عشرين يوما فطهرت فلما انتقلت رأت الدم من يومها ، فإنها تقعد في النفاس إلى تمام الأربعين يوما كلما راجعها الدم إذا كان ذلك في أول مرة من نفاسها ، وإن تم لها الطهر على عشرين يوما فقد صار ذلك وقتا لها ، وتقعد كذلك في الثاني ، فإن تم بها الدم زادت يومين أو ثلاثا ، فإن لم ينقطع عنها فهي مستحاضة ، وأحب أن لا يطأها زوجها ما كانت في هذا الدم إلى تمام الأربعين ، وتفعل كما تفعل المستحاضة في الصلاة والصوم لحال الاستحاضة ، فإن تم لها النفاس ثلاثة مواليد على وقت معروف فهو

وقت لها ، وإن بقى مختلفا فوقتها الأول . وقيل فى المرأة إذا تم لها أربعون يوما من نفاسها وطهرت وغسلت وصلت ، وأقامت عشرا طاهرا بعد الأربعين ورأت صفرة أو كدرة أنها لا تكون حائضا بذلك حتى يتقدم ذلك دم أحمر عبيط ، فيكون ذلك حيضا .

وعن موسى بن على رحمه الله – فى امرأة وقت نفاسها تسعة أيام فى ثلاثة مواليد ، فطهرت فى الرابع على سبع وصلت ، ثم راجعها الدم بعد ما صلت عشرة أيام ، وقد جامعها زوجها فلا نرى عليها فى ذلك بأسا ، ونرى أن ما كان من الدم بعد طهر العشر فهو حيض .

وقيل فى امرأة ولدت أول ولد فقعدت فى نفاسها عشرا ثم طهرت سبعا ، ثم راجعها الدم أو الصفرة أو الكدرة قال : ذلك من النفاس وتمسك عن الصيام والصلاة ، وإن ولدت أول ولد فقعدت خمسا وانقطع عنها الدم واتصلت بها الصفرة والكدرة واستمرت فإن ذلك من النفاس .

فصل

واختلف فى المرأة تلقى المضغة والعلقة ، فقال بعضهم تكون بذلك نفساء وتنقضى عدتها بذلك ، وقول تنقضى به العدة من الطلاق ، ولا تترك الصلاة ولا يطؤها زوجها فى تلك الحال ، وهذا على الاحتياط لا الحكم وقول لا تكون نفساء حتى يظهر من المضغة علامة من علامات الإنسان مثل جارحة ، وقول تنظره النساء ، فإن قلن ، إنه ولد حكم بقولهن ، وقول حتى يعرف بأوصاف الإنسان

أنه ذكر أو أنثى، والنظر يوجب أن العلقة والمضغة لا تكون المرأة بهما نفساء، ولا يصح لها اسم النفاس إلا بما يلحقه اسم ولد، فإن رأت بعد إلقاء المضغة دما، وميزته أنه ليس بدم حيض لم تدع له الصلاة والصوم، وإن عرفت دم حيض فعلت كما تفعل الحائض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى السقط، فقول إنه إذا اصح أنه من أسباب الولد قعدت له كالنفاس ولو كان دما سائلا إذا كان كثيرا، وقول حتى يكون علقة، وقول حتى يكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة، وقول حتى يكون مخلقة، وقول حتى يكون لحما، تبيّن له خلق أو لم يتبين، وقول حتى يتبين به شىء من جوارح الإنسان، وقول حتّى يتبين أنه ذكر أو أنثى، ثم تقعد للنفاس، وتنقضى به العدة وليس فى هذا اختلاف، والاختلاف فيما تقدم، وفيه قول أنها تقعد فى جميع ذلك بمنزلة الحائض، ولا تنقضى به العدة ولا تزوج حتى تحيض ثلاثا ولما يردها زوجها، وقول ما لم تحل للأزواج فللزوج الأول أن يردها .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة أسقطت سقطا، فانقطع عنها الدم أيجامعها زوجها بعد انقطاع الدم ؟ قال : يدعها ثلاثا فإذا لم تر دما فلا بأس بمجامعتها .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا رأت الطهر البين فقد قيل عليها الغسل للنفاس وتصلى، وأما التى أسقطت سقطا بيّنا ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيام فلا تنقضى عدتها إذا كانت مطلقة أو عميتة إلا حتى يخرج الثانى، وأما النفاس فقول إنه يكون من خروج الأول، وقول إنه من خروج الثانى، ويعجبنى أن تترك الصلاة من حين

تضع الأول ولا يطؤها زوجها حتى تنقضى أيام نفاسها من الآخر احتياطا فى ذلك على الصلاة بالأوكد ، وفى الوسطى بالتنزه ، وإبعاد الشبهة .

فصـــل

وقيل : إذا ولدت المرأة أول ولد طهرت على عشرين يوما وغسلت وصلت وصامت من شهر رمضان عشرة أيام ، وراجعها الدم فى الأربعين يوما ، فقد اختلف فى هذا ، فقول إذا تمت أيام الشهر صائمة ، ثم راجعها الدم فى الأربعين فإن صيامها تام ، لأنها ختمت الشهر صائمة على طهارة ، وقول إن صيامها ينتقض لأنه راجعها الدم فى الأربعين ، وهى من أيام النفاس ، ونختار لها البدل أحوط لها إلا أن تكون مكثت خمسة عشر يوما طاهرة ، ثم جاءها الدم بعد ذلك ، فإن صيامها تام لها ، وذلك الدم الذى يجىء بعد خمسة عشر يوما يكون دم حيض ، وليس بنفاس ، فلو أنها ولدت فى شعبان ، ومكثت من شعبان نفساء عشرا ومن رمضان عشرا ، ثم طهرت فى رمضان وصامت خمسة عشر يوما ، فجاءها الدم فى الخمس الأواخر من رمضان فصيامها تام لأن ذلك الدم دم حيض ، وإن أتاها الدم فى رمضان قبل مضى خمسة عشر يوما مذ طهرت انتقض صومها الذى صامته ، وعليها بدله ، وأحكام النفساء فى تحريم وطئها على زوجها كأحكام الحائض ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك

قال الله تبارك وتعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى » . وهو خروج الدم من فرج المرأة ، وهو دم أسود منتن ثخين ، أسس لايكاد يخرج من الثوب ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق لارائحة له ، وقيل إنه دم عرق ، ويرجع إلى الصفرة ، فإذا وجدت العين قائمة على الصفة الموصوفة حكم بها ، لأن العبادات إذا كانت معلقة بشرط ووصف ووجد لزم وجوبها .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة[1] رضى الله عنها فى الحيض : هذا شىء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام ، فكل دم جاء من مخرج البول فليس بحيض ، والحيض هو الدم الذى يجىء من موضع الولد ، وهو موضع الجماع ، وهو أسفل من موضع البول وأوسع ، فالمرأة إذا أتاها الدم من موضع البول فلا تدع له الصلاة ولا الصيام ، ولا تمنع زوجها من وطئها ، كان الدم قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تر المرأة الدم إلا أنه يخرج من فرجها ماء فى كل شهر ، ولا تعلم أن الماء حيض ، وعلى النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ، ولا عذر لهن من علم تمييز ذلك ، وعليهن السؤال عن الفرق فى ذلك ، لأنهن متعبدات فى ذلك ، وأن يفعلن فى كل شىء مايجب عليهن من الحكم فيه ، فإذا أشكل على المرأة التمييز بين دم

---

(١) أخرجه البخارى . م

الحيض من دم الاستحاضة لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ، ولا يحل لزوجها أن يغشاها لأنها لا يجوز لها أن تدع الفرض إلا بيقين النجاسة وليس للزوج أن يطأها إلا بيقين الطهارة ، كما أنه لو رأى أمه وزوجته لم يجز له وطء إحداهما حتى يعلم زوجته من أمه باليقين .

فصل

وقيل يتعلق بالحيض اثنتا عشرة خصلة : ترك الصلاة ، وترك الصيام ، ووجوب بدل الصوم ، والمنع من دخول المسجد ، وحمل المصحف ، وقراءة القرآن ، وترك الطواف ، وترك الاعتكاف ، وتحريم الجماع ، ووجوب الغسل ، ولا تنقضى به العدة حتى تطهر منه ، ويجب به البلوغ .

فصل

واختلف أصحابنا فى أقل الحيض وأكثره ، فقال بعضهم أقله دفعة . وقال بعضهم أقله يوم وليلة . وقال بعضهم أقله ساعة ؛ وقال الجمهور منهم أقله ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة انقطاع الدم وصارت طاهرا فى حين من الأوقات التى اختلفوا فيها اغتسلت وصلت ، وجعلت ذلك حيضة ، واختلفوا فى أكثر الحيض فقال قوم أكثره خمسة عشر يوما ، وهو قول عزان بن الصقر وجماعة من أهل خراسان وأهل البصرة ، وقال أكثر الفقهاء : إن أكثره عشرة أيام ، وأكثر اعتمادهم على هذا القول ، وأجمعوا على أن مافوق خمسة عشر لايكون حيضا ، والذين يقولون إن أكثر الحيض عشرة أيام يرون أن أقل الطهر عشرة أيام . والذين يرون أكثر الحيض خمسة عشر يوما يرون أقل الطهر خمسة عشر يوما ولايكون الحيض

أكثر من الطهر عند جميعهم ، ولعل بعضا يقول أقل الطهر شهر ، وأما أكثر الطهر فليس له حد ، ولو طال ، فلو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام أو ستة أيام إلى عشر أيام فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقية أيامها فهذه حائض، وقد كانت عدتها إذا حاضت ثلاثا فى أيامها ، ولو حاضت يومين ، ثم طهرت بقية أيامها لم تكن حائضا لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، ولو حاضت يوما ، فإذا كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضا وإن كان الحيض أكثر من الطهر فهى حائض، وهذا إذا كان فى أيام حيضها، وما تقعد فيه المرأة فى أول بلوغها ، وإن رأت المرأة الدم يومين ، ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون ثلاثة أيام تامة، ثم هو حيض، وقول إذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض ، وعن أبى عبد الله رحمه الله فى امرأة طهرت عشرة أيام ، ثم رأت الدم يوما أو يومين فقد جاء عن الربيع ووائل أن ذلك حيض ، وإن كان أقل من يوم وليلة فليس هو بحيض، وقول آخر إذا طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت دما فحينئذ يكون حيضا ، فإن كان يوما أو يومين فهو حيض لقول أبى عبيدة ، والله أعلم ، وبه التوفيق :

* * *

القول الثامن والعشرون

فى بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة

وقيل إذا كانت المرأة فى حد ما يبلغ مثلها من النساء ، وهى صحيحة البدن فظهور دمها أحد دلائل بلوغها ، وعليها أن تمتنع من الصلاة ، والصوم ، والنكاح وذلك دم حيض فى الحكم ، حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلة حدثت بها ، وإلا فهى أبداً محكوم لها بحكم السلامة ، وإن انقطع الدم قبل تمام ذلك اليوم لم يكن حيضاً بإجماع الجميع، أن المبتدأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض وأكثره وإن اختلفوا فى أقله وأكثره فإن الاختلاف وقع فيما زاد على اليوم ، وفى اتفاق فإذا بلغت أقصى وقت الحيض ، ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاغتسال منه ، وحكمنا لها بحكم الطهارة ، ونعيد ما تركت من الصلاة ، إلا ما يكون أقل الحيض ، وهو يوم وليلة .

وقال بعض : لا إعادة عليها ، والإعادة أحب ، لأنها لم تستيقن على وقت ، ومقداره إذا حاضت أول حيضة يوماً أو أكثر، ثم زادت فى الحيضة الثانية فإنها تنتظر يوماً أو يومين ، وإن مد بها الدم كانت مستحاضة ، وإن حاضت أول حيضة يومين أو أكثر ، ثم مد بها الدم أو صفرة فذلك من الحيض ، وتقعد فيها إلى العشر مذ بدأها الدم ، فإن انقطع اغتسلت وصلت ، فإن لم ينقطع توضأت وصلت ، ولا تنتظر بعد العشر إذا مد بها الدم أو الصفرة يوما أو يومين ، فإن حاضت يومين أو ثلاثاً أو أقل أو أكثر ، ثم انقطع عنها ، فصلت يومين ،

ثم راجعها الدم وهى بعد فى العشر تركت الصلاة ، وهو من حيضها ، وكذلك إن طهرت فى ثلاث وأربع ثم راجعها صفرة بعد أن غسلت وصلت يومين أو ثلاثاً فهو من حيضها ما أتاها فى عشرة أيام إلا أن ينقطع الدم أكثر مما أتاها ، فإن حاضت ثانية فإنها تقعد أقصى ما ينقضى عندها الدم ثم الصفرة ، وإن كانت إلى عشرة أيام قعدت عشرا ثم هى مستحاضة إلى أن تحيض ثلاث حيض بعد الأولى على حال واحد ، فإن وقتها الأول تتركه وتنتقل إلى الوقت الآخر ، وإن اختلف عليها ، فوقتها الأول .

وفى الضياء : أن البكر إذا أتتها دفعة دم فأكثر الفقهاء يقولون إنه غير حيض ، ولا شىء عليها . وقال عزان بن الصقر فى الجارية التى لم تحض إذا أتتها الصفرة ولم يتقدمها الدم : أنها تتوضأ وتصلى ، وليس ذلك بحيض ، فإن رأت الدم تركت الصلاة ، فإن انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت .

وفى بدل ما تركت من الصلاة اختلاف ، ويعجبنى أن لا بدل عليها ولو مكث الدم يوما ثم انقطع فلا بدل عليها ، فإن أتاها فى الشهر الثانى مثل ما أتاها فى الأول فإنها تترك الصلاة ، فإن انقطع عنها اغتسلت وصلت ، ولا بدل عليها فيما تركت فيه الصلاة ، فإن حاضت على ذلك مراراً كثيرة يومين يومين ، أو يوما يوما فهو وقت لها وتنقضى به العدة ، فإن حاضت ثلاثاً كذلك فى ثلاثة أشهر فأرجو أن فى بعض القول أن العدة تنقضى بذلك ، وقيل فى الصبية إذا بلغت أيام حيضها فلم تر دما ولكن رأت صفرة ودامت بها أشهراً أو سنة أو أكثر .

قال أبو عبـــد الله : إن كان كذلك بجيئها فى وقت محيضها فهى كذلك تقعد كما تقعد الحائض .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول، إن ذلك ليس بحيض وتتوضأ ولا غسل عليها فيه ، قال : ويعجبنى أن لا يطأها زوجها إذا كانت تلك عادة لها، وقيل : إذا رأت المرأة صفرة ، وفى الصفرة دم مختلط بها فى أول أيام قرئها ولم يتقدم ذلك دم ، أنها لا تترك الصلاة ولا يكون حيضا حتى يكون الدم العبيط هو الغالب على الصفرة والكدرة والحمرة .

وحدّ الدم السائل إذا سال فى الثوب أو الفخذين أو يصل إلى موضع الشعر من خارج الفرج ، وما دام فى الشعر فليس ذلك بفائض ، ولا تترك له الصلاة إذا لم يتقدمه الدم السائل ، وقيل أقـــــل السن الذى تحيض فيه المرأة إذا بلغت تسع سنين .

فصل

وأما المرأة الكبيرة إذا انقطع عنها الحيض وأيس أترابها من الحيض فإنها تصير مؤيسة إذا بلغت فى السن ستين سنة ، وقول خمساً وخمسين سنة ، وقـــول خمسين سنة ، وقول خمسا وأربعين سنة ، فإذا قعدت عن الحيض فيما بين هذا المقدار فهى مؤيسة ، فإن انقطع عنها الدم ثلاثة أشهر أو أربعـة أشهر ، فعن أبى سعيد رحمه الله أن أحـكام الحيض قد ذهبت عنها ، وإن أتاها دم أو صفرة فذلك من غيض الأرحام وتغسل وتصلى فى حال الدم وتتوضأ وتصلى فى الصفرة والكدرة ،

وأحب لزوجها أن لا يطأها فى أيام ما تكون فيها بمنزلة الحائض احتياطاً للصلاة، وتنزيهاً للفرج عن الشبهة ، لقول بعض إن لها ترك الصلاة ، وتكون بمنزلة الحائض إذا أتاها ذلك فى أوقات الحيض .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : حفظ لنا أبو صفرة ، أن العجوز المدبرة عن الحيض وقد آيست منه إذا راجعها الدم تركت له الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها، وقول إذا رأت الدم اغتسلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة .

وسألت امرأة محبوباً فقالت : إنى قد أتى على أكثر من ستين سنة وإنى أرى الصفرة ، فقال لها : إذا رأيتها فى الأيام التى عودك فيها الحيض فدعى الصلاة فى وقت الحيض .

وقال غيره : تتوضأ من الصفرة وتصلى .

فصـل

واختلف الناس فى العادة والتمييز ، فقال قوم : إن التمييز مقدم على حكم العادة وقال قوم إن العادة مقدمة على التمييز ، والعادة ما اعتادته المرأة فى أيام الحيض ، والتمييز هو معرفة تمييز دم الحيض من غيره .

وقال بعض أصحابنا فى المبتدأة فى الحيض والنفاس إنها تقعد للحيض والنفاس كعادة أمهاتها وأخواتها ، وقول تنتظر بعد وقت أمها يوما أو يومين . وقال أبو عبد الله رحمه الله فى البكر يدوم بها الدم أول ما تحيض : فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت ، فإن كان وقت أمها مختلفا أخذت بأكثر ، وإن لم تعرف وقت أمها

ودام بها الدم فتجعل حيضها عشراً وطهرها خمسة عشر يوما ، فإذا أرادت بدل العشر ألحقت معها بدل خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يوما ، فيكون ذلك استحاضة عنها .

وقال ابن جعفر : كل امرأة لها وقت معروف لحيضها ، ثم اختلف من بعد عليها ، فحيضها على الحيضة الأولى إلا أن يتفق لها ثلاث حيض متوالية على وقت واحد ، فيكون ذلك وقتا لها ، وتتحول إليه ، زاد عن وقتها الأول أو نقص إلا أن يكون حيضها الأول عشرة أيام تامات فلا تنتقل إلى أكثر من العشر على القول الذى نعتمد إليه ، وإن كان أقل من العشر وزاد فلها أن تنتقل إلى تمام العشر إذا دام بها الدم ثلاث حيض متوالية إلى تمام العشر ، وأما النقصان فلا حد له إذا استقام لها الطهر فى ثلاث حيض متوالية ، فإن ذلك يكون عادة لها ، وتنتقل فى الحيضة الرابعة ، وقول إذا حاضت حيضتين متواليتين على حال واحد انتقلت فى الثالثة ، والقول الأول أكثر . وإذا كانت عادة المرأة ستة أيام ، ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها إلا بعد عشرة أيام فإنها تزيد على الستة الأيام يوماً أو يومين ، ثم تغسل وتصلى ، وأكثر عادة النساء فى الحيض ستة أيام أو سبعة أيام .

فصـــل

وقيـل فى المرأة إذا رأت الدم فى أيام حيضها يوماً واحداً ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلّت فى أيام حيضها ، ثم رأت بعد انقضاء عدتها دماً كثيراً ، فإذا علمت أن ذلك اليوم الذى رأت فيه الدم من الحيض فتكون فى الدم الذى رأته من بعد مستحاضة .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول إذا لم تتم لها أيام حيضها أو ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وتستعمل هذا الدم فى أيام حيضها وإن كانت امرأة وقتها خمسة أيام أو أقل أو أكثر ، فلما جاء وقت حيضها رأت صفرة أو كدرة خمسة أيام ، ثم جاء دم سائل بعد ذلك فدام بها مقدار أيامها فعن أبى سعيد رحمه الله ، إن كان دماً عبيطا سائلا يخرج من موضع الجماع فهو حيض ، إلا أن يصح أنها حامل ، وإن ميزه الثقات من النساء أنه دم حيض أو من داء فهو كما قلن ، ونحب أن تستحيط للصلاة ، ولا يقربها زوجها ، ولا أحب أن تنقضى بها العدة ، ولا أحب أن يدركها مطلقها إذا حاضت على هذا ثلاث حيض ، وكل امرأة كان أول حيضها عشرة أيام ثم رجعت إلى ستة أيام ، وكان على ستة أيام ، ثم زاد الدم فى وقتها فلم ينقطع عنها حتى جاوزت عشرة أيام ، فقال : قال تقعد قرءها الأول ثم تزيد يوماً أو يومين .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا استقام لها على ستة أيام ثلاثة أقراء فهو قرؤها ، وتستعمله فى الرابع . وقيل إن العشر قرؤها ، والست أحب إلينا فإن استعملت الست انتظرت يوما أو يومين بعدها وإن استعملت العشر فليس بعدها انتظار .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذى يذهب إليه أصحابنا أنهم لا يدعون المرأة على أحوال مختلفة فى الحيض ، وإنما يجعلون لها حالا معروفا ، وهو أول حيضة حاضتها تستعمله أبدا ، وقال بعض : إنها على حالها الأول حتى تنتقل إلى غيره مما هو أقل منه أو أكثر إذا حاضت ثلاث حيض على وقت واحد مما يكون به حكم الحيض من الأيام فتنتقل فى الرابع ، ولا تكون الزيادة أكثر من عشر .

وأما المرأة التى لا تعرف قرءها الذى يصح لها العمل به من أحد ما وصفنا من هذين الوجهين إلا أنها تعرف أحوالها تختلف عليها ولا تعرف وقتها الذى يصح لها فهذه إذا ابتليت بالدم واستمر بها فعند من يبصر أحكام الحيض فيها قولان : أحدها ، أنها تترك الصلاة إلى أقصى أوقاتها فى العشر ، ثم تنتظر يوما أو يومين إن كانت فى العشر ثم تغتسل وتصلى ، والقول الثانى ، أنها تنتظر إلى أقل وقتها، فتترك فيه الصلاة وتقعد حائضا وتغتسل وتصلى احتياطا للصلاة، وتعمل كالمستحاضة ولا يطؤها زوجها احتياطا للفرج إذ لعل وقتها أقصى أوقاتها ، ثم تنتظر يوما أو يومين تكون فيها كذلك ، ولا يطؤها زوجها استبراء للحيض، ولزوجها إن كانت فى العشر فتأخذ للصلاة وللفرج بالأحوط ، وكذلك للصوم ، وإن صامت فى هذه الأيام التى تغتسل فيها وتصلى احتياطا لها ببدل ذلك، إذ لعله يكون ذلك وقتها فيكون على هذا سبيلها ، وهذا القول هو أصح وأبرأ من الشبهة .

وإن كانت للمرأة أيام معروفة ، فتقدمت فيها قبل وقت حيضها صفرة قبل الحيض أن تلك الصفرة لا تكون حيضا حتى يتقدمها الدم العبيط ، وفيها قول غير هذا .

قال أبو الحوارى رحمه الله : كل صفرة لم يتقدمها دم فليست بحيض ، وكذلك قال أبو الحسن رحمه الله: وكذلك يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى امرأة كان حيضها فى كل شهر سبعة أيام ، فلبثت على ذلك ما قدر الله ، ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرة ، ثم سبعة أيام دما ، قال : تتوضأ فى الصفرة وتصلى ، وتدع الصلاة فى سبعة أيام التى ترى فيها الدم كما عودت لحيضها . ولم يروا على من وطىء

فى مثل هذه الصفرة التى تكون قبل الدم فى زوجته فساداً ، إلا أن تعتاد ذلك ثلاث مرات فى كل شهر تتصل الصفرة بالدم ، فتكون الصفرة والدم حيضا ، وفى هذا اختلاف ، وأوجب أن ينظر فيه ، لأن الصفرة إذا لم يتقدمها الدم لم تكن حيضاً .

وإن جاء المرأة الدم يوما أو يومين ثم انقطع عنها ، فليس هذا بحيض ، وتقضى ما تركت من الصلاة فى قول من يقول إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ونحن نأخذ بقول من لا يرى عليها بدلا ، إذا كان ذلك فى وقت حيضها .

وعن محمد بن الحسن رحمه الله فى امرأة طهرت من حيضها ، فمكثت خمسة أيام طاهرا ، ثم راجعها الدم ، فجعلت تغتسل وتصلى حتى خلا لها تسعة أيام ، فأكلت يوم عاشر وتركت الصلاة ، وهذا فى شهر رمضان ، وكان ذلك بجهل منها ، أو نسيت عدد الأيام وأكلت يوم تاسع أو يوم عاشر .

قال : إن كانت هذه المرأة جهلت فأكلت يوما من الأيام العشر التى هى فيها مستحاضة ، وظنت أنه حيض ، أو نسيت عدد الأيام فأما فى النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم ، فإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم تلحقه بالأيام التى كانت عليها حين تطهر من الحيض ، وإن كان ذلك فى شهر رمضان فعليها بدله ، وأما التى فعلت ذلك بالجهل فتبدل ما مضى من صومها ، وإن كان غلطا منها فى العدد فتبدل ذلك اليوم ، وكذلك إن كانت تعرف أيام طهرها وأيام حيضها فتركت الصوم والصلاة أيام حيضها واغتسلت عشرة أيام وكانت تصوم وتصلى فيهن ، ثم تركت الصلاة ،

وأفطرت فى أيام طهرها أكثر من عشرة أيام ، قال : إن كانت مستحاضة فقعدت عشرة أيام تغتسل وتصلى وتصوم ، ثم طهرت بعد العشر ، فتركت الصلاة والصيام متعمدة فى شهر رمضان ، وقد طهرت من الدم فهذه عليها الكفارة للصيام ، وبدل الصلاة والكفارة للصلاة .

وإن كانت امرأة تصلى عشرين يوما ، ثم تحيض عشرة أيام ، فصلت خمسة أيام ، ثم رأت الدم فإنها تغتسل وتصلى كالمستحاضة إلى عشرة أيام ، وترى الدم النساء ، فإن قلن إنه دم حيض قعدت ، وإن قلن إنه من داء فهى مستحاضة حتى تبلغ العشرين .

وقال الربيع رحمه الله إذا صلت عشرا ، ثم رأت الدم فإنها حائض . وقال غيره خمسة عشر يوما .

قال أبو الحوارى نأخذ بقول الربيع .

وقيل فى امرأة أيام طهرها مختلفة ، مرة تصلى شهرا ، ومرة خمسة عشر يوما ، أو أقل أو أكثر ، فقول تصلى حتى تبلغ أقصى أيامها ، ثم تترك الصلاة قدر ما كانت تحيض وتصلى بقية الشهر .

واختلف فى المرأة ترى يوما دما وثلاثة أيام طهرا ، أو يومين دما وثلاثة أيام طهرا فقول ، إن هذا كله حيض ، وقول إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام فلم يكن الدمان دما .

وقالوا : إن الحيض يرفعه الكبر ، والريح ، والمرض ، والحمل ، والرضاع .

فإذا ارتفع عن المرأة الدم لهذه الأسباب ، ثم عاد إليها فوقتها يوم يعود إليها ، ويكون على عادتها الأولى من الأيام التى كانت تحيض فيها .

قال محمد بن الحسن رحمه الله إذا حاضت فى أيامها يوما ، ثم طهرت يومين فلا يكون ذلك حيضا . وإن حاضت ثلاثا وطهرت ثلاثا أو خمسا ، وهى فى أيام حيضها ، فذلك كله محسوب من حيضها حتى تكمل أيام حيضها .

فصـــــل

وإن رأت الدم أول ما بدأها يومين ، ثم انقطع ثمانية أيام ثم جاءها يوم تمام العشر ، أن يومى الدم وثمانية أيام الطهر الذى بين الدمين كله حيض ، وكذلك إن رأت الدم أول ما رأته يوماً ثم انقطع عنها تسعاً ، ثم رأته يوم عاشر ، أو يوم أحد عشر ، أو اثنى عشر ، أو ثلاثة عشر ، فإن عشراً من أولها حيض ، وما زاد على العشر فهى فيه مستحاضة ، وقول لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله ، ويكون الطهر حيضاً إذا كان قبله حيض وبعده حيض .

قال محمد بن الحسن رحمـه الله : بهذا القول نأخذ إذا كان الطهر أكثر من الدم فليس ذلك بحيض .

واجتمع رأى من قـدر الله من الفقهاء فى امرأة أول ما رأت الدم ، رأته أربعة أيام ، ثم انقطع عنها خمسة أيام ، ثم رأته يوم عاشر ، أن ذلك حيض .

فصـــــل

فإن رأت امرأة يوماً دما ثم رأت يومين طهرا ، ثم رأت يوماً دماً ثم رأت يومين طهرا ، ثم طهرت أن هذا حيض كله ، وإن بلغت المرأة فأول ما رأت الدم وحاضت رأته ثلاثة أيام ورأته يوماً ثم انقطع عنها ، حتى رأته ثلاثة أيام من آخر تمام العشر أو بعد العشر فقول إن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم إلى تمام العشر حيض وما سوى ذلك استحاضة ، وقول : إن ثلاثة الأيام التى حاضت فيهن أول العشر وآخرها ، أو بعد العشر فهى من الحيض ، وما سوى ذلك فهى مستحاضة فيه ، وإن كان امرأة حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فرأت دما خمسة أيام قبل الخمسة الأيام التى كانت تحيض فيها ورأت الطهر فى أيامها المعروفة ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ، ورأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ، ثم رأت يومين من أيام طهرها دما ثم رأت من بعد الثلاثة الأيام دماً ثم انقطع الدم فإن خمسة الأيام التى رأت فيها الدم قبل أيامها الأولى هى الحيض وهو دم متقل ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأنها لم تر دماً ثلاثة أيام من حيضها الأول ، فلو أنها كان حيضها فى أول الشهر خمسة أيام ، فتقدم حيضها خمسة أيام ، ثم رأت فى أيام حيضها ثلاثة أيام دماً فى أول أيامها القديمة أو آخرها ثم رأت الطهر يومين ، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما ، فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً فهى مستحاضة فى ذلك كله إلا الثلاثة أيام التى رأت فيهن الدم فى أيام حيضها خاصة ، كانت الثلاث فى أول أيامها أو آخرها . وقول أيامها الأولى هى أيام حيضها رأت فيها دما أو لم تر دماً ، ولا نقول ذلك . ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر ،

وحاضتها من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً إلى تمام الشهر ، ثم طهرت أيامها الأربعة فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوما التى رأت فيها الدم حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . فإن رأت الدم فى أيام حيضها الأربع أو فى ثلاث منهن فهو حيض ، والأحد العشر يوماً التى قبلها استحاضة ، وإن رأت الدم فى يومين من أول الأربعة الأيام أو آخرها ، ثم طهرت فلا يكون ذلك حيضا ، وحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر الأولى وباقى ما رأت من الدم استحاضة ، وقول إذا رأت الدم فى يومين من آخر أربعة الأيام التى كانت وقتها فالأربعة كلهن حيض ، وما سوى ذلك استحاضة .

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر ثلاثة أيام فرأت الدم يومين فانقطع الدم يوماً ، ورأته يومين ، وانقطع يوماً ، فلم تزل كذلك ، فإن خمسة أيام من أول كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة . ولو أنها رأت الدم يومين من أول الشهر دما ويوما طهرا ، ثم مدّ بها الدم بقية الشهر كله فإن حيضها ثلاثة أيام من الدم الذى مدّ بها مكان الثلاثة الأيام الأولى ، وسقطت الأيام الأولى حيث لم تتم ثلاثا . ولو أنها رأت الدم يوماً من أول يوم من الشهر ، ثم رأت الطهر يوما ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام ، ثم انقطع ، فإن هذا كله حيض ، ولو مد بها لكان على ما وصفنا فى المسألة الأولى .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام ، فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها خمسة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام فإن حيضها ثلاثة الأيام الأولى لأنها لم تر بعدها دما يكون حيضاً ولا يكون شىء مما سوى ذلك حيضا .

ومما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله في المرأة إذا كانت تعرف طهرها في أيام معلومة لا تجاوزها فرأت دما بعد طهر عشرة أيام فإنها مستحاضة إلى أن تصل إلى أيامها التي عودت أن تحيض فيها .

وقال غيره : إن كل دم جاء من بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، وهو قول الربيع بن حبيب ، وبه يقول أكثر أصحابنا .

فصل

وقيل في المرأة إذا أعفاها الدم شهراً ثم عادت تحيض في أوقاتها التي عودت بجيئها فيها الحيض ، فتحرك بطنها ، فظنت أنه ولد وجاءها الحيض ولم تستيقن يقينا على الولد ، فلها أن تقعد للحيض حتى تستيقن أنه ولد ، وفي الاحتياط ، فأحب أن ترى ذلك أهل الخبرة من النساء فإن استدللن على حمل ، وإلا تركت الصلاة ، وإن استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ولم تعد تحيض على حبلها ، فعليها بدل ما تركت من الصلاة إذا تبين أنها يوم تركت الصلاة كانت حاملا .

فصل

وعن أبي عبد الله رحمه الله في البكر يدوم بها الدم أول ما تحيض ، فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت ، وإن كان وقت أمها مختلفا أخذت بأكثره ، وإن لم تعرف ودام بها فتجعل حيضها عشراً وطهرها عشراً ، وقول طهرها خمسة عشر يوما ، فإن أرادت بدل العشر ألحقت معها خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يوما فيكون ذلك استحاضة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى المرأة يستمر بها الدم بعد وقته ، وفى صلاتها وصيامها

وقيل فى المرأة إذا مدّ بها الدم بعد أيام حيضها وكان الدم سائلا ، أو قاطراً أو فائضاً متصلا بها انتظرت يوما أو يومين،تقعد عن الصلاة والصوم، فإن مدّ بها الدم فوق اليوم أو اليومين فعليها بدل الصلاة والصوم إن صامت فيهما ، وقول ليس عليها بدل الصلاة ولو استمر بها الدم بعد اليوم أو اليومين وصومها منتقض إن صامت فيهما ، وإن لم يستمر بها الدم إلا اليوم أو اليومين فلا إعادة عليها فى الصلاة ، وعليها إعادة الصوم ، وهو أكثر القول . وأما الصفرة والكدرة والحمرة والدم الممكن فى الرحم فلا انتظار فيه وتغسل وتصلى ، ثم تتوضأ بعد ذلك ما دام بها ، لكل صلاة وتصلى ما دام بها ، فإذا طهرت طهراً بيّناً فقول تغسل لطهرها غسلا جديداً ، وقول إن الغسل الأول يكفيها ، وأما إن ختمت آخر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو طهر ، أو دم ممكن فى الرحم ، ثم راجعها بعد ذلك فإنها تغتسل وتصلى ولا تنتظر شيئا ، فإن كان بها دم سائل اغتسلت لكل صلاة غسلا بمنزلة المستحاضة ، وكذلك التى تنتظر يوما ويومين ويستمر بها الدم تكون مستحاضة إلى تمام عشرة أيام غير اليوم واليومين اللذين انتظرت فيهما ، وإن لم تكن انتظرتهما ، وإنما لزمها الغسل والصلاة من حينها كما وصفنا ، فإنها تغتسل وتصلى إلى عشرة أيام بعد انقضاء أيام حيضها على قول من يقول إن أقل الطهر عشرة أيام ، وإن كانت لا تعرف أيام حيضها فإنها تقعد عن الصلاة عشرة

أيام ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ويكون هذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها ، وليس بعد العشرة انتظار يوم ولا يومين .

وإن كانت قد عرفت أن الحيض يأتيها مختلفا ولا يستقر على حال ثلاثة أقراء ، ولم تعرف أنها على كم طهرت من أول حيضة حاضتها فهذه إذا مدّ بها الدم تركت الصلاة والصوم إلى أقصى أيامها التى عودت ، تقعد فيهن عن الصلاة ، ولم تجاوز عشرة أيام على القول المعمول به ، ولو كانت تجهلها ، فإذا قعدت أقصى ما عرفت أنها كانت تقعد فى أيام حيضها ، فإن كان ذلك أقل من عشرة أيام ، ثم يستمر بها الدم ما لم تجاوز العشر ، انتظرت يوما أو يومين وليس بعد العشر انتظار ، فإن استمر بها الدم اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة إلى عشرة أيام ، ثم تقعد أقصى أيامها التى عودت يأتيها فيهن الدم ، وإن مدّ بها بعد ذلك لم تنتظر شيئا واغتسلت وصلت عشرة أيام وتصلى صلاة الفجر من يوم أحد عشر وتترك الصلاة أيام حيضها ، وكذلك جميع المستحاضات ، يغسلن ويصلين عشرة أيام ، ويصلين صلاة الفجر من يوم أحد عشر ويتركن الصلاة أيام حيضهن .

وإن كانت هذه المرأة قد عرفت أول ماطهرت عليه أول حيضة ، ثم التبست عليها بعد ذلك ، وكان يختلف عليها فإنها تكون على أول حيضة حاضتها ، وبها تعمل ، إذا كانت قعدت فى أول حيضة ثلاثة أيام فصاعدا أو عشرا هابطا ، حتى تعلم أنها تحولت عنه ثلاثة أقراء على حال واحد متوالية ، فإنها ترجع إلى ذلك القرء زاد أو نقص ، فتترك الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتصلى عشرة أيام ،

وتصلى الفجر من يوم أحد عشر ، فإن استمر بها الدم حتى يأتى أيام حيضها وتقعد فيهن عن الصلاة والصوم ، ثم استمر بها أيضا لم تنتظر فى هذا الوجه شيئا وغسلت وصلت عشرة أيام ، وتركت الصلاة أيام حيضها حتى يفرج الله عنها ولا يطؤها زوجها فى حين تركها للصلاة والصوم ، وإن احتشت المستحاضة بخرقة فيها دم حيض وصلت فسدت صلاتها ، وقيل إن المرأة إذا أتاها الدم وهى لا تدرى أنه أتاها فى وقت حيضها أو فى وقت طهرها والتبس عليها أنها لا تترك الصلاة ، ولا يطؤها زوجها ، لأن هذا شبهة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة كان لها قرء معروف ، ثم لج بها الدم كيف تصنع ؟

قال : معى ، أنها تترك الصلاة أيام حيضها وتنتظر يوما أو يومين ثم تصلى أيام طهرها إلى أن تنقضى ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها ، فإذا انقضت لم يكن لها انتظار مثل الأول .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى التى لا تعرف أيام طهرها من أيام حيضها ، أنها تنتظر عشرا وتصلّى عشرا ، وكذلك عن أبى الحسن ، وقال إنها تكون بمنزلة أمهاتها فى طهرهن وحيضهن ، وإن عرفت أيام حيضها ، وفى أى يوم يكون من الشهر فوقتها أولى بها . وقول إن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم الاستحاضة ، فإن لم تعرف ذلك فقول ، تقعد من كل شهر عشرة أيام حائضا ، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما إلى أن ينقطع عنها الدم ، وينسب هذا القول إلى موسى بن على رحمه الله ، وقول : تقعد حائضا من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغتسل

وتصلى كأنها طاهر سبعة أيام تمام العشر ثم تغتسل من الحيض وتصلى بقية الشهر ، وهذا القول عندى أحوط ، فإن أرادت أن تقعد للحيض ولم تعرف من أى يوم تبتدىء من الشهر فإنها تنظر ، فإن كان جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام جعلت أول الحيض من أول ما جاءها الدم ، فتحسب على ذلك أيام حيضها ، وإن لم تعرف أيام حيضها فثلاثة أيام ، ثم تجعل عشرة أيام طهرا ، وتكون فيها مستحاضة . فإن جاءها الدم قبل طهر عشرة أيام فهى فى ذلك الدم أول ما جاءها مستحاضة حتى تتم منه عشرة أيام إلى ما طهرت من قبل ، ثم ترجع إلى حال الحيض .

قال أبو الحوارى : إذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرا ، وتركت الصلاة عشرا ما دامت على هذه الحال ، وإن كانت تعتد من زوج فحتى يخلو لها ثلاثة أشهر ، فإذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر ، هكذا قال أبو المؤثر رحمه الله .

وأما وطء زوجها فقد حفظت عن سليمان بن الحكم ، إن المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها فلا يطؤها زوجها ، وما أحسن ما قال ، غير أنه إن وطئها فى الوقت الذى قد رأى المسلمون أنها فيه مستحاضة فأرجو أن لا يبلغ فيهما إلى فساد .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : إذا وطئها فى الوقت الذى تغتسل فيه وتصلى لم تفسد عليه امرأته ، ويكره له أن يطأها فى الدم السائل ، فإن وطئها فى الأيام التى تصلى فيهن لم تفسد عليه ، وكذلك عن أبى الحسن رحمه الله .

وأما العدة فقد قال : إنها إن أرادت أن تزوج فإنها تعتد من جاءها الدم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم انقضت عدتها للزوج ، وهـذا رأى من يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

هذا رأى محمد بن محبوب عن والده رحمهما الله .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا استمر بها الدم اعتـدت ثلاثة أشهر ، هكذا قال أبو المؤثر ، واحتج بقول الله تعالى : « إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » ، قال : وهذا مما يرتاب فيه .

وأما الحيض فقول تترك الصلاة خمسة عشر يوما ، وقول تترك الصلاة عشر أيام وتغتسل ، وتصلى خمسة عشر يوما ولا تجعل الحيض أكثر من الطهر ، ونحن نأخذ بقول من قال ، تترك الصلاة عشرا وتغتسل وتصلى عشرا ، وأما فى صلاتها فإنها تقعد حائضا ثلاثة أيام مذ جاءها الدم ، وهو أقل الحيض ، ثم تغتسل وتصلى إلى أن يخلو لها شهر بأيام حيضها ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم ، ولعل فى هذا رأيا آخر .

وإن كانت المستحاضة التى مد بها الدم لا تدرى متى أول الوقت الذى جاءها فيه الدم ، وكانت ، من قبل تعلم ، أن لها أياما معدودة تحيض فيها ، غير أنها نسيت ذلك ، ولم تدر ، كم عدد أيامها ، ولا أى وقت يجيئها فيه الدم ، فى أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، أو بين الشهرين ، فأحب أن تفرق بين الأيام التى تقعد

فيها للحيض والأيام التى تصلى فيها وتصوم ، ولا أرى لزوجها أن يطأها خوف أن يطأها فى وقت حيضها ، ولا تدع الصلاة ولا الصوم مخافة أن تدعها فى وقت طهرها ، وأما فى حيضها فى شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهى مستحاضة بعد فإن بعضا يلزمها بدل خمسة عشر يوما ، وبعضا يلزمها بدل عشرين يوما ، وبعضا يلزمها بدل الشهر كله .

وقال محمد بن الحسن : التى لا تعرف أيام حيضها من أيام طهرها تقعد لحيضها عشرة أيام ، ولطهرها عشرة أيام ، وتغسل فى أيام طهرها وتجمع الصلاتين بغسل واحد ، وأيام حيضها تدع الصلاة .

وقال أبو الحوارى : تغسل وتصلى وتصوم عشرة أيام ، وتترك الصلاة والصيام عشرة أيام ، ثم تبدل ما أفطرت .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا دام الدم بالنفساء أكثر من أربعين يوما ، وبالحائض أكثر من وقت حيضها فإنها تصلى شهرا ، تغسل لكل صلاتين غسلا وتترك الصلاة ثلاثا ، وهو أقل الحيض ، وأما فى العدة فتجعل الطهر شهرا والحيض خمسة عشر يوما فيكون لكل حيضة شهر ونصف حتى تكمل العدة ، وأما فى الوطء فيطؤها زوجها فى الصفرة والكدرة ، وعند قيامها من غسلها ، ويتركها فى كثرة الدم وزيادته ، ولا يطؤها فى الدم السائل العبيط .

وقيل فى امرأة كانت ترى الدم يوم أحد وعشرين من الشهر ، ثم استحيضت ولا تدرى كم كانت أيامها ، قال : إذا بلغت إلى وقتها أمسكت يوم أحد وعشرين يوما واحدا ثم تغتسل وتصلى تسعة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك أيضا من الحيض .

وإن قالت : إنها لا تدرى ، لعله كان يجيئها فى أول ذلك اليوم أو فى آخره أمرناها بالثقة لأنا لا ندرى ، لعله كان يجيئها فى ذلك اليوم بعد العصر ، فلم نأمرها بترك الصلاة فيه .

وإن كانت امرأة حيضها تسعة أيام من العشر الأواخر من الشهر ولا تدرى فى أى وقت من هذا الشهر أيامها ، فإذا جاوزت العشرين يوما من الشهر فإنها تغتسل وتصلى ثلاثة أيام ، ثم تدع الصلاة أربعة أيام ، ثم تغتسل وتصلى ثلاثة أيام ، وهى آخر العشر ، لأن الأيام الأربع التى فى وسط العشر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث التى صلتها فى أول العشر أو مع الثلاث التى هى فى آخر العشر ، وذلك إذا كانت فى الشهر كله مستحاضة .

وإن كان قرؤها ثمانية أيام من العشر الأواخر صلت بعد عشرين يوماً من الشهر يومين وتغتسل ثم تمسك عن الصلاة ستة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلى ، وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أن أيامها فى موضع من الشهر ولم تدر أنها فى أول ذلك أو آخره .

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمهم الله فى امرأة أول ما جاءها الدم فى أول يوم من شهر رمضان ، فلم ينقطع عنها حتى انقضى ، وهو أكثر الحيض ، وتبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضاً لقول من قال إن ما جاء من الدم بعد عشر فهو حيض من أى من العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعد العشر التى كانت فيها مستحاضة فى وسط الشهر .

قال محمد بن الحسن بقول أبى عبد الله نأخذ .

وقال فى بكر لج بها الدم وقد علمت وقت أمها فنظرته ، وزاد على ذلك أنها تنتظر بعد انقضاء وقت أمها يوماً أو يومين إذا لم تعرف لنفسها وقتاً ، والانتظار لا يكون إلا على البكر وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره، فإن لم تعرفه ودام بها الدم فتجعل طهرها عشرة أيام، وحيضها عشرة أيام ، وسبيل التى يختلف عليها حيضها سبيل البكر .

فصـــــل

وفى كتاب المصنف ــ وإذا مد بالمرأة الدم أول حيضها شهراً أو شهرين ، فإنها تترك الصلاة عشراً ، ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوماً ، فإن مدّ بها تركت الصلاة عشراً وصلت خمسة عشر يوماً، وقول تترك الصلاة عشراً وتغتسل وتصلى عشراً ، وقول تترك عشراً وتغتسل وتصلى عشرين ، والأول أحب إلينا ، وإن كان ذلك فى شهر رمضان أبدلت العشر التى تركت الصلاة فيهن ، وأما الخمسة عشر يوماً فهو تام لها،ولا بدل عليها فيها. وقول تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلى خمسة عشر يوماً، والبكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم إلى خمسة عشر يوماً أكثر ما قالوا به أكثر الحيض ، وبذلك يقول محبوب وأبو معاوية وجماعة من أهل خراسان ، وقال أكثر أصحابنا بالعشر .

وأما التى كانت من قبل تحيض ونسيت عدد أيامها، والوقت الذى يأتيها فيه ومدّ بها الدم ، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ، ثم تغتسل كأنها

قد طهرت ، ثم تصلى سبعة أيام تمام العشر ، ثم تغتسل كأنها قد طهرت به من الحيض ، فإن مدّ بها بعد ذلك فهى مستحاضة إذا مدّ بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها هذا ، تفعل مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم ، وتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت البدل ، وهى فى تلك الحال وكذلك إن عرفت عدد أيامها ولم تعرف وقتها أبدلت أيامها مرتين . وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين فإنها تصوم شهرين ثم تزيد بعد ذلك شهراً وتجعل كل عشر منه بدل حيضها من الشهرين وتبقى عشر وهى أيام حيضها من ذلك الشهر ، وإن كان عليها بدل صلوات وهى مستحاضة ، فإنهـا تبدل فى كل عشرة أيام من الشهر الذى تبدل فيه مرة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى الصفرة والحمرة والكدرة وشبهها

وقيل : إذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهرا، بل صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة وكانت دون العشر، ففى أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلى وتتوضأ بعد ذلك وتصلى ، ولو كان دما مكمنا فى الرحم فإنها تغسل وتصلى .

وكان الربيع يقول فى النفساء إذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت إلى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتقعد كما يقعدن ، وإن كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين أو ثلاثا ثم تغسل، والحائض تزيد يوما أو يومين إذا لم ينقطع الدم، وأما إذا رأت المرأة صفرة فى وقت طهرها لم تزد ولم تنتظر، لأن الانتظار لايكون إلا فى الدم وتغسل وتصلى ، وإن رأت دما متصلا بعد انقضاء أيام حيضها فانتظرت يوما أو يومين ، ولم ينقطع عنها فإنها تبدل صلاة اليوم أو اليومين ، وإن انقطع ورأت الطهر ، فقول لا إعادة عليها ، وقول عليها الإعادة .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى المرأة إذا اتصلت بها الصفرة بعد أيام حيضها فتغسل غسلا واحداً ثم تتوضأ فى الصفرة لكل صلاة ، فإذا طهرت من الصفرة؛ فقول عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها ، وقول لاغسل عليها إذا طهرت من الصفرة، إذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها، وإذا لم تغسل من الصفرة فعلى قول من يرى عليها الغسل يلزمها البدل للصلاة مذ لزمها الغسل ، وقال أبو سعيد رحمه الله :

إن المرأة لاتتعبد بترك الصلاة إذا جاءت أيام حيضها إلا بالدم العبيط[1] السائل ، أو القاطر من الفرج من موضع الجماع ، فإذا انقطع الدم السائل أو القاطر فهى فيما سوى ذلك طاهر ، ولو كان فيها الصفرة ، أو الكدرة ، أو الغبرة السائلات ، أو القاطرات ، وعليها فى ذلك الاغتسال ، والصلاة والصوم ولو كان ذلك متصلا فيها الدم بعد انقطاعه ، ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول لأنها طاهر ، ولزوجها وطؤها فى حال مايكون عليها فيه الصلاة ولها .

وفى بعض القول أنها مادامت بها الصفرة أو الكدرة ، أو الحمرة ، أو الغبرة فى أيام حيضها ، وقد تقدمها الدم السائل أو القاطر ، فهى بمنزلة الحائض إلى تمام أيام حيضها ، ولها ترك الصلاة مادام شىء من ذلك سائلا أو قاطراً ، فإذا انقطع عنها ذلك وبقى مسكنا فى الرحم ، أو كان دم عبيطا مسكنا فى الرحم فهى بمنزلة الطاهر وعليها فى ذلك ولها الغسل ، والصلاة ، لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول . ولزوجها وطؤها فى حال ماتحل لها الصلاة ، وفى بعض القول أنها مادام بها الدم المسكن فى الرحم أنها بمنزلة الحائض ، فإن زال عنها ذلك وانقطع ، وبقى فيها صفرة أو كدرة مكمنة فى الرحم فهى بمنزلة الطاهر ، بزوال الدم المسكن فى الرحم ، وعليها فى ذلك ولها الغسل والصلاة ، ولزوجها وطؤها على هـــذا القول ، فى حال ماتحل لها الصلاة . وقال بعضهم : إنها بمنزلة الحائض مادام بها شىء من ذلك ، ولو كان مكمنا فى الرحم حتى تطهر من ذلك ، فإذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهر

(١) وجدت فى بعض الكتب أن العبيط بالعين المهملة ووجدت أيضا فى بعضها بالغين المعجمة. كهذا فى حاشية الأصل ولم أجدها بالغين المعجمة فى كتب اللغة . م

وعليها الغسل والصلاة، ولزوجها وطؤها فى حال ماتحل لها الصلاة على هذا القول، ولو كان بها بلل غير الطهر ، أو ماء ، أو يبوس فهى طاهر فى ذلك إذا زال عنها مازال من الصفرة السكمنة وشبهها[1] ، وقال من قال حتى ترى الطهر البين الذى مثل الفضة أو القطن يأتى كما يأتى الحيض ، فإذا لم تر الطهر البين فهى بمنزلة الحائض أو تنقضى أيام حيضها ، وإن لم تكن لها عادة تركت الصلاة إلى عشرة أيام، وقال بعضهم إلى خمسة عشر يوما .

وفى بعض القول ، إن كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذى ذكرناه مثل القطن أو الفضة ، كان القول فيها على مامضى، وإن كانت لاترى مثل ذلك كانت بانقطاع الدم والصفرة والكدرة والحمرة والدم السكن فى الرحم محكوم لها بحكم الطاهر التى ترى الطهر الذى ذكرناه ، وعليها من الصلاة ماعلى الطاهر ، لأن النساء فى هذا يختلفن ، فبعضهن يرى الطهر يظهر عليهن ، وبعض لا يرى منه شيئا ،وفى بعض القول ولو أن الطهر البين فى أيام الحيض ، وظهر عليها اغتسلت وصامت ، ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضى أيام حيضها فإن وطئها لم تحرم عليه ، إذا وطئها بعد الطهر والتطهر ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وإن حاضت المرأة فى أيام حيضها يوما واحداً ثم انقطع عنها الدم وبقيت بها صفرة، أنها تكون حائضا حتى تنقضى أيام حيضها،وإن طهرت ثم راجعتها الصفرة فى أيام حيضها فقول تكون حائضا ، وقول إذا لم يعاودها بعد الطهر دم تتصل به الصفرة فلا يكون حيضا .

---

(١) وقال من قال منهم إنها بمنزلة الحائض مادام الطهر مشتبها عليها — من غير الكتاب .

قيل لأبي سعيد : هل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن الصفرة ليست بحيض في أيام الحيض ولو تقدمها دم ؟ قال يوجد ذلك فيما أحسب في الآثار التي تضاف إلى أهل العلم منهم ، قيل له : فعلى هذا إن عملت به وغسلت حين انقطع الدم ، ثم قامت تصلي والصفرة بها ، ثم طهرت من الصفرة ، هل عليها تغسل بعد طهارتها من الصفرة ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا على معنى قول من يقول إن عليها الغسل إذا غسلت من حيضها وبها الصفرة بعد تمامه ، فإذا طهرت من الصفرة كان عليها الغسل .

ويوجد عن أبي معاوية رحمه الله في الصفرة والكدرة إذا لم يتقدمها الدم أنهما من الحيض، وقول إنهما ليستا من الحيض . وقال آخرون : إذا تقدمتا الدم واتصل بهما الدم فذلك محسوب من الحيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذي عرفنا من أكثر قول أصحابنا ، أن الصفرة لا تكون حيضا حتى يتقدمها الدم في أيام الحيض، فقد قيل إذا كانت عادتها تأتيها الصفرة في كل قرء وكان ذلك حيضا ، وقد قيل إنها حائض على كل حال ، إذا جاءت في أيام الحيض والقول الأول أحب إلينا .

وقيل في امرأة حبس عنها الحيض أشهرا ، ثم رأت صفرة أياما ، ثم رأت دما بعد الصفرة ،فطال بها، فما كان من دم أو صفرة في أيام حيضها فهو حيض ، وما كان في غير أيام حيضها فهو داء، فهذه تعتبر أيام حيضها من أول ما رأت الصفرة والكدرة ثم تغتسل وتصلي ، وإن تقدمت الصفرة والكدرة قبل وقت الحيض وقبل الدم ، أن ذلك لا يكون حيضا حتى يتقدم الدم العبيط .

هكذا عن أبى المؤثر، وأبى الحسن رحمهما الله .

وإن تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة ، فليس لها أن تنتظر فى ذلك . وتغتسل وتتوضأ للصلاة ولا غسل عليها إذا انقطعت عنها الصفرة ، وفى بعض القول إن عليها الغسل إذا انقطعت عنها ، وإن انقطع عنها الدم قبل انقضاء أيام الحيض وبقيت الصفرة أو الكدرة فإنها تنتظر فى ذلك إلى آخر وقت حيضها، وفى بعض القول إذا انقطع الدم وبقيت صفرة فى أيام حيضها فإنها تغسل وتصلى ، إذا انقطعت الصفرة وعليها الغسل أيضا منها إلا أن تكون الصفرة لم تكن متصلة بالدم ، وإنما جاءتها من بعد الطهر فإنها تتوضأ من ذلك .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إن كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت إلى آخر وقتها ثم تغتسل وتصلى ، وعن أبى عبد الله رحمه الله فى المرأة إذا كانت عادتها فى وقت حيضها تأتيها الصفرة ولا ترى دماً ، فإنها تقعد لها كما تقعد للحيض .

قال محمد بن الحسن : لا تكون الصفرة فى أيام الحيض ولا غيرها حيضا حتى يتقدمها الدم .

وإن اشتبه الطهر على المرأة فى أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق ، أو مثل الصفرة ولا تدرى ، أطهر ذلك أم غير طهر ، وذلك فى شهر رمضان أنه ليس عليها صلاة ولا صيام ، إذا اشتبه عليها ذلك فى أيام حيضها حتى ترى طهرا لا شبهة فيه .

وقيل فى امرأة احتبس عنها الدم قبل أن تتم عدة حيضها ، وترى يبوسة أو بياضا مثل البول ، أو صفرة أو حمرة أو كدرة أن ذلك فى أيام الحيض حيض، وإن رأت صفرة قبل وقتها بيومين وذلك فى شهر رمضان فأكلت ، وهى ترى أنها

حائض ، ثم إنها انقطعت عنها الصفرة والكدرة فإذا لم يتقدمها الدم فليسا بحيض ولو كانا فى وقت الحيض وكذلك ما أشبههما ، وإن انقطع الدم قبل أن تتم أيام الحيض وبقى الدم والصفرة أو الكدرة كامنا فى الرحم فعلى المرأة الغسل والصلاة وإنما لها أن تقعد عن الصلاة ما كان الدم أو الصفرة أو الكدرة ظاهرا ، وكان ذلك فى وقت الحيض ، وإن كان للمرأة وقت معروف لحيضها وتغسل على آخره ، فإذا اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلى ، وإن كانت تلك الصفرة إثابة قد عودتها مرارا فلا شىء على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدم الصفرة دم ، فإن تقدم الإثابة دم ، ثم انقطع واتصلت به الصفرة والكدرة مادون العشر فذلك من حيضها وليس لزوجها وطؤها .

وقيل فى الصبية ترى صفرة أو كدرة أياما فيطؤها زوجها فى ذلك ، ثم ترى دما بعده بشهر فليس للصفرة والكدرة من التى لم تبلغ بشىء ، ولا من البالغ ، وهى بمنزلة الطاهر ، وكذلك التى قد أيست من الحيض والصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض بمنزلة البول ، كانت سائلة أو غير سائلة ، وقيل إذا غسلت المرأة من الحيض ثم رأت بعد ذلك دما تلتقطه بقطنة ، فقد قيل عليها الغسل إذا ظهر الدم بلا طلب ، وإن كانت إنما استخرجته طالبة له بقطن أو غيره فلا غسل عليها فيه ، وبعض يقول فى الدم إذا كان غير فائض وأخرجته بشىء أنه يكون حكمه حكم الفائض فى الحيض والاستحاضة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والثلاثون

فى الإثابة فى الحيض

وقيل فى المرأة إذا كان يأتيها الدم بعد الطهر ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، وكانت عادتها كذلك فى كل حيضة فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهرا بينا اغتسلت وصلت وصامت، فإذا جاءها فى العـودة تركت الصلاة والصوم حتى تطهر، ثم تغتسل وتصلى وتصوم، ولا يقربها زوجها فى الطهر، بين الحيض وعودة الدم الثانى، حتى تطهر من العودة وعليها بدل ما صامت بين الدمين.

ولو وطئها زوجها، وهى طاهر بعد الغسل بين الدمين لم تفسد عليه بذلك، ولكنه يؤمر أن لا يطأها حتى ينقضى آخر وقتها وتطهر، وهذا إذا كان يعاودها الدم قبل تمام عشرة أيام، وإن أتاها بعد تمام عشرة أيام فذلك ليس بحيض، وتكون بذلك مستحاضة، وهذا على قول من يقول إن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو أكثر قول أصحابنا. وإن كانت إثابة المرأة مختلفة لا تستقيم على وقت معروف فليس هي بإثابة، والصفرة والكدرة لا تكون إثابة حتى يتقدمها دم خالص، ويتصل بها، وإن طهرت المرأة من حيضها على وقتها ولبثت نصف نهار أو يوماً، ثم راجعها الدم أنها إذا انقطع بها، ثم راجعها لم يكن لها أن تنتظر، وإن كان الدم يعاود المرأة بعد ما تطهر من حيضها فوطئها زوجها فى الدم، وقد علم أنه كان يعاودها فهو عندى بمنزلة الوطء فى الحيض، وإن كان الدم صفرة فهو أهون ولا فساد عليه، وإن وطئها بعد الطهر وقد علم أنه كان يعاودها فلا أقدم

على الفساد . وقول إن وطىء بين الدم والإثابة فهو كمن وطىء فى الحيض ، وإن كانت عودت ، يراجعها الدم بعد الطهر ، فراجعتها صفرة ، فليست هى من الحيض ، فإذا قطع الطهر بين الحيض والمراجعة فرجعت صفرة فليس بحيض وتتوضأ منه ، وإن عودتها تلك الصفرة فى كل حيضة فلا شىء على زوجها إن وطئها إذا لم تتقدم الصفرة دم ، وإن تقدمها دم ، ثم انقطع واتصلت به الصفرة والكدرة فيما دون العشر فذلك من حيضها ، وليس لزوجها وطؤها فى ذلك ، وإن ثبتت الإثابة بثلاثة أقراء على حال واحد فلا تتحول عنه حتى تتحول عن عادتها ثلاثة أقراء مختلفة ، ثم لا تكون إثابة . وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا انقلبت الإثابة عن المرأة ولم تستقم على حال واحد ثلاثة أقراء ، فمرة تأتيها بعد طهر يوم ، ومرة بعد يومين ، أنه لا يكون هذه إثابة ، وهي مستحاضة إذا أتاها هذا الدم ، وكذلك الدم المكمن فى الرحم فبعض يقول ، إنه بمنزلة الصفرة ، وبعض يقول إنه بمنزلة اليبوس وأشباهه ، ولو أتاها دم سائل ثلاث حيض ، كل حيضة مرة فى يوم بعد طهرها ثلاثا فى العشر ، فإنه يكون إثابة إذا كان منقطعاً عن صلة أيامها وحيضها ، وقيل إنما حيضها على ماحاضت أول مرة ، ومازادت بعد ذلك فإنما هو استحاضة وإن أتاها بحيضتين ولم تره فى الثالثة فلا يثبت بمرتين إثابة ، وإن كان حيضة تأتيها ، وحيضة لا تأتيها وهى كذلك ، فلا نعلم باختلاف ذلك عليها بثبوت حكم ينقلها عن حالها وإن كان تأتيها فى كل حيضة ثلاثاً أو أكثر إلا أنه يأتيها مرة بعد طهرها بيوم ، ومرة بيومين ، ومرة بثلاث ، فإنه لا يثبت بذلك إثابة ، ولو أتاها فى حيضة فلم تدع الصلاة لأنه لم يعودها، ووطئها زوجها فى ذلك، وعاودها

لذلك فى الثانية والثالثة وأتتها فى الرابعة صفرة أو كدرة أو حمرة قائضة أو غـير قائضة فإنه يختلف فى ذلك بعد الطهر وانقضاء الحيض فى المراجعة بعد الطهر فى الحيض وفى الإثابة أو بعدها ، وقد مضى القول فى ذلك ، وأما إن اتفق ذلك فى الحيض واختلف فى اليوم فمرة فى أول اليوم ومرة فى آخره ، فقول إن هذا متفق ، وقول إنه غير متفق ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى المرأة إذا رأت الطهر فى أيام حيضها أو بعدها وفى الدم إذا جاء من غير موضع الجماع

ومما يوجد عن أبى المؤثر . عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله ، فى امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة ، واحتاج زوجها إلى وطئها ، فوطئها أنها لاتفسد عليه إذا انقطع الحيض ومضى وقت صلاة وهى طاهرة منه .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى هذا اختلاف ، قول ، إنها لاتفسد عليه وقول إنها تفسد وهى بمنزلة الحائض ما لم تغتسل .

وأكثر أصحابنا ذهبوا إلى الفساد بالوطء فى الحيض على التعمد ، ولم يجعلوا له العذر فى انقضاء وقت صلاة ولا غير ذلك ما لم تغتسل، والقول الأول يخرج على معنى الصواب، لأن المرأة إذا تركت ما وجب عليها، وهى مبطلة فى تركه، لم يكن لها أن تمنع زوجها حقا أباحه الله تعالى له منها، ولأن المرأة إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيا وطهرت فى الحيضة الثالثة ، ولم تغتسل حتى مضى عليها وقت الصلاة ، وهى طاهر ، أن زوجها لايدركها بالرد .

وإن كانت امرأة حيضها تسعة أيام فرأت الدم يومين، وانقطع عنها بغير طهر بين ، ووطئها زوجها ، بعد أن اغتسلت ، فعاودها الدم فى يوم سادس ، فعلى قول من يقول إذا انقطع عن الحائض الدم الفائض، والصفرة ، والكدرة ، والحمرة

الفائضة من ذلك كله كانت بمنزلة الطاهر ولا يحكم لها بالحيض إلا بأحد هذه الأسباب ، فهذه المرأة على هذا المعنى غير حائض فى هذه الأيام كلها ، وعليها بدل صلاة اليومين ولا تفسد على زوجها .

وعلى قول من يقول : إن الحائض إذا تقدمها الدم الفائض فى أيام حيضها فهى حائض مالم تر الطهر البين ، فهى على معنى هذا القول حائض ، إذا لم تر طهرا بيّنا ، ووطؤها فى حال هذه الصفة كوطئها فى الحيض .

وقيل فى المرأة إذا رأت الطهر فى أيام حيضها فى وقت الصلاة ، فتهيأت لتغسل فعاودها الحيض ، فلا يلزمها بدل تلك الصلاة ، ولو كانت صلت من الفريضة ركعتين ، فحاضت ، فليس عليها بدل تلك الصلاة إذا لم تتوان عنها

وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل فى الحائض إذا انقطع عنها الدم والصفرة ، والكدرة فى أيام حيضها فعليها أن تغتسل ، لأن الحيض لا يكون إلا بأحد هؤلاء . وقول لا غسل عليها ، ولا صلاة ، حتى ترى الطهر البيّن أو تنقضى أيام حيضها ، ونحب لها إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكدرة والحمرة أن تغتسل وتصلى ولا يطأها زوجها حتى تنقضى أيام حيضها ، ثم تغتسل عند تمامه لأن الأخذ بالثقة فى الصلاة والتنزه فى الفروج أولى . وزعمت عفيرا أن امرأة مكثت يوماً وليلة بها دم ثم انقطع عنها ، فقال لها أبو عبيدة لا صلى : وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا رأت دفعة سائلة أو قاطرة من دم فى أيام حيضها فهو حيض ، فإن دامت بها صفرة أو كدرة أو حمرة أو شىء مما تكون به حائضاً

مضت على حيضها ، وإن طهرت غسلت وصلت ولو من حينها ولا تترك الصلاة ، فإن تركتها كان عليها بدلها ، ويوجد عن موسى بن على رحمه الله ، فى الحائض إذا انقطع عنها الدم وهى فى وقتها أن تنتظر يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلى، أو يراجعها الدم فتعتد له إلى تمام أيامها . وقيل فى المرأة إذا كان الدم يأتيها فى أيام قرئها ثم تطهر فيما دون ما كانت تطهر ، ثم ترى الدم فى اليوم مراراً ، ثم تراه ينقطع ، فإنها تقعد عن الصلاة والصوم حتى ينقضى أقصى قرئها، فإن دام بها الدم بعد ذلك صنعت كما تصنع المستحاضة .

وعن أبى معاوية رحمه الله ، فى المرأة إذا كان وقت حيضها معروفاً، لحاضت بعض أيامها ، ثم رأت الطهر ، أن لها أن تنتظر يوماً ، فإن رأت دماً وإلا غسلت وصلت ، فإن رأت بعد ذلك دماً لم يكن عليها بدل ذلك اليوم ، وإن لم تر دماً أبدلت صلوات ذلك اليوم ، وقول لا بدل عليها ولو لم يراجعها الدم فى أيام حيضها، وقال بعض أهل العلم : إذا انقطع عنها الدم غسلت وصلت ولا تنتظر يوماً ، فإن راجعها الدم فى أيام حيضها فهى حائض ، وقول إذا طهرت فى وقت صلاة ، فعليها أن تغتسل لها وتصلى ، فإن تركت ذلك فعليها بدل تلك الصلاة ، راجعها الدم فى أيامها أو لم يراجعها، إلا أن يراجعها فى وقت تلك الصلاة ، ما لو قامت مذ دخل وقت الصلاة أخذت فى الغسل ولم تدرك تصلى حتى يراجعها الدم ، وإن مكثت طاهراً بقدر ما يمكنها الغسل والصلاة ثم راجعها قبل أن تصلى فعليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت .

وقيل فى امرأة عليها بدل عشرة أيام من شهر رمضان، فأتاها الحيض يومين،

ثم طهرت وتم طهرها ، وكانت فى اليومين صائمة وتصلى ، فقيل عليها بدل الصلاة وصومها تام ، لأن الحيضة لا تكون أقل من ثلاثة أيام ، وفى بعض القول إنه لا بدل عليها فى الصلاة وتبدل صوم اليومين ، لقولهم : إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، وإن وطئها زوجها فى هذا اليوم فيخرج معنى الاختلاف فى الفساد عليها ، ويعجبنا أن لا تفسد على هـذا ما لم تتم لها ثلاثة أيام حائضاً ، وإن أصبحت المرأة صائمة، ثم جاءها الحيض ورأت الطهر قبل أن تأكل وغسلت، أنه لا يتم صوم يومها ذلك ، ولها أن تأكل فيه ، وحكم ذلك اليوم كله حيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا رأت الحائض الطهر فى وقت صلاة فعليها بدل تلك الصلاة والتى قبلها ، وفى بعض قول أصحابنا أنه ليس عليها إلا الصلاة التى طهرت فى وقتها ، وفى بعض قولهم إنه ليس عليها قضاء الصلاة التى طهرت فى وقتها إلا أن تكون طهرت قبل الصلاة فى وقت يمكنها فيه الغسل والصلاة لأنه لا صلاة إلا بطهور ، وإن طهرت فى آخر الوقت وخافت إن ذهبت للغسل فاتتها الصلاة ، فتيممت ، وصلت ، فلا شىء عليها غير ذلك ، وقول تعيدها بالغسل ، وأما إذا أتاها الحيض وقد دخل وقت صلاة ، ما لو قامت فيه إلى الصلاة تطهرت وصلتها بكمالها ، قبل أن يأتى الحيض فى معانى الاعتبار كانت مأمورة ببدل تلك الصلاة، ولو كانت فى الاعتبار يبقى عليها من تلك الصـلاة حدٌ لا تتم الصلاة إلا به ، لم يكن عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت، وأما إذا طهرت فى أيام حيضها فى وقت صلاة ، فقول : يلزمها الغسل والصلاة ، ولا فرق فى طهرها فى أيام الحيض ، وبعد تمام الحيض فى لزوم الطهر والصلاة .

وقال بعضهم : لها أن تنتظر رجعة الدم إذا كان الطهر فى أيام الحيض ، فإن راجعها الحيض لم يكن عليها الإعادة . وإن تم لها الطهر فى أيام حيضها كان عليها الإعادة . وفى بعض القول أن لها أن تنتظر الصلاة والصلاتين ، وقول : لها أن تنتظر يوماً وليلة. وأنا أحبّ لها إذا رأت الطهر لا تترك الغسل ولا الصلاة، كانت فى أيام حيضها وبعد تمامه ، إلا أن تطهر وقت لا يمكنها فيه الطهارة والصلاة، ولو بادرت من حينها فتلك لها العذر بذلك ، والله أعلم .

وقيل : كل دم جاء من مخرج البول ، وهو أعلى وأضيق ، فليس بحيض ، وإنما الحيض إذا جاء من موضع الولد والجماع ، وهو أسفل وأوسع . فإن أتاها دم قليل أو كثير من مجرى البول لا تترك له الصلاة كان فى أيام حيضها أو أيام طهرها ولا غسل عليها منه ، وعليها أن تتوضأ منه ، ولزوجها أن يطأها إن شاء ذلك . وفى بعض القول ، إن خرج دم عبيط فينبغى أن تغسل منه ثلاث مرات ، وقيل إن دم الفرج لا غسل على المرأة منه، وإنما الغسل من دم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى حيض الحامل

يوجد عن الربيع رحمه الله ، أنه قال فى حامل جاءها الدم ، فتركت له الصلاة ، أن عليها بدل ما تركت من الصلاة ، وعلى الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة .

وفى بعض القول : إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهى حامل فهى بمنزلة الحائض . وقول هى بمنزلة المستحاضة فى الصوم والصلاة ولا يطؤها زوجها . وقول هى بمنزلة المستحاضة فى كل شىء ، وما جعل الله حيضاً مع حمل ، وبهذا القول يقول محمد بن الحسن .

وقيل فى امرأة استبان بها حمل ، ثم إن الحيض راجعها ، فجعلت تعتد فى كل شهر أيامها حتى خلا لها ستة أشهر ، ثم طرحت بعد ذلك سقطاً ، أن عليها بدل ما تركت من الصلوات فى أيام الدم ، وإن قدرت أن تعيدهن فى وقت واحد كان لها ذلك ، وإن لم تقدر على ذلك أبدلت عن كل صلاة صلاة ، ولا يلزمها أكثر من ذلك ، وأما الحامل إذا أتتها صفرة أو كدرة فلا غسل عليها فى ذلك ، ولا يكره لزوجها وطؤها . وإذا ظهر حمل المرأة وبان ، ثم ضرب الولد فى بطنها فرأت الحيض كما عودت ، وهى غير حامل ، فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام ، وتغتسل لكل صلاتين غسلا وتصلى بالجمع ، ولا يطؤها زوجها وإن وطئها

لم تفسد عليه . والحجة لمن قال فى الحامل إذا رأت الدم تكون مستحاضة قوله عليه السلام[(١)] : ألا لا توطأ حائل حتى تحيض ، ولا حامل حتى تضع ، فأفرد الحائل بذكر الحيض دون الحامل ، وكذلك جواز طلاق الحامل للسنة ، ولأن أكثر عادة النساء لا يأتيهن الحيض مع الحمل إلا من علة فى الرحم أو فى الجنين . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس ورواه الدارقطنى وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد .
وفى حديث الدارمى لا يكون حيض على حمل دليل على عدم اعتباره حيضا فى الحامل .

القول الرابع والثلاثون

فى التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه

قال تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فقيل الصعيد ما صعد على وجــه الأرض من التراب والطيب الحلال الطاهر « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهذه رخصة من الله تعالى لعباده فى دينهم ورحمة لهم ، إذ أجازه لهم عند عدم الماء .

وهو فرض لا عذر لمن جهله عنه لزومه .

ومن تعمد لترك التيمم وصلى فلا عذر له فى جهل ذلك ، وعليه بدل الصلاة وكفارتها ، إذا لم يصل بالتيمم إلى أن فات وقت الصلاة .

وفرض التيمم النية ، والتراب الطاهر ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين، وقال قوم : ضربة واحدة للوجه واليدين ، والقول الأول أشهر لما روى، أن[1] عمار بن ياسر وعبد الله بن عامر قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

والتسمية عند التيمم سنة ، وقد روى أن النبى ﷺ ضرب بيده على الأرض ، فنفخ فيها[2] ومسح بها وجهه ، وقال قومنا ، ينفضها ، وقال قوم ،

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس عن عمار والطبرانى فى الأوسط والكبير . م
(٢) أخرج حديث النفخ البيهقى من حديث عمار وثبت معناها فى البخارى . م

لا يضره إن فعل ذلك أو لم يفعله . ثم ضرب ضربة أخرى فوضع باطن كفه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى وأمرّها على ظاهر الكف وباطنها وباطن الأصابع ، ثم باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وباطن أصابعه اليسرى ، ويبلغ بالمسح إلى الرسغين ما ظهر منهما وما بطن ، وإن بقى شىء من ذلك لم يصبه التراب أجزأه ذلك بلا أن يتعمد لترك شىء من ذلك .

وإن مسح المتيمم وجهه أو كفيه من التراب قبل أن يصلى فلا ينتقض تيممه، ولا ينبغى له أن يفعل ذلك حتى يصلى ، وإن بدأ المتيمم بيديه قبل وجهه فلا نقض عليه ، ومن يمم وجهه ومكث ساعة ، ثم يمم كفيه أجزأه ، إذا كان فى مكانه ، ومن علق كفيه شىء فيه وعوثة ، فحك بعضهما ببعض قليلا حتى يذهب ذلك بلا أن يخرج التراب كله فلا بأس عليه ، كذلك قال موسى بن على رحمه الله .

ولا يلزم المتيمم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه .

ومن سمع بالتيمم ولم يعرف كيف هو ، فمن الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، أنه إذا كان اعتقاد التيمم بالتراب ، فجرى على موضع التيمم أجزى عنه ذلك وصلاته تامة إن كان مذهبه التيمم والله أعلم . ومن باشر التراب يصعد منه فقد فعل التيمم على أى حال كان ، ومن قال لرجل علمنى التيمم فتيمم ، يريد بذلك تعليما للرجل ، لم يجزه ذلك عن تيممه لنفسه ، لأن التيمم لا يكون إلا بقصد إليه ونية لفعله . ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار بقدر ما يصيب من التيمم لم يجزه ذلك عن التيمم إذا أراد الصلاة حتى يقصد به لتأدية الصلاة ، ومن شك فى تيممه كمن يشك فى وضوئه . وإن نسفت الرياح على وجهه ترابا فأمرّه بيـــده لم يجزه ،

ولو أخذ بعض ما على بدنه فلا يجزيه . وقول إذا أخذ ترابا لوجهه أو ليديه من بعض جوارحه أجزأه وهو إذا كان غير مستعمل للتيمم .

فصل

واختلف فى حد التيمم ، فقول يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين ، وقول إلى المرفقين ، وقول إلى الكعبين ، وقول إلى الرسغين ، وهو قول على ، وبه يقول أصحابنا ، وقال أبو محمد رحمه الله : إن الأمة مجمعة على أن على المتيمم مسح الوجه كله ، وتنازعوا فى اليدين ، ومعنا أن كل من سمى ماسحا بيده فقد امتثل ما أمر به إلا ما قام دليله . والحجة فى جواز المسح إلى الرسغ قول الله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم وقال : وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهما ، فأجمعت الأمة أن القطع من الرسغ ، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم أوجب قطع يد السارق من المنكب ، وقد مضت السنة من النبى ﷺ أن الوضوء إلى المرفق ، والتيمم إلى الرسغ[1] .

وعن أبى عبيدة رحمه الله أن المسح إلى الرسغين فإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن به بأس ، غير أن القول الأول أحب إلينا وبه نأخذ .

ومن مسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة فقول يجزيه وقول لا يجزيه ، فإن مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين إلى الرسغ فلا تتم صلاته وعليه

---

(١) أخرج الشيخان من حديث عمار : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . م

الإعادة فى التعمد والجهل إذا ترك قليلا أو كثيرا من موضع التيمم ، وأما الناسى ففيه اختلاف ، قول إذا ترك كموضع الدرهم فلا إعادة عليه ، وقول عليه الإعادة على حال ، وقيل إن المتيمم يضرب بيديه على الأرض ويفرق بين أصابعه ولا ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى ، فيضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ، ويمرها على ظاهر الكف ، ثم يعمل كفه اليمين على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك ، وإن أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزأه وليس عليه أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى به طهارة للصلاة أو لرفع الحدث . وقال أهل المدينة : إن ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزأه ، علق بيده تراب أو لم يعلق ، ونحن نحب أن يكون التيمم بتراب يعلق باليدين .

والتيمم جائز بكل تراب ، لقول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا ، وفى خبر تمسحوا بالأرض[١] فإنها لكم برّة ، إلا ما كان من التراب غير طاهر لا يجوز به الصلاة ، وفى بعض القول أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذى غبار ، لأن اسم صعيد لا يكون إلا بتراب ذى غبار . والرمل المختلط بالتراب جائز به التيمم عند أصحابنا وإذا علق بالكفين غبار من الرمل والبطحاء فجائز به التيمم ، إلا أن يكون يؤلم الوجه كالملح ، وقيل كل شىء يتيمم به من التراب أو الطين أو مما يكون على الأرض فإنه يجزى ، ولو ضرب

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله . م

المتيمم على حائط أو حصى أو حجارة أجزأه ذلك ، وإن لم يجد إلا طينا فإنه يضع من الطين على بدنه أو غيره حتى ييبس ثم يتيمم به ، ويصلى بالإيماء إن لم يجد موضعا يصلى عليه غير الطين ، لأن الطين لا يسجد عليه ، وإن خاف فوت الوقت قبل أن ييبس التراب فإنه يقدر التيمم أو الوضوء ثم يصلى .

ويجوز أن يحفر الإنسان حفرة يستخرج منها التراب عند عدم التراب من عبث أو نجاسة ، ولا يجوز أن يتيمم بتراب قد تيمم به ، لأنه بمنزلة الماء المستعمل ، ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين ، ولا يتيمم من التراب الذى سقط من ضربته الأولى ، وأجازوا له الصلاة عليها .

وقيل : إن تيمم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضع غيرها يده فى ذلك الموضع ويتيمم ، ولا يتيمم من التراب الذى وقع منهما .

وقيل إن أبا عبيدة كان مريضا ، وكان له تراب موضوع فى شىء ، فإذا حضرت الصلاة تيمم منه ، وهو مقيم بالبصرة . ولا يجوز التيمم بهك[1] ولا رماد ، ولا بجص ، ولا قمح ، ولا ملح ، ولا بتراب بيوت أهل الذمة .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن كان الجص من الحجارة ، وأصله بمنزلة النورة فلا يجوز التيمم به ، وإن كان من الطين والحشاء الذى شبه الطين فلا بأس به ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير عن سلمان م .
(٢) الهك : هو ذرقة الطيور .

وقول لا يجوز لأنه منتقل عن اسم الصعيد ، وقيل إن الآجر والصاروج يجوز بهما التيمم ، وتجوز الصلاة بهما لأنهما من الأرض ، وقال أبو نوح إنه يجوز التيمم بالثلج كما يجوز بالصعيد إذا لم يوجد الصعيد .

ويروى عن النبي[1] ﷺ أنه قال : من خاف على نفسه الموت إن اغتسل وتوضأ فعليه بالصعيد ، قيل له : فإنه لم يقدر على الصعيد ؟ قال : يضرب بيده على الماء الجامد ، ثم يتيمم كما يتيمم بالتراب حتى يأمن على نفسه ، ولا يتيمم بتراب المقابر ولو أصابها المطر ، وقيل إن تراب المقابر مكروه وليس بنجس ، وقيل يجوز التيمم بالرخام ، وقيل لا يتيمم بتراب السبخ من الأرض التى لا تنبت إذا وجد غيره من التراب ، وكذلك الثرى من الماء ولو كان من غير أرض السبخ ، وإذا اتفق أرض السبخ والثرى لماء من الأرض لا سبخ فيها فأشبههما بتراب الغبار أولى ، فإن استويا كان غير السبخ أحب وأولى ، وما لم يستحل التراب إلى معنى الطين فالتيمم به جائز لثبوت اسم الصعيد له .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا عدم التراب تيمم بكل مايوجد فيه ولو لم تكن فيه منه عين قائمة ، وأقرب ذلك فى النظر بوجود الغبار ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام أو جدر أو صفا ، وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلما وجد مما فيه غبار فالتيمم به جائز ، وإن وجد التراب الذى أصله من التراب كالآجر وما أشبهه ، فالتيمم به جائز ، وأما النورة وشبهها فهو من

---

(١) لم أجده .

الحجارة ، فيختلف فى التيمم به ، لأشباهه للتراب ، والصلاة عليه جائزة ، وكالأرض ، وأما الرماد ونحوه فقد قيل لا يتيمم به ، لأنه ليس مما يشبه الأرض ولا التراب ، ولا يجوز التيمم بالتراب النجس الذى لا يختلف فى نجاسته ، وقيل من كان فى طين ولم يجد ماء فإن كان معه لبد لا يعلم به نجاسة ، أو سرج نفضه وتيمم بغباره ، وإن كان فى ثوبه غبار نفضه وتيمم بغباره وإن لم يكن معه شىء من ذلك فليأخذ شيئا من الطين ويلطخ به ثيابه ، فإذا يبس تيمم به ، وإن غلب على ظنه أنه لا ييأس حتى يفوت وقت الصلاة صلى على ما أمكنه وينوى إما الوضوء وإما التيمم ، والله أعلم .

فصل

قيل وتجوز الطهارة للصلاة قبل وقتها ، واختلفوا فى التيمم لها قبل وقتها ، فأجازه قوم ، ولم يجزه آخرون ، ونحب أن لا يتيمم لصلاة فريضة قبل حضور وقتها، وأما إذا دخل وقت الصلاة ولم يطمع بوجود الماء فى أول الوقت ولا أوسطه ولا آخره فله أن يتيمم فى أول الوقت أو وسطه أو آخره ، والتعجيل للصلاة عند الإمكان خير من التأخير ، فإذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد ما مضى وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، واختلفوا فيه إذا وجد الماء قبل خروج الوقت ، فبعض يرى عليه الإعادة ، وبعض لا يرى عليه إعادة ، وبعض رأى إن كان جنبا وتيمم للجنابة أو للصلاة ، ثم وجد الماء فى وقت الصلاة التى قد صلاها بالتيمم ، أن عليه الإعادة ، وإن كان تيمم من غير الجنابة أن لا إعادة عليه ، وفى كل هذا بينهم اختلاف كثير .

واختلفوا أيضاً فى المتيمم يصلى بتيممه صلاتين أو صلوات ، فقول إن التيمم تجوز به الصلاة ما لم يحدث حدثاً ينتقض به التيمم أو يجد الماء ، لأن التيمم بدل من الوضوء ، ومن حفظ وضوءه جاز له أن يصلى به حتى يحدث به شىء ينقضه ، وعلى قول من يقول : لا يجوز التيمم للصلاة إلا بعد حضور وقتها ، وهو أكثر القول ، لا يرى جواز التيمم إلا للصلاة التى تيمم لها ، وإن كان فى سفر جاز له جمع الصلاتين والوتر بتيمم واحد ، كان فى وقت الأولى أو الآخرة أو بينهما ، وأما إذا تيمم لبدل صلوات فائتة فقول جائز له أن يبدلهن جميعاً فى مقام واحد بتيمم واحد ولو كثرت الصلوات . وفى بعض القول لكل صلاة فائتة تيمم . وأما الصلوات المنتقضة التى قد كان صلاها وإذا أراد بدلها فى مقام واحد فيجزيه لها تيمم واحد ، ولا نعلم فى هذا اختلافاً . وقيل : لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ولا ينسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة ، ولا لجنازة ، ولا يعمل شيئاً مما يقع موقع الصلاة إلا بوضوء عند وجود الماء والقدرة على الوضوء ، أو بالتيمم عند عدم الماء وحصول شىء من العلل المانعة من استعمال الماء ، إلا أن يكون شىء من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء ، ويدركه إذا تيمم ، مثل الصلاة على الجنازة وأشباهها .

واختلف فى صلاة العيد إذا خاف فوتها مع الإمام جماعة ، فقول يتيمم ويصلى مع الإمام ، وقول يتوضأ ويصلى وحده ركعتين . وقيل : إن للمتيمم إذا وجد الماء وقد دخل فى الصلاة وبقى عليه شىء من حدودها ، أن عليه أن يتوضأ ويصلى

إلا أن يكون إذا ذهب إلى الوضوء بالماء فاته وقت الصلاة فليس عليه فى بعض القول أن يتوضأ ، ولكن يمضى على تيممه وتتم صلاته ، ومن تيمم لصلاة فريضة ولا يصلى بتيممه قبلها نافلة .

واختلف فى الصلاة به نافلة بعد صلاة الفريضة ، والأحسن معهم ، أن يتيمم للنافلة تيمما وحدها ، ويصلى ما أراد من النوافل بتيمم واحد ما لم يحدث به حدث ينقضه ، أو يجد الماء .

واختلفوا فى من معه ماء ، فنسيه ، ثم ذكره بعد أن تيمم وصلى ، فقول : يعيد ما دام فى الوقت ، وقول : لا إعادة عليه ، والناسى للماء كعدمه ، ولا فرق بين من نسى الماء فى رحله أو خطا رجله . وإذا تيمم للمكتوبة فى أول وقتها ثم مرّ بالماء ولم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وجد الماء انتقض تيممه ، وإن مرّ المسافر بالماء فى غير وقت الصلاة ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم ويصلى ولا بدل عليه . ومن لم يجد الماء فعليه أن يتيمم بالصعيد مقيما كان أو مسافرا . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم يجب للمسافر دون المقيم ، وذكر أن الآية التى فيها ذكر التيمم إنما هى صفة العليل والمسافر ، ونحن على ظاهر الآية ، إذ لم نجد دليلا على خلاف الظاهر .

وقيل : إن التيمم جائز ما لم يجد المسافر الماء ولو تطاول ذلك ، لما روى أن النبى ﷺ قال لأبى ذر : الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك .

فصل

وقيل ، إن سبب[١] التيمم أن النبي ﷺ خرج بزوجته عائشة رضى الله عنها فى بعض غزواته ، فنزلوا للمبيت موضعا لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ، فيأتوا الماء مع صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة قلادتها ، فلم يجدوها ، فاستلقى النبي ﷺ فى حجر عائشة ، وجعل أبوها أبو بكر ، رضى الله عنه ، يقول لها : أشققت على المسلمين فحضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون ، إذ لا ماء معهم ، فأنزل الله تعالى آية التيمم رحمة منه ، ورخصة للمؤمنين ، فتيمم ﷺ والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة رضى الله عنها ، وقال بعضهم : رحمك الله ياعائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينة قط إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه الربيع أيضا عن عائشة.م

القول الخامس والثلاثون

فى وجوب طلب الماء وصفة ذلك

وفى من وجد الماء وجاوزه

قال الله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » فالطلب للماء فريضة ، لأن الله لم يبح التيمم إلا بعد العدم من الماء ، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد ، فإن جهل الطلب من إياسه من وجود الماء ، وتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة ، لترك المفروض عليه ، وعدوله إلى ما سواه لغير عذر ولا يعذر بالتضييع لما أمره الله تعالى من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب ، لأن حدوث الماء جائز ، فى قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه فى موضع الإياس من وجوده ، فإن طلب الماء بملاحظة يمينا وشمالا مما يرجو به الوصول إلى معرفته فلم يجد ماء فتيمم وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى فعليه أن يطلب أيضاً ، وإن كان عهده بالطلب والملاحظة قريبا ، ولا يمكن حدوث الماء فى الوقت والموضع ، ولم ير علامات تدل على حدوثه ، كالمطر ، أو حدوث أحد من الناس فى الأمكنة ، فأرجو أن يكون التيمم له جائزا بلا ملاحظة على هذه الصفة .

وقيل فى المسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلوا ، فتيمم هو وصلى ، أن عليه بدل الصلاة فى الوقت وبعد الوقت .

وقيل : من كان فى سفر واحتاج إلى الماء لوضوء فعرض له غيره لزمه قبوله ولم يجز له التيمم ، لأن الماء فى الأصل مباح ، وقال أبو سعيد رحمه الله لا أحفظ

فى منتهى الطلب حدًّا فى بعد المسافة لطلب الماء ، ولا يلزمه تحمل المشقة فى نفس ولا مال ولا يضر بأصحابه ولا يعوقهم ، ولو سمع صوت الزاجرة إذا لم يعرف أين هى، وأما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة يدخل عليه فيها معنى الضرورة فعليه أن يعدل إلى الماء .

فصل

وقيل إن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من الماء ، وطمع أن يدركه فى أول وقت الصلاة أو وسطها ، فقول له أن يتيمم فى حين ما يحضر وقت الصلاة ويصلى قبل أن يجىء إلى الماء،وقول، أنه ينتظر مادام يرجو وصول الماء فى الوقت بغير مخاطرة لصلاته فإن جاء إلى الماء فى أول وقت الأولى ، وجمع إليها العصر وصلى،وفى يده نجاسة أو كان طاهراً ففى بدلها عليه اختلاف،ويعجبنى أن يكون لا بدل عليه فى الأولى ويبدل العصر .

وقال محمد بن الحسن : فى امرأة كانت فى سفر مع رجال ليس معهم لها محرم ، وحضر وقت الصلاة ، ومعهم شبكة فجعل الرجال يتوضأون ، ولم يمكنها هى أن تتوضأ ، واستحيت أن تسألهم أن يعطوها ماء ، فتيممت وصلت ، أن عليهاالبدل بلا كفارة ، وقال أبو إبراهيم ما آمن عليها من الكفارة

ومن مر على بئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة ، وهو مسافر، وسار وتركها وهو لا يرجو ماء غيرها ، ويقدر على الوضوء منها : أن عليه الوضوء ، ولايدع الوضوء إلا من عذر،وإن ترك ذلك من غير عذر،وسار وهو لايرجو ماء

غيره، وصلى بالتيمم فبعض يقول: إن صلاته تامة إذا كان ذلك في فسحة من وقت الصلاة وبعض يقول عليه الإعادة إذ قد وجد الماء في الوقت ولم يتوضأ. وكذلك إن كان عند البئر في آخر وقت الصلاة الأولى فمضى ولم يتوضأ منها ولم يرج ماء غيرها ولم يقيم ولم يصل حتى فات وقت الأولى وجمعها بالتيمم في وقت العصر، فإنه إذا كان يريد الجمع، وكان في فسحة من الوقت ونيته في ترك الصلاة في وقت الأولى لما هو فيه من مشقة السفر أو لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر، ولم يخف فوت وقت الجمع في مشبه ذلك وتركه الوضوء، أن القول في هذا كالقول فيما تقدم من الاختلاف، وكذلك إن كان معه أصحاب فتوضأوا من البئر في وقت الأولى وجمعوا. وخاف هو المشقة على نفسه في الوضوء وأن تتولد عليه النجاسة أو أن ينجس، وسار هو وهو لا يرجو ماء غيره وتيمم وصلى فإنه إن كان في فسحة من الوقت وهو ينوى الجمع في وقت العصر فالقول في هذا وفي الأول واحد، توضأ أصحابه أو لم يتوضأوا وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر، وتيمم وصلى، فعليه الإعادة، وإن كانت دلو البئر صغيرة والناس كثير، وترك الوضوء وسار لأجل ذلك فلا عذر له بذلك إلا فيما لا يطيقه في الوقت، أو ما يخاف أن يتولد عليه مضرة في مال أو نفس أو دين.

وقيل إن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو عند الماء لم يخرج عنه حتى يتوضأ فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء، ثم تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة قول أبي الحوارى، وإن تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى، فلم نر عليه إلا البدل، وإن نزل المسافر بين ماءين، أحدهما قد جاوزه والآخر دونه، وحضرت

الصلاة وتيمم وصلى وهو لو طلب أحد الماءين لأدركه فى الوقت ، أنه إن طلب الماء كان أفضل له ، وإن تيمم وصلى فلا بأس عليه ، وإن أصابته الجنابة على بئر يرجو أن يجد لها دلوا يغسل به فمضى ، وترك الغسل ، وذلك قبل حضور وقت الصلاة أنه لا بأس عليه فى ذلك ، وإن كان ذلك عند حضور وقت الصلاة ويرجو ماء يلحقه ولم يبلغه فقد قيل عليه البدل بالماء إذا أدركه وصلى بالتيمم ، وإن لم يكن يرجو ماء فهو أشد ولا أعلم أن عليه كفارة .

وحفظ الفضل بن يوسف عن أبى المؤثر رحمه الله ، أن الخائف من الوصول إلى الماء كمن لم يجد ماء ، وله أن يتيمم بالصعيد فى بلد فيه الماء إذا حال بينه وبينه الخوف .

فصل

ومن جهل التيمم فى موضع لا يجد فيه ماء ، وصلى بلا تيمم ، فبعض يلزمه الكفارة ، وبعض يلزمه الكفارة فى السفر والبدل بلا كفارة فى غير السفر ، وإذا رجا للمسافر إدراك الماء فى وقت الصلاة أخر التيمم ، وإن لم يرج إدراكه تيمم وصلى وكل مسافر لم يجد الماء فله الصعيد ولو إلى سنين ، ويؤمر من يريد الخروج إلى السفر إذا مر بالماء أن يتوضأ ، فإن انتقض وضوؤه تيمم للصلاة فى وقتها ، وإذا حضرت المسافر الصلاة والماء عنه بعيد عن يمين وشمال ، وإذا مضى إليه خاف فوت أصحابه فإنه يتيمم ولا يحرج عليه .

وليس على المسافر أن يشق على أصحابه فى الذهوب إلى الماء إذا لم يكن على

طريقه ، إلا أن لا يشق عليهم ويأمن هو وهم من الطريق ، وأجمعوا أن الإنسان إذا كان فى موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل فوت الوقت أن عليه قصد الماء ، وليس له أن يتيمم لأنه داخل فى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة . وهذا يقدر بعد أن يأتى بالطهارة التى أمر بها ، وليس له أن يعدل إلى التراب إذا علم أنه يصل الماء قبل فوت الوقت .

وبلغنا أن معاذاً رحمه الله كان يحب إذا حضرت الصلاة أن يتيمم ويصلى ، وإن كان الماء قريباً منه .

ومن كان فى الحضر ولم يجد ماء وخاف فوت الصلاة ، فقول : يتيمم ويصلى ، وقول : يطلب الماء ولو فات الوقت ، وإن أخر الصلاة فى السفر حتى فات وقتها فعليه القضاء والكفارة ، وكذلك المقيم فى بعض القول .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يخرج فى قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره فى طلب الماء إذا كان يلحقه فى ذلك ضرر فى مال أو نفس ، وإن لم يكن عليه كثير مشقة ولا ضرر عليه فى مال ولا نفس فذلك من الفضل إذا قصد بذلك امتثال أمر الله وتأدية ما افترض عليه ، ويخرج تحديد ذلك فى النظر لا على التحديد فى المسافة .

ويروى عن موسى بن على رحمه الله أنه قال : من خرج من منح يريد نزوى ولم يكن فى الطريق ماء أنه ليس عليه أن يذهب إلى كرشاء ، قال : وعندى أن الناس مختلفون ، فمنهم من يقدر على الوصول إلى المكان البعيد ولم يلحقه

فى ذلك مشقة ، وآخر تلحقه المشقة مع قرب الماء ، ونحب أن يكون ذلك على النظر والإمكان .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : سألت أبا عبد الله رحمه الله عن المسافر فى طريق الباطنة إذا لم ينزل على بئر ، هل عليه أن يطلب بئرا ؟ قال: لا ، ويوجد عن غيره، ولو سمع صوت الزاجرة ولم يدر أين هى ، أن ليس عليه طلب ذلك ، وقيل : إن البادى إذا كان منزله عن الماء بقدر ما إذا ذهب إليه فى أول وقت الصلاة لم يمكنه أن يرجع يصلى فى منزله الصلاة فى آخر وقتها ، أن ليس عليه أن يذهب إلى الماء ، والراعى إذا حضرته الصلاة وخاف إن ذهب إلى الماء أن يضيع غنمه ، فإذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى ، والخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه أو ماله .

وقيل فى المسافر إذا طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم علم بعد ذلك أن الماء كان فى رحله أو فى موضع لو طلبه لوجده ولم يعلم به وفاتت الصلاة فعليه البدل فى الوقت وبعد الوقت .

وإذا لم يطلب المسافر الماء فى الليل لأنه لا يعلم أين هو ، ولم يجد من يدله عليه، وصلى بالتيمم فلما أصبح وجد الماء فى القرب منه ، أن عليه البدل لتركه الطلب .

والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى تيمم ذوى العلل ، ومن يجوز له التيمم ، والحاطب ، وشبه ذلك

وقيل : إن التيمم جائز لكل ذى علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء ، مقيماً كان أو مسافراً ، لقول الله تعالى : « وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى » ، وذلك عام لكل من عجز عن الماء ، فالتيمم كافيه وله العذر .

والعجز عن استعمال الماء عجزان : عجز عدم ، وعجز بُنية ، وكلاهما يبيحان جواز التيمم ، فأما عجزُ العدم لتعذر حصول الماء ولا يجد شيئاً غيره يتناوله به ، ولا يشتريه منه أو يأجره عليه ، وأما عجز البُنية فهو تعذر الوصول إليه بما يمنعه منه من مرض أو خوف عدو ، أو سبع ، أو غير ذلك مما يخاف منه كالحيات وأمثال هذا ، وليس على الإنسان أن يحمل نفسه على المخاوف ، ولا أن يكلفها المشقات ، ولا يعرضها للمتالف ، وقد يسر الله دينه لعباده تخفيفاً منه لهم ورحمة وتفضلاً عليهم .

وقال ابن عباس : نزلت آية التيمم فى المسافر ، ومَن لم يجد ماء ، ومَن به جرح أو قروح أو جدرى ، وكل ذى علة يخاف عليه أن يستعمل الماء لغسل أو وضوء أن يؤذيه ذلك إلى زيادة الألم ، وكذلك من خاف على نفسه التلف من شدة البرد فى استعمال الماء البارد إذا لم يجد ماء يسخن له ، فمن تيمم وصلى ففى إعادة الصلاة عليه اختلاف ، والمحبوس والمقطور إذا لم يقدر على الماء جاز لهما التيمم ، وليس لمقيم ولا لمسافر التطهر بالماء عند الخوف فيه من شدة البرد ، لما روى

أن عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدة برد الماء ، فتيمم وصلى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بذلك ، فقال له يا عمرو ، ولِمَ فعلت ذلك؟ فقال: يا رسول الله سمعت الله[١] تعالى يقول «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يرد عليه شيئاً، وسكوته عن فعل هو رضًى به ، لأن عليه أن يبيّن للناس دينهم. وروى أن رجلًا أصابته شجة فأجنب[٢] وقد اندملت عليه ، فأفتاه رجل بغسلها فكز، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : قتلوه ، قتلهم الله . وفى موضع: إنما كان يجزيه التيمم .

فصـــل

الاندمال التمايل ، يقال : دمله الدواء فاندمل ، ومعناه : أصلحه ، والله أعلم ، وأما الكزاز فهو داء يأخذ من شدة البرد والعقر تعترى منه رعدة ويبس وتقبض، حتى قيل للحريص الذى لا تنطلق يده بخير : هو رجل كزّ .

فصـــل

وقيل : إن المجدور إذا قدر على الوضوء توضأ، وإن لم يقدر تيمم، والمريض إذا لم يجد من يناوله الماء وخاف فوت الصلاة تيمم وصلى ، فإن لم يقدر على التراب

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والبخارى وأحمد وأبو داود والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاص . م

(٢) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد بلاغا وأخرجه أبو داود والدارقطنى عن جابر ابن عبد الله . م

ضرب بيديه على فراشه ، فإذا أثار الغبار تيمم وصلى ، وكذلك من كان فى البحر فلم يقدر على الوضوء ولا الغسل وهو جنب ، فليضرب بيده على فراشه ، فإذا أثار الغبار تيمم وصلى ، والمريض الجنب إذا غسل الأذى وتوضأ ولم يتيمم جهلًا منه فأقل ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال . وقال أبو زياد : كنت فى طريق مكة أتوضأ وأنا جنب ، وظننت أنه يجزى عن التيمم ، فسألت سليمان ، فسكت عنى ساعة ثم قال : لا نقض ، وكان عليك أن تتيمم بعد الوضوء . وقال غيره : عليه النقض .

وفى الضياء — ومن كان به جرح يضره الماء ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده ولا تيمم عليه ، لأن عليه غسل المواضع الصحيحة لإمكان غسله ، وقول : يجب عليه التيمم لأجل الجارحة التى لا يقدر على غسلها . والله أعلم .

وقيل : من كان معه ماء لطعامه وشرابه وكذلك أصحابه فإنهم يتيممون ويتركون ذلك الماء لطعامهم وشرابهم إلا ما علموا أنهم يستغنون عنه .

وزعم أن أزهر بن على صحب على بن عزرة وجعفر بن زياد، وعلى بن موسى من إزكى إلى نزوى غير مرة ، قال فربما كان عندنا سعنان عظيمان فيتيممون بالصعيد ويصلون ، ويتركون الماء مخافة أن يحتاجوا له .

ومن لم يمكنه الوضوء إلا أن يتعرى للناس ، ولا يقدر على حمل الماء تصعد وصلى . وكذلك إن وجد ماء عليه أناس ولا يقدر على سترة ولا حيلة فى الماء فالصعيد مجز لأنه بمنزلة المعدم .

وإذا كان مع المسافر دابة ومعه ماء قليل ، أن تمسح به لم يبق منه ما يسقى به دابته، وإن سقى الدابة لم يبق لمسحه فإنه يحبس الماء لشربه وشرب دابته، وكذلك إن كان له رفيق ، ومع رفيقه دابة ، أن شربه وشرب دابته وشرب رفيقه ودابته أولى به ، ويتيمم للصلاة ، وأما الشائف ، والراقب ، والمؤتمن على أموال الناس بأجر أو بغير أجر إذا كان فى موضع ليس فيه ماء ولم يكن معه أحد يأتمنه على أمانته ، ويخاف عليها من السرق أو الدواب فقيل ، إن ذلك له به العذر ويتيمم ويصلى ، كان الماء قريبا أو بعيدا . وإن ائتمن من لا يعرفه وذهب إلى الماء وخانه الذى ائتمنه لزمه ضمان ما ضاع من أمانته ، لأنه لا يجوز له أن يأتمن على أمانته إلا الأمين . ومن انتقض وضوؤه عند المقبرة فله أن يتيمم ويصلى صلاة الجنازة ، فإن كان هو الذى يلى الصلاة على الميت فليقدم للصلاة متوضئا .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله فى الجنب يأتى الماء ويخاف إن غسل لم يدرك الصلاة أو شيئا منها فليتيمم ويصل ، ثم يغسل ويعيد الصلاة ، وإن طمع أن يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب أو فى الهاجرة والعشاءين قبل أن يفوت الوقت فليغسل وليصل ، وإن لم يطمع أن يدرك ركعة تامة فليتيمم وليصل ، وليعد الصلاة إذا غسل ، فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة ولم يدرك شيئا فلا شىء عليه ، وإن خاف أن لا يدرك شيئا إن غسل وتوضأ فغسل أو توضأ عمدا فلا شىء عليه ، وإنما ذلك استحسان .

قال أبو الحسن: إذا كان الجنب واجدا للماء لا يلتمسه غسل وصلى ولو فات الوقت، وإن كان يستقى من بئر ويلتمسه من نهر فهو كما قال، إذا خاف الفوت تصعد وصلى، وقول إنه إذا لم يرج أن يدرك الصلاة كلها تيمم وصلى، لأنه معدم للماء حين خاف فوت الصلاة، لأن الصلاة لا تكون إلا فى وقتها ولا تنفع فى غير وقتها، وذلك للنائم، والناسى، والمعدم للماء، وأما المتعمد لتركها حتى خاف فوتها، ثم تاب ورجع، وقد خاف فوت الوقت، فهو كما قال، وقول يتيمم ويصلى لأن الصلاة لا تجوز إلا فى وقتها.

وقال أبو المؤثر رحمه الله: إن جاء إلى الماء وهو جنب وخاف الفوت إن غسل، فتيمم وصلى حتى جاء وقت صلاة أخرى قال: أحب أن يغسل ويعيد الصلاة، فإذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر أبدل الصبح، وإن غسل ونسى إعادة الصبح فذكرها، وهو فى الظهر، فقول: يقطع صلاته ما لم يخف فوت الظهر، فإن خاف فوتها أتمها، ثم أبدل الصبح ثم أبدل الظهر، وإن ذكر وقد صلى الظهر فليعد الصبح وحدها.

فصل

وقيل فى الذى لا يجد الماء للوضوء إلا ما يحال بينه وبينه حتى يحتاج إلى المدافرة والمنازعة فإذا منع بظلم احتج على من ظلمه، وإن خشى على دينه أو نفسه أو ماله رجوت أن تسعه التقية وإن كان الذى يحول بينه وبين الماء ربه لمعنى يحتاج إليه أو هنالك شبهة فأولى به التيمم وترك الشبهة.

فصل

وقيل إن المسترسل البطن والذى ينطلق به الرعاف والقيء ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومىء إيماء ، وقال هاشم : يشده بقطنة أو بخرقة ثم يصلى ، وقال أبو المؤثر رحمه الله : ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت ، ولا ينتظر انتظار مخاطرة ، فإن انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى ، وإن لم ينقطع ، فإن استمسك ، إن حشاه ، فليحشه وليغسل الدم ، ويتوضأ ويصلى ، وإن لم يمكنه أن يحشوه لكثرة الدم وخاف إن مس وجهه الماء خالطه الدم وتنجس بدنه وثيابه فليتيمم ، فإنى أحسب قد قيل ذلك .

قال غيره : إنه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه ، وما لم يمكنه فليدعه ، ثم يتيمم بعد ذلك ، فإنه أمكنه أن يصلى قائما ، ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصل ، وإن لم يمكنه ذلك وخاف أن يطير به الدم فليقعد ويضع قدامه شيئا يقطر فيه الدم ويطأطىء رأسه ويصلى ، ويومىء إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن جرى الدم على شاربه لم ينقض وضوؤه ولا تيممه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن سال الدم على الشارب فلا بأس به ، لأن ذلك موضع مجارى الدم ، وقول : إن لم يحتبس الدم عن سائر وجهه أو جنبه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا بأس عليه أن يصلى على ذلك الحال ، وقيل من كانت به جبائر فى شىء من جوارح الوضوء فله أن يوضىء سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقى مما لم يمكنه غسله إلا أن يأتى ذلك على

الجارحة كلها ، فإنه قد قيل يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة ، وقول يوضيء ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه إذا كان الباقي من جوارحه أكثر من نصفها ، وقول يتيمم لكل ما عدم غسله من جوارحه، كان قليلا أو كثيرا من الجارحة ، وقول إذا كان أكثر الجارحة تيمم وإن كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه ، وقول إن كان الموضع من الجارحة نجسا فعليه التيمم ، وإن كان طاهرا فلا تيمم عليه .

وقيل من صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى كما أمكنه ولا إعادة عليه ، والمسترسل به الدم والبول ، فقول عليه الوضوء والتيمم ، وقول عليه الوضوء ولا تيمم عليه ، وقول عليه التيمم ولا وضوء عليه .

فصل

وعن أبي الحواري رحمه الله في امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح وجهلت أن تتيمم وصلت بالماء وقد طلعت الشمس ، أنها لا عذر لها ، وعليها الكفارة ، وكذلك قال نبهان بن عثمان .

ومن صلى في القرية بالتيمم، ثم وجد الماء قبل فوت الوقت ، فعن أبي الحواري أن لا إعادة عليه ، ونحن نحب له أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة . وكذلك المسجون والخائف إذا صليا بالتيمم وأطلق المسجون ، وأمن الخائف وقدرا على الماء في وقت الصلاة فنحب لهما إعادتها بالوضوء ، وإن لم يعيدا فلا شيء عليهما ،

من كان فى بلد ونام وانتبه فى آخر وقت الصلاة وخاف إن ذهب إلى الماء فاتته الصلاة قبل أن يصله أن له أن يصلى بالتيمم ولا فرق فى الحضر والسفر ، ولعل بعضا فرق فى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، يخرج فى معانى قول أصحابنا أن من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ، ولا يرجو بلوغه فى وقت الصلاة ، أن عليه أن يتيمم ويصلى ، فإن كان من غير جنابة فأكثر القول أن صلاته تامة ولو وجد الماء فى وقت تلك الصلاة ، وقول يعيد إذا أدركه فى الوقت إذا كان جنبا ، وقول لا إعادة عليه ، واختلفوا فيه ، إذا وجد الماء بعد ما فات الوقت ، كان جنباً أو غير جنب، وفرق من فرق بين المسافر والمقيم، وأثبت الإعادة على المقيم دون المسافر .

فصل

وقيل فى الذين يخرجون إلى القنص والجراد والحطب وأمثال هذا، ويريدون أن لا يتعدوا الفرسخين فإنهم يؤمرون بحمل الماء للوضوء ، وإن لم يكونوا على وضوء وحضر وقت الصلاة رجعوا يتوضأون من القرية ما لم يصيروا فى حد السفر، وإن خافوا فوت الصلاة قبل الوصول إلى الماء تيمموا وصلوا ، والفقير فى مثل هذا أعذر من الغنى ، وقال أبو محمد رحمه الله : من خرج إلى الجراد والقنص والرعى ولم يحمل الماء لوضوئه وحضرت الصلاة ، فعليه أن يرجع إلى الماء يتوضأ ولا يعذر بالصعيد ، إلا أن يكون إذا رجع إلى الماء فاتته حاجته ، وكان فى فوتها ضرر عليه

وعلى عياله ، فإنه يتيمم ويمضى لحاجته ، ولم يفرق بين غنى ولا فقير ، لأن الناس يجوز لهم الخروج فى طلب الرزق ، وليس بواجب عليهم حمل الماء للطهارة قبل حضور وقت الصلاة، فإذا حضر وقت الصـــلاة ووجدوا الماء توضأوا وصلوا ، وإن عدموا الماء وكان فى طلبه فوت صلاتهم أو كثرة مشقة عليهم فى الذهاب إليه أو ما يلتمسونه وسعهم التيمم .

وقال أبو الحوارى رحمه الله ، فى الحاطب والجانى : إنه لا يخرج من القرية حتى يتوضأ ، وإن انتقض وضوؤه تيمم ، وإن خرج من قرية ولم يتوضأ ، فأدركته الصلاة ولا ماء معه ، فإن كان ذلك مكسبته ، تيمم وصلى ومضى لحاجته ، وإن كان مستغنياً عن ذلك رجع إلى الماء وتوضأ وصلى ولو فاته الذى يريده . وأما الراعى وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئين ، ولـكن إذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء ولم يمـكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم ، فإنهم يتيممون ويصلون إذا كانوا بعيداً من الماء .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر فى جانى الشوع ، وطالب الجراد والحطب ونحو ذلك : إذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ففى ذلك أقاويل ، ليس المحتاج فى ذلك كالمستغنى ، لأن المستغنى يمكنه أن يرجع ويترك ذلك ، والمحتاج لا يمكنه ، ويجوز له التيمم . وأما إذا جاوز الفرسخين ولم يجد ماء جاز له التيمم من فقير وغنى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن حضرت هؤلاء وأمثالهم الصلاة قبل أن يحصلوا شيئاً من الجنى والحطب وأمثال هـــذا وهم فى موضع لو التمسوا الماء لوجدوه

فالفرق فى الغنى والفقير فى مثل هذا ، فالذى ليس غناه بهذا عليه أن يرجع يطلب الماء ، والفقير الذى يستعين بمثل هذا على قوته وقوت عياله ليس عليه أن يرجع لطلب الماء ويمضى لحاجته ، وأما إذا جنى أو حطب وحصل له شىء من ذلك فى ملكه ، وخاف إن طلب الماء ضاع ذلك من يده ، فليس عليه أن يرجع يطلب الماء ويصلى بالصعيد ، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته ، كان غنيًّا أو فقيراً .

وقال موسى بن على رحمه الله ، فى شباك مد شبكة الطير فى القرية وقعد فى مرصده ، وخاف إن خرج للوضوء طار الطير فتيمم وصلى ، قال : إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون

فى وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائضه وسننه

الوضوء بضم الواو اسم الفعل للوضوء ، والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذى يتوضأ به،والوضوء مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة ،ومنه قيل وضىء الوجه أى نظيفه وحسنه .

ويروى أن النبى ﷺ كان ظاهر الوضاءة .

وقيل من غسل عضوه فقد وضأه ، والوضوء الذى فى كتاب الله هو الغسل ، وفى الحديث الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ، يعنى به غسل اليدين قبل الطعام وبعده من الزهومة ، وأما الوضوء الذى هو للصلاة هو التمسح ، وهو أخف الغسل، وهو إمرار الماء على جوارح الوضوء قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال ابن عباس : أدرتم القيام إلى الصلاة وقال غيره إذا قمتم من نومكم ، وقول، إذا نهضتم إليها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .

فهذه فرائض الوضوء من كتاب الله، فحد الوجه من أعلى منتهى شعر الرأس وقيل منتهى تقبض الجلد ، ومن أسفل إلى ظاهر اللحى الأسفل ، ومن الجانبين إلى الأذنين ، ويخلل لحيته بالماء ، ويحب إيصال الماء إلى تحت شعر الحاجب والشارب والعذار . والعنفقة ، واختلف فى الوجه المقدم من الأذنين ، فقول إنه من الوجه

وقول إنه ليس من الوجه . وحد الأيدى إلى المرافق ، وهو منتهى حد الذراع والمرافق داخلة فى الخطاب بالغسل ، وامسحوا برؤوسكم ، وقول إن الرأس يمسح كله وهو المستحب ، وقول يجزيه مسح بعضه ، وهو أن يأخذ الماء بكفيه ولا يحمله إلى الرأس ، فيمسح بكفيه أو أحدهما من مقدم رأسه مصعداً إلى أعلاه ، ثم يحدر المسح إلى قفا الرأس ، ثم يصعد المسح من القفا إلى أعلى الرأس ، ثم يحدره إلى منتهى مقدم الرأس ، ثم يمره مصعدا إلى منتهى مؤخر الرأس ، حتى يمسحه ثلاثا ، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ويدخل إصبعه فى صماخى أذنيه ، ويستحب له أن يمسحهما بماء جديد غير الماء الذى مسح به رأسه ، وإن لم يمسح أذنيه فلا تفسد صلاته ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ، لما روى أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثا ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثا ، روى هذا الحديث عثمان بن عفان(١) .

وروى جابر بن عبد الله قال : إنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل أرجلنا(٢) :

والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل ما بين الساق والقدم من جانبى الرجل ويستحب تخليل الأصابع من اليدين والرجلين لقول النبى ﷺ : وخللوا بين أصابعكم لئلا يخلل الله بينهما بالنار(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وقال فى آخره عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه .
(٢) هو داخل فى حديث عثمان السابق ولم أجده بهذا اللفظ .
(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس .

وقال أبو هريرة : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال[1] ويل للأعقاب من النار ، وفى رواية العراقيب ، ويستحب أن يشرع الغسل فى شىء من العضدين والساقين لاستيعاب مواضع الوضوء .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ويقول ، أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ[2] الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليطل .

وأكمل الوضوء أن يمسح كل جارحة ثلاثا وإن مسح اثنتين جاز وإن مسح واحدة جاز ، والثلاث هى العبادة ، لما روى أن النبى ﷺ توضأ فمسح ثلاثا ثم ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء[3] عليهم السلام من قبلى .

وإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها ثلاثا وبعضها اثنتين وبعضها مرة جاز .

فصــــل

وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليهـا لقول النبى ﷺ ، لاصلاة لمن لا[4] وضوء له . وقيل : المحافظ على وضـوئه

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة وأبو داود عن عبد الله بن عمر وفيه بعض اختلاف .

(٢) أخرجه الربيع ومسلم عن أبى هريرة .

(٣) أخرجه الربيع عن أبى هريرة .

(٤) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبى هريرة .

كالمجاهد ، لأنه يحفظ نفسه عن الآثام ، وقال سلمان : كنت مع النبي ﷺ فأخذ عودا من شجرة يابسة فحته ، ثم قال من توضأ فأحسن وضوءه تحاتت عنه الخطايا كما يتحاات عنه هذا الورق ، ومن كان على وضوء أحبته الحفظة ، وإن مات طاهرا مات شهيدا ، ومن بات طاهرا وكل الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له ، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش .

وقال النبي ﷺ(١) إن الذى يضعف الله تعالى به الأعمال إسباغ الوضوء عند المكاره والمشى إلى المساجد .

وإسباغ الوضوء فى اللغة المبالغة فيه ، وهو أن يعم الجارحة بالوضوء .

فصل

وفرائض الوضوء للصلاة ست خصال : الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرافق ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين .

والسنن فى الوضوء ست خصال : التسمية ، وغسل اليدين ، والاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين .

والتسمية لقول النبي ﷺ لا وضوء لمن يذكر اسم الله على وضوئه(٢) .

وفى غسل اليدين قوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين يده باتت(٣) .

---

(١) أخرجه رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم عن أبى هريرة والربيع عن ابن عباس .

(٣) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة .

والاستنجاء لقول الله تعالى « فيه رجال يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللّٰهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ » .

والمضمضة(١) والاستنشاق ، فعل النبي ﷺ ذلك ، وكان بدأ بهما قبل الأعضاء ، وقوله ﷺ إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما(٢) .

ومسح الأذنين من إجماع المسلمين(٣) على مسحهما .

ومن علم أن الوضوء واجب عليه ، ولم يعلم فرائضه من سننه وأداه على ذلك أن ذلك يجزيه ، وكذلك الصلاة والزكاة .

فصل

ومن أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية في نفسه ، وإن قال ذلك بلسانه فحسن ، وهو أن يقول : أتطهر لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ثم يجعل الماء على يمينه ، ويذكر اسم الله ، ويبدأ بغسل كفيه ، ثم يتمضمض ، ويقول : اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة يا ألله ، ثم يستنشق ، ويقول : اللهم نشقني بروائح رحمتك في أوليائك يا ألله ، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ، ويقول : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيراً يا ألله ، ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفق ، ويقول : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري يا ألله ، ثم يمسح رأسه

---

(١) أخرجه أبو داود عن طلحة عن أبيه عن جده والربيع عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس والثوري عن عاصم بن لقيط بن صبره م .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أعني حديث مشروعية المسح وفي وجوبه اختلاف والإجماع على أنه مسنون م .

ويقول: اللهم توجنى تاج رحمتك فى جنتك ياألله، ثم يمسح أذنيه كل أذن بيد ويقول. اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه يا ألله ، ثم يمسح رقبته من جوانبها ويقول : اللهم اعتق رقبتى من النار والعار ، واحفظنى من السلاسل والأغلال ياألله، ثم يغسل رجله اليمنى ويقول: اللهم ثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة ياالله ، ثم يغسل رجله اليسرى ويقول : اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم يوم تزول أقدام المشركين إلى النار برحمتك يا أرحم الراحمين يا ألله ، ويغسلهما إلى الكعبين، ثم يقرأ سورة «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » إلى تمامها. ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول : لا إله إلا أنت، سبحانك إنى كنت من الظالمين، اللهم اغفر لى ذنوبى، وتب على إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلنى من التوابين المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين ، اللهم اجعلنى عبدا طهورا ، واجعلنى صبارا شكورا ، واجعلنى أذكرك كثيرا ، وأسبحك بكرة وأصيلا ، ولك الحمد إلهى كثيرا ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ، ومن ترك الدعاء عند المسح وبعد فراغه من الوضوء فلا نقض عليه فى وضوئه ولا صلاته ، وهذا يستحب وهو من الفضائل .

واختلف الناس فى عدد المسح ، فبعضهم وقت فيه عدداً محدودا ، وبعض لم يوقت ، وقال بعضهم : الفرض واحدة والسنة ثلاث مسحات ، كما روى أن النبي ﷺ قال علمنى جبريل[1] عليه السلام الوضوء فمسح على أعضائه ثلاث مسحات، وغرف لكل عضو غرفة من الماء ومن ضعّف ضعف الله له .

---

(١) رواه ابن ماجه مختصرا عن زيد بن حارثة . م

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من مسح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء ، وقيل عن الربيع إذا توضأ الرجل مرة واحدة أجزأه. وكان أبو منصور يقول إذا توضأ الرجل مرتين أجزأه ، ومسحتان سابغتان يجزيان الرجل .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله، أن المتوضىء يأخذ الماء بكفه الأيمن ، فإذا أفرغه على جسده عركه بكفيه جميعا ، وقيل : إن الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ ، فلما أراد مسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع : يا هذا حملت الماء لتتوضأ به ، ثم رددته ورجعت عن وضوئك .

وقال غيره : إذا نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو غيره فلا يجوز فى الوضوء ، ويجوز فى المسح إذا بقى من بدنه شيء من الماء يمسح به رأسه ، ولو بقيت فى بدنه رطوبة أجزأه ذلك، إذا بل مامسه ، وإن لم يكن ماء ولا رطوبة تبل فلا يجزيه ذلك لمسح ولا وضوء ، ومن مسح رأسه بيد واحدة من غير ضرورة وأسبغ المسح فلا بأس عليه . ومن كان يعوم فى الماء وحضر وقت الصلاة فلينغمس فى الماء وينوى بذلك الطهارة .

فصل

ويستحب الاقتصاد فى الماء للوضوء ويكره السرف فيه ، لما روى أن النبى ﷺ مر برجل وهو يغرف[1] من النهر ويسرف ، فقال له : لاتسرف ولو من

---

(١) أخرج معناه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل وحديث الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وبهذا اللفظ أخرج عن أبى أيضا وحديث الإسراف ولو من النهر ذكره ابن القيم وذكر أن الرجل المذكور سعد م.

النهر ، وفى خبر : لا تثجوا الماء ثجا ، وبثوه بثا، وسنوه سنا ، ولا بأس بقلة الماء إذا عم الجوارح، فقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ بما يبل الثرى ويقول : إن أحب الوضوء إلىّ ماخفف ، وأكرهه إلىّ ما ثقل ، وإتمام الوضوء إسباغه فى مواضعه ، وخيار أمتى الذين يتوضأون بالماء اليسير فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع وتوضأوا بالمد ، واغتسلوا بالصاع من الجنابة .

وقال أبو الحسن : ليس لماء الوضوء حد محدود إلا أنه يستحب أن لا يتوضأ بدون مد ولا يغتسل بدون صاع .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الرواية عن النبى ﷺ : إن كثرة الوضوء من الإسراف ، وذلك لمن يشتغل بوضوئه عن الصلاة حتى يفوت وقتها أو يذهب أفضل وقتها ، وأما من احتاط على نفسه وأكمل طهارته وأسبغ وضوءه لم يلزمه اسم الإسراف .

فصـــل

ويستحب أن يكون على عاتق المتوضىء فى حال تطهره ثوب أو خرقة يرتدى به ، ولا يجوز أن يتطهر عاريا فى ليل أو نهار ، وبعض رخص فى الليل،ولا يتوضأ فى ثوب نجس ، ويستحب له أن لا يتكلم حتى يفرغ من وضوئه .

وقال موسى بن على رحمه الله إن كلمه أحد وهو يتوضأ فأقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء ، ويوجد أن من توضأ بعض وضوئه ثم كلمه إنسان فوقف يكلمه حتى

جف طهوره ، أنه يعيد الوضوء من أوله ، ولا يفرق بين وضـــوئه ، وقال محمد ابن محبوب رحمه الله : من غسل وجهه ويديه ورأسه ثلاثا ثم أتى المسجد فغسل قدميه بعد أن جف وضوؤه أن ذلك يفسد عليه وضوءه .

فصل

وليخلل المتوضيء أصابعه ويشرب عينيه الماء ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار، وأشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى ناراً حامية . وقيل إن لم يشرب عينيه الماء فصلاته تامة ويتعاهد الشاكل ، وهو البياض الذى بين اللحية والأذن ، وكذلك المنشلة، والمغفلة ، فالمنشلة موضع الخاتم من الإصبع، والمغفلة : العنفقة ، وكل ذلك فى الوضوء لما روى ، أن أبا بكر رضى الله عنه رأى رجلا يتوضأ فقال عليك بالمغفلة والمنشلة لأن كثيراً من الناس يغفل عنها، ومن توضأ وفى فيه دراهم أو لبان وما أشبه ذلك فوضوؤه تام .

واختلف فى مسح مواضع الوضوء للثوب فقول مكروه ، وقول لا بأس به .

وعن معاذ بن جبل رحمه الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح(١) وجهه وآثار وضوئه بطرف ثوبه .

وقال أبو عبد الله لا يجوز مسح الماء من جوارح الوضوء بمنديل ، وأما بثوب المتوضيء الذى يصلى فيه فلا بأس .

---

(١) روى ابن شاهين عن أنس كراهية المسح وأنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذلك وروى الترمذى من حديث عائشة ما يعارضه وكذلك فى مسند الربيع عن جابر بن زيد بلاغا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . م

وقال أبو سعيد رحمه الله : وكره أصحابنا المسح بالمنديل بعد الوضوء على التعمد له ، لأنه قيل إن الوضوء نور ، وأثره يبقى على الجسد نور ، فلا يستحب إزالة ذلك ، وإن فعل ذلك بثوبه الذى يصلى فيه بغير المنديل فهو أيسر عندهم فى الكراهية ، وكله على معنى الفضيلة لا الحجر .

وقيل : إن النبى ﷺ قال : إذا توضأت فلا تشبكن بين أصابعك . وقيل إن لا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض ، وإن لم يمكنه القعود فتوضأ قائما فلا بأس ومن توضأ فى النهر الجارى ، وهو متجرد ، فلا بأس إن لم يره أحد ، وقال أبو عبد الله : إن توضأ قاعداً فهو أحسن وإن توضأ قائما فهو جائز .

ومن أكل فدخل فى ضروسه شىء من الطعام ، فإن كان مما يحول بين الماء والبدن لزمت معالجته ، ولا يجوز تركه على التعمد ولو قل ذلك ، وإن كان مما لا يمنع الماء من الوصول إلى مواضع الوضوء فجائز تركه ، وإن عالجه احتياطا فهو أحسن ، وقول ليس عليه أن يتخلل قبل الوضوء .

ويكره الوضوء من آنية الذهب والفضة ولا بأس به من غيرها من الأوانى الطاهرة .

ومن توضأ من الفلج ففسح الحصى عن موضعه فقول عليه إخراجه ، وقول ليس عليه إخراجه إذا لم يكن فيه مضرة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على من توضأ قائما إذا كان لابسا ما يستر

عورته إلا أن القعود أحسن ، وأما الوضوء عاريا فأشد كراهية إلا أن يكون في موضع مستتر يأمن فيه على نفسه ، ألا يراه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه في وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه ، فوضوؤه تام كان في ليل أو نهار ، وإنما هو في موضع منكشف إلا أنه يأمن لا يمضي عليه فيه أحد ، كان قاعدا في الماء أو قائما إلا أن القعود أحسن في الأدب ، وإذا كان في الماء مستتراً به إلى سرته فوضوؤه تام ، ولو كان في غير ستر وقد يكون الماء سترة ما لم يقرب الناظر إلى القاعد لأن الماء الصافي يصف العورة ، وإن كان الماء كدرا فهو سترة ، فإن أبصره أحد عند قيامه إلى ثوبه كان في وضوئه اختلاف ، وإن كان في موضع منكشف إلا أنه يأمن لا يمضي عليه فيه أحد فقول لا يجوز وضوؤه ولا ينعقد في النهار ، وقول ما لم يبصره فيه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه ، وإن أبصره أحد في حال وضوئه كان عليه الإعادة حتى يتوضأ ويلبس ثيابه ، وإن كان في موضع مخاطرة لا موضع أمن فأكثر القول لا يجوز وضوؤه في النهار ، ولو لم يره أحد ، وقول إن وضوءه يتم حتى يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه قبل تمام وضوئه وهو متعصر في ذلك إلا أن يكون فعل ذلك من ضرورة ، وعندي أنه إذا كان في الليل أو في موضع مستتر في النهار أن وضوءه تام حيث ما توضأ على هذا ، كان في ماء جار ، أو من إناء ، أو جانب الماء الجاري ، أو عارياً في سكن أو غيره ولم يبصره أحد ، أن وضوءه تام ، ومن قال ينقض الوضوء بمعنى النظر فلأجل الإثم في ذلك .

فصل

ويستحب إسباغ الوضوء وإتمامه وأن يعم بالماء جوارحه لقول النبي ﷺ حين مر على قوم ولم يصب أعقابهم الماء : ويل للأعقاب ، وفي خبر العراقيب من النار ، أسبغوا وضوءكم ، وقال ويل لبطون الأقدام من النار ، وروى أنه قال ﷺ : من لم يسبغ وضوءه بعث الله يوم القيامة حيات وعقارب يلدغن وينهشن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد . وقيل إن رجلا توضأ على عهد رسول الله[1] ﷺ فترك موضع درهم من رجله فقال له ، إن الوضوء نصف الإسلام ، فأسبغ الوضوء ، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته وقيل لو بقي شيء من حدود الوضوء لم يغسله لاشتعلت به النار نعوذ بالله من النار .

فصل

واختلف في الترتيب في الوضوء فقال قوم : هو واجب ، وقال آخرون : إنه غير واجب ، وقال آخرون ، بالتخيير في ذلك ، إلا أن يريد خلاف السنة ، وقال أبو محمد رحمه الله : وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك مخالفة السنة قال ، والنظر يوجب عندي أن يكون على الترتيب المذكور في الآية والواو نسق .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه ويديه وباقي أعضاء الوضوء على الترتيب ثم قال : هذا وضوء لمن لا يقبل الله له صلاة إلا به ، فأشار إلى وضوء مرتب . ويوجد عنه في بعض الأخبار أن الترتيب غير واجب .

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك م .

وعن الربيع : من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده ، وإن نسى فلا بأس ، وروى عن على أنه قال : لا أبالى بأى الأعضاء بدأت به إذا أتممت الوضوء . وقال الحسن : لا بأس على من قدم وضوء شىء ، وأجمع الناس على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فى الوضوء إلا أن يتعمد لذلك فيجرى فيه القول بالاختلاف، ويكره تفريق الوضوء لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ،وعلى الناس أن يقتدوا به فى قوله وفعله ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إن اشتغل المتوضىء بشىء من أسباب وضوئه مثل أن يقصر ماء عن تمام وضوئه فيشتغل بتهيئته أو غير ذلك حتى يجف وضوؤه أو لم يجف ، وله أن يبنى على وضوئه ، وإن اشتغل بغير أمر وضوئه حتى جف وقد بقى عليه شىء من جوارح الوضوء أن عليه إعادة ما مضى مع ما بقى، وقول إن عليه وضوء ما بقى من أعضائه ويبنى على ما مضى على كل حال، وقيل فى الذى يتوضأ ثم يترك رجليه حتى يأتى المسجد يغسلهما فيه ، فقول إن ذلك جائز جف وضوؤه أو لم يجف ؛ وقول لا يجوز إذا جف ويعيد .

فصل

والنية فرض فى الوضوء ، وفى أعمال الطاعات كلها ،لقول النبى ﷺ : الأعمال بالنيات[1] ، فإذا لم تكن نية لم يكن عمل، وأجاز بعض أصحابنا الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور به ، والذى نختاره نحن ، أنه لا يكون متطهرا بوضوء ولا غسل إلا بنية وقصد ، لأن الوضوء فريضة ، والفرائض لا تؤدى إلا بالإرادة .

---

(١) أخرجه الربيع وغيره عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

وعن عمر بن المفضل إذا أحكم المرء وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل ولو لم يحضر نية ، وهذا مذهب العراقيين .

ويوجد عن محمد بن المسبح رحمه الله : أن من توضأ بالماء أجزأه للصلاة وإن لم ينو ، وعن عزان بن الصقر رحمه الله : إذا أتى بجميع الوضوء وفعله معتقداً أداءه أجزأه للصلاة ، ولو لم تحضر له نية ، وهذا إذا قصد الوضوء الواجب عليه .

وفى موضع من كتاب الضياء : أن من أحكم وضوءه ولم ينو به صلاة ، ولا قراءة ، ولا ذكرا فإنه يصلى به الفريضة ، وإن لم ينو به باباً من أبواب البر ولا الطهارة بعينها وأهمل النية ، وتطهر بغير نية ، ثم صلى به الفريضة فعليه الإعادة .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى قول أصحابنا أنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات ، والوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد جاء عنهم أن من توضأ الوضوء الكامل إلا أنه لم ينو به الوضوء الاختلاف ، قول : أنه وضوء لثبوت العمل مع تقديم النية ، لأن المؤمن معقد نيته بأداء المفترضات عليه وعمل الطاعات ، وقد كان منه العمل الذى هو إيمان ، ولن يضيع إيمان لنسيانه ، لإحضاره النية عند الوضوء ، وإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقده ، أو اعتقد غيره لم يثبت العمل فى النية ويعتقد الوضوء ، وقول ، إنه لا ينعقد إلا أن يحضر النية فى وقت العمل .

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء ، وقول لا يصلى به الفرائض لأنه ليس بفرض ، والفرض لا يقوم إلا بالفرض ، فقول إنه يصلى به إذا

حفظه ، والتيمم يخرج مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم، ومن أراد الطهارة اعتقد النية فى نفسه قبل أن يتمضمض أنه يتطهر لصلاة كذا ، وإن قال بلسانه أتطهر الساعة أصلى به كذا فهو حسن ، ومن نوى فتوضأ أجزأته نية واحدة مالم ينقلها حدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء ويتنظف ، فإن قيل : فإن كان الوضوء عندكم لايجزىء إلا بنية فلم لايحتاج الإنسان إلى دوام النية إلى أن يفرغ من الفرض؟ قيل له : هذا ما لايمكن ، ويلحق فيه المشقة، ألا ترى أن الصوم لايجزى إلا بنية ثم ينسى صاحبه وينام ، ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك ، ولذلك لايجوز له الدخول فى الصلاة إلا بنية ، ثم يسهو أو ينسى ، ولا يضره ذلك ، وقيل من غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة ، لم يجزه لأنه قدم عمـــله قبل نيته ، وقول من توضأ لفريضة فلما صار فى بعض وضوئه اعتقده لفريضة ثانية ، فعن أبى الحسن أنه مالم يتم وضوؤه لما اعتقده جاز ذلك .

وعن أبى سعيد ، أنه إذا حفظ وضوءه بعد ما فرغ من صلاة ثانية أنه يصلى به حتى يعلم أنه انتقض على قول ، ومن علم رجلا كيف يتوضأ وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء ، فقول يجزيه أن يصلى به ، لأنه من البر ، ولو لم ينو به طهـــارة للصلاة ، وهو قول محمد بن المسبح رحمه الله ، وقول أنه يعيد ولا يصلى به ، فإن نوى بوضوئه عند ابتدائه له لصلاة أو صلوات صلى به ما نوى حتى يعلم أنه انتقض ، وقول ولو لم ينو صلاة معروفة وعلم أنه لم ينتقض صلى به ، وقول يجزيه الاعتقاد ما لم يتم وضوؤه كله ، ولو بقيت جارحة فإذا فرغ لم يجزه الاعتقاد ، وقول يصلى به ما لم يصل الصلاة التى نواه لها أو فى دبرها ما لم يهمل وضوءه ، ويجزيه أن

يعتقد لصلاة بعد صلاة فى وقت واحد أو أوقات مختلفة ، وقول : أنه إذا اعتقد وضوءه للفريضة فإنه يصلى به ما لم يعلم أنه انتقض ، وإن نوى صلاة بعينهـــا فقد مضى من الاختلاف ، وقول ولو توضأ لنسك أو لشىء من الطاعات فإنه يصلى به الفرائض وغيرها حتى يعلم أن وضوءه قد انتقض .

وعن الصلت بن مالك ، عن منـذر ، عن سليمان بن عثمان ، أن من توضأ وضوءا لم يرد به صلاة وحضرت الصلاة فصلى به فجائز ، ولو توضأ ليـكون طاهراً كان ضربا من الطاعة ، وكان وضوؤه معتقداً ، وعن بشير : أن الإنسان إذا انغمس فى الماء حتى ترطب بدنه كله ، أنه إن نوى به وضوءا للصلاة أجزأه ، ومن تطهر لنافلة جاز له أن يصلى به فريضة غيرها ، حتى يعلم أن وضوءه انتقض .

وعن منذر عن سليمان أن من توضأ وضوءا لم يعتقد به الفريضة ، وكذلك إن توضأ لنسك أو قراءة فى مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزاه أن يصلى به فريضة ، والله أعلم .

فصل

وغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية غير إزالة الحـــدث النجس ، فإذا زالت النجاسة فقد طهرت وإنما أمر الإنسان أن يعتقد الطهارة لرفع الأحـــداث ، وإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهراً لما توقع من الصلوات .

فصل

واختلف فى وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير من أهل العلم أن

يبتدئ المتوضىء بذكر اسم الله ، ومن تركه ساهيا أو عامدا فلا شيء عليه، وقيل إن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الوضوء : بسم الله الرحمن الرحيم .

واختلف فى تأويل قول النبي ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، فقول إن هذا واجب ، وكان ﷺ يأمر بذلك ويفعله ، وفى بعض القول أن هذا يخرج تأويله أنه لا كمال وضوء ، ولا فضيلة لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، ومن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه ، وأراد به الله فقد ذكر اسم الله ، والقول عنه ﷺ تأكيد على النية ، ومن ترك اسم الله على وضوئه فقد ترك ما ينبغى له ولا ينتقض وضوؤه ، وقول قد أساء فى ذلك ولا نقض عليه ، وقول إن تركه متعمداً بخلاف السنة فعليه النقض، وإن تركه ناسيا فلا نقض عليه، وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا عليه فلا يرجىء له معنى صلاح ولا نجاح ولا فلاح .

فصـــل

ويستحب للمتطهر من حدث النوم أن لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا لقول النبي ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين يده باتت ، ويخرج معنى هذا على الندب لا على الفرض .

وقال هاشم رحمه الله: أول الوضوء يفاض على الكفين والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

القول الثامن والثلاثون

فى ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء

فإذا غسل الذى يريد الوضوء يديه بدأ بالمضمضة ، وهو تحريك الماء فى الفم وضغطه ، وأصله من المص ، وهو الضغط ، والمراد به المبالغة فى تنقية الفم من الطعام والزهومة وغير ذلك ، والاستنشاق الاستنثار ، وهو أن يدخل الماء فى أنفه ، وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه إذا أدخل الماء فى أنفه فقد شمه ، والاستنشاق دون السعوط .

فصل

والمضمضة والاستنشاق سنتان ، لقول النبى ﷺ : إذا توضأت فأسبغ[1] ، وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما .

وأجمع أصحابنا على أنهما فرض فى غسل الجنابة وفى الطهارة للصلاة سنة ، وقال أبو عبد الله رحمه الله : من يمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا بأس عليه ، إلا أن يكون جنبا ، وأحب أن يدخل أصبعه فى فيه ويدلك أسنانه ، وقال : إن أهل عمان يدخلون الإصبع اليمنى ، وأبو بكر الموصلى يدخل الإصبع اليسرى .

وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى ، ومعنا أن إدخال الأصابع فى الفم والأنف واجب فى الغسل من الجنابة ، ومستحب للطهارة للصلاة ،

---

(١) تقدم قريبا .

ولا يحبس الماء فى الفم ، ومن نسي المضمضة والاستنشاق وهو جنب حتى صلى أعادها وأعاد الصلاة ، وفى غير الجنابة قول صلاته جائزة ، وقول لا يجوز ما لم يتمهما ، وقول لا تتم الصلاة إلا بهما ، نسي ذلك أو تعمده ، كان قد صلى أو لم يصل ، وقول إن ذكرها وقد دخل فى الصلاة فلا إعادة عليه ، وقول ما لم تتم الصلاة فعليه أن يعيد ، وقول ولو أتم الصلاة فعليه إعادتهما والصلاة ، وقول لا إعادة عليه إلا أن يكون متعمداً ، وقول لو تعمده إلا أن يكون جنبا ، وقال أبو معاوية : لا نقض عليه فى صلاته إذا نسيهما حتى صلى ولو كان جنباً .

وروى عبد الله[1] بن زيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة . قال غيره . إذا بقي من الماء شيء يجزئ الاستنشاق .

فصـــل

وغسل الوجه فريضة لقول الله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » ، وحد الوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم ، وهو حد تقبض الوجه من رأس الأقرع ، وأما الذى شعره فى أمار كنه فحد وجهه منبت شعر رأسه فهذا حده من أعلى ، وأما من أسفل فإلى ذقنه إلى أذنيه ، واختلف فى مقدمهما ، فقول : إنه من الوجه ، وقول : إن الوجه إليهما وليسا هما من الوجه ، وكذلك المنسا وهو البياض الذى بين الأذنين وصفحة الوجه ، وقول : إنه ليس من الوجه . وأكثر ما معنا أن الأذنين ليستا من الوجه يمسحان وحدها ، وأما المنسا فأكثر ما معنا أنه من الوجه .

(١) أخرجه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بلاغا .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله أن الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن ، وليس انكشاف الشعر عن مواضعه بزائد فى فرض طهارته ويعم بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه ، وقيل : غسل مواضع اللحية واجب ، إذا لم يكن فيه شعر يستره ولم يكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد ، وذلك شديد لم يجب غسله لأن اسم وجه قد زال عنه .

قال أبو سعيد رحمه الله فى الرجل إذا أخذت لحيته شيئا من وجهه : أن عليه أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه ، حتى يصل الماء الجلد ، كان فيه شعر أو لم يكن ، وقول يجزيه مسح اللحية من فوق الشعر ، وقال أبو الحسن . ويستحب تخليل اللحية(١) وترطيب ظاهر اللحى الأسفل ، لما روى أن النبى ﷺ قال أمرنى جبريل عليه السلام أن أغسل(٢) الفنيك وهو طرف اللحى الأسفل ، وقول ليست اللحية من مواضع الوضوء إلا أنه يستحب تخليلها، فإن لم يفعل فلا نقض ، وكان بعض الفقهاء يخلل منها ما يلى الوجه ، وكان الربيع يخال لحيته فى الوضوء للصلاة ، وكان وائل يمسحها بيده ولا يخللها ، ولا تخال اللحية بالتراب عند التيمم ، ولا يجب تخليل الحاجبين ولا العنفقة ، ولكن يجرى عليهما الماء جريا ، وكان سليمان بن عثمان يخلل الذقن الذى فيه الشعر أسفل من العنفقة ، وليس على من يتوضأ أو يغتسل أن يتعمد لفتح عينيه ولا ليغمضهما ، ولكن يرخيهما إرخاء ليبلهما الماء ، وقول من توضأ واغتسل فهو غير محكم لوضوئه ، وإن عركهما حتى يدخلهما الماء ولم يفتح عينيه أجزأه .

---

(١) حديث تخليل اللحية أخرجه أبو داود عن أنس م .

(٢) أخرجه الربيع فى غسل الجنابة من حديث أطول مما هنا م .

قال محمد بن المسيح : إلا أن يكون جنبا فيبلها بالماء لقول النبي ﷺ أشربوا أعينكم الماء[1] لعلها لا ترى نارا حامية » .

ويكره لطم الوجه بالمـاء عند الطهارة ، لحـديث عمر رضى الله عنه ، شنوا الماء شنا ولا تشجوه شجًا والشن بالشين والسين جائز ، وهو صب الماء على العضو وتفريقه فيه .

وسئل هاشم رحمه الله عن العارضين ، هل يخلل شعرهما ؟ قال: ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا منيراً .

وروى هاشم أن أبا بكر الموصلى لم يخلل ذقنـاً ولا عارضين ، وكان هاشم يمدح أبا بكر فى مجلسه بحسن الرأى .

فصــــــل

وغسل اليـــدين فى الوضوء إلى المرفقين واجب بعد غسل الوجه ، لقول الله تعالى : وأيديكم إلى المرافق ، فالمرفقان داخلان فى حكم الغسل ، لأن الحد إذا كان من جنس المحدود فهو داخل فيه ، وغسل اليدين فى الوضوء من أطـراف الأصابع إلى المرفقين ، وقيل كان النبي ﷺ إذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار الماء[2] عليهما .

---

(١) أخرج صدره ابن حيان وابن أبى حاتم والدارقطنى عن أبى هريرة .

(٢) فى حديث عثمان فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ما يدل على ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف منى فى غسل المرفقين فى الوضوء ، قول أنهما غاية فى الذراعين ولا يدخلان فيهما ، وقول إن إلى بمعنى مع ، ويدخلان فى الغسل ، وهو أحب إلينا .

وإذا كان فى يد الرجل خاتم لا يدور فتوضأ وصلى ولم يدرها ، فعليه البدل، قال أبو محمد رحمه الله : وتخليل الأصابع فى المسح غير واجب ، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفى هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع الوضوء ، والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الإنسان يده عليه لم يكن واجباً فى الطهارة، والله أعلم .

فصــــل

ومسح الرأس فرض لطهارة الصلاة ، لقول الله تعالى: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ». روى أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، ومن طريق ابن مسعود أنه مسح[1] واحدة، ومن حمل الماء بكفه للمسح ليمسح رأسه فلا ينقضه .

واختلف الناس فى مسح الرأس ، فقول : يمسح جميعه ، وقول: أقل القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات ، وقول : ربع الرأس ، وقول : بالناصية ، وهى مقدم الرأس ، وقال أكثر أصحابنا: إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزئ للماسح ، والذى نختاره أن يمسح الرأس كله إلا من ضرورة برد أو غيره ، فيكتفى بمسح بعضه من مقدمه ، ولا يجتزئ بمسح بعضه من مؤخره .

---

(١) أخرج الربيع عن جابر بن زيد بلاغا قال وبلغنى عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة ومسح بها رأسه وأذنيه .

وروى الثقة عن هاشم أنه قال : كان موسى يمسح مقدم رأسه ولا يمسح القفا ، وكان بشير يمسح مقدم رأسه وقفاه ، وقال محمد بن المسبح إذا مسح بإصبع أو إصبعين أجزأه ، وبجميع الكف أحب إلينا وإن مسح بثلاث أصابع أجزأه ، لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، وإن مسح بالأقل فعند بعض لا يجزيه . وعن أبي عبيدة رحمه الله أن جابرا رحمه الله توضأ وعليه عمامة أو كمة ، فأخرها عن رأسه بإحدى يديه ، ثم مسح مقدمه ، وقال أبو عبد الله رحمه الله : يجزىء مسح الرأس مرة ، يرد فيه ثلاثا .

قال أبو سعيد رحمه الله : من أراد أن يمسح رأسه فليأخذ ماء جديداً إلا أن يكون فى الاعتبار ما أخذ من ذراعيه فيه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرأس ، وغير مستهلك فى غسل الذراع ، وإن نسى مسح رأسه حتى فارق الماء فقول ، إن وجد فى لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاء ، وقول لا يجزيه على حال إلا ماء جديد على النسيان .

فصـــــل

ويمسح المتوضىء أذنيه ظاهرهما وباطنهما بعد مسح رأسه وهو سنة ، ويؤخذ لهما ماء جديد ، وقول يجزيهما ما فضل من الرأس .

واختلف الناس فى مسح الأذنين ، فقول هما من الرأس ، وقول من الوجه ، وقول ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، وقول لا هما من الوجه ولا هما من

الرأس ، فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب إلى أنهما من الرأس مسحهما مع الرأس ، ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه .

وقيل إن سليمان بن عثمان كان يدخل إصبعه فى صماخيه ، والصماخ خرق الأذن ، وقال أرخص ما سمعنا فى الأذنين أن يمسحهما مع الرأس بماء واحد وقول بماء جديد .

وقال محبر بن محبوب : إذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه فإذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرأس . وكان بشير يمسح القفا ويمر على الأذنين .

وعن ابن عباس أن النبى[1] ﷺ مسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما ، ومسح ظاهرهما وباطنهما ، وأخذ لهما ماء جديدا .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من نسى مسح أذنيه حتى دخل فى الصلاة ثم ذكر فلا يقطع الصلاة ويمضى ، وقال أبو سعيد رحمه الله : من ترك مسح أذنيه متعمدا فقول يعيد صلاته ، وقول لا إعادة عليه ، ويروى أن أبا معاوية ، رحمه الله ، كان إذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه سلل إصبعيه ولم يمسح بهما رأسه ، فإذا فرغ من مسح رأسه مسح بتلك الإصبعين أذنيه ، ورأى ذلك يجزى ولا كراهية فيه ، والله أعلم .

---

(١) روى الترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وللنسائى مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبحتين وظاهرهما بإبهاميه وفى البزار والطبرانى من حديث جارية عن أبيه بلفظ خذ للرأس ماء جديدا . م

فصـــــل

وغسل الرجلين فريضة لقول الله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ، فعند أصحابنا وجوب الغسل لهما ، ولهم على ذلك حجج وأدلة ، وأجاز بعض مخالفينا مسحهما دون الغسل ، ويستحب غسل القدم الأعلى من الرصغة بأربع أصابع ، وقيل بأرخص من هذا عن أبي المنذر بشير .

واختلف في الكعب من القدم ، فقول هو المفصل المقدم دون العظم الناتىء في جنبه ، وقول هو ذلك الكعب .

وقال أبو محمد رحمه الله : ونحن نقول بهذا ونأمر بإدخاله في الغسل ، وإن كان حد الآية من جنس المحدود . والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ، ويصب الماء باليمين ، فلا يغسلهما بيديه جميعا ، وحد نقاء القدمين إذا صببت عليها الماء انصب منهما صافيا بغير عرك ، وقال أبو إبراهيم : من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا دلك ، أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه أنه لا يتم وضوؤه ولا صلاته ، ومن صب الماء على رجليه ولم يغسلهما لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزى معه ، لأن المسح لا يكون إلا باليد ، والله أعلم .

فصـــــل

وأما المسح على الخفين فقد ورد فيه الاختلاف بين مخالفينا ، فبعضهم أجازه ، وبعض لم يجزه ، وعند أصحابنا أن جوازه منسوخ بثبوت الوضوء بالماء وغسل الرجلين بالماء ، وما روى عن النبي ﷺ وأصحابه من فعله وجوازه ممكن ذلك

قبل نسخه ، وغير ممكن بعد نسخه ، إلا أن يضطر مضطر إلى فعل ذلك من شدة برد أو شبهه مما يلجئه إليه الاضطرار إلى ذلك ، وبعض يوجب عليه التيمم مع ذلك ، وبعض لا يرى عليه تيمما .

واختلف فى المدة التى يجوز فيها المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، فقال بعض للمقيم يوم ، وللمسافر ثلاثة أيام ، وبعض لم يوقت فى ذلك وقتاً .

ومعنا أنه إذا ثبتت الضرورة التى يجوز بها المسح على الخف لم يخرج عندنا لذلك غاية ، مادامت الضرورة التى يجوز بها المسح على الخف .

ويوجد عن عائشة ، وابن عباس ، وعلى ، وجابر بن زيد ، أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه ، مقيما كان أو مسافرا إذا أتى الغائط أو البول أو أحدث حدثا ينقض وضوءه فعليه إذا أراد أن يتوضأ للصلاة أن يخلعهما ويغسل قدميه ، ولا يمسح على الخفين .

وعن ابن عباس أنه قال : إنما كان جواز ذلك قبل نزول المائدة ، ونسخت سورة المائدة على الخفين .

وقيل[1] : إن عائشة رضى الله عنها قالت قطع الله رجلى يوم أمسح على الخفين ،

---

(١) اختلف فقهاء المذاهب فى المسح على الخفين فكان الأباضية من المانعين لذلك كما هو مروى عن عدد من الصحابة منهم على وعائشة وابن عباس وأبو هريرة ومالك بن أنس وعطاء والعترة والإمامية والخوارج وأبو بكر بن دواد الظاهرى واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الوضوء واغسل رجلك وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للأعقاب من النار وويل لبطون الأقدام من النار وقوله خللوا بين أصابعكم لا تخلل بمسامه من نار =

وقالت : مالبس رسول الله ﷺ خفين قط ، بعد قوله وأرجلكم إلى الكعبين » وقال المهنا[1] بن جيفر : لو جاز المسح على الخفين لجاز المسح على العمامة والكمة فوق الرأس ولكن أبى الله تعالى ذلك ، وروى عن عطاء ، أنه قال : مابال أهل العراق ، أو قال أهل البصرة ، يصلون على غير وضوء ، قيل له : وكيف ذلك يا أبا محمد ؟ قال : يمسحون على الخفين ، ومن زعم أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وصلى بذلك فقد زعم أنه خالف ما أنزل الله تعالى ، وهلك ، وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ ، لأنه كان أطوع الناس لربه وأعلمهم به ، وأخوفهم له ، والله تعالى يقول: « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فلم يذكر الخف . والخف غير الرجل .

وحدث خازم عن تميم قال سألت جابر بن زيد قلت : أأمسح على الخفين ؟ قال : لا . قلت : الثلج ؟ قال: اخلعهما . قلت : لا أستطيع ، قال: جاء العذر ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

= وهو الأحوط والأسلم عكس من قال إن الأحوط المسح عملا بالسنة ومن أحسن الأدلة على نسخ المسح على الخفين إجماع المفسرين على أن المائدة مدنية وما روى القرطبي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة فى حجة الوداع وقال يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها اه .

(١) بل روى عن عمر بن أمية الضمرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه أحمد والبخارى وابن ماجه قال فى نيل الأوطار وقد أعل حديث عمر بن أمية المذكور فى الباب بتفرد الأوزاعى بذكر العمامة حتى قال ابن بطال أنه قال الأصيلى ذكر العمامة فى هذا الباب من خطأ الأوزاعى اه .

القول التاسع والثلاثون

فيمن يتوضأ وفى بدنه شيء من النجاسة أو ينسى شيئا من وضوئه

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يثبت الوضوء إلا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة به منه أو من غيره ، وكذلك ما يعارض البدن من النجاسات فإنه ناقض للوضوء ، وقيل ، إنه جاء عن محمد بن محبوب رحمهم الله ، أو غيره ، إنه لو كان فى أحد جوارح الوضوء نجاسة فتوضأ وهى فيه حتى أتى موضع النجاسة غسل له غيره أو غسله هو بحجر أو غيرها ، ولم يمسه ، أن وضوءه تام ، ولم يذكر أنه فى أول جوارحه ولا آخرها ، فإذا ثبت هذا جاز ، ولو كان فى قدمه اليسرى ، ويشبه أن لو كانت النجاسة فى غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء ، وغسله له غيره أو غسله هو ، ولم يمسه ، أن ذلك سواء ويتم وضوؤه وذلك غير بعيد عن ثبوت القول بهذا ، لأنه لا فرق بين مواضع الوضوء وغيرها ، ومواضع الوضوء فى هذا أقرب للتشديد ، وإذا ثبت أن الوضوء يثبت على شيء من النجاسة فى مواضع الوضوء وغيرها لم يبعد أن يكون المتوضىء إذا مسه شيء من النجاسة فى بدنه أن يكون مثله لأنه لا فرق فيه .

ويوجد عن هاشم بن غيلان رحمه الله ، أنه لو مس المتوضىء دم فى غير مواضع وضوئه فغسله له غيره ، ففى ما يستدل به من معنى قوله أنه لا ينتقض وضوؤه ، وليس هذا ببعيد ، إذا ثبت ذلك وتمام الوضوء أقرب أن يجوز ، لأنه

قيل فى المتوضىء يخرج منه دم من جرح طرى أو غيره ولم يفض ، أن وضوءه لا ينتقض بذلك ، وإن انتقض وضـــوؤه بذلك أشبه معنا أن لا يتوضأ حتى يغسله ، وبناء الأصل على الفساد يلحقه الفساد أكثر من معـارضات الفاسد له بعد ثبوته .

وفى بعض القول لا غسل عليه فى هذا الدم فى الحالين ، ولا يفسد ما جرى عليه كان فى مواضع الوضوء أو غيرها إلا أن يخرج المـاء متغيرا منه ، والذى نحن نختاره ونذهب إليه ، أن المتوضىء للصلاة لا يبتـدىء الوضوء حتى ينقى جميع النجاسات من بدنه من أى موضع كانت النجاسة فيه ، أو من غيره ، فإذا طهر جميع بدنه من جميع النجاسات أخذ فى الوضوء للصلاة ، وأما من قال إن من توضأ ثم وصل إلى موضع النجاسة من بدنه غسله بحجر أو غسله له غيره ، ثم أتم وضوءه فهذا قول ، ولـكن لا يشبه معنى الأصول(١) ، وأما من كان فى بدنه دم أو شىء من النجاسات فى مواضع الوضوء ونسى غسله فجرى عليه المـاء ، وزالت عين النجاسة بذلك المسح فإن صلاته لا تتم إذا لم تزل النجاسة بالماء قبل المسح للصلاة ، ويتوضأ ويبدل تلك الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من كان بفمه نجاسة بدم أو غـيره فتمضمض

---

(١) قال أبو محمد رحمه الله وهو من قدماء العلماء العمانيين هذا قول لا يشبه قول أصحابنا وقد اتفق الجميع على أن المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به حتى يستنجى ويزيله عن نفسه ثم يبتدىء بالتطهر بعده وسواء كانت النجاسة هناك منه أو على رأسه أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة والله أعلم . م

لوضوء الصلاة قبل غسل النجاسة أنه يثبت وضوؤه ، لأن غسل النجاسة فريضة ، والمضمضة سنة ، وثبوت طهارة الفم كان مطهرا لفمه بالمضمضة ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق فتمضمض ، ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمدا ، وكذلك إن كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا أو متعمدا ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت غسل الوجه في الوضوء ، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى ، فإن كان في رجله نجاسة فمسح حتى وصل إليها أنه ليس كالأول، ووضوؤه فاسد ، لأن غسل الوجه فريضة كانت وقعت قبل أن تؤدى إزالة النجاسة ، وهذا على قول من يقول ، إن الوضوء لا يجوز إلا على الترتيب ، وأما من يجيزه على غير الترتيب فإنه يتم وضوء تلك الجارحة إذا كانت اليد اليسرى ثبت له مسح الرجلين ، وعليه إعادة غسل الوجه واليد اليمنى والمضمضة والاستنشاق ، والله أعلم .

فصـــل

وقيل من نسي مسح رأسه جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسح ، واللحية من الجسد ، وذلك لأن المتمسح يأخذ الماء بكفه ثم يجريه على جسده ويردده غاسلا به ، وقال الربيع وغيره : إن كان في لحيته بلل مسح به رأسه ، ولم يجز ذلك أبو معاوية ، وأجازه محمد بن هاشم رحمهما الله للصلاة التي توضأ لها وحدها ، وإن نسي مثل اليد أو الرجل أو الوجه فقول يجوز مسحه كالرأس ، وأكثر القول أنه لا يجوز مسحه كالرأس ، وأكثر القول أنه لا يجوز مسحه لأنه مخاطب

بغسله ، والغسل لا يكون إلا بالماء ، وإن لم يجد ماء ووجد رطوبة بله بما أمكنه من الرطوبة أو الريق ، وإن لم يمكنه ماء ولا رطوبة ولا ريق تيمم وصلى ، وقول ولو بله بالريق أو الرطوبة فعليه أن يتيمم . وإن كان ماء له حكم قائم فأخاف أن لا تتم صلاته ، وإن لم يكن له حكم قائم فلا فرق بينه وبين الريق . ومن توضأ وصلى ، ثم نظر فى موضع من مواضع وضوئه قاراً لازقاً به ، فمن ابن محبوب ، إن كان موضع القار كالظفر أو أكثر فعليه إعادة الوضوء والصلاة ، ويخرج القار ويوضىء موضعه ، وإن كان القار أقل من ظفر فصلاته تامة ، والمتوضىء كلما مسح عضواً من أعضاء وضوئه ثلاثاً فقد أجزأه ، ولو لم يستيقن على أن الماء قد مرّ عليه كله ، ولو كانت كل مسحة لا تتم الوضوء ، لأن الحكم للكثير إذا غلب على الظن أنه قد عمه الماء ، وإذا علم أنه قد بقى من العضو قليل لم يمسه الماء بعد ما صلى فلا شىء عليه ، ومن توضأ وعلى ظفره قار قد غطاه كله وصلى فعليه الإعادة ، وإن لم يغطه كله فلا إعادة عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى من نسى مسح رأسه ، فقول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضوؤه رطباً كله ، وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوؤه كله ما لم يدخل فى الصلاة ، وقول : ولو دخل فى الصلاة ثم ذكر فإنما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى الشك فى الوضوء وأحكام ذلك

روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان[١] . فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال ﷺ إذا قمتم للصلاة[٢] فإن الشيطان يخبطكم بين إلياتكم فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئا قاطراً أو تسمعوا ريحا ، فاستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان ، لأنه من الأذى للإنسان ، وربما أدى إلى تضييع شىء من الصلوات لذهاب الأوقات ومنع عن كثير من الطاعات، وصد عن تأدية العبادات بالشكوك المعارضة والوساوس المعترضة .

روى أن أبا محمد رحمه الله رأى رجلا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق فقال له ، أراك تتشكك فلو كان فى الشكوك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لسبق إليها رسول الله ﷺ ، وهو ينهى عن الإسراف فى الماء ، ومن شك فى وضوئه بعد أن أكمله فلا نقض عليه ، ولا يرجع إلى الشك ، وإن شك فى عضو أنه لم يحكمه بعد أن جاوزه لم يرجع إليه ، وإن شك فيه قبل أن يجاوزه فلا يخرج منه حتى يحكمه ، فإن شك فى المضمضة وهو فى الاستنشاق ، أو شك فى يده اليمنى وهو

---

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) روى أبو داود والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه حديث عن عباد بن تميم عن عمه كما رواه أبو داود ومسلم والترمذى عن أبى هريرة . م

يغسل اليسرى فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك العضو إلى غيره، ومن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه أن له أن يمضي على وضوئه ، ومن شك أنه لم يغسل يده أو وجهه ، ثم نظر فإذا الوجه رطب أو اليد رطبة لم نر عليه فسادا ولا إعادة ، ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه ، لأن الاستنجاء واحد ، وبأيهما بدأ جاز ، ومن شك في الاستنجاء قبل أن يخرج منه فلا يجاوزه حتى يحكمه ، وإن شك فيه بعد أن خرج منه فلا يرجع إليه .

وقال محمد بن محبوب : من خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ، ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه ، أو أنه لم يحكم الاستنجاء فإنه إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه ، ولا يرجع حتى يستيقن ، وكذلك إذا خرج من الماء على أنه قد غسل أو توضأ ، ثم شك فلا يرجع إلى الشك حتى يستيقن ، ولو لم يكن لبس ثوبه ، ومن تغوط أو بال ، ثم دخل نهراً وهو ذاكر لهما أو ناس ، ثم خرج من النهر فشك ، أعرك موضع البول أو الغائط أم لا ، فلبس ثوبه وصلى، فلا يفسد ثوبه ولا صلاته بالشك ، إن شاء الله ، وإن استيقن تركه غير أن الماء قد جرى عليه فذلك ينجس ما أصاب وليعد الوضوء ، ليعرك موضع الغائط والبول حتى ينقيهما إن شاء الله .

وأما الجنب إذا نزل في الماء وهو ذاكر لجنابته أو ناس ، ثم خرج من الماء، فشك أنه غسل الجنابة أم لا فأرجو أن صلاته وصيامه يتم إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا من الغسل أو كان في بدنه جنابة لم يعركها ويبقى موضعها ، وإنما أرسل الماء

على موضعها إرسالا فذلك عليه إعادة ماترك ، ويعرك موضع الجنابة التى لم يعرك وليعد الوضوء ، وأما الصيام فأرجو أن لايبلغ به إلى فساد .

فصل

وقيل من كان على يقين من طهارته ، ثم شك فى فسادها لم تجب عليه إعادتها ، ومن تيقن أنه قد أحدث ، ثم شك أنه تطهر أم لا فحكمه غير متطهر حتى يستيقن أنه قد تطهر .

وحفظ بشير عن والده أن من توضأ وكان على وضوء فيصلى به ما شاء حتى يعلم أنه قد أحدث ، وقال الفضل : لايصلى حتى يعلم أنه طاهر ، وقال أبو معاوية رحمه الله : من شك فى وضوئه بعد أن يدخل فى الصلاة ولم يكملها فعليه أن يتوضأ ولا تنفعه الصلاة على الشك فى الوضوء ، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك فى الوضوء فلا إعادة عليه ، وكذلك إن شك أنه توضأ أو لم يتوضأ ، وأما إذا توضأ ، ثم خرج من الوضوء ، فشك أنه لم يغسل شيئا من جوارحه فلا إعادة عليه ووضوؤه تام ، وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه قد توضأ ، ثم شك فى الوضوء فلا إعادة عليه إذا مضى وهو ذاكر للوضوء حتى أخذ فيه حتى يستيقن أنه ترك شيئا منه ، ومن توضأ ثم أحدث ، ثم توضأ فذكر وضوءه الأول ، والحدث الذى نقضه ونسي وضوءه الأخير فصلى متعمداً ، وهو يرى أن وضوءه فاسد ، فإن ذكر وهو فى صلاته فعن سعيد بن محرز أن آخرها يصلح أولها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث

المعارضة له حتى يستيقن الحدث . وأما إذا شك أنه توضأ أو لم يتوضأ فقول عليه الوضوء مالم يدخل فى الصلاة ، وقول ولو بقي عليه حد واحد من الصلاة ، ثم شك فى وضوئه فعليه إعادة الوضوء والصلاة .

وعن أبى المؤثر رحمه الله : أن من كانت به نجاسة فدخل الماء الجارى ليغسلها وهو ذاكر لها ، فلما قام ولبس ثيابه شك أنه لم يغسلها أنه لا بأس عليه فى ثيابه ، قال غيره إلا أن يعلم أنه نسى ذلك أو أهمله ، أو تركه ، أو رجع عن نيته تلك ، وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكراً للنجاسة حتى قام من الماء ولبس ثيابه فعليه أن يغسل النجاسة ويعيد الوضوء ، وأما موضع النجاسة فإذا كان قد عركها للغسل ففى الأثر أن عركة واحدة فى الماء الجارى من بعد زوال أثر النجاسة يجزى ، وأما أبو المؤثر فقال : لا يجزى من ذهاب أثر النجاسة فى الماء الجارى إلا ثلاث عركات .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ينبغى لمن ابتلى بالشكوك فى الصلاة والطهارة أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التى لا تخرج من العدل ليتقوى بذلك على مخالفة الشيطان ولا يساعد الشكوك ، وإن ذلك مما يفسد عليه دينه ويشغله عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه .

قال النبي ﷺ يسروا فإن الله يحب اليسر(١) .

---

(١) روى أحمد والأربعة والحاكم عن أبى موسى يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا م .

وبلغنا عن بعض أهل العلم ، أنه كان إذا أراد أن يستنجى من الأنهار الجارية والمياه الراكدة التى لاتنجس ينزح من ذلك نزحا ، ولا يقعد فى المـاء مخافة أن تترك عادته مما استقام له من حسن التدبير ، ومن استعد للشدائد عند الرخاء كاد أن يصبر عند البلاء .

وروى أن النبى ﷺ قال : يجزىء فى الوضوء مد ، وهو ربع الصاع، وقيل إنه قال : سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك ، أولئك على خلاف سنتى .

وقيل كان الربيع يتنزه عن الاستنجاء فى الماء الجارى والغسل من الجنابة ، ولم يتابعه ابن المعلى على ذلك ،والتنخم والبزاق فى المـاء مكروه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والأربعون

فى نقض الوضوء ، وحفظه ، وقطع الشعر ، والأظفار والأكل بعد الوضوء ، وغير ذلك

قال أبو سعيد رحمه الله : إن بعضاً يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل ، وبعض يذهب إلى أن الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة ، والذى أدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظه ، وإذا كان متوضئا كان أحرز لدينه من الالتفات والكلام القبيح والأحداث، وقول إن الطهور على الطهر نور على نور ، كأنه يذهب لو حفظ وضوءه ، ثم توضأ كان فضلا على فضل ، ومن توضأ لصلاة وصلى ، ثم أهمل ذلك الوضوء وحضرت صلاة أخرى فيصلى بذلك الوضوء إذا لم يظن أنه أحدث ، ولو أن رجلا توضأ ثم قال : هدمت وضوئى لم يبطل ذلك القول وضوءه ، ومن توضأ للصلاة ، ثم مكث على وضوئه أياماً لا ينام ، ولا يحدث فهو على وضوئه ، وله أن يصلى به ما لم يحدث ، ومخالفونا يقولون إن هذا عليه الإجماع من الصحابة ، وذكره الشيخ أبو الحسن فى جامعه .

والوضوء الواحد تجوز به الصلوات الكثيرة من فرائض ونوافل لما روى أن النبى ﷺ يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد[١] ، وصلى يوم

(١) قال ابن القيم فى زاد المعاد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بوضوء واحد أخرجه مسلم عن بريده م

حفين أربع صلوات بوضوء واحد، ومن طمنته[١] سلاة فى أثره وغلب على ظنه أنه خرج لها دم ، فعليه أن ينظرها ، كان فى ليل أو نهار ، وإن لم يغلب على ظنه أنه خرج منه دم فلا نظر عليه ، وقول ولو غلب على ظنه أنه خرج منه دم ، ولم ينظر ، ففى الحكم لا يحكم عليه بذلك إلا أن يستيقين سيلان الدم أو نحوه مما لا شك فيه ، وأما الاحتياط فيحب له أن يعيد صلاته .

فصل

ومن توضأ وحلق رأسه ، فقيل يمسح موضعه ، وقيل يعيد الوضوء ، وقيل لا إعادة عليه ، لأنه قد مسح رأسه من قبل ، ولا عليه أن يغسله إلا أن يدمى ، والأصل أن للموسى طاهر ، والحلاق طاهر، حتى يعلم نجاسته ، فإن كان بالموسى دم ثم سنه بالمسن فزالت عين النجاسة طهر ، كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق ، ومن قص شعره وهو متوضىء فلينفض رأسه من الشعر ، ويمسحه بالماء ، وإن لم يفعل ذلك وصلى فلا بأس عليه ، وإن بقى فى رأسه أوثوبه شعر مقصوص وصلى به فقول عليه البدل لأنه ميت ، وقول إن نقضه وبقى فى ثوبه منه شىء ، فلا بأس بذلك ، ومن نتف إبطيه ثم توضأ وصلى ، ولم يغسلهما ناسياً أو عامداً فلا نقض عليه ما لم يخرج منهما دم ، ومن قطع شعرة من لحيته أو بدنه فلا نقض عليه ، وإن قطعها بأسنانه فقول عليه النقض وقول لا نقض عليه ، وقال أبو محمد رحمه الله من نزع شعرة ، أو جلدة ، أو ظفرا من حدود الوضوء فليبل ذلك بالماء ، وإن لم يبله فلا نقض عليه فى الشعرة ، أو الشعرتين ، أو الشىء اليسير ، أو الجلدة الميتة إلا أن يخرج معه دم .

(١) السلاة : الشوكة .

ومن توضأ ، ثم طرح خبزاً في تنور ، فاحترق شيء من شعره فلا نقض عليه ، ولكن يبل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول ، وفيه اختلاف .

وقال أبو مروان من قطع شيئا من أظفاره أو ضروسه انتقض وضوؤه ، فإن قلمها بالمقص غسل موضعها ، وقول لا نقض عليه ولو قطعها بأضراسه أو غيرها ، ويبل مواضع القطع بماء أو ريق ، وقول لا بلل عليه ، وقال غــيره : من تطهر ثم قص أظفاره أو أخذ شعره أو شاربه أو عانته فهو على طهارته ، ويستحب له أن يمر الماء على ما أخذ منه بلا إيجاب ، وقيل من قطع ظفره بفمه انتقض وضوؤه في قول أبي عثمان وبشير بن مخلد لأنه ـ مسه بسنّه وهو ميت ـ ، وقال أبو معاوية لا نقض عليه إذا أخذه بالحديد ، وإن أخذه بأسنانه فعليه النقض ، ولم ينقل إلينا هذا عن عامة الفقهاء ، ومن أخرج من بدنه أو رجله جلدة ميتة بضروسه فلا ينتقض وضوؤه ، ويبل مكانها بالماء ، وإن كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض وضوؤه ، وإن كانت يابسة بل مكانها بالماء ، وقول إنها بمنزلة الميتة ، تنقض رطبة أو يابسة .

فصل

وإن أصاب المتوضيء ما يؤلمه كصدمة جدار أو خشبة أو سدعه إنسان أو دابة فلا أعلم أن هذا مما ينقض الوضوء إذا لم يدم ، ولو آلمه ولا وضوء على من حمل الجنازة ، ولا من ذبح ذبيحة ولم يمسه شيء من دمها ، لما روى أن النبي ﷺ نحر بمنى ثلاثا وستين[1] بَدَنَة ، ولم نعلم أنه أحدث لذلك طهارة ، وهو قول

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر وروى أبو داود عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلخ شاة مذبوحة ولم يتوضأ .

عوام أهل العلم ، ومن استاك أو تخلل أو أجرع من أسنانه شيئاً فلا نقض عليه إلا أن يخرج منه دم ، والله أعلم .

فصل

وقيل : لا وضوء على من أكل الطعام ، كان مما مسته النار أو لم تمسه النار ، ويستحب له أن يغسل يده وفمه ، لما روى أن النبي ﷺ أكل عند ابنته فاطمة عليها السلام عرقا ، وهو اللحم يكون على العظم ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فلما أراد النبي ﷺ القيام تعلقت به فاطمة وقالت له : ألا تتوضأ يا أبت[1] ؟ فقال النبي ﷺ : لِمَ أتوضأ يا بنية ؟ قالت : مما مسست النار . فقال : أو ليس أطهر طعامكم ما مست النار .

ومن طريق جابر قال : رأيت أبا بكر أكل خبزاً ولحماً وقام إلى الصلاة فقال له مولاه ألا تتوضأ ؟ فقال أتوضأ من الطيبات ، والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك ، وعنه ﷺ أنه قال : لا وضوء من[2] طعام أحل الله أكله ، وقيل أتى بسويق ، فشربه ومضمض فاه[3] وصلى ﷺ تسليماً كثيراً .

والوضوء من الطعام هو تنظيف اليد والفم منه ، وروى عن الحسن أنه قال: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر ، وينفى اللمم ، وهو الجنون ، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

(١) أخرج الربيع والبخارى ومسلم عن ميمونة وعمرو بن أمية الضمرى معنى الحديث فى عدم وضوء من أكل لحما وروى ابن حبان والأربعة عن جابر أنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار . م

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس .

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس وهو فى البخارى أيضاً . م

القول الثانى والأربعون

فى نقض الوضوء بالنوم ، والضحك ، وشبه ذلك

روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الوضوء على من نام مضطجعاً ، وروى ابن عباس عنه ﷺ : أنه سجد ، فنام حتى غط ، فنفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت له : يا رسول الله قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً[1] ، وفى الجامع : من نعس وهو قاعد انتقض وضوؤه ، وقول إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوؤه ، وقول لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ، ثم ينعس ، فهذا الذى ينتقض وضوؤه ، فمن حكم بالنقض على من نعس قاعداً فقاسه على المغمى عليه ، وعلى من زال عقله ، ومن قال بإرتخاء المقعدة ذهب إلى قول النبى ﷺ : العينان وكاء السته[2] فإذا انسدت العينان ارتخى الوكاء ، ومن ذهب إلى أن لا نقض عليه حتى يضع جنبه احتج بقوله ﷺ ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .

وقال أكثر أصحابنا من نام متكئاً فزلت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته ، وقول إن كان إذا خرج الشىء المتكأ به سقط انتقض وضوؤه ، وإن لم يسقط لم ينتقض وضوؤه ، واتفقوا على أن الناعس فى الصلاة فى حال قعوده

---

(١) هذا الحديث والذى قبله أخرجهما الربيع عن ابن عباس وكذلكهما عند البخارى ومسلم وأبى داود من حديث أنس وابن عباس . م

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن على بلفظ : العين وكاء السه .

وركوعه وسجوده لا نقض على طهارته حتى ينقلب على جنبه مضطجعاً ، فلما كان هذا أصلا متفقاً عليه وجب الرجوع إليه .

وروى حذيفة قال : بينما أنا جالس إذ رقدت ، فوضع إنسان يده على مخنقي ، فرفعت ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت له : أعلي من فعل هذا وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من نعس متكئاً على يد واحدة فلا نقض على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض ، وإن استند إلى جدار أو غيره ومقعدته على الأرض فنعس فلا بأس عليه إن شاء الله ، ولكن إذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه قليلا فهو أعلم بنفسه ، فإن كان البطن فيه رياح تضغطه فليتوضأ ، وإن كان خلي البطن ليس فيه رياح ولا شيء يخافه فلا بأس عليه ، وإن توضأ فهو خير وأفضل .

وقيل : دخل رجل على أبي العلا وهو بنزوى متكيء على وسادة فسئل عن من اتكأ على وسادة فنعس ، فقال : قال الربيع : من أخذته السنة وهو متكيء لم ينتقض طهره .

واتفق الناس على أن المتطهر إذا تغير عقله من غشية أو جنون انتقضت طهارته ، كان قائما أو قاعدا . وقال عبد الله بن محمد بن محبوب : إن طهارته تنتقض بكل شيء غيّر عقله من نعاس أو غيره ، كان قاعدا أو قائما إلا أن يكون في الصلاة ، وقيل من ركب دابة فنام عليها فلا نقض عليه .

ويروى أن النبي ﷺ قال : إذا نام العبد فى السجود باهى الله تعالى به الملائكة ، وعن أبى عبد الله محمد بن إبراهيم فى القاعد ينعس محتبيا ويجعل رأسه على يديه وركبتيه ، أو جعل خده على إحدى يديه ، قال : إن وضع جنبه على الأرض فرفع رأسه على كفه ، فهذا قد وضع جنبه فلا أعلم فيه اختلافاً ، ثم قال : قد قيل ، إن المتوضىء إذا زال عقله فى أى حال كان قاعداً ، أو قائماً ، أو متكئاً ، أو راكعاً ، أو ساجداً أنه ينتقض وضوؤه كالمغمى عليه إذا تغير عقله ، ولو طرفة عين .

فصل

أجمع أهل العلم على أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا ، وفى الصلاة ينقض الصلاة ، وفى الوضوء اختلاف . قال أصحابنا : من قهقه فى الصلاة ضاحكا انتقضت صلاته ووضوؤه تعظيما لشأن الصلاة ، والقهقهة هى التى يتحرك منها القلب ، وإن ضحك حتى كشر عن أسنانه فذلك ينقض الصلاة دون الوضوء ، وإن ضحك دون الكشر عن الأسنان وحركة البدن فلا ينتقض وضوؤه ولا صلاته ، ومن خاف الضحك فى صلاته فبادر وسلّم فى غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه ، قال أبو عبد الله : أخاف أن يفسد عليه وضوؤه وصلاته ، وقال أبو زياد : وأرجو أن يسلم له وضوؤه ، لأنه قد سلم قبل الضحك متعمداً ، فرجع أبو عبد الله ووقف عن نقض الوضوء ، ومن قطع صلاته متعمدا فتكلم فلم ير عليه محبوب نقض وضوئه إلا من الضحك ، ومن قهقه وهو فى التوجيه ، أو قد فرغ من التحيات الآخرة ، فلا ينقض وضوؤه . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثالث والأربعون

فى نقض الوضوء بمس العورات ومس الميت

واختلف أصحابنا فى المتوضىء يمس الفروج ، فقال أبو أيوب : لا بأس على من مسها ناسياً ، وقال ابن محبوب: مسها ينقض الطهارة على العمد والنسيان ، وبهذا القول قال أبو محمد .

وروى عن النبى ﷺ (١) أنه قال : من مس ذكره قاصداً بيده ليس دونه ستر فليتوضأ .

وحدث يزيد بن أبى حبيب ، أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : من مس الفرج الأسفل والأعلى فليتوضأ .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : إذا مس الرجل فرجه أو المرأة بيده فليتوضأ ، وقال فى الرجل يجلس فى الصلاة فيمس فرجه بعقبه أنه يحب له أن يتوضأ ، ولا نرى عليه ذلك واجباً ، وكذلك المرأة . وفى موضع آخر عنه ، قول يعيد ، وقول لا يعيد .

واختلف الفقهاء فيمن مس فرجه أو فرج زوجته ، فقال بعضهم : ينقض مس الذكر والدبر والأنثيين ، ومنهم من لا يرى النقض إلا بمس الذكر ما مس منه

(١) الحديث رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم وأخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير ولفظه من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء . م

أو الدبر ، وقول : لا ينقض إلا مس الـكويين على العمد أو الخطأ ، وهو قول أبي على موسى بن على رحمه الله ، وبعض لم ير بالخطأ بأساً ، وذلك فى الرجل والمرأة .

ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم مست الـكوا أو لم تمسه فلا نرى أن وضوءه انتقض حتى يعلم أنه قد مس الـكوا ، وإن مس الثقبين خطأ فقد اختلف فيه ونحب أن لا ينقض الوضوء .

وقال أبو سفيان رحمه الله كان أبو عبيدة رحمه الله يتخذ جوربا يصلى فيه ، لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه ، فبلغ ذلك حيان الأعرج ، وكان ممن حمل عن جابر علما وكان أكبر سنًّا من أبى عبيدة ، فقال أشقانا الله إن كان كما يقول أبو عبيدة : وكان حيان يقول : لا ينقض الوضوء مس الذكر إلا من حيث يخرج البول ، وأما القضيب فلا . وكان أبو عبيدة يقول : القضيب كله ينقض الوضوء ، وقول حتى يمس الحشفة ، وأما الدبر أو الأنثيان وموضع الشعر فليس ينقض عنده الوضوء .

وزعم هاشم الخراسانى أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى مس العورة ، فقال أبو نوح لا ينقض الوضوء منها شىء إلا الإحليل والدبر ، وقال أبو عبيدة ينقض مس الذكر والأنثيين والمراق والعانة والإليتين ، فأخذ موسى بقول أبى نوح ، وأخذ بشير بقول أبى عبيدة ، وكان جابر بن زيد يرخص فى العانة ولم ير أبو المعلى نقض الوضوء على من مس دبره أو دبر غـيره ، لأن الدبر لا يطلق عليه اسم فرج ولا اسم ذكر ، وإنما أوجب الطهارة على من مسه ، ورده قياسا على الفرج ،

ومن مس فرج امرأته من فوق الثوب فلا أعلم بذلك نقضا ، وأما من تحت الثوب عمداً فإنه ينقض وإن مس من بدنها شيئا أو قبلها لشهوة فهو أشد من النظر ، ويختلف فيه فى نقض الوضوء ، وقيل إذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه دونها ، وإن مست هى فرجه انتقض وضوؤها دونه ، فالنقض على الماس دون الممسوس ، لقول النبي[1] ﷺ من أفضى بيده إلى فرجه انقض وضوؤه ، ومس فرج الغير أشد .

وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها ، ففرج الرجل قيـــاس على فرج المرأة ، وقالت سمعته ﷺ يقول : ويل للذين يمسون[2] فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون ، قالت ، قلت : يا رسول الله، هو للرجل ، أفرأيت النساء ؟ قال : إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ .

ومس فروج النساء ينقض الوضوء على العمد ، وفى الخطأ اختلاف ، وغـير الفرج لا ينقض مسه إلا على العمد ، ومس الفروج بالفروج ينقض الوضوء بإجماع، والاختلاف بينهم بالمس بغير الفروج ، ومن مس فرج زوجته بفرجه انتقض وضوؤه ، وإن مس بدنها بفرجه لم ينتقض وضوؤه ، ومس الفروج بظاهر الـكف لا ينقض فى أكثر قول الفقهاء ، وإنما المس عندهم بباطن الـكف، وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الـكف وفيه قول آخر .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجةوالأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة ولفظه عندهم عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى عن عائشة ولفظه ويل للذين يمسون فروجهم ولايتوضأون .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن من مس أحد الثقبين من فوق الثوب وعرف ما مس ، أن وضوءه ينتقض بذلك ، ومن مس بدن امرأته أو فرجها من فوق الثوب لم ينتقض وضوؤه ولو كان يصف . وما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم ففي جواز مسه اختلاف ، قول ما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم ففي جواز مسه اختلاف ، قول ما جاز النظر إليه جاز مسه ، وقول لا يجوز المس بجواز النظر ، وذلك مثل الوجه والكفين وباطن القدم .

وعن مجاهد أن سعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة ، وعن مجاهد ، فقال سعيد وعطاء ، هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير هو الجماع ، قال فخرج عليهم ابن عباس فسألوه عن ذلك ، فقال أخطأ الموليان ، وأصاب العربي ، الملامسة الجماع ، ولكن الله يكني ويعف . وكذلك روى عن علي .

وقال ابن مسعود اللمس دون الجماع ، وقال الشافعي المباشرة باليد لمس ، وبالرجل دوس ، وبالفرج وطء وبالفم بوس . واللمس باليد لا ينقض الوضوء لخبر عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ (١) . وقيل مس الفروج كلها ينقض الطهارة إلا مالا حرمة له مثل فروج الدواب إلا أن يمس منها رطوبة .

وقال أبو محمد رحمه الله ، والنظر يوجب أن يكون مس فروج الصبيان أيضا

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عروة عن عائشة . م

ينقض ، لأن لهم حرمة الإنسان . وفى موضع آخر عنه أنه لا ينقض على من مس فرج صبى أو صبية إلا أن يمس الفرج المنفرج .

وعن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : لا نقض عليه لأنه ليس كالرجل ، والعلة فى اختلافهم فى الصبى أنه لا عبادة عليه كالدابة ، ولا نقض على من مسه ، وعن أبى زياد ، من مس عورة من يأكل الطعام عمدا ينقض الوضوء .

وقيل : من مس فرج الغلام الرطب أو اليد رطبة ينقض إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به . ومن مس حياء الدواب أعاد الوضوء ، وقول إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبا ينقض وضوء من مسه . فلو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب لم ينقض وضوؤه إلا أن يمس رطوبة ، والله أعلم .

فصل

وقيل من مس نجاسة رطبة أو وقعت عليه انتقض وضوؤه ما كانت من النجاسات ، وإن كانت يابسة فمست منه شيئا يابساً فلا ينقض ، ومس الخمر ونبيذ الجر ولحم الخنزير ، والميتة من ذوات الدماء البرية ، رطبة كانت أو يابسة ، والميت من أهل الشرك ، كله ، هذا ينقض الوضوء ، وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة وعليها لحم أو رطوبة فأخرجت منه أو فارقته من النجاسة ينقض وضوء من مسها ويده رطبة أو يابسة ، ومن مسها وقد جفت ويد الماس يابسة فلا نقض على وضوئه ، لأن اليابسين إذا التقيا لم يأخذ أحدهما من صاحبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى المتوضىء تسيح عليه عذرة فى وسط الماء ، ولم يلحقه منها شىء ففيه اختلاف . وإن لزق به منها شىء نقض وضوؤه ولو لم يعلق بدنه منها شىء . وإن وقع عليه دم أو بول فى شىء من حدود الوضوء فعليه النقض وإن وقع على غير حدود الوضوء غسله له غيره ، إن شاء ، وتم وضوؤه ، وقول يفسد وضوؤه فى الوجهين ، ومن مس الدم كله ينقض الوضوء إلا دم جاءت السنة بتحليله كدم السمك والكبد وما كان مثله .

واختلف فى دم المجتلبات للدم كالضمج والحلم والقردان وأشباههما ، فأفسده قوم ولم يريه قوم بأسا ، ومس الجنابة والمذى والودى والدابة التى تخرج من القبل والدبر والقىء والبول والغائط كله ينقض الوضوء إذا كان رطبا ، أو مسه رطب ، وأما إذا كان الماس والممسوس يابسين فلا نقض إلا فى مس الفروج والميتة .

ومن مس ثوبا فيه نجاسة يعلم موضعها . ويده رطبة ، ولاقت موضع النجاسة بقدر ما يمازج الرطوبة النجاسة نقض وضوؤه فإن كان لا يعلم موضع النجاسة من الثوب فلا نقض عليه حتى يعلم أن يده لاقت نجاسة ، لأن الحكم على الأغلب ، وإن كان حكم الثوب كله نجسا فما رطب الثوب ولزق به نجسه فى الحكم ، ومن مس السخل بعد ما جف شعره ويده رطبة فلا بأس به ، ومن لدغته الحية انتقض(١) وضوؤه ، وأما العقرب فلا ينقض لدغها إلا أن يدمى .

وقال الربيع : من مس كلبا أو خنزيرا ، به بلل ، أعاد الوضوء ، ومن وطىء أثر الكلب ، وهو رطب ، انتقض وضوؤه إلا أن يكون أثر وطء الكلب

(١) لأن لدغتها تدمى بخلاف العقرب.

فى ماء كثير أو جار . وإن كان موطأة الكلاب يابسة ورجل المتوضىء رطبة فقول لا بأس بذلك ، لأن عين النجاسة قـــد زالت ، والأثر عرض فى الأرض ، وقول ، إنه مفسد .

وقيل بول الخفاش ينقض الوضوء ، ومن مس عرف الديك وذفرى الجمل انتقض وضوؤه ، ومن مس قملة حية لم يخرج منها بلل فلاشىء عليه فى وضوئه ، وله إخراجها من ثوبه ، مالم يمس منها نجاسة ، وقال الأكثر إذا أخذها بيده نجستها ، لأن من عادتها تذرق فى اليد ، وقول حتى تعلم أنها ذرقت ، ومن كان شعر رأسه طويلا فأصابته فيه نجاسة ، ولم تمس بدنه أن وضوءه ينتقض وله قطعه وإن صلى به جاهلا أعاد صلاته ، ومن وقع فى طرف لحيته نجاسة فقص الشعر فإنه يعيد الوضوء .

قيل لأبى محمد : أليس قد قص النجاسة قال : اللحية من الوجه .

ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء وحكم أهـل القبلة الطهارة ، سفيها كان أو غير سفيه ، ومن صافح ذميا أو غيره من أهل الشرك وأيديهما جافة فلا بأس ، والنقض من مصافحته ويده رطبة اختلاف ، فإن صافح ذميا فإن كانت يداهما جميعا رطبتين أو يد أحدهما فعليه النقض ، وإن كانتا يابستين فلا بأس ، وأبوال الدواب كلها تنقض الوضوء .

وقال محبوب : أصابنى مرة بول بعير انتضح على قدمى وأنا ذاهب إلى الجمعة ، فرجعت وتوضأت ، فقال لى الربيع : ما حبسك ؟ قلت : أصاب قدمى بول بعير . قال : ليس ذلك بشىء إلا أن يصيب ما يصبغ قدميك ، ولو كان الأمر على ما ترى ما سلم أحد فى طريق مكة .

وعن موسى بن على رحمه الله أن من مس مافى الكرش انتقض وضوؤه وإن مس ما فى الأمعاء لم ينتقض .

فصل

واختلف أصحابنا فى مس الميت المؤمن ، فقول لا ينجس من مسه ، رطبا كان ولا يابسا ، قبل أن يطهر ، وبعد أن يطهر ، إلا أن يمس منه رطوبة ، وذلك فى الولى ، وأما فى غير الولى من أهل القبلة فمن مسه قبل أن يغسل، وهو رطب أو يابس، انتقض وضوؤه ، وبعد غسله لا ينتقض ، كان رطباً أو يابساً .

وقال محمد بن محبوب ، وأبو مالك ، وأبو محمد : مس الميت ينقض الوضوء كان وليا أو غير ولى ، رطبا كان أو يابسا ، كان الماس له رطبا أو يابسا ، ولكل قول أصل وحجة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا غسل على من غسل ميتا ، وقال عمر بن المفضل يتوضأ من مس كل ميت إلا المسلم .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله رأيت عبدالله بن نافع وهو يحشو فم ابن أبى قيس بالنفك ، وقد فغرفاه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ويروى أن النبى ﷺ قال : إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، وفى رواية مس الميت ينقض الطهارة . وقيل لا بأس بمس عظام المشرك اليابسة إذا كانت نخرة ولا لحم فيها، ولا ودك، وقول إذا كانت الميتة يابسة ، والماس[1] يابسا ، فلا بأس على وضوئه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم مس شاة ميتة ولم يتوضأ .

القول الرابع والأربعون

فى نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج والكتب

قال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » يعنى كل أبصارهم عن مالا يحل لهم، فمن أبصر ببصره ماهو محرم عليه من جميع المحارم انتقضت طهارته، لأنها معصية، وكل نظر معصية ينقض الوضوء.

وقيل: من غض بصره التماس ثواب الله آتاه الله عبادة يجد لذتها. وقال أبو محمد رحمه الله: النظر إلى المحرمات عند أصحابنا عمدا ينقض الطهارة لأجل المعصية ولا ينقض على الخطأ، كذلك الكذب المتعمد عليه. ويروى عن النبى ﷺ[1] أنه قال: ملعون من نظر إلى فرج أخيه، أو قال عورة أخيه، وتتوجه اللعنة أيضا لمن أبرز عورته للناظر. واختلفوا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى، فقول ينتقض وضوؤه. قال هاشم رحمه الله: إن كان نظره معجباً به نقض، وإن نظره لغير ذلك لم ينقض، وقول لاينقض نظره إليه، ولكن يتنزه عن ذلك، قال ابن جعفر وأبو محمد، وأبو الحسن، لاينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريته التى يطؤها، مالم يزوجها أو يطأ أختها، أو يخرجها من ملكه.

ويروى أن النبى ﷺ قال لرجل: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك[2]، فأباح له إبداء عورته لزوجته وأمته التى يطؤها، فلما كان

---

(١) روى ابن عساكر — ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه. م

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. م

مباحا لهما النظر إلى عورته كذلك مباحا له النظر إلى عورتهما ، والنظر المحرم فى النهار والليل سواء إذا تيقن الناظر ، أو تبين له مانظر من المحظور عليه ، ولا فرق بين الليل والنهار ، إذا تبين الناظر ذلك ، أو لم يتبين الناظر فى النهار لظلام يحدث ، أو لبعد مكان ، أو لظلمة سحاب لم يلزمه ، فإذا كان زوال التيقن فى النهار لا يوجب إعادة الطهارة فنحب أن يكون بتيقن النظر فى الليل يوجب نقض الطهارة والمراعاة فى ذلك التيقن فى المنظور إليه فى الليل والنهار .

وقال أبو الحسن : لا بأس بالنظر فى الليل ، لأن الليل لباس ، إلا أن يكون نظر بنار ، فإن ذلك مثل النهار ، ومن نظر محرما بعدما غربت الشمس قبل الظلام فهو كمن نظر فى النهار حتى يلبس الليل ويستوى ، وإن كان الظلام يحول بينه وبين النظر فلا بأس ، ولو كان قد طلع الفجر . ولا بأس بالنظر فى القمر ، وكذلك إذا انفجر الصبح ، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر فى النهار ، وإن كان الظلام يحول فلا نقض ولو طلع الفجر ، وقول إذا طلع الليل فحكمه من الليل ، ولو لم يستول الظلام ، وإن طلع الفجر فحكمه من النهار ولو لم يوضح النهار ، وقول لو كان فى النهار فى بيت ، أو موضع ظلمة لا يستتر فيه الشىء بعينه فلا بأس . وإن نظر الزوجان بعضهما بعضا عمداً لشهوة فلا يفسد ذلك وضوءهما ولا صومهما ، وقيل فى الوضوء باختلاف ، وما أحب لهما أن يعرضا وضوءهما لذلك ، ومن تشهى زوجته أو سريته ولم يتولد عليه خروج شىء من الرطوبات فلا نقض عليه ، وفى بعض القول إذا نظرها لشهوة انتقض وضوؤه ، ونظر الميت ومسه كالحى فى نقض الوضوء

لقول النبي ﷺ حرمة[1] أمواتنا كحرمة أحيائنا ،وإن نظر المتوضيء بدن امرأة ليست منه بمحرم متعمداً ، فقول ينتقض وضوؤه ، وقول لاينتقض ، وإن كانت في بيت لحقه الاختلاف. وقال أبو عبد الله رحمه الله : على الرجل أن يغض بصره عن المرأة الفحلة التي لاتستتر . وقال في نساء تهامة والعجائز ونحوها اللاتي لا يستترن أنهن مثل الإماء ، وقال بشير : ليس الحرائر كالإماء ، وغض عنهن ما استطعت .

وفي الأثر : من نظر بدن امرأة انتقض وضوؤه إلا أن المتبرجات اللاتي لايستترن ويخالطن الرجال لا ينقض النظر إلى أبدانهن ، ولا بأس بالنظر إلى وجوه النساء من غير شهوة ، ولو كن يستترن ، ومن نظر لشهوة فليكف ويغض بصره .

وقال ابن محبوب رحمه الله : من نظر امرأة متعمداً لشهوة نقض وضوؤه ومن رأى امرأة متجردة من خلف ستر يشف متعمداً للنظر حتى رأى بدنها فهو آثم وينتقض وضوؤه وتحرم عليه ، لأن الستر الذي يشف ليس بستر .

وفي الحديث : المرأة كلها عورة[2] إلا الوجه والكفين ،وحد الكفين الرسغان، وظاهرهما وباطنهما سواء ، ونظر شعرها ينقض الوضوء ، ومن نظر فرج امرأة أو رأسها ، ثم أراد أن يصلي أو يتزوجها فشك أنه تعمد أو أخطأ فلا بأس عليه في وضوئه ، وتزويجه لها ، حتى يعلم أن نظره كان عمداً .

---

(١) الموجود في أحمد وأبي داود وابن ماجة عن عائشة كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. في الإثم ومثله في ابن ماجة عن أم سلمة .

(٢) الموجود في الترمذي عن ابن مسعود المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

وقال الربيع : من نظر إلى قدم امـرأة متعمداً فأرجو أن لاينتقض وضوؤه ويستغفر ربه ، وأخبر أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم ، أن من نظر إلى رجل امرأة متعمداً أن لانقض على وضوئه ، قال : وأظن أن موسى بن على قال ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من نظر إلى خف امرأة فلا نقض على وضوئه ، ومن نظر إلى رأس إنسان ، وبطنه ، ورجله متعمداً ، وهو يظن أنه رجل ، فإذا هى امرأة ليست منه بمحرم ، فغض بصره عنها ، فلا بأس عليه فى وضوئه ، ومن نظر امرأة يظنها أجنبية فإذا هى امرأته أو ابنته فلا بأس على وضوئه، وهو آثم فى نيته ، ومن رأى دابة تغشى دابة فلا ينتقض وضوؤه ، ولو كان ذلك منه بشهوة ، وقال محمد بن إبراهيم فى نسـاء الجيران الأجنبيات اللاتى لا يستترن أنه لا ينتقض وضوء من نظر إليهن والله أعلم .

فصل

وقيل من نظر سرة رجل وما سفل من ذلك، وركبتيه وما علا ، فعند بعضهم أن ذلك من العورة ، وأن وضوءه ينتقض ، وقول إن الركبة والسرة كذلك ، ورخص الأكثر فى الركبة والسرة ، وقول لاينقض إلا نظر الفرج سواء .

وعن محمد بن جعفر أن الركبة والسرة فى الأثر من العورة ، ومن أبرزها لعلة أو غير علة فلا نقض عليه من نظرها ولا نقض عليه حتى ينظر الفرج، وقيل : إن موسى بن أبى جابر كان يدخل عليه وسرته بارزة .

واختلف فى نقض الوضوء بنظر الفخذين ، وأكثر القول أنه ينقض ، لما

روى أن النبي ﷺ مرّ على رجل فرأى فخذه ، فقال له[1] غط فخذك ، فإنه من عورتك ، وروى أنه قال النبي ﷺ : مابين السرة إلى الركبة عورة[2] ، فإن مسح رجل لرجل سرته من علة فلا بأس عليهما ، وكل مانهى الرجل عن نظره من غيره فلا يجوز له هو إبداؤه لغيره ، وكل ماجاز له النظر من أحد جاز له إبداؤه مثله له من نفسه .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إن الركبة والسرة ليستا بعورة ولا يؤثم النظر إليهما ولا كشفهما ، والعورة عنده ، من حد منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين .

وقال سليمان بن سعيد : يجوز للرجل أن يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجرداً ولم يجز ذلك محمد بن محبوب ، قال أبو معاوية كنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر ، ويعجبنا جواز هذا فى الليل دون النهار لأن الليل لباس للناس ، ونهى النبي ﷺ عن التعرى بالليل والنهار ، وذلك عند الناس ، وأما فى الليل فى الظلام حيث لا يراه الناس فليس ذلك بحرام فى قول أبى الحسن ، وعندى ، أن فى ذلك نهى تأديب ، لما روى أن النبي ﷺ ، قيل له : عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر؟ فقال: إن استطعت أن لا يراك أحد[3] فافعل ، قيل له : إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيا منه ، ففى هذا نهى أدب ، ومع حضرة الناس نهى تحريم .

---

(١) رواه أحمد والبخارى فى تاريخه عن محمد بن جحش وكذلك رواه الحاكم أيضاً والرجل معمر .
(٢) رواه البيهقى والدارقطنى عن أبى أيوب .
(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائى . م

ونهى ﷺ عن إتباع النظرة النظرة ، وذلك فى النظر إلى ما حرم الله فى الخطأ ، وتكون الأولى خطأ وما بعدها عمدا ، والنظر إلى عورات الرجال مرة بعد مرة من غير عمد لا بأس به ، ولو كثر ، وأما الفساد والإثم فى العمد ، ولا نقض على من نظر بدن أمه أو ابنته أو أخته أو عمته أو خالته أو جدته ، ومن لا يحل له نكاحه من النساء ، ولا نحب له أن يتعمد لذلك ، إلا النظر إلى الفروج فإن ذلك لا يحل ، وإن تعمد لنظرهن انتقض وضوؤه ، وقول إذا أبصر ذات محرم منه من أسفل السرة وأعلى من الركبة متعمدا نقض وضوؤه ، وهى منه بمنزلة الرجل فى هذا ، وعليه التوبة ، وإن نظر سائر بدنها عمدا من غير شهوة فلا ينقض ذلك وضوؤه وإن نظر لشهوة متعمدا فيعيد وضوءه ويستغفر ربّه ، وكذلك كل من لا يحل له نكاحه بحرمة النسب ، أو الصهر ، أو الرضاع ، فمن نظر شيئا من أبدان هؤلاء غير ما بين السرة إلى الركبة عمدا لغير شهوة ، فلا نقض على وضوئه ، وإن كان لشهوة ففيه اختلاف والمس فى هذا كله حكمه حكم النظر ، والأموات والأحياء فى هذا سواء ، فى النظر والمس ، والنظر فى ذلك للتلذذ هو من ضروب الشهوة ، ولا يجوز ، وإن كان لتعجب من حسن خلقها أو دمامته أو تفكر فى ذلك لغير شهوة ولا تلذذ أو نظر لشىء من العلل فأرجو أن لا بأس بذلك .

وقال محمد بن إبراهيم فى البائنة بحرمة على الأبد أنها فى نقض الوضوء أشد من ذوات المحارم ، وغير ذوات المحارم فى معنى النظر إليها .

فصل

ومن نظر إلى القبر من تحت الثوب فلا نقض على وضوئه ، كان من أهل المصيبة أو لم يكن ، لأن القبر ليس بمنزلة المنزل الذى فيه الأحياء ، وقول إن نظر إلى الميت من تحت الثوب نقض وضوءه وإن نظر إلى الميت لم ينتقض وضوؤه والله أعلم .

فصل

وأما النظر إلى أبدان الإماء لا بأس به إلا ما ينكر عليهن إخراجه فى أسواقهم إذا أظهرنه بينهم ، كنحو كشف رءوس الجوارى من الهند والبياسرة، وما يتخذ مثلهن للفراش ، وإظهار سوقهن وصدورهن وما يخاف إلى الناظر إليهن من الفتنة .

وقال هاشم رحمه الله : ليس على الإماء خمار ولا رداء ، وحكم العبيد من الحبش وغيرهم فى الستر النظر إليهم وهم عراة كحكم سائر الناس ، فلا يجوز النظر إلى عوراتهم من ذكورهم وإناثهم ، وذلك ما بين السرة والركبة ، وكذلك فى المس ، وأما من تعمد لشىء من ذلك بمس أو نظر لشهوة فلا نأمن عليه فى نقض وضوئه .

فصل

ولا بأس بالنظر إلى عورات الصبيان ما لم يبلغوا ويصيروا بحد من يستحى ويستحيا منه، وأما الصبية فمن نظر جوف فرجها فسد وضوؤه ، وإن كانت ترضع، هكذا عن جابر رحمه الله ، ومن نظرها قائمة فلا إعادة عليه .

وقال محمد بن المسبح: إذا نظر الشق نفسه انتقض وضوؤه. ولا بأس بالنظر إلى رأس الجارية مكشوفا لغير شهوة ، وكذلك القول فى المس كالقول فى النظر ، إلا أن يمس رطوبة من فرج الصبى أو تكون يده رطبة إلا أن تكون رطوبة من فرج الصبى مما طهر به من الماء .

ويوجد فى بعض القول ، أن مس الفروج كلها ينقض الوضوء حتى الدواب، إذ وقع عليه اسم فرج ، وإن كان لا يؤثم مسه ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة وبطنها ورأسها عمدا لم ينقض ذلك وضوءه ، ولعل هذا ما دامت صبية قبل أن تصير بحد من يشتهى للنكاح والله أعلم .

فصل

وقيل كان محمد بن محبوب رحمه الله يقول: من نظر فى جوف منزل قوم متعمدا واستيقن أنه قد تعمد لذلك انتقض وضوؤه، وقول الأكثر وفيهم سعيد بن محرز ، لا ينقض عليه حتى يتعمد النظر إلى حرمة فى جوف المنزل ، وهذا أحب إلينا . وقول لا نقض ولو نظر إلى الحرمة حتى ينظر منها محرماً .

وقال محمد بن المسبح : إلا أن يكون للمنزل باب مسدود ، فيفتح الباب قرب الطريق ، وينظر ما وراءه ، أو ينظر فى جوف الباب فذلك مفسد . وأما إن كان الباب ليس عليه ستر ، وهو مفتوح ، فلا بأس على وضوئه إلا من تعمد للنظر .

فصل

ومن نظر فى جوف كتاب إنسان فإن نظر بسم الله الرحمن الرحيم فلا نقض عليه ، وإن قرأ العنوان فلا نقض عليه ، وإن نظر إلى غـــير ذلك من الـــكتاب

متعمدا انتقض وضوؤه إذا عرف كلمة ، وقول لا نقض فى ذلك ، وإن فتح الكتاب ففيه تشديد . وإن استمع كلام قوم فى منزلهم متعمدا ، أو سرا بين اثنين فى غير منزل ، فقيل : إن ذلك مما ينقض الوضوء . وقول لا نقض على من استمع ذلك الكلام فى غير المنزل ، ولا فى النظر فى الكتاب .

وقال محمد بن المسبح : إذا جاء إلى رجلين يسمع كلامهما ، إذا كانا فى سر ، وإن كان مضى فى حاجة أو أرادهما فسمع كلامهما فأصغى إليه فلا بأس عليه .

وأما من نظر فى دفاتر الحكام وكتبهم الظاهرة ، وكذلك مجالس الحكام ، وحوانيت التجار ، وكل موضع أبيح الدخول فيه مثل المأتم والعرس وغير ذلك مما هو مثله فلا نقض على وضوء من نظر ودخل ، وكذلك إن نظر فى دفاتر حساب التجار ، ودفاتر الدين والجنايات فلا بأس ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

[فى نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان]

قيل : إن نقض الوضوء من عشرة أشياء ، بخروج البول ، والغائط ، والمنى والمذى ، والودى ، وخروج الريح من الدبر ، والنوم مضطجعا ، وزوال العقل ، والقىء والرعاف .

وكذلك دم الحيض ، ودم النفاس ، وخروج الريح ، ينقض الوضـوء . لما روى أن النبى ﷺ قال . إن الله لا يستحى من الحق ، إذا فسا أحدكم[1] فليتوضأ .

وقيل : إن قوما كانوا فى مجلس عمر رضى الله عنه فهاجت ريح ، فقال عمر : من كان منكم أحدث فليتوضأ ، وكان فيهم جابر بن عبد الله ، فقال : كلنا نقوم ياأمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ماعرفتك مذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق .

وإنما أراد سترا على المحدث ، ولعمرى لقد قال قولا جميلا .

ومن وجد حركة فى دبره لخروج الريح لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا ، أو يسمع صوتا ، فإذا تيقن خروج الريح بعرف ، أو بصوت ، أو ريح نافخة نقض .

وقيل : إن خرجت ريح من أسفل لا من الجوف أنها لا تنقض الوضوء .

وخروج الريح من قبل المرأة لا ينقض طهارتها ، ومن أحس أو شم ريحا

---

(١) أخرجه أبو داود عن على بن طلق وأخرجه الترمذى والنسائى .

وهو متوضىء فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه شىء ، وإن شم ريحا أو سمع صوتا واشتبه عليه ، ولم يدر أنه منه أو من غيره فلا إعادة عليه حتى يستيقن أنه منه ، ومن شبه له أن البول يخرج منه فإذا نظره مرة يجده ، ومرة لا يجده ، فنحب له فى وقت المكنة أن ينظره وإن لم ينظره ولم يستيقن خروجه فله ذلك ، ونحب له إن كان فى أكثر أوقاته يجده أن لايدع النظر ، وإن وجد برودة شرر البول ، فحينا يجده وحينا لايجده فر ولم ينظر فله ذلك ، ومن كان به بواسير فتخرج منها المدّة وغيرها من باطنه أفسد ، وما خرج من ظاهره من المدة لم يفسد ، ومن كانت مقعدته تخرج فتظهر وهى خارجة بعد أن طهرها وصلى وهى خارجة فجائز ، فإن طهرها ودخلت ، وتوضأ للصلاة ، وقام ليصلى فخرجت ، فإنه يطهرها ويربط عليها بقارة ويصلى ، ويكون سبيله سبيل المستحاضة والله أعلم .

فصل

واختلف الناس فى دم الرعاف ، فقول إنه ينقض الطهارة كدم الاستحاضة لأن كل واحد منهما دم عرق .

وقال النبى ﷺ : إن دم الاستحاضة [1] دم عرق ، وكذلك دم الرعاف دم عرق . وكل دم من عرق فهو نجس ، لوقوع الاسم عليه ، وكذلك دم الحيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الاتفاق من قول أصحابنا ، أن كل دم سائل

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو داود عن عائشة . م

فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا ، قد ثبت فيه بحكم السيلان ، من رعاف أو جرح، أن ذلك كله ناقض للوضوء، وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات فى البدن فيخرج الاختلاف بنقض الوضوء به ، كان قليلا أو كثيرا وما خالط ذلك غيره من الطاهرات من ريق أو مخاط أو شبه ذلك فصار إلى موضع تدرك طهارته فى فم أو منخرين أو زايل ذلك فكل ذلك مما يختلف فيه معهم فى نقض الطهارة مالم يغلب على الطاهر ممـا خالطه ، فإذا غلب عليه وصار مستهلكا ينتقض معهما فى معانى الاتفاق ، كان قليلا أو كثيرا .

ومن كان بأنفه دم لا يظهر إلا إذا أدخل إصبعه ، فإذا صار الدم حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصلاة . وإن كان أدخل من ذلك فلا يفسد .

وقال النبي ﷺ : الوضوء من كل دم سائل[1] وروى أن سلمان رعف عند النبي ﷺ فقال له : أحدث لذلك وضوءا[2]، والدم من الفم إذا كثر على البزاق لا ينقض ، فإن وقع فى ثوب وأثر فيه أفسده ، ومن خرج من أنفه مخاط مختلط بدم ، فإن كان الدم أكثر فسد وضوؤه ، وإن كان المخاط أكثر لم يفسد . وإن استويا فوضوؤه تام ، وإن نقر أنفه فخرجت منه قشرة حمراء ولادم فيها فوضوؤه تام ، ومن كان يخرج بلسانه دم وقتاً دون وقت ، ليلا أونهاراً فلا فساد عليه حتى يعلم أنه خرج الدم ، ومن وجد طعم الدم فى فمه فلا ينقض حتى يتيقن

---

(١) أخرجه الدارقطنى عن تميم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ومثله عن ابن عمر عند مالك موقوفا وروى ابن ماجة والدارقطنى عن عائشة أتم منه . م

خروجه . ومن كان ببدنه بثرة فحكّها فى الليل فوجــد رطوبة ، فعن الفضل بن الحوارى ، أنه يشمها ، فإن وجد ريح الدم أعاد الوضوء ، وإذا عطس المتوضىء فخرج من منخريه علقة دم رطبة ، ولم يكن لها تبع فلا نقض عليه . ومن أدمى أنفه فاستنشق ثلاثا فليس عليه أن يدخل أصبعه فى أنفه ويستنشق حتى يخرج الماء صافيا .

وقال محمد بن المسبح : إن من خرج من منخريه مخاط فيه دم منقطع لم يفسد وضوؤه . وإن كان دما متصلا فإنه ينقض .

وقال أبو الحــوارى : لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط ، ومن تخلل فخرج من الذى يتخلل به دم ، فبزق فلم ير غير ذلك فإن فمه نجس .

قال أبو سعيد : وذلك على قول من يقول إنه بقليل الدم وكثيره يفسد الوضوء ، وقول حتى يكون الدم غالبا على البزاق .

وقال أبو سعيد رحمه الله، فيمن توضأ ومسح وجهه بثوب ، فوجد فيه صفرة مع رطوبة الماء وتوهم أنها من أنفه ، فأدخل أصبعه فى أنفه ، فإذا هــو بالدم فى أصبعه : أن حكم تلك الصفرة طاهرة حتى يعلم أنهـا من دم نجس ، وأما فى الاسترابة فذلك إليه .

ومن أصابته فى بدنه ضربة فاجتمع مكانها دم إلا أنه لم يخرج أنه لا بأس به ، ومتى خرج وهو رطب أفسد ، وإن خرج بعد ما يبس فلا بأس به . وقيل إن الجرح إذا لم ينقض دمه فبقى حتى يبس وقص وتغير من البدن فطار فطاهر ،

وأما إذا يبس الدم وطار فلا يبين لى طهارة موضعه ، ومن اعتقرت رجله بالليل فلم ينظرها وصلى حتى أصبح ، ثم رأى كأنه سائل على رجله حمرة حول العقر ، ثم دخل الماء قبل أن ينظرها ففى الحكم ليس عليه شىء حتى يستيقن على خروج الدم. وأما الاحتياط فذلك إليه، والخروج من شواهد القلوب ضرب من الورع .
وأما دم موضع الضمج إذا يبس ، ثم خرج من الموضع ، ودم الوخض فى البدن إذا يبس ، طهر ، وكان الشيخ يقول إنه نجس ، وأما أبو سعيد رحمه الله ، فيحلو عنده أن يكون كالدم المجتلب ، إذا خرج من الجسد الحى ، وقد قيل إنه طاهر .

والقيح واليبس طاهران وجوهرهما فى الأصل نجس، فطهرا بانتقال الحياة إلى الموت ، والطعنة إذا خرج منها ماء فلا بأس به ، كان الجرح طريا أو غير طرى ، والقيح والصديد والدم المهتاس إذا خرج من البدن أن لا ينتقض حتى يخرج الدم الخالص ، ومن كان به جرح فخرج منه دم ، وفى الجرح خبة منه لولاها لفاض منه الدم لم ينتقض عليه وضوؤه ، كان فى حدود الوضوء وغيرها ، ما لم يفض الدم من الجرح .

ومن احتجم انتقض وضوؤه ، ولا يجب عليه الغسل ، ولكن يغسل موضع المحاجم ثم يتوضأ ، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحاجم فـــلا يجزيه حتى يغسل مكان المحاجم أولا ثم يتوضأ بعد[1] غسلها ، فإن خرج من الحجامة صفرة أو حمرة أو كدرة بعد الغسل ، أو من جرح طرى فلا بأس به ، وإن خرج ذلك قبل الغسل من جرح طرى فإنه يختلف فيه ، قول نجس ، وقول طاهر .
وعن أبى عبدالله أن الجرح المبتدأ ماخرج منه من صفرة خالصة وتخالطها حمرة

---

(١) روى الدار قطنى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يزد على غسل محاجمه ولم يصح معنا هذا . م

تكون الحمرة أقل من الصفرة أو عدلها أو أكثر منها فذلك مفسد الوضوء، وما مسه من ثوب أو غيره . وأما الجرح الذى ليس بمبتدأ فإن الصفرة إذا خرجت منه أو خالط الصفرة حمرة يكون عدلها فأرجو أن لا يفسد ما أصابه ولا يفسد الوضوء .

قال أبو الحوارى رحمه الله ، كان منير يقول : إذا غسلت الحجامة أو الجرح ورجع الدم يخرج منه أن ذلك الدم ليس يفسد ، وعندنا أنه يفسد إذا كان دما عبيطا .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى جرح لم يفض دمه ، ثم يبس الجرح وعليه الدم ولم يغسل حتى خرجت من الجرح مدة من تحت الدم اليابس ، فإن كان الدم غير فائض ففيه معنى الاختلاف ، وإن لم يخرج ولم يفض دم الجرح ، ثم عاد يخرج منه صفرة ، فإن كانت الصفرة تمر على الدم فهى مفسدة ، وقول : إن الماء الأصفر من الجرح الطرى يفسد ، لأنه من ذوات البدن الحى ، وأما القيح واليبس فقد ماتا من الجسد ، والميت من الحى لا يفسد ، والحى من الحى يفسد ، وقول : لا يفسد حتى يكون دماً عبيطاً بمنزلة ما يخرج من الفم والمنخرين ، ولدغة الضمج فى البدن، إذا خلا لها يوم وليلة أو أقل أو أكثر ، ثم انفجرت فخرج منها دم ، فإنه نجس ما لم يتغير لونه إلى حال القيح واليبس ، فيكون هنالك ميتاً من حى ، ومن كان به عقر فيه دم غير فائض توضأ وأجرى يده على العقر وصلى .

وقال الشيخ : أحب له الإعادة إلا أن يطهر موضع العقر ويتوضأ ، لأنه إذا أجرى عليه الماء فاض منه وتنجس الذى جرى عليه الماء . وعن أبى الحوارى رحمه الله أن ذلك الماء طاهر إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيراً من الدم. والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى نقض الوضوء بالكذب ، والغيبة ، والكلام القبيح ، والارتداد

روى عن النبى ﷺ أنه قال : الكذب والغيبة[1] ينقضان الوضوء ، ويفطران الصائم ، وهما من أكبر الطاعات ولا ينقضهما إلا كبائر الذنوب .

وعن ابن عباس : إن الحدث حدثان ، حدث من فيك ، وحدث من فرجك ، فساوى بينهما لتساوى حكمهما فى نقض الطهارة ، وروى أنه قال لقوم يغتابون ويكذبون : توضأوا ، فإن بعض ما تقولون شر من الحدث .

قال أبو مالك : غيبة المؤمن تفطر الصائم ، وتنقض الطهارة ، وقول: لاتنقض الطهارة ، بل تفطر الصائم ، وأما غيبة الفاسق فلا شىء فيها .

وكانت عائشة توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة ، وتقول : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة العوراء يقولها لأخيه ، والكلمة العوراء هى القبيحة التى يتمعض الرجل منها ويغضب ، وذهب أصحابنا إلى نقض الوضوء بالغيبة والكذب المتعمد عليه ، واختلفوا فى نقض الصوم والكذب المتعمد عليه ، وأجمعوا أنه ينقض الوضوء ، ولا ينقض الاغتسال من الجنابة ، ومن كذب عامداً وصلى فعليه البدل والاستغفار ، وإن كذب ناسياً أو لمعنى من المعانى التى تجوز لم ينتقض وضوءه . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . م

والكذب المتعمد عليه هو أن يتعمد على قول يتقوله من تلقاء نفسه ولم يكن كذلك . وقال الربيع : إن الكذب المتعمد عليه ينقض الإيمان، لقول النبي ﷺ: من كذب كذبة[1] فهو منافق إلا أن يتوب ، وكذلك ينقض الطهارة لأنها من الإيمان .

وعن بشير : من حلف يميناً كاذباً ، أو قبح ، أو لعن ، أو أفحش من القول انتقض وضوؤه ، ومن حلف على خبر أنه صحيح ، وعنده أنه صحيح ، فبان له أنه كذب فإنه يحنث ، ولا يأثم ، ولا ينتقض وضوؤه ، لأن الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه ، وإن حلف بالله ، لا يأكل من هذا الطعام فحنث، وهو متوضىء فلا نقض عليه ، وعليه الكفارة .

وعن الربيع : إن كل شيء من الكلام حنث فيه وهو ينقض الوضوء ، وقال مغير : لا ينقض حتى يشتم به أحداً ، ثم قال: ينقض ولو لم يرد به شتم أحد، إذا ذكر به شيئاً من العورات بأسمائها القبيحة ، وكل معصية توجه الوعيد على فاعلها فهي تنقض الوضوء ، ومن شتم المسلمين أو لعنهم، أو اغتابهم، أو قذفهم، أو بهتهم، أو برئ منهم انتقض وضوؤه .

فصل

والمنافق إذا توضأ ونوى بوضوئه للصلاتين فصلى الأولى، فسكت إلى حضور الثانية ، فوضوؤه تام ، وإن تكلم انتقض وضوؤه . وقال أبو قحطان : يتوضأ

---

(١) من حديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أوله آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب الخ.

لكل صلاة ، ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلاتين . وقال أبو محمد رحمه الله : إذا نوى بوضوئه للصلاتين وحفظه ، وغض بصره ، وأمسك لسانه ، ولزم موضعه ، أو طريقه ، لم أبلغ به إلى فساد وضوئه ، ومن عصى والديه وهو متوضيء لم ينتقض وضوؤه . وقيل : من استنشق رائحة محجورة عليه مثل زوجة غيره أو أجنبية أو أمة لا يطؤها انتقض وضوؤه بمعنى الإثم .

فصـــــل

ومن قال لرجل : سلحت أو فلان سلح انتقض وضوؤه ، وإن قال سلح ولم يشتم به أحداً فلا نقض ، وإن قال : أنت بلت ها هنا ، فقال الآخر : نعم ، لم ينتقض وضوؤه ، إلا أن يريد به شتمه .

قال أبو المؤثر : سمعنا أن رجلا ذكر فرج أتان بالاسم الذى أوله زاى ، فرأى عليه الربيع أنه يعيد الوضوء ، ومن ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة انتقض وضوؤه ، وإن نسى حتى ذكر فلا بأس . وإن ذكر ما يخرج من الأدبار من العذرة وشتم به أحداً انتقض وضوؤه ، وإن لم يشتم به أحداً فلا ينقض . ومن قال لغيره : ضع القفيز أو غيره من الأوانى على إسته فلا ينقض ، إذا لم يشتم به أحداً ، ومن ذكر فروج النساء والرجال ، وسمى العذرة ، فالذى تستحبه الفقهاء الوضوء منه ، وليس بواجب . ومن قال : خرى فلان أو بال فلان، يريد شتمه ، انتقض وضوؤه . وإن لم يرد به شتما لم ينتقض وضوؤه . وإن قال : أبو السلح ، أو أبو البول ، أو سلّاح ، أو بوال فهذا ينقض لأنه شتم . وإن قال: هذا بولى ، أو بول فلان فعن محمد بن المسبح ، أن هـذا ليس بشيء ينقض الوضوء ، إلا أن

يشتم به أحداً . وإن قال لمن لا يستحق العذاب : الويل لك انتقض وضوؤه ، على قول من يقول: إن الكبائر تنقض الطهارة ، ومن قبح رجلا أو لعنه فإن كان المقبوح ولاية انتقض وضوؤه ، وإن قال ذلك لصبي أو لعبد فإن كان لأبي الصبي ولاية نقض ، وأما العبد فحتى يكون له ولاية ، وإن لم يكن لأبي الصبي ولا لأمه ولاية لم ينقض ، وأما العبد فحتى يكون له ولاية وإن لم يكن لأبي الصبي ولا لأمه ولاية لم ينقض وضوؤه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ولاية الصبي لازمـــة لوالده كنفسه وأوليائه البالغين ، فإذا ثبت النقض على من قبح من ثبتت ولايته أشبه أن يلحق ذلك إذا قبح ولده الصبي أو نفسه . ومن قبح خادمه أو لعنه أو قبح وجه امرأته أو ابنته فأحب أن يبدل الوضوء وأما الصوم فلا .

ومن لعن عبده فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، واللعنة والقبحة حكمهما واحد فى هذا وإن لعن حجرا أودابة ، أو صبيا أو زنجيا، أو من لا يستحق انتقض وضوؤه ، وعليه الاستغفار ، وليس عليه أن يعلمه بذلك . ومن لعن نفسه، أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير ، ومن قال لرجل أو صبي : يا كلب ، انتقض وضوؤه ، على قول ابن محبوب ، إلا أن يكون كافرا ، فلا ينقض ، ومن قال لرجل ، هذا إبليس ، انتقض وضوؤه ، وإن قال له : هذا شيطان ، أومن الشياطين، أو المتمردين لم ينتقض وضوؤه ، لأن الله تعالى يقول : شياطين الإنس والجن ، فجعل فيهم شياطين .

وعن أبي علي رحمه الله فيمن قال لامرأته يا كافرة ، فإن كان يعلم أنها كافرة

فما نرى على طهوره نقضا ، وإن كان يرتاب فيها فأحب إلينا أن يتوضأ . ومن دعا محمدا محمدوه ، وسعيدا، سعيدوه ، أو لقبه باسم لا يغضب منه ، ويجيب إذا دعى به فلا نقض على وضوئه ، ومن قال لمن لا ذنب له ، كالدواب ، والصبيان ، وأمثالهم ، لعنك الله أو قبحك أولا بارك فيك ، أو تعست ، انتقض وضوؤه ، وعليه الاستغفاره . وإن شتم أحدا بما فيه فيقول للأعور يا أعور ، وللأعرج ، يا أعرج ، والمبتلى ببلائه فلا نقض عليه ، وإن قصد بذلك لشتمه انتقض وضوؤه.

فصل

ومن حدث بحديث لم يضبطه ، فزاد فيه أو نقص مخطئا فلا ينتقض وضوؤه إذا أتى بالمعنى، إلا أن يتعمد الزيادة في ذلك كذبا ويتقول من ذات نفسه ما لم يكن .

وفى موضع من حدث ولم يتعمد كذباً ، وزل لسانه إلى كذب فلا نقض عليه ، والناس تزل ألسنتهم والخطأ مرفوع ، ومن قص خبرا على أنه معه صدق ، فبان له أنه كذب فلا نقض عليه ، ومن أنشد شعرا من قول غيره لم ينتقض وضوؤه ، إلا أن يشتم مسلما ، ولو كان فيه إفراط الذم والمدح أو شيء من الكذب لأنه لم يفتر ذلك وإفتراه غيره ، وإن كان من شعره وفيه كذب انتقض وضوؤه . والمزاح بالكذب ينقض الوضوء والصوم ، وأما الغلط فلا ينقض . ومن قال لغير أمه ، يا أماه ، أو لغير أبيه : يا أبتاه فعن أبى معاوية ، أن ذلك مكروه ، لقول الله تعالى : « ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم » ،

وأما من قال ذلك على سبيل المجاز فلا يضيق عليه إن شاء الله ، ومن قال لامرأته كأنها الشمس الطالعة ، أو الجدار ، أو الشاة سمينة كأنها الزبدة ، فقيل إنه لا نقض بالشمس والشاة ، وكره تشبيه المرأة بالجدار ، وإن قال هناك قارعة من الجراد أو وقعة لم نزل عليه نقضا ، وإن قال إن هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله ، أو قال لرجل : حمارك بغل ، أو يقول : حب ذرة كالحمص ، أو شعير كاللبن ، ومثل هذا فنحب أن يتوضأ حتى يكون كذلك . ومن قال : غداً يجيء الغيث أو السمك ، وكذا ، ولم يستثن ، انتقض وضوؤه إذ حكم على الغيب ، وإن قال : لقيت الناس كلهم ، وأبصرت من الناس ما لا يحصى ، فإنه لا يكون كذباً ، ولو أراد بيع سلعة فقال : لا أبيعها إلا بعشرة ، فباعها بأقل لم يكن كذباً . ومن أوصى إليه ليتقدم بالناس فى الصلاة فامتنع ، وقال: لا أفعل ، ففعل ، لم يكن كذباً ، ويوجد أن أبا محمد فعل مثل ذلك .

ومن ضرب مثلا فقال : ما فلان إلا بحر ، أو برق فلا نقض عليه ، لأن هذا من المجاز ، إلا أن يريد بذلك شبهاً له .. واستنقاصاً به .

فصـــــل

والمسلم إذا ارتد ، ثم أسلم من حينه فإنه يرجع يتوضأ ، ومن ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل فيختلف فى نقض وضوئه بذلك ، ومن ركب شيئاً من الكبائر ، من قتل نفس أو سرق يجب به القطع أو شبه ذلك ، والمرتد فى نفسه ، قول: عليه الغسل والوضوء ، ارتد متوضئاً أو غير متوضىء ، وقيل : يبطل عمله الذى عمله فى الإسلام بحكم الردة ، لأن الردة تبطل العمل ، وقول : لا يلزمه غسل ولا وضوء

إذا رجع لأنه إنما انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة ورجعته تجزيه باعتقاد السريرة، فلما ثبت أن تجزيه الرجعة في السريرة أشبه أن جميع أعماله الظاهرة بالفعال أو المقال على جملته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: على العبد[1] أن يحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة والعلانيه بالعلانية؛ فالسريرة ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول، لما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه إذا انتقل بقلبه فكذلك أعماله، وقول: عليه الوضوء ولا غسل عليه، لأن الوضوء من الإيمان فإذا زال الإيمان زال الوضوء قال الله تعالى: « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ». والله أعلم، وبه التوفيق.

* * *

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي عن معاذ.

القول السابع والأربعون

[فى وضوء النساء وتمامه ونقضه]

وقيل إذا حضرت المرأة الصلاة ولم تجد ماء إلا ماء عنده رجال ، واستحيت أن تكلمهم ، وتخرج إليهم ،حتى فاتت الصلاة، قال أبو محمد أخاف عليها الكفارة، لأن عليها أن تخرج إلى الماء ، فإن لم تكن عليها كسوة فعليها أن تطلب كسوة ، فإن لم تجد فلا شىء عليها ، وعليها التيمم ، وإن كانت فى دوينسج ، وحضرتها الصلاة ، واستحيت أن تكشف قدام الناس ، فصلت بلا وضوء فلا كفارة عليها إن شاء الله تعالى ، ويجزىء المرأة فى مسح رأسها ما يجزىء الرجل ، وإذا وضعت راحتها فى الوضوء على هامتها أجزأها وتمسح برأسها عند الوضوء وذوائبها إلى أطراف الشعر ، هذا عن أبى المؤثر رحمه الله ، وعن موسى بن على رحمه الله .

قال أبو محمد : والمسح على الرأس جائز للرجال والنساء ، وإذا غسلت المرأة فرجها ، ولم تدخل يدها فيه فلا بأس ، وعليهن أن يغسلن ما ظهر من البول ، ويؤمرن بالتفتح عند الاستنجاء ليكون ذلك أبلغ للطهارة ويؤمرن إذا أهرقن الماء أن يعضين حتى يستنجين بالماء ، وإن أدخلت المرأة أصبعها فى فرجها تريد بذلك النظافة فجائز لها ، ولا شىء عليها، وإن كانت صائمة، وقيل عن أبى منصور أنها تدخل أصبعها فى فرجها وتغسل داخله ، ولا تؤذى موضع خروج الولد ، وإذا تجرد النساء بعضهن ببعض فى غسل من حيض أو جنابة أو نفاس أو ليوم جمعة فيسقط عنهن الغسل ، ولا ثواب لهن ، ولا يصح لهن الوضوء وهن متبرجات

مبديات عوراتهن ، ينظر بعضهن إلى بعض ، ولا تصح لمن صلاة بوضوء على هذه الصفة ، وعليهن التوبة والوضوء والصلاة ، وبدل ما صلين بغير طهارة بجهل منهن ، وإن مس عقب المرأة فرجها فى الصلاة فأحب لها أن تتوضأ ولا أراه واجبا . وقول لا نقض عليها فى ذلك ، وإذا لم تستمسك الرطوبة من فرج المرأة لعلة فإنها تؤمر أن تلفف بخرقة ، فإذا حضرت الصلاة توضأت وصلت ، ولوت على ذلك ثوبا نظيفا وصلت قائمة ، وإن لم تستمسك صلت جالسة أو كما تقدر ، ولا تصلى بثيابها التى بها النجاسة ، وكل ما يخرج من الدواء الذى تحتمله المرأة أو الرجل فى القبل أو الدبر فأصاب الثوب فإنه ينقض الطهر وينجس الثوب ، وقيل : لا نقض على المرأة فيما خرج من قبلها ، وينقض ما خرج من دبرها لأنه مجرى الطعام .

وقال هاشم الخراسانى خرجت إلى مكة ، فسمعت امرأة تسأل الربيع ، فى امرأة وجدت ريحا من قبلها ، وتسمع له صوتا فقال ، لها : لا بأس عليها ، ولا ينتقض طهرها ، لأن الريح لم تتصل بالجوف ، وإنما ينقض خروجها من الدبر ، لأنه مجرى الطعام النجس .

وروى عن عائشة رضى الله عنها فى المرأة . تتوضأ وهى متخضبة ، أن عليها إخراج ما عليها من الخضاب .

وإن قامت المرأة إلى الصلاة فيخرج من فرجها ماء لا تدرى أنه محتبس من وضوئها أو من والج الفرج ، فقول عليها البدل ، وتغسل موضع ما أصابها

من ذلك الماء ، وقول كل ما جاء من والج الفرج من حيث تصل الطهارة واليد في الغسل ، وكان الماء صافيا يحتمل أن يكون مجتمعا من الطاهر فهو طاهر ، حتى يعلم أنه جاء من الرحم ، وقول ، إنه ينقض حتى يعلم أنه طاهر ، وإن حاضت المرأة أو جامعها زوجها فعليها أن تدخل يدها في فرجها عند الطهارة ، ولا يلزمها ذلك في البول ، وإن تركته فعليها البدل والكفارة ، وقول بالبدل بلا كفارة ، ويعجبنا لها المبالغة في الغسل لجميع ما تدركه بحواسها من بدنها ، ولا تؤذى موضع الولد ، وهذا في الثيب ، وأما الصبية المفتضة فعلى قول من يلزمها الغسل يرى عليها غسل ذلك الموضع ، وعلى قول من لا يرى عليها غسلا لم يلزمها ذلك .

وعن أبي سعيد رحمه الله أن على المرأة أن تنقي فرجها من الجماع إذا أنزل الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ولا من الجماع إذا لم ينزل فيها الماء الدافق ، ولا أنزلت هي من مائها ، وفي بعض القول أن الحائض أشد ، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض ، وقول لا غسل عليها في والج الفرج من حيض ولا جنابة ، لأنه من دواخل البدن الذي غير متعبد بغسله بمنزلة الدبر ، ولأنه لا غسل عليها من حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم إلى خارج الفرج ، وكان مكمنا في والج الرحم ، وكذلك لا غسل عليها من الجماع إذا لم تغب الحشفة فيها ، وكذلك لا غسل عليها ، ولو وجدت الشهوة مالم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج في موضع الجماع ، ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من لا يلزمها الغسل من الاحتلام ، كما لا غسل عليها من الحيض مالم يفض الدم ، والذي نحبه ونختاره المبالغة في الغسل من حيض أو نفاس أو جماع من خارج الفرج

وداخله بلا ضرر عليها فى ذلك مع الإمكان من ذلك والقدرة عليه ، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ، فكل من بالغ فى الطهارة فهو أفضل مالم يجاوز حد الجائز والاكتفاء إلى حد الإسراف والوسوسة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والأربعون

فى وضوء ذوى العلل ، والعاجز ، ومن له عذر

وقيل : من كان فى جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر ، وخاف إذا مسه الماء يزداد ، فليس عليه أن يمسه الماء ، ويوضىء بقية الجارحة ، يجرى الماء حول ذلك ، وإن استغرغ الجارحة كلها يتوضأ لبقية جوارح الوضوء ويتيمم أيضا ، وقول : لافرق بين استفراغ الجارحة وبقاء شىء منها ، لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى ، لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ، ومنهى عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من غسلها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ماعرض فمنع بمعنى خوف ضرر ، وعدم بلوغ الغسل إليه فله أن يوضىء سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على مابقى مما لم يمكنه غسله ، إلا أن يأتى ذلك على الجارحة كلها ، فقول يتوضأ ويتيمم ، وقول لاتيمم عليه ما كان الباقى من الجوارح أكثر ، وقول عليه أن يتيمم لكل ماعلم غسله فى جوارحه ، كان قليلا أو كثيراً ، وقول إن كان أكثر الجارحة تيمم ، وإن كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إن أمكن ، ولا تيمم عليه ، وقول إن كان الموضع من الجارحة نجسا فعليه التيمم ، وإن كان طاهراً فلا تيمم عليه ، وهذا أكثر القول ، ومن أصيب بإحدى يديه ولا يمكنه الاستنجاء بها ، ولم يجد ماء واسعاولا أحدا يصب عليه الماء ، وخاف أن ينجس الماء إذا قعد فيه فإنه ينقى النجاسة بالحجارة والتراب ويتوضأ لبقية جوارحه ولا يتيمم ، وهو واجد للماء

وإن أصيب فى يديه جميعاً فإن وجد من يمسح له ويوضئه فهو أفضل ، وإن لم يجد أحداً يفعل له ذلك ، ولم يقدر على الوضوء ولا التيمم نوى الطهارة فى نفسه وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليه ، والله تعالى لا يكلف عبده مالا يقدر عليه من العبادة ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه أن يغسل موضع القطع لأنه ظاهر .

فصـــــل

وقيل : ثلاثة لا يطهرهم الماء : الحائض ، والأقلف ، والمقرن ، وهو الذى يقبعه البول والغائط أو أحدهما ، وقال أبو محمد : لا يجوز بمن به هذا أن يصلى وهو يشغله عن صلاته ، ويغير عقله حتى يتخلص من ذلك ، ولو فات وقت الصلاة ، ثم يتوضأ ويصلى ، وإن كان لا يشغله عن صلاته ولم يغير عقله فصلاته تامة ، والمبطون المسترسل البطن يجزيه التيمم ، وأما الذى به دم رعاف أو جرح أو بول لا ينقطع لا يجتزىء بالتيمم ، وعلى من لم يستمسك بوله فرض الطهارة بالماء ، وإن قطر بوله ويكون متطهراً مع تقطير بوله إذا كان لا يستمسك ، وإن أمكنه صيانة ثيابه فواجب عليه فعل ذلك ، وقول عليه الوضوء والتيمم ، وقول عليه الوضوء دون التيمم ، وقول عليه التيمم ولا وضوء عليه ، وكذلك من به جرح لا ينقطع دمه ، وقيل إن المبطون يوضئه أهله ولا يدع الصلاة ، وإن كان كلما وضأوه انتقض وضوؤه فليستنج ، ويمسك بقطنة لطيفة على دبره ، ويغسل مواضع الوضوء ويتوضأ ، وإن كان تيمم فلا بأس إذا كان بحال من لا يحفظ وضوءه ، وكذلك من به القىء والرعاف ، وأما الذى يسيل دمه من فيه وأنفه ولم يستمسك بحشو ولا غيره ، فإنه يتمسح ويصلى قاعداً ، فإن

أمكنه السجود وإلا أومأ وبزق فى الرمل، أو فى خبة، وكل جرح لم ينقطع دمه وخاف صاحبه فوت وقت الصلاة فليصل ، ولينق الدم عن ثوبه ، فإن أصاب الدم ثوبه فعليه النقض ، والذى يخرج الدم من فيه ومنخريه ، فيكب على الأرض ، ويومىء للصلاة ،وإن كان فى موضع يقدر أن يحشوه حشاه وتوضأ وصلى ، وإن كان موضع لا يمكنه حشوه وهو يسيل مثل الوجه أو جارحة من حدود الوضوء وضأ ما بقى من جوارح الوضوء ، وتيمم بعد الوضوء وصلى على حاله ، وقول يتوضأ كما أمكنه ، وليس عليه تيمم ؛ وهذا إذا كان فى مواضع الوضوء ، وإن كان فى غير مواضع الوضوء فيتوضأ ويصلى ولا تيمم عليه ، وهذا بعد أن يستبرىء أمره فى آخر الوقت ، ولا يخاطر بالصلاة .

واختلف فى جواز الجمع له بالصلاتين ، فإن تيمم وتوضأ وصلى فلا بدل عليه ومن قطعت أصابعه ، فربطها ، وهو يعلم أنه إن فتحها سال منها الدم فإنه يجرى الماء على العصابة وصلاته تامة ، ومن كان به جرح فخاف إن غسله أدمى فتركه وصلى ، فقد قيل : له ذلك .

وعن أبى الحوارى رحمه الله أن الشق وغيره يكون فى الرجل يشكه وفيه الدم أنه يغسله من أعلى وليس عليه إطلاقه .

ومن كسرت يده وأجنب فلا عليه أن يخرج الجبائر ، وإن مسحها مسحا يبلها فحسن ، ومن كان فى يده جبر أو قرحة لا يمكنه غسله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يرطبه بالماء إذا خاف على نفسه منه ، ويغسل ما أمكنه بالماء ،

وما لم يمكنه تيمم له بالتراب ، ويجوز صب الماء حول الجراحات ونحو هذا يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله .

ومن انجرح رأسه ، وطلاه دواء ، ثم أراد الوضوء وقد تغطى الشعر بالدواء، ولم يستطع نزعه فجائز أن يمسح عليه . قال أبو مالك إلا أن يكون رأسه متغطيا كله فيمسحه ويتيمم ، وقال أبو محمد رحمه الله: وعندى ، أن الأمر بالتيمم مع المسح غير لازم ، وإنما هو احتياط ، لأن الله تعالى لم يوجب التيمم إلا عند عدم الماء ، ولما كان هذا واجدا للماء لم يلزمه فرض التيمم ، وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمم لأجل الجارحة الممتنعة من مس الماء ، لأجل العلة التى بها فهو غلط فيما ذهب إليه ، ومن كان برأسه جرح عليه خرقة لا يستطيع نزعها فليمسح عليها، ومن طلا جرحه بطلاء فأراد الوضوء فإنه يغسل الطلاء ، ثم يتوضأ إلا أن يخاف عليه ، وقال هاشم : لا يغسل الجرح نفسه ويغسل ماحوله وكذلك قال أبو محمد ، ولا يبل الجرح بالماء إذا خاف الضرر .

وقيل إن أبا أيوب وقع من المحمل فأصابه جرح جبينه ، فوضع عليه دواء ، ولم يقلعه حتى برىء ، ومن جعل على جرحه دواء قبل أن يغسله من الدم ، ومعه ، أنه لا يخرج فإذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز ، وإن خاف إن غسل الجرح من الدم أدمى فإذا كان للصب حركة تقوم مقام العرك ، ولو كان ألطف من العرك فجائز .

وقيل إن عليّ بن أبي طالب كسرت (١) يده يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها ، والمسح فوقها ، ولم يأمره بإعادة وضوء الصلاة ، ويستحب أن توضع الجبائر على طهارة ، وإن وضعت على غير طهارة فقول ، تجب إعادة الوضوء ، وقول لا تجب ، وإن كانت الجبائر في مواضع الوضوء فقول يوضئ سائر جوارحه ويتيمم لتلك الجارحة ، وقول لا تيمم عليه .

وقال أبو الحواري رحمه الله : إن كان الجرح في غير مواضع الوضوء وكان يأتي على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم ، وعنده أصغر جوارح الوضوء الأذن .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وبدن الإنسان كله بمعنى واحد في ثبوت الغسل من الجنابة والحيض وشبههما ، فإن ابتلى بشيء مما يعذر به من الغسل استحال إلى معنى التيمم ، وكان كمن لم يجد الماء لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . » وإن قدر على غسل شيء من بدنه ولم يقدر على شيء منه ثبت عليه غسل ما قدر على غسله عند وجود الماء وغير معذور في تركه كان قليلا أو كثيراً ، والذي ثبت له العذر به عن غسله بالماء فلأجل ثبوت التيمم له ، كان قليلا أو كثيرا ، وقول إن تعذر غسل جارحة كلها من جوارح الوضوء غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة ، وإن غسل منها شيئاً فلا تيمم عليه لها ، وقول إن بقي أكثر الجارحة كان عليه التيمم وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف أو أقل ، إلا ما إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة وأن

---

(١) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد بلاغا .

لا عذر فى ترك شىء منها ، كما لاعذر فى تركها كلها دخل فى لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم كما لزم فى الجارحة ، وفى أكثرها لأنه لا عذر له ، وإذا وسع ترك التيمم فى أكثرها جاز فى جميعها ، وإذا وسع فى الجارحة جاز فى الجارحتين ما ثبت وضوء بالماء ، ولم يثبت عذر بزوال جميع الوضوء ، وإن كان الوضوء فرائض متفرقة فى الترتيب فإنه واحد فى المخاطبة ، لأنها فى مواضع من البدن دون جميعه ، ولم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها فلم يبعد أن لا يلزمه تيمم حتى يزول عنه فرض التيمم لعدمه كله ، ولم يبعد أن يلزمه التيمم مع عدم شىء منه مما هو مخاطب به ولا عذر له فى تركه إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره ، ولا يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما كثر من الجارحة ، وهو أن يكون قدر الظفر من الإبهام من اليد ، أو الدرهم ، أو الدينار إلى شبه من ذلك ، ولا يبعد ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن كان ما بقى قليلا أو كثيراً .

فصل

ومن قدر على تطهير نفسه فلا يولى طهوره غيره ، وإن لم يقدر أعين عليه .

وعن موسى بن على رحمه الله ، أن المريض إذا لم يستطع الوضوء ، ولم تكن له زوجة ولا أمة يطؤها فإنه يستنجى كما يستطيع ، ولا يتولى ذلك منه رجل ، ولا امرأة غير زوجته وأمته ، وقول يجوز أن يوضىء الرجل ولده وأخوه

أو وليه، وإذا أراد أن يغسل له فرجه من الأذى لوى على يده خرقة فيمسح لأجل الضرورة ، وقول ، إذا لم يكن له ولى وضأه أجنبي ولم ينظر إليه .

وقال أبو الحسن : أحب إن لم يكن له ولى أن يستجمر بالحجارة ، ويتمسح بالماء للصلاة ، ويصلى ولا يتعرى لأجنبي ، وقيل لا ييمم المريض إلا برأيه ، وقيل ليس لأحد أن يعمل عن أحد عمل البدن فيما تعبد به فى أمر دينه إلا فى الحج ، وقضاء الصوم ، لأن عمل البدن لا يكون إلا بعقد ونية فالمرء لا يقوم غيره مقام نفسه فى أداء ما افترض عليه .

وعن أبى محمد رحمه الله ، أن المريض إذا لم يستطع الطهارة للصلاة فجائز أن يغسل منه النجاسة غيره ، وأما المسح فلا ، فإن لم يستطع المسح ولا التيمم فلينو فى نفسه الطهارة بالماء ويصلى .

ومما سئل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح : هل يجوز أن ييمم المريض غيره ، كان قادرا أن يتيمم نفسه أو غير قادر ؟ قال : الذى عرفت أنه جائز ، وأما اللزوم ففى ذلك اختلاف ، قول إنه إذا لم يقدر أن ييمم نفسه لم يكن عليه أن يستعين بغيره ، وإن يممه ضرب الأرض بيده ثلاثا ، وإن جهل ولم يضرب إلا مرتين فأرجو أن لا شىء عليه فى بعض القول ، ولا يلزم فى جميع ذلك كفارة ، وإن كان قادراً أن يتوضأ فلم يتوضأ ، وظن أنه حيث لم يمكنه غسل النجاسة سقط عنه فرض الوضوء ، فقول عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه .

ومن أصابته الجنابة ولم يمكنه التحول من موضعه ، وإن غسل على فراشه ترطب ولحقه من ذلك ضرر ، فإنه إن أمكنه أن يمسح على بدنه فليفعل ويجزيه ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك تيمم وصلى ، ومن وجب عليه الوضوء والتيمم فالوضوء قبل التيمم ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والأربعون

فى غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك

وعن ابن عباس أنه قال : لما حضرت آدم عليه السلام[1] الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة وكفن من الجنة ، فغسلوه ثلاث غسلات ، أولهن بماء قراح ، الثانية بماء فيه سدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، وكفنوه فى ثلاثة أثواب ، وصلوا عليه ، وقالوا : يا آدم ، هذه سنة ذريتك من بعدك .

وقيل : إن النبي ﷺ أمر بغسل ابنته ثلاثا[2] ، فغسل الميت واجب ، قال النبي ﷺ اغسلوا[3] موتاكم ، وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

والفرض فى ذلك غسلة واحدة، والمأمور به ثلاث غسلات، ولا ينظر الغاسل إلى عورة المغسول ، ويستحب أن يبدأ الغاسل بميامنه ، والماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات .

فصـــل

فمن أراد غسل الميت بدأ أولا فنزع ثيابه كلها إلا خرقة يستر بها عورته من

---

(١) أخرج نظيره عبد الله أحمد عن أبي بن كعب وفيه بعض اختلاف .
(٢) أخرجه الجماعة عن أم عطية .
(٣) أخرجه الربيع تعليقا وروى ابن ماجة معناه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون واختلفوا فى غسل الميت هل هو فرض كفاية أو سنة .

السرة إلى الركبة ، ثم يغسل كفيه ، ثم يوضئه وضوء الصلاة، وذلك بعد أن يرفع ظهر الميت ورجليه قليلا، ويغمز بطنه غمزا رفيقا ثلاث مرات، إلا المرأة الحبلى لا يغمز بطنها ، ثم يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثا ، ثم ينجى دبر الميت وقبله ، بعد أن يجعل على يده خرقة غليظة لا يمس بها فرج الميت ، وكلما نجاه مرة غسل الخرقة ويده ، ثم يرجع كذلك ثلاث مرات ، فإذا أحكم الاستنجاء وضأه وضوء الصلاة ، ويجرى يده على أسنان الميت عند الوضوء ، وينشف منخريه بالماء ، ولا يبالغ فى المضمضة والاستنشاق خوف تولج الماء إلى فيه وخياشيمه ، وبعض يجعل على إصبعه نفكة لطيفة يجلو بها أسنان الميت وما ظهر من مقدم الأنف ، وقول يمضمض ولا يستنشق .

فإذا فرغ من وضوئه غسله بماء فرد ، يبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه ، وما يلى ذلك من ظهره ، ثم الشمال ، ثم يصب عليه كذلك ، كل جانب ثلاثة أمواه ، فإذا غسله ثلاثا لسنة الغسل ، وأجرى يده عليه ثلاثا ، وبدأ بالأيمن ثم الأيسر ، فإذا همه الغسل صب عليه الماء حتى ينقى ، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم يده اليمنى ، وما يلى ذلك من صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلى ذلك من جنبه وظهره وصدره ، فإذا فرغ من آخر غسلة أفاض عليه ماء فيه شىء من الطيب ، إلا المحرم بالحج ، فإنه لا يمس شيئا من الطيب ، ثم ألبسه ثوبا يجففه فيه ، غير ثيابه التى يكفن فيها ، فإذا ألبسه الحنوط وأدرجه فى أكفانه فيؤزره بثوب ، ويلبسه قميصا ويلفه بلفافة ، وإن لم يمكن فإزار ولفافة ، وإن لم يكن اجتزئ بثوب يلف فيه من رأسه إلى قدميه ، وليس فى غسل الميت حد محدود إلا حتى ينقى وينظف ويقلب

على شقه الأيمن والأيسر ، ولا يكفى على وجهه ولا يقعد ، ويستر فرجه من قبل ودبر ، ويغطى وجهه ، وإن كان عليه ذوائب غسلت بالخطمى دون الدهن ، وإن جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشى بقطن ، فإن كثر مايخرج منه حشى بالطين ولحم عليه ، وإن لم يوجد لغسل الميت ماء ييمم كما يتيمم للصلاة، وإن كان الماء حيث لايشق حمله إليه حملوه إليه إلا أن يخاف عليه حدوث الرائحة والتغيير .

والغسل الذى يغسل به الميت بعض ينثره على بدن الميت نثرا، ثم يتبعه بصب الماء عليه وأخذه بالخرقة ، وبعض يأمر بأن يوضع الغسل فى إناء طاهر ويصب عليه مايزيد على مايغمره ، ثم يضرب حتى يزبد ، فإذا خرج منه الزبد ألقى منه الزبد ويغسل بقية الغسل والماء ، وإن بقى فى لحيته أو شعره أو بدنه منه شيء غسل حتى يخرج الغسل وينقى ، ويستحب أن يغسل الميت فى مكان مستتر، وإن كان تحت سقف فهو أحسن ، وإن لم يكن للميت سدر ولا خطمى فالماء القراح جائز ، ولا غسل على من غسل الميت لأجل غسله له ، وعليه إعادة الوضوء إلا أن يطير به من أول عركة من ماء الميت فإنه يغسل مامسه أول ماء من الميت من العرك، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارته وقال المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره .

قال أبو سعيد رحمه الله : لاغسل على من غسل الميت ويتوضا من ذلك ، وفى بعض القول ، لاوضوء على من غسل الميت الولى، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا وإذا ثبت هذا فى الولى ففى أهل القبلة مثله ، لأنهم سواء فى حكم الطهارة فى الحيا

والممات ، وإذا ثبت الوضوء من غسل الميت من أهل الإقرار ممن لا ولاية له فمثله في الولى ، ولا فرق بينهم ، وقيـل : إن النبي ﷺ أوجب الغسل على من مس الميتة ، وإذا مات الإنسان وقع عليه اسم ميتة .

فصـل

واختلف في الميت الجنب ، فقول: غسل واحد يجزيه ، وقول : للجنابة غسل وللطهارة غسل ، والمرأة إذا كانت جنباً وحائضاً ، فقول : يجزيها غسل واحـد ، وقول : تغسل غسلا للجنابة وغسلا للحيض وغسلا للطهارة ، ويستحب أن يكون في آخر غسل الميت شيء من الـكافور ، وذلك أن يطرح الـكافور في إناء فيه ماء، ثم يصب ذلك الماء على بدن الميت كله من رأسه إلى قدميه ، ويستحب أن ينقى الوسخ من أظفار الميت ، وبعض يستحب عند غسل الميت إذا لان بدنه بالمـاء ، أن يكف يديه ورجليه ويبسطهما، وإذا بدأ بغسل يديه من الأصابع أو من المنكب جاز ذلك ، ونحب أن يبدأ من المنـكب ،و في الرجلين يبدأ من الوركين هابطاً إلى أطراف الأصابع ، ويستحب أن يستقبل بالميت القبلة عند موته وتطهيره وتحنيطه وتـكفينه والصلاة عليه ، وإن لم يمكن ذلك فعلى ما أمكن ، ولا بأس في ذلك ، إن شاء الله ، وقيـل : إن الماء الأول الذى يغسل به الميت أول مرة ، والماء الثاني يجعل فيه السدر والأشنان، ويكون في الماء الأخير شيء من الـكافور، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويختم بقدم رجله اليسرى .

فصـل

ويستحب أن لا يغسل الميت إلا الثقاة من الرجال والنساء وليتقوا الله ، ولا يبدون من شأن الميت شيئاً ، فإن ذلك لا يحسن ولا يجمل ، ويستحب أن يلي تطهير الميت أولياؤه وأرحامه الأمناء منهم ، وإن طهر غيرهم فلا بأس ، وقيل : الأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فإن كان للميت أهل فيغسله أولاهم به ، فإن لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمانة ، وما من مسلم غسل مسلماً ميتاً فرأى منـه شيئاً فيستره عليه إلا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، وإن لم يغسل الميت واحد من أوليائه فيستحب أن يأمروا من يغسله ، وكذلك الصلاة عليه .

وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ، وستره عند ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم[1] ولدته أمه .

وقال ابن عباس : اجتمع لغسل النبي ﷺ عمه العباس ، وابنه الفضل بن العباس ، وعليّ بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وصالح مولى رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده عليّ على صدره ولم ينزعوا عنه قميصه ، والعباس[2] والفضل وقثم يقلبونه على عليّ ، وأسامة بن زيد وصالح يصبان عليه الماء ، وعليّ يغسله ، ولم يروا من رسول الله ﷺ شيئاً مما يرى من الميت ، وعليّ يقول : بأبي أنت وأمي ، طبت حيًّا وميتاً ، وكان يغسله بالماء والسدر ، وكفنوه ، وصنعوا به كما يصنع بالميت .

---

(١) أخرجه أحمد عن عائشة .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ولم يذكرا قثم بن عباس والفضل وعليا بل ذكر هذا أحمد في رواية ابن عباس . م

وقيل[1] : إن إبليس لعنه الله اطلع عليهم عند ذلك من كوّة البيت ، فقال : ما تصنعون ؟ تغسلونه ، ألم يكن طيباً حيًّا وميتاً ؟ فقال له عليّ : اخرج ، فنحن نفعل به كما يفعل هو بموتى أمته ، ففي هذا الحديث معان كثيرة ، منها أن لا يحضر مع الغاسل إلا ثقة مأمون من أهل البيت ، وفي حضوره معونة ومنفعة ، ومنها يغسل في قميص إن أمكن ، ومنها أن يجلس إن أمكن ، ومنها أن يغسل مرتين ، ومنها أن يغسل بالماء والسدر ، ومنها أن يغسل في بيت تحت ستر ، ومنها أن يغسله من أهله من يحسن الغسل ، ولا يغسله الأجنبي ، إلا أن لا يحسنوا الغسل .

وروت عائشة رضي الله عنها[2] أنه قال رسول الله ﷺ : ليلي غسل الميت أقرب أهله إليه إن كان يعلم ، فإن لم يعلم فمن يرون معه حظًّا من ورع وأمانة ، وقيـل : إذا مات رجل ولا زوجة له ، فأولى بغسله الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، وإن كان له زوجة ، فإذا مات أحد الزوجين فالحي منهما أولى بغسله ، لما روى[3] أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عليّ . وروت عائشة أن أباها أبا بكر رضي الله عنهما أوصى[4] زوجته أسماء بنت عُميس أن تغسله ، وقيل : إنها أخت ميمونة زوج النبي ﷺ .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث طـويل في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة . م

(٢) أخرجه أحمد عن عائشة وهو تـكملة للحديث الأول في هذه الصحيفة . م

(٣) أخرجه الدارقطني عن أسماء بنت عميس .

(٤) رواه الدارقطني .

فصـــــل

وقيل إذا احتيج إلى الحائض والجنب أن يغسلا الميت جاز ذلك ، فإذا غسل الميت ولم يدفن من حينه حتى تطاول ذلك فأرجو أن لا يعاد غسله ، وقد أجزاه الغسل الأول ، وإذا كان بالميت خضاب ووصل إليه الغاسل ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقي له أثر أن ذلك يجزيه إن شاء الله ، ولا بأس أن يجعل الخضاب على الميت إذا لم يكن محرما ، والله أعلم .

وإذا غسل الميت وكفن ، ثم ذكروا أنهم غسلوه بماء نجس ، فإن كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ما لم يخافوا من الميت فسادا ، وإن خافوا الفوت أو خافوا تغييره دفنوه ، ولو صلوا عليه ، ثم تبين لهم أنهم تركوا شيئا من الصلاة فإنهم يعيدون الصلاة عليه ، ولو كان فى اللحد صلى عليه من فوق ، لأنه إذا سوى عليه الطين ترك بحاله ولم يعيدوه ، وإذا صلى على الميت ولم يغسل فإنه يغسل ولا تعاد عليه الصلاة وإن خيف على الميت إذا أخذوا فى غسله أن يتغير يمموه بالصعيد ثم أعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد ماء وإن دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش .

وفى موضع ، ومن دفن ولم يغسل ، فقال أكثر أهل العلم : يخرج ويغسل مالم يتغير ، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج ويصلى عليه فى القبر وإن كانوا قد نصبوا اللبن ، وأهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره ، ومن مات وعليه جمة فلا يسجج شعره [1] ولا يفرق ، ولكن يسرح كما هو ، فإن لم

---

(١) قال فى اللسان سجج شعره بالمشط سرحه تسريحا لينا على فروة الرأس.

يفعل ذلك الغاسل ، وخرج من رأسه شعر فليرده على رأسه والشعر يرسل ولا يضفر وكذلك قيل المرأة يفرق شعرها ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، وإن كان فاحشا فإن فعل ذلك كان مخطئاً ، لأن الإنسان ممنوع من التبسط فى جسد غيره إلا بدليل يوجبه ، كما يوجب التسليم له ، وأجاز بعض مخالفينا الأخذ من أظفار الميت وشاربه إذا كان ذلك طويلا .

فصــــل

وقيل لا يبادر بغسل الميت حتى يتحقق موته خـوفا من السكتة أو الريح العارضة ، وقيل من علامة الميت سيلان الأنف واسترخاء اليدين وافتراق الزندين ، واعتبره قوم بخروج المنى ، وتلويح العينين واعتبر آخرون بجس العرق الذى بين الكعب والعرقوب وبجس عرق فى الدبر .

وعن أبى على الحسن بن أحمد فى الحامل إذا ماتت ولم يعرف حال ولدها أنه يجوز تطهيرها وقبرها .

فصل

وقيل : إذا خرج من الميت شىء بعد غسله ، فإن كان الذى يخرج سائلا أو قاطرا أعيد غسله إلى خمس مرات ، وقول إلى ثلاث مرات ، وقول إلى سبع مرات ، وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وذلك إذا كان قبل أن يكفن ، وأما إذا كفن فلا يعاد غسله إذا غسل ولو لم يكفن ، وقول يعاد غسله ما أمكن ، وقول يغسل موضع الحدث وحده .

وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : أنه حين توفيت ابنته ، أنه قال : اغسلوها [1] ثلاثا فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا ، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعاً ، وليكن كل ذلك وترا بماء ، وسدر ، وآخر غسلة بماء فيه كافور .

وقال ابن عباس : يغسل الميت ولا يكفى على وجه ويغسل ثلاثا ، فإن ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل غسل غسلتين مثل الأوليين الثانية والثالثة ، ثم يترك ولا يزاد على عشر غسلات ، وإن خرج منه شيء ، بعد ما كفن أعيد غسل ذلك الموضع وحده ، وقول لا يعاد ، والذى نختاره ، إذا غسل الميت ، ثم خرج منه دم أو غائط أو غير ذلك من النجاسات من أى موضع كان من مواضع مجارى النجاسات أو غيرها من البدن أن لا يعاد غسل الميت كله ، وإنما يغسل موضع النجاسة وحده ثم يوضأ وضوء الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل فى إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد الغسل ، أن الواحدة مجزية له وقول يعاد ثلاث مرات ، وقول خمس مرات ، وقول سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن ، فإذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ويؤمن الضرر على الميت ، وقول لا يعاد غسله إلا ما خرج من الفرجين ، وسائر ذلك يغسل الحدث وحده . وإن غسل الميت وحنط ثم تحرك فإنه يجدد له غسل آخر ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

---

(١) رواه الجماعة عن أم عطية .

القول الخمسون

فيمن يجب عليه غسل الموتى ، ومن لا يجب ، وميت البر والبحر

قال أبو عبد الله رحمه الله كل ميت من أهل الإسلام مات ، من ذكر أو أنثى ، من حر أو عبد ، أو صغير أو كبير ، فواجب غسله على كل من أقر بالإسلام ، وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه ، ويجب ذلك على الرجال دون النساء ، وعلى الأحرار دون العبيد ، إذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، لأن الخطاب متوجه إليهم بقوله ﷺ : اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم .

فغسل الرجال على الرجال ، وغسل النساء على النساء ، من الأحرار ، وأما الصلاة منهن عليه فقد اختلف المسلمون فى ذلك ، فقال بعضهم : يصلين عليه ، وقال آخرون : لا يصلين عليه والقول الأول أحب إلى لأنه إذا لزمهن غسله ودفنه مع الرجال فالصلاة كذلك .

وإن مات ميت ولم يحضره إلا عبيد مماليك فليس عليهم أن يغسلوه ، ولا يصلوا عليه ولا يدفنوه ، ولو بقى بينهم أياما لم يكفروا بتركهم له ، لقول الله تعالى : « عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ، فلا يملكون لأنفسهم شيئاً يكون لهم فيه التصرف إلا بإذن ساداتهم ، إلا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك فعليهم غسل هذا الميت ، إذا مات بين ظهرانيهم ، وحمله ودفنه ، وإن مات ميت فى محلة ولم يدفن لم يكفر أهل البلد كلهم بتركه ، ويكفر بذلك من علم به أنه لم يدفن

وتركه ، وكذلك أهل البلد إذا علموا به وقدروا على غسله والصلاة عليه ودفنه وتركوه كفروا بذلك، ولا بأس على من لم يعلم أو علم ولم يقدر فله العذر فى ذلك ، لأن على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه ، إلا أن يكون هؤلاء الذين مات الميت عندهم لا كفاية لهم ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان فى مال الميت سعة وفضل فلهم أن يأخذوا من ماله بقدر عنائهم، وإن لم يكن للميت مال فعليهم أن يغسلوه ، ويحملوه ، ويدفنوه ، وإن كانوا أغنياء عن ذلك، ولهم قوت يرجعون إليه فعليهم الضمان إن أخذوا ، ولا يحب أخذ شىء من ماله . وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض ، كانوا أغنياء أو فقراء .

فصـــــل

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعض ، فى المحيا والممات ، ومن بعد ، فالرجال أولى بغسل الرجال ، من أقاربهم وأرحامهم من النساء إلا أن لا يكون رجل غسله ذوات محارمه من النساء إلا الفروج فلا تمسها ، ولا تنظر إليها ، وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها . وابنها ، وأخيها ، وإن لم تكن نساء غسلها من كان أولى إلا الفرج فلا يمسونه ولا ينظرون إليه ، وقال بعض الفقهاء إلا أن تكون يهودية أو نصرانية فإنها تغسل يدها ، وتفضى على الفرج ، ويعلم الغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال ، وإن لم يكن إلا الرجال صبوا عليها الماء صبا من فوق الثياب ، وقول إن المسلم أولى بغسل المسلمة من اليهودية والنصرانية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من اليهودى

والنصرانى وغيرهم من ملل أهل الشرك ، وقول إن النساء إذا مات معهن رجل أجنبي فإنهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال إذا لم يكونوا ذوى محارم من المرأة ييممونها بالتراب ، ووسع فى هذا من وسع .

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ، إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن ذوات محرم منه ييممنه بالتراب ، وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس فيهم ذوو محرم ييممونها بالصعيد ، ويدفنان فى ثيابهما إن غسلا بصب الماء عليهما ، أو بالتيمم ، وإن تزوج الرجل بأخت امرأته الميتة قبل أن تغسل فلا يتولى هو غسل الميتة ، ولا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن فى قول الربيع رحمه الله ، وكذلك القول فى المؤمنة والكافرة .

وذكر هاشم : أن الوهبيين أخبروه ، أن موسى رحمه الله توفيت أخته بمكة فطهرها(١) . قال هاشم : ولو كن نساء عربيات كن أولى بذلك ، وقال مسبح : لا يطهرها إلا إذا لم يكن نساء ، وإذا أراد طهر شيء من العورة لف على يده خرقة ، ثم أدخل يده من تحت الثوب ، وأما هاشم فيجبن عن غسل العورة ، ثم قال إذا أراد غسل شيء منها صب الماء صبا من غير أن يمسح العورة ، وقال مسبح : ويجوز فى المريض الحى ما يجوز فى الميت من ذلك ، إذا لم تكن نساء ، وقال هاشم إذا جاز هذا فى الحياة جاز فى الموت ، وقال إن لم يدخل يده ليطهر المريضة لم يبق صب الماء شيئا ، وقيل من مات فى سفره وليس معه إلا نساء ليسهن منه

---

(١) من المصنف أن موسى طهر أخته لما توفيت بطريق مكة إذ لم يكن معه نساء .

بمحرم ، ومعهن رجل ذمي أو مشرك فالنساء يغسلنه ، يصببن الماء عليه صبًّا من فوق الثياب ، ولا يطهره الذمي ولا المشرك ، وكذلك إذا ماتت المرأة مع الرجال، وليس معهم لها محرم ولا امرأة إلا ذمية أو مشركة فالرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

فصـــل

وإذا غسلت المرأة جمع شعرها بين كتفيها أو توضع في رأسها ولا يسرح بالمشط وإن أرسل فجائز ، ولا يعقد ، وجمة الرجل ترسل ، وإن غسل رأس المرأة بالغسل ودلك بالماء حتى ينقى ، ويتولج الماء أصول الشعر اكتفى بذلك ، وإن خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء ورد في شعرها ، وإن سفوا شعرها وأرسلوه فجائز .

وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه سئل[1] عن شعر المرأة الميتة قال : يفرق شعرها عند غسلها ، وقول: يترك مرسلا إن كانت ضفائرها قد حُلّت ، وإن لم تحل تركت بحالها ، وقيل : إن الزوج أولى بغسل المرأة ، والأب أولى بالصلاة عليها ، والزوج أولى من الابن والصبية في جميع ما ذكرنا ، كالبالغ ، والمرأة الحائض تغسل ولدها الصبي ، كان جارية أو غلاماً ، وإن ماتت المرأة ولم يحضرها إلا رجال أجنبيون وفيها حلي في وجهها وعنقها ويديها ورجليها، فلهم أن يخرجوه منها فإن أمكنهم أن يضعوا ثياباً فوق أيديهم فهو أحسن ، وإن لم يمكنهم إلا بالمس جاز ذلك إذا لم يقدروا على إخراجه إلا بمسها ، والمملوكة يغسلها سيدها إذا لم توجد لها امرأة ولا زوج ، وكذلك إذا مات السيد وله جارية يطؤها فهي أولى بغسله من النساء .

---

(١) المشهور كما في حديث أم عطية حين غسلت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ضفرت شعرها ثلاثة قرون وحديث الباب أخرجه الربيع عن ابن عباس والقول بإرساله مذهب الأوزاعي والحنفية م .

فصــــل

وإن ماتت المرأة والولد يتحرك فى بطنها فلا يخرق بطنها ويخرج الولد ، ومن أخرق بطنها فعليه أرش ما حدث فيها بمنزلة أرشها فى الحياة ، كان الفاعل لذلك زوجاً أو غيره وعليه الاستغفار مما صنع .

فصــــل

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى الرجل يموت مع رفقائه فى السفر فى موضع لا يقدرون فيه على ماء إلا بالشراء ، فإنهم يشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره ، وبلّ طين لحده ، والرش على قبره ، وكذلك ما لزم من حفر القبر ، وجميع أسبابه من ماله ، ومن هلك فى الطريق أو فى موضع لا ماء فيه وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة فى جسده وثيابه ، وماؤه لا يقوم بغسل النجاسة كلها وله بنون أيتام ، وللماء فى ذلك الموضع ثمن ، فإنه يغسل بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله فى قول بعض، وإن لم يكفه الماء كان على من حضر دفنه إتمام غسله، وإن لم يمكنهم ماء غير ذلك يمموه لما بقى، ويبدأ بغسله الأول فالأول على ماذكروا من غسل الميت فإن لم يجزه يمموه على قول بعض ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه ، وإن عدم الماء والصعيد دفن ، ولم ييمم بغير الصعيد ، وكذلك إذا عدم الماء لم يجز أن يغسل بالنبيذ ، ولا ماء الورد ، ولا غير ذلك ، ولكن بالماء الذى تجوز به الطهارة لغسل الأحياء ، ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء بالثمن . والغريق فى البحر يجب غسله وليس وقوعه فى البحر يجزيه عن غسله المأمور به .

وإذا مات الرجل فى المركب غسل وكفن وصلى عليه وجعل بين لوحين ثم رمى به فى البحر لعل بعض المسلمين يجده ، فيدفنه ، فإن لم يوجد له ألواح ورمى به فى البحر فلا بأس ، وقول يجعل فى رجليه شىء ثقيل لئلا يطفو على الماء. ومن علم بالغريق فى البحر ، فعليه إخراجه إن قدر عليه ، وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ولا يجزيه وقوعه فى البحر عن الغسل المأمور به . ويصلى على الميت فى السفينة ، إن شاءوا ، قعوداً أو قياماً ، بمنزلة الصلاة المكتوبة ، وإن مات الميت فى السفينة ورجى وصوله إلى البر قبل أن يتغير أخروه حتى يأتوا به البر ، فيدفنوه ، وإن هم قذفوه فى البحر ولم يصلوا عليه، ودعوا له كما فعل النبى ﷺ(١) على النجاشى ، فإن الله يعلم بالنيات ، ويعطى على القول ما يعطى على القول والفعل. والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة م .

القول الواحد والخمسون

فى غسل المجدور والمحرم والصبى والجنين والشهداء

وقيل فى المجدور الذى لا تحتمل يداه الغسل إذا مات وخيف عليه إن غسل تساقط لحمه فإنه يجتزى له بالتيمم ، وقول تبل له خرقة ويتبع بها جسده ، وكذلك المحصوب وشبه ذلك ، وقول إذا لم يستمسك لمس الأيدى صب عليه الماء صبا بلا عرك .

فصل

وقيل فى المحرم بالحج أو العمرة أو بهما إذا مات غسل بماء وسدر ، ولا يمس بطيب ويكفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلها ، ولا يلف على رأسه ولا وجهه ، ولا يقبر ، ولا يحنط ، ولا يخمر .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال ، فى محرم مات : إذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا[1] .

وقال أبو قحطان : إذا مات المحرم فى الحل دفن فى الحل ، وإذا مات فى الحرم دفن فى الحرم ، أحب إلينا ، وإن فعل به بخلاف هذا فلا نرى به بأسا .

ويروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى المحرم إذا مات يصنع كما يصنع بالموتى من الغسل والكفن والحنوط ، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام .

---

(١) الحديث أخرجه الجماعة عن ابن عباس وفيه ولا تخمروا رأسه م .

ويروى أن ابن عمر قال مثل ذلك، ويروى أن ابنه مات وهو محرم ، فلم يغطـ رأسه ولم يحنطه(١) .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذكر الميت إذا لم يكن يجد من يستحي ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية لأنها كلها عورة لما يوجب فساد النكاح ، ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة وإن رخص من رخص في غسل الرجل الصبية فلا يعجبني ذلك إلا أن لا توجد نساء .

وقيل إن الصبي الرضيع يجوز أن يغسله النساء ، ويحمله الرجال على أيديهم ، غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، وإن أحب أن يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ما لم يفطم ، غلاما كان أو جارية ، وإن مات بعد أن نشأ الغلام فليغسله الرجال ، ويغسل الجارية النساء ، ويكفنا في ثلاثة أثواب ، لفافتين ، ودرع ، أو قميص ، ومن تزوج صبية يتيمة وماتت قبل جوازه بها ، وقبل بلوغها وعلم رضاها ، فنحب أن لا يتولى غسلها ، ويكون عصبتها أولى بالصلاة عليها .

فصـــل

والسقط إذا ولد ميتا وهو تام الخلق فإنه يغسل ، ويحنط ، ولا يصلى عليه .

---

(١) مسألة ـ والميتة إذا ماتت أنه يجوز أن تعطر على قول بعض المسلمين أنه قد قال بعض المسلمين ليس بعد الموت تعبد على معنى قوله والله أعلم .

فصـــــل

وإذا ماتت الخنثى ومعها خناثى كانوا أولى بغسله، وإلا فذو محرم من النساء ، فإن لم يوجد له ذو محرم من النساء فذو محرم من الرجال ولا ينظرون إلى الفرج ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ويكفن الخنثى فى القميص وإزار وخمار ولفافة ، ويجعل إزارهُ أسفل من الثديين ، والله أعلم وبه التوفيق .

فصل

وأما الشهيد إذا قتل فى المعركة فإنه لايغتسل ، ويكفن فى ثيابه التى قتل فيها ، ولا ينزع عنه إلا الخفان والسكة ، ولا يزاد فيها شيئا ولا يحنط ، وإن كان فوق السكة عمامة تركت بحالها ، وإن كان الشهيد حيا غسل .

قال أبو الحوارى رحمه الله : ينزع الدرع عن الشهيد ، وما كان من لبس الحديد ، وإذا اعترض اللصوص لرجل فقتلوه ، أو حمل الشهيد من المعركة ، وبه رمق حياة حتى مات من بعد ، فهذا يغسل ، وقيل غسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصلى عليه وكان شهيدا ، وإنما جاء الأثر فى الشهداء الذين يلقون العدو ويقتلون فى المعركة ، أولئك الذين لا غسل عليهم ويدفنون فى ثيابهم التى عليهم من بعد الصلاة عليهم .

وقال بعض الصحابة : ألا لا تغسلوا عنى دمى ، ولا تنزعوا عنى ثوبا إلا الخفين ، وارمسونى فى الأرض رمساً ، فإنى أخاصم[1] يوم القيامة ، وقال سفيان

---

(١) من المصنف . زيادة . فإنى رجل محاج أحاج يوم القيامة يعنى أخاصم يوم القيامة .

الثورى: من قتل مظلوماً لم يغسل، وكذلك قال محمد بن المسبح لقول النبى ﷺ: من قتل[1] دون ماله فهو شهيد، ونحن نحب أن يغسل، إلا الذى يقتل فى المعركة خارجاً عن البلد، وقتيل البلد قد قيل إنه يغسل.

وحدث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع[2] بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة، يدفنهم بدمهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وقال أبو سعيد رحمه الله، فى الصبى المراهق، إذا قتل، وكان بحد من يحارب، لحقه فى معنى حكم القتيل ما يلحق الرجل، وكذلك المرأة وكذلك المعتوه والأعجم، ولو كان آباؤهم من أهل حرب المسلمين أو منافقى أهل القبلة، كانوا أحياء أو أمواتاً، من أهل الدعوة أو غيرهم، ولكن لا يترحم عليهم. وإن طلبهم آباؤهم وهم عدو للمسلمين لم يسلموا إليهم إلا أن يكونوا سلماً، وأما غير آبائهم فلا يدفع إليهم. وإن قتلوا مع البغاة ولهم أو لآبائهم ولاية غسلوا وكفنوا وصلى عليهم، وإن لم تكن لهم ولاية لم يصل عليهم ودفنوا، ومن قتله قطاع الطريق بين القرى فهم بمنزلة الشهيد، لا يغسلون،

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن حبان عن سعيد بن زيد وتمامه «ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» م.

(٢) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جابر وفى عبد الرزاق عن واثلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى قبر واحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه.

وكذلك من حمل من المعركة ومات قبل أن يداوى ، فقول إنه لا يغسل ، وقول يغسل ، وأما الصلاة فعند أصحابنا أن الصلاة على جميع موتى أهـــل الإقرار إلا قتلى أهل البغى وأشباههم ، فمن قتل على حد متوليا من الحق ، مدبرا غير تائب ولا مقلع ، وأما الشهيد الجنب فيلحقه معنى الاختلاف لثبوت الجنابةفيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل عن الشهيد .

ويعجبنى قول من قال ، إن الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة فى طهارته وكرامته من غير قصد منى إلى خلاف .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى الذى يقتل فى الطريق فى القرى ، أو فى بيته ، أو فى السوق فإن ذلك يغسل وهو أيضا شهيد إذا قتل مظلوما ، وقال موسى ابن أبى جابر : القتيل لا يغسل إلا أن ينقطع منه شىء أو ينقر بطنه ، أو يجدع أنفه بالحديد ، وإن شاءوا أن يصبوا عليه الماء صبا ، وأماما قطع ، وجدع ، وانتثر فإنه يجمع ويدفن ، وإن وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب غسل ما وجد منه ، وكفن وصلى عليه إذا عرف أنه بدن مسلم ، أو كان فى قتلى المسلمين ، والشهداء المتفق عليهم من قتل فى حرب المسلمين محاربا معهم ، ومعنى قوله عليه السلام زملوهم فى ثيابهم ، أى لفوهم فيها ، وكل ملفوف فهو مزمل .

وقال محمد بن محبوب رحمهم[1] الله ، الشهداء كثير ، منهم المبطون والغريق ،

---

(١) أخرج الربيع عن أبى هريرة الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل ورواه الترمذى وأبو داود وذكر أبو داود الشهادة سبع وذكر ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع م .

والنفساء ، والمتردى ، والذى يقع عليه الجدار ، والشهداء المرزوقون ، من قتل بالسيف فى سبيل الله .

ومن وجد قتيلا ، فلم يستطع على حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال : لا يجره على الأرض ويدفنه مكانه إن قدر على ذلك ، سواء ، وإن عجز عن دفنه فى الأرض عق عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب والشجر .

قيل له : فيصلى عليه ؟ قال : قد قيل إنه لا يصلى عليه ، وقول يصلى عليه حتى يعلم أنه من أهل الكتاب ، وقول إن كان فى أمصار أهل عمان صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، وقيل فى القتيل إذا قطع ، وأمكن غسله بحال غسل كانت أعضاؤه متقطعة ، بائنة أو غير بائنة ، وتضم بعضها إلى بعض ، وتغسل فى مقام واحد ، وإن غسلت كل جارحة على حدة فلا يضيق ذلك ، وأرجو أنه جائز إن شاء الله ، وإن لم يمكن غسله تيمم على قول إذا أمكن غسله غسل ومالم يمكن غسله وأدرك أن ييمم يمم على معنى قوله ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والخمسون

فى أمر موتى المشركين

واليهودية والنصرانية إذا ماتت ، وفى بطنها حمل من مسلم ، دفنت النصرانية مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذى فى بطنها لا يعلم حقيقته أحى أم ميت ، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ ، واختلف مخالفونا فى الصلاة عليها ، فقال بعضهم ، لا يصلى عليها ، ولا تدفن مع المسلمين ، وقال بعضهم : يقصد بالصلاة على الحمل ، ولم تجب عليها هى صلاة ، والنصارى أولى بها ، والولد إن خرج حيا أو ميتا فوالده أولى به ، وإن خرج بعضه وأدرك غسل ما خرج منه غسل ، وإن ماتت وقد خرج نصف ولدها وهو يصيح ثم مات وأبوه مسلم ، فعن أبى محمد رحمه الله ، أنه يدفن كما هو فيها ، ولا يصلى عليه .

وإن مات مشرك مع رجل مسافر فإنه يدفنه ، ولا يجعل وجهه إلى القبلة ، وقال أبو عبد الله : لا يدفن المشرك فى قبور المسلمين .

وقال الربيع ، إذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم دفنت فى مقابر النصارى ويلى النصارى دفنها ، ويحضرها ولده منها ، ويقوم عليها ، ومن كان والده أو ولده مشركا ، ومات فلا يصلى على جنازته ولا يقم على قبره ، وإن أراد أن يمضى خلف جنازته و يدفنه فلا بأس .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن الذمى إذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن بالحضرة أحد من أهل دينه يقوم فى دفنه فإنه يحفر له حفرة بلا لحد ويطرح فيها

ويدفن عليه ، ولا يغسل ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال اللحد[1] لنا والشق لغيرنا ، ولا يكفن المشرك ولا يحنط ، ويلوى بثوب يستر به عورته .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى أولاد المشركين : أنهم لا يصلى عليهم ما لم يلحقهم رق المسلمين ، وأما إذا سباهم المسلمون وكانوا فى جملة الغنيمة ولم يقسموا ، فمات منهم ميت وهو طفل ، ففى الصلاة عليه اختلاف ، والحكم يوجب الصلاة عليه ، لتعلق حكم الإسلام عليه ، أو جملة المسلمين . وأما إذا قسموا فوقع أحد منهم لأحد من المسلمين بعينه فهو تبع له فى معنى الصلاة والطهارة ، ولا يلحق حكمه حكم أبويه ، كان معه أحد أبويه أوكلاهما، لأنه قد زال عنه حكم الحرية إلى الرق، وثبت له حكم الملك بالإسلام ، وأما ما سبى المشركون من ذرية بعضهم بعض فحكمهم كحكمهم فى المحيا والممات والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أحمد بن جرير وتمامه من أهل الكتاب . م

القول الثالث والخمسون

فى الكفن وما جاء فيه وفى الحنوط

وقيل : إن كفن الميت من رأس ماله ، فإن لم يكن له رأس مال إلا كفنه وعليه دين يحيط بكفنه، وطلب غرماؤه ، أخذ الكفن، ويدفن عريان، فعن موسى ابن على رحمه الله ، أن لهم ذلك .

وقال أبو عبد الله : ليس لهم ذلك ، ويكفن بثوب واحد وسط .

وقيل فى رجل مات، وترك عشرة دراهم وعليه دين عشرة دراهم ، فاشترى له كفن بعشرة دراهم ، أن العشرة تكون بين الدين والكفن بالحصة ، وقول إن الدين أولى ، ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال ، ويكون فى جملة أكفانه ، فكره ذلك الورثة أو بعضهم أن يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال ، ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات ، وإن أوصى أن يشترى له كفن بمائة درهم وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين فليشتر له بقدر مايكفيه ، والباقى للغرماء .

وقيل إذا مات رجل أو امرأة مع أرحامه فاشتروا له كفناً بثلث ماله أو أقل، أو أكثر فى غيبة الوارث ، فكره الوارث ذلك فأكثر الكفن ثلاثة أثواب قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على ذلك فعليهم الغرم للورثة ، وينبغى القصد فى ذلك إذا كان الوارث غائبا أو يتيما ، ولا يجوز أن يكفن الرجال فى ثياب القز والحرير .

ومن مات ولم يوص ، فاشترى له كفن ، وحنوط ، وعود ، وكافور ، من ماله فالفاعل لذلك هو متطوع به ، ومن سأل الناس أن يدفعوا إليه فى كفن ميت فدفعوا إليه ، ففضل من الدراهم شىء أو جميعها أو قد استولى الميت من كفنه من عنده ، قال أبو مالك : إنه يرجع إلى من سلم إليه ذلك ، فيرده إليهم ، فإن قبلوه منه وأخذوه ، فذاك ، وإلا سألهم أن يجعله فى كفن ميت غيره إن كان قد سألهم فى كفن ميت بعينه ، وإن كان سألهم فى كفن ميت غير معين فجائز أن يجعل ذلك فى كفن ميت، ومن أراد أن يكفن ميتا من عنده ليأخذ من مال الهالك قيمته أشهد على ذلك ، أنه يكفن الميت من عنده ، ليأخذ قيمته من ماله ، وإن لم يشهد على ذلك وكفن من عنده برأى نفسه فليس له أن يأخذ من مال الهالك إلا برأى الورثة وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ ، وقال بعض أصحاب الشافعى : إذا كفن الميت فأكله السبع وأخرج من كفنه ، فإن الوارث يأخذ الكفن ميراثا بالإجماع ومن هلك ولم يوص بكفن ، وخلف ثوبين ، ولا وارث له حاضر ، ولا ولى ، فكفن الهالك أحد أجنبى بثوبه ، فلا شىء على من كفنه .

وكفن الميت من رأس ماله ، ومن أوصى فى قضاء دينه ولم يوص بكفن ، فالكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصى فيه ، إلا أن يأمره بذلك ويوصى إليه وإذا كان الوارث يتيما أو كان للهالك مال أخرج من ماله كفن وكفنه إذا لم يكن الأولياء بالغين .

ومن نبش القبور ليأخذ أكفان الموتى وأراد التوبة ، فإنه يرد ثمن الأكفان

إلى أربابها ، إن عرفهم ، وإن لم يعرفهم تصدق بها على الفقراء ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويستغفره ، ولا يعود إلى ذلك ، وقول يردها إلى الأكفان لأنها حق لله تعالى .

فصل

وقيل : إن كفن الميت ، والماء الذى يطهر به ، وأجرة تطهيره ، وأجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له ، وأجرة القابرين له ، والدافنين عليه ، كل ذلك من ماله وأما السرير فلا يكون من ماله ؛ لأن الحاملين له لهم أن يحملوه كيف شاءوا على سرير أو غيره ، والحنوط لا يكون من ماله إلا أن يوصى بها ، وقول إن الحنوط من ماله ، وهو أشد من الماء ، والنعش والماء الذى يرش به على القبر إذا لم يوجد إلا بالثمن فلا يستحب أن يكون من ماله إلا أن شاء الوارث ذلك ، وكان بالغا ، وإن فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك ، والمرأة قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش ، وإن لم يوجد ذلك إلا من مالها فلا يستحب ذلك ، وإن فعلوا ذلك لم يلزمهم فى ذلك ضمان .

واختلف فى اللبن الذى يجعل على لحد قبر الميت : فقول هى من ماله ، وقول هي على الجماعة الحاضرين لدفنه ، يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت ، إذا كان الوارث يتيما أو غائبا ويجوز لهم ذلك .

ومن مات ولم يخرج له أحد فاستؤجر له من يقبره ، وأمنوا على تطهيره ، والصلاة عليه وسع التخلف عن الخروج إليه ، وإن لم يؤمنوا على ذلك فلا يجوز

التخلف عنه ، وعلى من حضره أن يحتال فيه حتى يأتى بالسنة بكمالها فى الغسل ، والصلاة والحفر ، والدفن ، إذا أمكن ذلك من غير ضرورة تلحق فى ذلك .

فصل

ومن وجد ميتا فى فلاة ، وعليه ثوبان ، أو ثلاثة ، فجائز أن يكفن فيهن ، لأن الميت يكفن فى ثلاثة أثواب إذا كان فيهن قميص ، وإن لم يكن فيهن قميص كفن باثنين وحفظ واحد للورثة ، وإن كانت امرأة صب عليها الماء صبا من فوق الثياب ولا يمسها ، ويدفنها على كل حال ، وإن لم يصل على الميت ولم يكفنه ومضى وتركه كفر، إذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره ، فتركه ، إلا أن يتوب من ذلك ، فإن رجع إليه ليصلى عليه ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه إياه فى الأول ، وإن كان قد دفن فلا شىء عليه ، وإن وجد عنده دراهم أوثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ، ولا يعرف بلده فإنه يكفن بما يكفن به مثله ، ويقبض الباقى ويحفظه لورثة الميت ، إن عرفهم دفعه إليهم ، وإلا أنفذه فى الفقراء، وإن ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لأنه ضيعه، ومن طهر ميتا ووجد فيه خاتما فلم ينزعه وقبره وهو فيه فعليه ضمانه ، وإن تركه بعد أن طهره وكفنه غيره ، ولم يعرف حاله ، فإن كان فى موضع أمن ، ولا يخاف عليه ممن يكفنه فلا ضمان عليه ، وإن كان لا يأمن عليه ممن يكفنه أو من الموضع فأخاف عليه الضمان ، فإن غسله بثيابه التى وجدها عليه واحتال فى ذلك حتى فرغ من غسله وكفنه بها على حاله وسعه ولا ضمان عليه ، فإن هو أتى له بثياب فقيل له ، هذه

الثياب كفنه بها ، فتركها ، وكفنه بثيابه التى وجدها عليه وسعه ذلك ، ورأيته يعجبه أن يفعل ذلك لزوال الضمان عنه ، فإن جاء إليه أحد بثياب ، وقال هذه الثياب أوصى أن يكفن فيها ، فتركها ، وقال : لا أكفنه إلا بثيابه التى وجدتها عليه ، وكفنه بها ، وترك الثياب التى قيل له إنه موص بها لكفنه فقد أصاب ولا شىء عليه ، وقيل يجوز أن يقطعوا من ثيابه خرقة يستر بها فرجه ويسعهم ذلك ، وإن كان له خرقة غير ثيابه اجتزى بها .

فصل

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يكره الحرير للرجال والنساء فى الكفن ، وقيل لا بأس به للنساء والصبيان عن موصى ، والمرأة تؤزر من تحت الدرع ، ثم الدرع ، ثم اللفافة فإذا كفنت المرأة بخمسة أثواب لفف الفخذان بخرقة يضمان بهما ، ثم الإزار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفافة ، وكذلك الصبية ، وإذا وجد للصبى إزار ولفافة شد بهما جميعا إلا أن يكون سقطا فيجزيه خرقة .

وقيل تكفن المرأة مثل الرجل ، وتؤزر من تحت الدرع من فوق الثديين ، ويرد فضله ، ويغرز على صدرها كما يوضع للرجل ، والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل فى ثلاثة أثواب ، إزار ، ودرع ، ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل يصنعه من شاء ، والخمار جعله وتركه كله جائز ، ولا يعقد شعر المرأة ، ولكن يرسل ، ولا تحزق المرأة ، وإذا لم يكن للمرأة كفن أخذ لها زوجها ، وقول كفنها على جميع ورثتها ، ولا تؤخذ المرأة بكفن زوجها إذا مات ، وقول تكفن

المرأة فى خمسة أثواب ، خمار ، وجلباب ، وقميص ، وإزار ، ولفافة ، وقول ، وعصابة ، والمستحب خمسة على حكم إستتارها فى الحياة ، وبعض الفقهاء اختار خرقة تلف على فخذيها ، ويسمونها خرقة اللجام ، وكفن الصبية على نحو لباسها فى الحياة ما لم تبلغ .

ويستحب البياض من الثياب للأكفان للرجال والنساء ، وليس بواجب ، ويجوز الحرير والإبريسم للنساء ، ولا يجوز للرجال ، الأحياء منهم والأموات .

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة فى أربعة أثواب قميص ، ورداء ، وإزار صفيق ، ولفافة ، وقال ، وثوب واحد يجزىء ، وإن زاد على أربعة أثواب فلا بأس ، وإن خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس .

وقيل : إن حذيفة حين أتى بكفنه، فقال الحى أولى بالجديد من الميت ، وإنى لا ألبث إلا يسيراً حتى أرى بكفنى خيرا منه أو شرا منه .

وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت شىء من الكفن وإنما هو تكرمة للحى ، ومنهم من يقول إنهم يتزاورون فى أكفانهم .

وروى أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية بيض ، ليس(١) فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا .

وكفن عمر فى ثلاثة أثواب .

(١) أخرجه الربيع عن عائشة وهو بهذا السند عند الجماعة وفى ابن هشام وغيره سحارية بدل سحولية م .

وقالت عائشة لا يكفن الميت فى أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر .

وكان ابن عمر يكفن أهله فى خمسة أثواب : قميص ، وعمامة ، وثلاث لفائف . واختلف فى تحسين الكفن للميت ، فاستحب ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصرى ، وقيل إن ابن مسعود أوصى أن يكفن فى حلة بمائتى درهم ، وروى أن حذيفة قال لا تتغالوا بكفنى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أصحابنا يأمرون بترك التغالى فى الكفن ، وفى الرواية عن النبى ﷺ أن الأحياء أحق بالجديد ، والموتى أحق بالخلق ، وقيل إن أبا بكر أوصى أن يكفن فى قصيبتين كانتا عنده ، والقصيب[1] هو الخلق ، وقال محمد بن خالد سمعنا إن المرأة إذا كفنت لم يدخل رأسها فى جيبها ، وعن أبى محمد رحمه الله إن المرأة تكفن فى خمسة أثواب ، لما روى عن النبى ﷺ أنه دفع فى كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب ، ولا بأس بالثوب المصوغ بالعصفر للكفن إذا لم يرد به للزينة .

فصل

وقيل يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، إزار ، وقميص ، ولفافة ، يبدأ بالقميص ، ثم الإزار ، ثم اللفافة ويؤزر الرجل فوق الثديين ، ثم أخرج من تحت ظهره حتى

(١) فى اصطلاح العمانيين مشهور تسمية الثوب الخلق بالقصب ولم أجده فى لسان العرب ووجدت ما يناسبه وهو القصب ثياب تتخذ من كتان رقاق ناعمة ، واحدها قصى مثل عربى وعرب م .

يرد إلى صدره ، فيغرز غرزاً آخرا ، كما يتؤزر الحى ، يبدأ بشقه الأيسر ، ثم يرد على الأيمن ، ولا يشده ، كما يشده الحى على جنبه الأيسر ويغرزه عند الثديين أو حيث بلغ والمرأة من أسفلها .

فصــــل

وإن كفن فى خمسة أثواب ، فقميص ، وإزار ، ولفافتان ، وعمامة ، وإن كفن فى ثوبين جعلا جميعا فى طوله ، ثم لف فيهما ، ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلى الرأس ، والأقل مما يلى الرجلين ، لما روى أن حمزة لما نقص كفنه غطى رأسه بالثوب ورجلاه بالإذخر ، وقيل كان المهاجرون يكفنون بالشعر والصوف ، ويجعل الشعر على ما تيسر ، وقيل كان الربيع لا يرى للرجل عمامة ، ولا للمرأة خمارا ، ومن كفن فى ثلاثة أثواب ألبس القميص ، ثم أزر على القميص ، ثم لف باللفافة ، ومن طلب كفنا للفقير أن للإمام أن يعطيه من الصدقة ، ويقول له : هذا لك أنت ، لأنك ضعيف ، ولا يعطيه فى الكفن فإن شاء المعطى جعله فى كفن قريبه .

وإذا مات الغريب ولا ولى له ، ولا وصى كفن فى ثيابه التى يخلفها مما يجوز من أوسط الأكفان ، وإن ترك دراهم وليس له كفن من ثيابه التى يخلفها مما يجوز من أوسط الأكفان جاز أن يشترى له كفن من تلك الدراهم .

وعن أبى سعيد رحمه الله أنه يجوز لمن يكفن الميت أن يشق له من الثوب حزائم ، ويحزم بها على كفن الميت . وقول لا يشق له من الكفن شيء ويربط

عليه بخيوط . ويستحب غسل الأكفان وإن كانت طاهرة ولم تغسل فلا بأس ، ويستحب القطن والكتان للكفن ، وإن كفن الميت بسراويل مكان الإزار فتق السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما فى كم واحد ولا يشد بالتكة . وقيل إذا لم يوجد للميت كفن كفن بسمة أو خوص أو سخبر أو شجر ، والذى يكفن الميت يمد يديه حيث بلغ طولها ويضع اليمين فوق الشمال ، ولا يمدان على بطنه ولا ينشر الكتان على اليدين ، ويمدها كما هما .

وقال محمد بن المسبح ينشر عليه الكتان ، وتمد اليدان بطولها إلى فخذ الميت ، والمرأة إلى تحت الركب كله جائز ، ثم تدرجه فى الثوب الثالث ، يمد الثوب على طوله ، ويجعل الطرتين على الرأس ، والطرتين الآخرتين عند الرجلين ، ويلفه ويكفنه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم يساره بطول الثوب ، ثم يرده على ظهره ، ثم على يمينه ، ثم على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يفعل ما وسع فى الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من طوله ، ثم يعقد به عليه ، يكون العقد على الشمال لأن العقد تفتح إذا أدخل فى قبره ويرخى الرطب من وجهه ، ولا يكشط عن وجهه .

وسئل محمد بن المسبح عن المرأة إذا ا كفنت ، ينشر الكتان على يديها أم لا ؟ قال ينشران على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، ويوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ، وكذلك على الراحتين ، ويضم عليه بأصابع الميت ، يستحب ذلك ، وإن كفن بثوب واحد فعل به كما وصفنا ، وما جازت به الصلاة من الثياب جاز فى الأكفان .

وقيل فى قوم غرقوا فى البحر فألاث البحر منهم رجلا ميتا عليه ثوب أنه يقبر بثوبه ، ولا يدفن عريان . وإن كان فى الثوب فضل عن كفنه قطعوه ، واشتروا له منه حنوطاً ، وإن فضل منه شيء فهو للوارث .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الميت يبعث فى أكفانه(١) وفى نسخة ثيابه التى يموت فيها ، وقال ﷺ(٢) البسوا البياض ، فإنها أطيب ، وكفنوا فيها موتاكم .

ويستحب أن يكفن الميت فى أثوابه التى يصلى بها ، لما روى أن النبى ﷺ(٣) كفن فى ثوبيه اللذين كان يصلى فيهما، ويقال إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كفن فى(٤) مصرتين كان يلبسهما خلقين ، وقال لهم اغسلوهما ثم كفنونى فيهما ، فإن الأحياء أحق بالجديد ، وكل ماثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحى والميت .

وقيل إن عليا كان يستحب فى الكفن الصوف .

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله فى امرأة ماتت، ولها ثياب عند رجل ، أيجوز له أن يسلم منها شيئا لكفنها ؟

(١) روى الديلمى عن جابر أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم . م
(٢) رواه الربيع والبيهقى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ولفظه مع الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم فى حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتى وحلالان لنسائهما . م
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عباس وفيه بعض اختلاف .
(٤) قال فى بيان الشرع والمصنف طمرين بدل مصرتين والحديث أخرجه البخارى عن عائشة . م

قال : إذا كان لها وارث بالغ لم يسلم ذلك إلا برأيه ، وإن لم يكن لها وارث حاضر ، وعليها من الثياب مايكفي لكفنها ، لم يكن له أن يسلم من أمانته شيئا ، وإن لم يكن عليها ثياب تسترها للكفن كفنها منها بأقل ماقيل إنه يكتفى به الكفن، ولا يسرف فى كفنها، ويكون ذلك برأيه ورأى الحاضرين معه والله أعلم بالصواب.

فصل

وقيل إنه يحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك فى منخريه وفيه ، وعلى عينيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وإبطه ، ويستحب أن يوضع فى راحته ، وبين أصابعه ، ويبدأ بالفم ، ثم المنخرين ، ثم العينين والأذنين ، ثم الوجه ، ثم الإبطين ، ثم الدبر ، كان ذلك قبل الكفن أو بعده ، وتكون الذريرة مما يلى الجسد ، وإن كان الكفن قميصا أو إزارا ، أو رداء ، فابدأ ، فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط ، إن قدر على الكافور ، ويذر على رأسه ولحيته ، ثم يلبس القميص، ثم يؤخذ قطن وذريرة ، ويصنع به كما وصفنا، وقول لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملؤها ثم يضعها على وجهه كله ، وقول تجعل على المناسم ، ولا تجعل على الوجه كله،وإن جعل عليه فهو أحب إلينا ، ومن لم يجد حنوطا حنط بالإذخر .

واختلف أهل العلم فى استعمال المسك فى حنوط الميت فقيل فى حنوط أنس بن مالك صرة مسك ، وأوصى على بن أبى طالب أن يجعل فى حنوطه مسك ، وقيل ، هو فضل حنوط النبى ﷺ، ورأى ذلك محمد بن سيرين ، وكره ذلك الحسن البصرى ،

وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وأحب ما استعمل فى حنوط الميت الكافور ، لقول النبى ﷺ ، واجعلوا فى آخر الماء شيئاً من الكافور (١) .

ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه إذا حمل ، ويستحب الطيب للميت ويتبع به مواضع سجوده ، وتحنيط الميت بما يصلح له من الطيب فى الحياة : كالمسك والكافور ، والعنبر ، والعود ، ولا يمس بالزعفران ، وتدخن الثياب والحنوط ، ويطيب الرأس والجسد ، بينه وبين القميص أو الإزار ، ولا يجعل فوق الثياب شىء من الطيب والذريرة ، وإن لم يحنط الميت ولم يجعل فيه القطن فليس ذلك بنقصان فى الطهارة ، ولكن ترك السنة المأمور بها فى تحنيط الميت ، وإن أعطى الرجل ذريرة أو عودا يطيب به الميت فلم يطيبه أو فضل منه شىء فليرده إلى من سلمه إليه ؛ وإن أعطى إياه ليطيب به الموتى لم يرده ، ويطيب به آخرين من الموتى ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) فى حديث أم عطية المذكور .

القول الرابع والخمسون

فى حمل الميت ، وتشييعه ، والنعش ، والسرير ، والكلام ، والضحك خلف الجنائز

وقيل من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات فله ثلاثون ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات فله أربعون ألف حسنة[1] .

وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فله أربعة قراريط كل قيراط مثل أحد ، ومن أتى أولياءها ، فعزاهم ، فله قيراط ، وإن رفعها فله قيراط ، وإن صلى عليها فله قيراط ، وإن صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط ، فذلك أربعة . فلما بلغ ذلك ابن عمر قال كم فاتنا من قيراط[2] .

قال أبو سعيد الخدرى : سمعت النبى ﷺ يقول : إذا وضعت الجنازة ، وحملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدمونى ، قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلتاه إلى أين تذهبون بى ويسمع صوتها كل شىء ، إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق[3] .

وعن أبى بكر رضى الله عنه قال لقد رآنا رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد

---

(١) روى الطبرانى فى الأوسط من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة .
(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة وفيه بعض اختلاف .
(٣) أخرجه الجماعة عن أبى هريرة وفيه بعض اختلاف ..

ترمل بالجنازة رملًا ، وهو مشى دون العدو فوق المشى[1] ، وكان الحسن يقول إذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم ، فإن الشيطان معهم .

وقال النبى ﷺ إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا[2] ويستحب المشى خلف الجنازة ولا يتقدمها إلا من يتقدم لحملها .

وقال : إن بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة فقال أتركبون وملائكة الله مشاة .

وقال أبو المؤثر : يتقدمها الناس ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ويمشى ، ولا يتقدمها الراكب .

وقيل كان عمر بن الخطاب وأبو بكر يمشيان قدام[3] الجنازة ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل فى ذلك ، أما أنهما يعلمان أن المشى خلفها أعظم أجرا ، ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس ، كان معناه أنهما يريان الناس أن ذلك جائز ، ولأجل ضيق سكك المدينة .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى الجنازة إذا حملت ولم تغبر ، فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يكون ذلك ، ولا يصلح تركه ، وإن لم يوجد فلا بأس .

وعن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ويجمر الميت بروح العود ثلاث

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى عن أبى بكرة .
(٢) أخرج معناه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن على بن أبى طالب .
(٣) أخرجه الخمسة عن ابن عمر . م

مرات يدار ذلك حول كفن السرير من تحته ثلاث مرات ، فرتين من داخل الكفن ، ومرتين من خارجه ، ثم يحمل إلى قبره ويمشى به ، وعلى الحاضرين السكينة والوقار ، وتكره العجلة فى مشى من يحمل الميت .

واختلف فى نقل الميت من بلد إلى بلد ، فكره ذلك عائشة ومالك ، والزهرى وأجاز ذلك بعض ، وقد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة وقيل ، حمل منير بن النيّر رحمه الله من دما إلى جعلان ، ومعى أنه إذا خيف على الميت من التغيير فلا يحمل إلى موضع يخاف عليه فيه التغيير .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا[١] لها حتى تخلفكم ، وروى عن على بن أبى طالب أنه قال : قام رسول الله ﷺ على الجنازة حتى توضع ، ثم قعد .

ومن مرت به جنازة وجلس على هيئته فلا بأس عليه وإن تبع الجنازة فهو أفضل ، ويكره أن يسرع بالجنازة إسراعاً عنيفاً .

وقيل خرج رسول الله ﷺ على جنازة ماشيا[٢] ورجع راكبا .

ويكره أن يتبع النساء الجنائز ، لما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى امرأة تتبع جنازة أمر بردها[٣] .

---

(١) أخرجه الجماعة عن ابن عمر .

(٢) رواه الترمذى عن جابر وفيه راكباً على فرس .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة والنسائى وابن ماجة من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر . وفى حديث أم عطية عند البخارى عن إتباع الجنازة ولم يعزم علينا . م

وقال الربيع رأيت النساء يتبعن الجنازة ، والفقهاء يرونهن ولم ينهون إلا عند الريح الشديد والمطر ، وكن يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، ولم يقل لهن ارجعن ، ولا بأس أن يتقدم الماشى الجنازة ، وأما الراكب فيتأخر خلفها ، ويستحب لمن أراد أن يحمل الجنازة أن يقول ، باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ .

وعن جابر بن زيد رحمه الله قال : كان أنس يذكر أن النبي ﷺ قال : من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة .

ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت ، وقول حتى يدخل القبر ، وقول حتى يدفن ، وقول حتى يرش الماء على القبر إلا ما لابد فيه من أمر الميت .

ويقال يستحب أن يقال خلف الجنازة ، لا إله إلا الله ، الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، وأجازوا كلام الفقيه خلف الجنازة ، ورد الجواب فى الفتيا ، ورد السلام .

وقال محمد بن محبوب : رأيت أبا على الخراسانى فكلمه رجل خلف جنازة وهو يرد عليه ، ومن أراد أن ينصرف بعد أن يصلى على الميت أن يستأذن أولياء الميت فى ذلك .

وقال أبو محمد رحمه الله : اتفق أصحابنا على ترك الكلام خلف الجنازة إلا بما يكون طاعة لله تعالى من قراءة القرآن ، والتسبيح ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والسؤال والجواب فى أمر الدين .

وأخبر هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبى حذيفة أن سائلا سأل أبا عبيدة وهو يشيع جنازة ، فقال له أنا فى شغل عن كلامكم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من خرج على جنازة فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن الميت لم يكن له أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن الميت لم يكن له أن ينصرف حتى يدفن ، ويرش الماء على القبر إلا بإذن الولى .

ويستحب تعجيل دفن الميت لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: لا ينبغى أن تحبس جيفة مسلم(١) بين ظهرانى أهله .

ومن وجد زحاماً عند حمل الجنازة ، ووجد من يكفيه ، فله أن لا يدنو منها ، وجائز لمن يحمل الجنازة أن يحملها من حيث يليه ، ولا وضوء على من حمل الجنازة، ولا على من أنزل الميت فى قبره ، ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم ، ولو كان هنالك نوح وأصوات مناكر ولا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل .

وقال الحسن البصرى لرجل : يا هذا ، إن كان كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك . وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة فهم بالانصراف عنها .

ويجوز أن تحمل النساء على سرير الرجال ، والرجال على سرير النساء .

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث الحصين .

وقال ابن عباس الراكب خلف الجنازة كالقاعد فى أهـله ، وقال بعض : إن الركوب غير محرم ، ولـكن الراكب لا أجر له .

وعن قيس بن عباد ، أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة أشياء ، القتال ، والجنائز ، والذكر ، وكذلك عن الحسن ، ويكره الـكلام فى القبور ، وعلى الجنائز ، ويستحب خفض الصوت عند الجنائز، وعند القرآن ، وعند القتال .

وقيل : من مات والمقبرة عنه بعيدة فإنه يحمل على أعناق الرجال إلا أن يضعفوا عن حمله ، فإنه يحمل على دابة .

وقيل كان الحسن وابن عباس قاعدين ، فمرت[1] جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر ، فقال الذى قام : إنك والله لقد علمت بأن رسول الله ﷺ قد قام، فقال الآخر : إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ قد جلس ، وقالوا ، إن النبى ﷺ شيع جنازة ماشيا ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك ، فقال رأيت الملائـكة تمشى فمشيت معهم ، فلما ذهبت الملائـكة ركبت ، والسنة حمل جوانب السرير الأربع، ثم تطوع إن شئت .

عن النبى ﷺ أنه كان إذا شهد جنازة أخذ الجانب الأيمن[2] من مقدم السرير فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذى يليه من مؤخره .

---

(١) رواه أحمد والنسائى عن ابن سيرين .

(٢) روى ابن ماجة عن ابن مسعود من أتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . م

وإذا رفع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذى يليه من مؤخره .

ولا يشيع جنازة أهل الذمة ، ومن شيع جنازة فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده ، فسلمها إليه فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ، مالم يقل له ، تعال احمل .

وقيل من عطش وهو عند الجنازة فلا يجوز له أن يشرب من الماء المجعول للقبر إلا بإذن رب الماء ، وأما إن شرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك ، ومن شرب من ذلك فليرش على القبر ماء بمقدار ما شرب على ذلك القبر أو غيره إذا اكتفى القبر فى ذلك اليوم ، ومن حمل الصبى الميت وعليه ثياب ، فإذا سلم إلى من أتاه فذلك جائز له ، لأن هذا هو المتعارف مع الناس ، وليس عليه حفظ الثياب والله أعلم ، وقيل : يكره أن تتبع الجنازة بالنار إلا عند الظلام أو لمعنى حاجة إليها .

فصل

وإذا وقف سرير على قرية أو مقبرة فلا يحمل إلى قرية أخرى أو مقبرة غيرها ، ومن لزمه ضمان من سرير فيجعله فى صلاح ذلك السرير ، وإن تلف ذلك السرير أو خفيت عليه معرفته فنحب أن يجعل فى إصلاح سرير مثله ، أو يفرق على الفقراء . وقال هاشم بن غيلان رحمه الله: مارأينا أحداً من أهل الأدب يحتبى عند الجنازة .

فصل

ولا نعلم أن أحداً من أهل الحقيقة يضحك خلف الجنازة .

فصل

ويستحب أن يجعل النعش على النساء، لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ ، وقيل إنها كانت كبيرة الجثة، كره أن يدعها كما هي ، فتنظر العيون إلى جثتها فأمر أن يجعل النعش عليها سترا لها عن العيون ، وقال : لو استطعت لما نظرتكن العيون . وعن أبي الحسن رحمه الله فى الذى يلى جنازة امرأة، فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازتها كما يحمل الرجل بغير نعش أنه لا ينبغى ذلك إلا من ضرورة وقت فى لا يمكن ذلك وإلا فلا يضيّع سنن الإسلام، وقد حمل المسلمون النعش على جنائز النساء حتى على الجارية إذا صارت فى حد من يستتر ويستحيي فصاعداً ، ومن ترك ذلك بجهل منه أو تعمد لتركه وترك آثار المسلمين فيستغفر ربه ويتحول إلى قول الفقهاء ، ولا يستخف بشىء من آثارهم . وقال العلاء : لا يتخذ النعش على الصبية ما دامت تربّى . وقال أبو عبدالله إذا استترت عورتها اتخذ عليها النعش فإذا استحيا الصبى حمل على السرير.

وقيل إن داود سأل ربه قال : إلٰهى ، ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة .

قال : جزاؤه أن تشيعه ملائكتى إذا مات ، وأصلى على روحه فى الأرواح.

والله أعلم وبه التوفيق .

القول الخامس والخمسون

فى الجنائز إذا اتفقت ، أيها أولى بالتقديم
ومن سبقه الإمام فى صلاة الجنازة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرأهم من الرجال وأفضلهم ، وكذلك فى القبر ، فإن كان رجال ، وصبيان ذكران ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، الأكبر ثم الأصغر ، ثم العبد ، ثم المرأة ، إذا صلى عليهم جميعاً فى مقام واحد ، وكذلك إذا قدموا فى قبر واحد ، وإن كن نساء حرائر وإماء فيكون الإماء بعد العبيد ، وأول جنازة وهى أفضل الرجال نحو القبلة ، وآخر جنازة نحو الإمام .

قال محمد بن المسبح رحمه الله : يقدم أفضل الرجال ، ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ، ثم الإماء . وقيل يقدم البالغون . من الرجال الأحرار ويقدم أفضلهم ، ثم الصغار الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغون ، ثم الصبيان الأحرار ، ثم الذكران من العبيد الصغار ، ثم الصغار من الحرائر البالغات من النساء ، ثم الصغار من الحرائر ، ثم البالغات من الإماء ، ثم صِغار الإماء ، وأهل الولاية أولى بالتقديم ، ومن كان أفضل كان من ناحية القبلة ، وإن استووا فى الفضل فمن كان أكبر سناً كان هو المقدم إلى ناحية القبلة ، وقول إن المقدم منهم يكون ناحية الإمام .

وقال منير : اذا اجتمع الجنائز اعترضت وصفت بين يدى الإمام ولم ير تقديم

أحد . وقال أبو عبيدة يكون الرجال مما يلى القبلة ، والنساء مما يلى الإمام ، على ما تقدم من ذكر الترتيب .

ومن أقام الصلاة على ميت ثم أتى بميت آخر قبل أن تتم الصلاة على الأول فإن كان قد كبر على الأول تكبيرة ، ونوى بالصلاة عليهما فإنه يكبر بعدها أربعا عليهما ، وكذلك إن كان قد كبر اثنتين كبر بعدها وإن كبر ثلاثا كبر بعدها أربعا ، وإن كبر على الأول أربعا فقد تمت الصلاة عليه ، ويستقبل الثانى بالصلاة فيبتدئها ثانية ، والله أعلم .

فصل

وقيل من سبقه الإمام فى صلاة الجنازة بتكبيرة ، فإنه يوجه ويكبر إذا كبروا الثالثة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا كبروا الثالثة كبر معهم وترك قراءة فاتحة الكتاب الثالثة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب الثالثة ودخل معهم فى الدعاء ، وإن لم يعلم أنهم بكم سبقوه من تكبيرة ابتدأ الصلاة من التوجيه ، ثم يكبر كالمبتدئ ، فإذا فرغوا من صلاة التكبير فإن شاء أن يدعو للميت إن كان من أهل الولاية فلا بأس عليه وليس عليه بدل ما سبقوه به .

وقول : يبدأ صلاة الجنازة بالتوجيه فيكبر إذا كبروا ، فإن كانوا قد سبقوه بتكبيرتين وكبر معهم الثالثة دعا فى دعائهم ، إذا علم أنهم قد فاتوه بتكبيرتين .

وصلاة الميت أربعة حدود : التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة

الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد، والتحميد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع ، فإذا سبق الإمام الداخل فى الصلاة على الجنازة وكبر قبل أن يدخل فى الصلاة فإنه يوجه إذا جاء إلى الصلاة ، ثم يكبر ، ولا بدمن التوجيه ، ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية إذا كبر الإمام ، فإذا قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم إذا كبروا ، ثم يحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ، ويأخذ فى أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب إلا مرة إذا سبقه الإمام بتكبيرة لم يدركها معه ، وإذا جاء وقد كبر الإمام ثلاثا فإنه يوجه على كل حال ، فإن وجه وكبر قبل أن يكبر الإمام الرابعة فإنه يكبر ويحمد الله ويدعو ، وقد أدرك الحد الثالث ، فإذا كبر الإمام الرابعة كبر معه وقد أدرك حدين ، وإن لم يكبر الثالثة حتى كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر معه وقد فاته ثلاثة حدود ، وأدرك حدًّا واحدا من الصلاة ، فإذا جاء وقد كبر الإمام أربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة على الميت ، فليس عليه إعادة مافاته منها ، وليصل ما أدرك منها ولينصرف ، والإمام يجهر بالتكبير والذين خلفه يسرونه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والخمسون

فيمن يخرج للجنازة وهو متوضئ ، فينتقض وضوؤه ، ويتنجس ثوبه

قال أبو المؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله : إنه من خرج على جنازة فانتقض وضوؤه فليتيمم وليصل ، وكذلك إذا فسد ثوبه فلا بأس أن يصلى به صلاة الجنازة إذا خاف إن ذهب يتوضأ أو يغسل النجاسة من ثوبه ويصلى مع الناس أن يفوتوه ، ولا ينبغى له أن يؤمهم فى الصلاة عليها ، وإن جاءته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ أو عليه ثوب غير طاهر .

وأن رجع ليتوضأ أو يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الجنازة فله أن يتيمم ويصلى على الجنازة مع الناس .

ومن خرج من بيته إلى الجنازة وعليه ثوب لم يذكر نجاسته حتى صار فى موضع ، إن رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فلا بأس عليه أن يصلى على الجنازة على تلك الحال ، وإن خرج بثوب يعلم أنه نجس ، ولم يقدر على ثوب طاهر ، فلا بأس عليه أن يصلى على الجنازة على تلك الحال ، ويكره له أن يؤم غيره للصلاة ، وإن أمّ فلا نبصر عليهم نقضا .

وأما الجنب فلا يصلى على الجنازة لأنه لا يقرأ القرآن ولا يصف مع الناس وهو جنب ، وإن خرج على الجنازة وهو جنب فليعتزل الناس عن الصلاة ، ثم يحضر دفن الميت وتعزية أوليائه .

وإن صلى الإمام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ فلا إعادة عليهم فى الصلاة

إلا أن يكون جنبا فعليهم الإعادة مالم يوضع فى لحده ، ومن صلى على جنازة وثوبه جنب أبدل صلاته ، وقول لا بدل عليه .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : من حضر جنازة فدعى للصلاة عليها وهو غير متوضىء فيتيمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم ، وهم متوضئون إذا لم يكن فيهم من يحسن الصلاة غيره .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانوا فى القرية ولم يخف على الميت أن يتغير إذا ذهب إلى الماء ليتوضأ فالصلاة بالماء أفضل ، وإن كانوا فى موضع لا ماء فيه أو يخاف الضرر على الميت أو الحاضرين فى الذهوب إلى الماء فالتيمم كاف إن شاء الله ، وقيل من انتقض وضوؤه وهو يصلى خلف الإمام على الجنازة فليتيمم ، ويرجع ، يصلى معهم ما أدرك، ولا يرجع يبتدىء، وأما الإمام فإن انتقضت صلاته بحدث أو قهقهة أو دم أو غير ذلك فإنه يتأخر عنه ويتقدم غيره يتم بهم الصلاة ، فإن صلى بهم بعد أن انتقض وضوؤه ، أو كان على غير وضوء فى الأصل فنحب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن ، وقول لا إعادة عليهم ، وإن صلى إمام على جنازة وهو غير طاهر، فلما دفن الميت ذكر فلا إعادة عليه ، ومن مرت به الجنازة وهو على غير وضوء فإن هو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها أنه يجوز له أن يتيمم ويصلى، وكذلك من انتقض وضوؤه وهو خلف الجنازة فقد أجاز له بعض التيمم ، ولا يصلى على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : إن تنجس فى الطريق أو لم يعلم من قبل بنجاسته فلما حضر ذكر أنه نجس صلى به عليه ، وقال آخرون لا يصلى به . والإمام إذا صلى بالناس على الجنازة بغير طهور فهو آثم ، وعليه التوبة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والخمسون

فى الصلاة على الموتى

وقيل : من أراد الصلاة على الميت جعله أمامه إلى القبلة وقام حذاء صدره ، والمرأة حذاء رأسها ، ثم دنا منه كنحو مقامه من المحراب إذا أقام الصلاة أوأقرب من ذلك قليلا ، يكون بينه وبين الميت بقدر مالو سجد لم يصل سجوده إلى الميت .

وقال أبو الحسن رحمه الله فى الحديث إن النبى ﷺ صلى على امرأة عند وسطها(١) .

وعند بعض أصحابنا أن الرجل يكون المصلى عليه مما يلى صدره ، والمرأة مما يلى قرب الرأس ، وعند بعضهم يكون من حيال وسط الرجل ، وحيال صدر المرأة ، وهذا كله من طريق الاستحباب ، وأما إذا استقبل الميت ولم يخرج منه من حيث ما استقبله فقد استقبله وصلى عليه ، فإذا قام على الجنازة نوى وقال ، أصلى على هذا الميت السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات إلى الكعبة الفريضة التى بمسجد الحرام ، الذى بمكة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، وإن قال ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، وتعالى الله ، فجائز فى صلاة الميت ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ،

---

(١) رواه الجماعة عن سمرة .

ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمد الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

وإن كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا له واستغفر له ، وإن كان ممن لا يستحق الولاية دعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله ﷺ وعلى ملائكة الله ، ومن سلم الله عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه وشماله ، ممن كان يقربه ، وحكم الأطفال إذا ماتوا فى الدعاء لهم حكم آبائهم من ولاية ، أو براءة أو وقوف .

وقيل كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه(١) جمع أصحابه وقال لهم : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا ، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات .

ويستحب أن تكون الصلاة على الميت بأمر وليه .

ومما كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة : الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، يحيى ويميت وهو حى دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، الحمد لله الذى منه المبدأ وإليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، والحمد لله الذى من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى . الحمد لله كما ينبغى لربنا من الحمد والثناء وبما له أهل فى الآخرة والأولى ، ثم يصلى على

---

(١) رواه البيهقى عن أبى وائل . قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . .

النبي ﷺ ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت .

ومن الفقهاء من قال: يبدأ بشأن الميت فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

والدعاء للميت يقول : اللهم إن فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، اللهم عظم أجره ، وارفع درجته ، وأصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحبة ، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، اللهم افسح له فى لحده ونور له فى قبره ، وأبدل له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلا خيراً من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

ومن لم يحسن هذا القول فليدع بما فتح الله له من الدعاء والقول الجميل ، ويستحب له بعد أن يحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ أن يقرأ هذه الآية : « رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكورنا وإناثنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

ومن قدم هذا القول بعضه على بعض ، أو زاد أو نقص منه ، فذلك كله جائز، وإنما يراد بهذا القربة إلى الله تعالى والرغبة فيما عنده .

وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين قال : اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وفرطا حسنا ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده وا كفنا بالإسلام فقده .

فإذا قضى الدعاء كبر وسلم كما وصفنا والإمام والمأموم كلهم سواء فى التكبير والقراءة والدعاء .

ولا يكبر المأموم قبل أن يكبر الإمام ويكون تبعاً له فى جميع صلاته إلا الدعاء فكل يدعو بما فتح الله له من الدعاء ، والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ ، وإن كبر الإمام ثلاثا ، وانتقل فليكبر من خلفه الرابعة .

وقيل كبر رجل على جنازة ثلاثا وموسى بن على خلفه فكبر موسى الرابعة ورفع بها صوته لينبه الناس ، فيكبروا ، ومن نسى أن يكبر الرابعة فليكبرها بعد مايدعو وينتقل ، وإن كان تكلم أعاد الصلاة ، ومن سها وزاد تكبيرة فى صلاة الجنازة فلا عليه إعادة ، ومن صلى على ثلاث جنائز أو أكثر صلاة واحدة ، منهم من له ولاية ، ومنهم من لاولاية له ، وأنه يذكر من تولاه ويقف عمن بقي، وقيل إذا صلى الرجل على الجنازة وكبر تكبيرا متتابعا لم يفرقه ولم يدع فيه وقد مضت الصلاة ، وقد خالف السنة ، وإذا كبر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعه، فقال موسى لابدل عليه ، وقال الأزهر : إن علم فى مقامه أبدل وأبدلوا ، وإن علم حتى انصرف فلا بدل عليه ولا عليهم .

ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبي ﷺ : كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج[1] ، والخداج الذى هو غير تام ، ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم لقول النبي ﷺ : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، يعنى الصلاة ، وهـذه صلاة ، ولا يجوز إتيانها إلا بطهارة .

وإذا فرغ المصلى من الصلاة فليسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها إلا من بقربه ، ثم يحمل الميت ، وقيل يسلم على الجنازة كما يسلم فى الصلاة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الإمام إذا ضحك فى صلاة الجنازة ، هل تنتقض صلاته بذلك ؟ قال : ، ولا وضوؤه . وإن خرجت منه ريح أو نجاسة نقض .

وقيل حضر أبو المؤثر رحمه الله جنازة لها ولى لم يخرج عليها ، فاستأذن أبو المؤثر أولياءها من النساء وصلى عليها ، وقيل لما مات المهلب بن أبى صفرة قال جابر ابن زيد رحمه الله لابن المهلب : كبّر عليه فى الصلاة ثلاث تكبيرات ، فقال له إنى أخاف الحجاج ، فقال له : إن سألك الحجاج عن ذلك ، فقل أمرنى جابر بن زيد ، وذلك أنهم خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن .

ومن كبر على الميت تكبيرتين ، ثم ذكر أنه إذا لم يتم التكبير فعليه البدل مالم

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة .

يوضع الميت فى لحده ، ومن كان له عصبة وأولاد وأوصى أن يصلى عليه أجنبى فالأولاد والأقارب أولى بالصلاة عليه من الذى أوصى أن يصلى من الأجنبيين ، لأن النبى ﷺ أمر أن يصلى على الميت بإذن أوليائه ، وأصحابنا يستأذنون الأولياء من الرجال ، فإن لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعضهم يقولون : يقدم الحاضرون من يثقون به كما يقدمونه فى صلاة الفريضة .

ومن صلى بقوم على جنازة وعلم أن صلاتهم فاسدة فعليهم إعادة الصلاة مالم يدفن الميت ، وإن حضر الميت جماعة فصلى عليه منهم واحد أجزأ عنهم ، وهم مقصرون فى ذلك ، وإن حضر صلاة جنازة وصلاة فريضة فى جماعة بدأ بصلاة الفريضة إلا أن يخاف على الميت ضررا ، وكان فى الوقت سعة لصلاة الفريضة ، وإن حضرت صلاة العيد وصلاة الجنازة بدأ بصلاة العيد إلا أن يخاف على الميت ضررا فإنه يبدأ بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر .

فصل

وقيل إذا مات الإمام الأعظم ، ووجدوا سبيلا إلى تقديم إمام مكانه ، فقدموا مكانه إماما يصلى على الإمام الميت قبل أن يقبر الإمام الأول ، فإن لم يجدوا سبيلا إلى تقديم إمام صلى عليه قاضى المصر ، فإن لم يكن قاضى المصر حاضرا ، أو لم يكن قاض فى الوقت صلى عليه المعدى ، وهو الذى يلى الحكم بحضر الإمام فى بلده ، وإن لم يكن المعدى حاضرا صلى عليه أعلام المصر فى الدين ، ولا ينبغى لهم أن يصلوا على الميت فى المقبرة إلا أن لا يجدوا مكانا غيرها يصلون عليه فيه ، ومن كان لا يستطيع أن يخرج إلى الميت ليصلى عليه صلى عليه فى بيته أو فى المسجد أو حيث كان ، وينوى بالصلاة على ذلك الميت إذا كان من أهل الولاية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : تجوز الصلاة على الميت فى كل وقت إلا إذا طلع قرن من الشمس حتى يتم طلوعها ، أو غرب منها قرن حتى يتم غروبها ، وعند أصحابنا ، ونصف النهار فى الحر الشديد ، وكذلك دفنه فى هذه الأوقات مكروه، وإن مر شىء قدام المصلى على الجنازة مما يقطع الصلاة لم يقطعها ، والصلاة على الجنازة بالليل والنهار سواء فى الحضر والسفر ، وعن أبى عبد الله رحمه الله : أنه يجوز أن تصلى المرأة على الجنازة إذا لم يكن رجل ، كان الميت رجلا أو امرأة ، وليس ذلك بواجب عليهن إلا أنه من أتى منهن ذلك احتسابا وطلب ثواب فلها أجر ذلك ، وإن كان ذلك منهن لغير معنى طلب الأجر فبيتها أولى بها وأفضل لها.

ومن كان يصلى على الميت وحملت الريح الثوب عن الميت فنرجو أن يجوز له أن يسوى عليه الثوب ويرجع يبنى على صلاته ، ومن سمع الإمام يكبر على الميت فليكبر ويمشى ، وإن كانوا ثلاثة وأحبوا أن يصفوا وخافوا أن تفوتهم الصلاة إذا سمعوا تكبير الإمام صفوا ، ووقفوا حيث يسمعون التكبير ، ومن كان منتعلا بجلد حمار أو جمل فلا ينبغى له أن يصلى به على الميت إلا أن يكونا مدبوغين ، والإمام إذا انتقضت صلاته تأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

وإذا صلوا على الجنازة جلوسا وهم يقدرون على القيام والإمام صحيح أعادوا الصلاة ، وإن صلى الإمام قائما وبعض من خلفه جالسا فقد أجزأت الصلاة ولا إعادة على الجالسين ، وإن صلوا على الجنازة بالركوع والسجود جهلا منهم بذلك فعليهم الإعادة إن لم يكن الميت دفن فى القبر ، وإن كان قد دفن فى قبره صلى على

الميت فى القبر ، وإذا صلى الإمام على الجنازة وهو على غير طهر أجزأت صلاة المأمومين عنه ، وإن كان الإمام على طهر أو بعض المأمومين أجزأت صلاتهم عن الباقين ، وإن كان الإمام والمأمومون كلهم على غير طهر فعليهم الإعادة .

وإذا حضرت صلاة الجنازة وصلاة المكتوبة بدأوا بأيهما شاءوا إلا أن يخافوا فوت المكتوبة ، فإنهم يبدأون بالمكتوبة ، وإن كان فى الوقت سعة لصلاة المكتوبة فيستحب أن يبدأوا بصلاة الجنازة لئلا يتغير الميت ، وإن وافق يوم الجمعة فى الحر الشديد وخافوا عليه أن يتغير صلوا عليه ، وتركوا الجمعة إذا كان يقوم بصلاة الجمعة غيرهم ، وإن كانوا هم القوام بصلاة الجمعة تركوا لصلاة الميت من يقوم بها ورجعوا إلى صلاة الجمعة .

وإن حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا ذلك بعد الصلاة فإن كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة عليه ، وإن كان دفن فلا بأس عليهم إن شاء الله .

وإن مات رجل فى دار قوم ، فخافوا عليه إن أخرج به أن يحرق أو يقذف صلوا عليه ودفنوه معهم ، وإن مات فى موضع مخافة والناس هاربون على ظهور دوابهم ، ولا يستطيعون النزول وخافوا عليه أن يتغير فإن قدروا على صعيد يمموه وإلا صلوا عليه ثم يلقونه ، والله أولى به .

وصلاة الجنازة قول إنها فرض على الكفاية، وقول إنها سنة على الكفاية.

وقيل جائزة الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، ولو استقبلها المصلى ، وكره ابن

عباس[1] وابن عمر الصلاة على الجنائزة فى المقبرة ، ومنع من ذلك على ، وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا[2] صلاة له ، وقال أبو سعيد كره أصحابنا الصلاة المكتوبة فى المقبرة ، ومنهم من لم يفسدها إذا لم تكن على القبر ، وفى معنى قولهم إنه لايقطع صلاة الجنائز شىء من الممرات ولا النجاسات مما يقطع صلاة الفريضة ، وإن أمكنت الصلاة فى غير المقبرة فهو أحسن .

فصـــل

ومن جامع أبى محمد رحمه الله ، قال الله تعالى « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » . أمر معمول به ولم تختلف الأمة فى وجوب غسله ، وتكفينه وحمله والصلاة عليه ، وقيل من صلى على جنازة ولم يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بعد التكبيرة الثالثة شيئا وكبر الرابعة على أثر الثالثة فقد أساء ، ولا إعادة عليه ، دفن الميت أو لم يدفن ، وقال بعضهم لا يتم إلا على الوجه المأمور به ، ويعجبنى جواز ذلك على الجهل والنسيان وإن كبر أربع تكبيرات ولم يقرأ ولم يدع ، أن صلاته تتم على ذلك على معنى قوله .

وقال أبو سعيد فى قول أصحابنا رحمهم الله إن انتهى الرجل إلى صلاة الجنازة وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى فإنه يوجه ، ويكبر ما فاته من الإمام فى هذا الحد

---

(١) ورد الحديث عاماً رواية مسلم عن أبى مرثد لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وروى الطبرانى فى الأوسط عن أنس نهى رسول الله صلى الله علية وسلم أن يصلى على الجنائز بين القبور . م

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبى هريرة ولفظه فلا شىء له . .

وهو التكبيرة الأولى مالم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ، فإذا كبر الإمام التكبيرة الثانية فقد فاته حدان مع الإمام ، وهما التكبيرتان الأوليان بجملتهما وحدها ، ويكبر مع الإمام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ولا بدمن التوجيه فى معنى قولهم ، لافتتاح الصلاة فى معنى قولهم أنه يقرأ فاتحة الكتاب فى هذا الحد الثالث ، ويلحق الإمام بما هو فيه فإذا كبر الثالثة أخذ فى التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية لأنه إنما هو تبع للإمام فيما الإمام فيه ولا بدل عليه وليس له فى قولهم أن يكبر إذا أدرك الإمام تكبيرا متواليا غير تكبير الإمام ، ويشبه معانى قولهم شبه ذلك ، ويكره له الصلاة على الجنازة منتعلا ، وقول لابأس بذلك ، وقيل إن النبى ﷺ[1] قال: إذا غسلتمونى ، وحنطتمونى ، وكفنتمونى فدعونى ، فإن أول من يصلى علىّ ربى ، ونقلت الكافة أنهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين ، وصلوا عليه متفرقين بغير جماعة ، وكان الرجال يدخلون عليه أرسالا ، حتى إذا فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن ، دخل الصبيان ولم يؤم عليه أحد ، ودفن ليلة الأربعاء نصف الليل ، ﷺ ، حيا وميتا .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى الميت إذا لم يصل عليه بنسيان أو لمعنى من المعانى فالصلاة لازمة ، ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك وإلا فحيث كان إذا قصد بالصلاة عليه ولا يصلى أحد على الجنازة راكبا إلا من ضرورة أو عذر ،

---

(١) أخرج الحديث البيهقى والبزار والسهيلى وأرباب السنن مجتمعا ومفرقا . م

وأصحابنا لا يرفعون أيديهم عند التكبير من صلاة الميت ولا الفريضة لقول الله تعالى « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وتسليمة واحدة مجزية فى صلاة الجنازة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، ولا تجوز الصلاة على الميت فى موضع ورد النهى عن الصلاة فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والخمسون

فيمن أولى بالصلاة على الميت . ومن يصلى عليه، ومن لا يصلى عليه

وقيل : أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الجد ثم الأخ، ثم العم، ثم الأقرب فالأقرب(١) . وقول الأب ، ثم الولد، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وإن كانت امرأة فأبوها أولى بها ، ثم جدها ، ثم زوجها ، ثم ابنها ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم عصبتها ، الأقرب فالأقرب وابن الابن أولى من الأخ ولو سفل وكذلك الجد أولى من الأخ ولو علا، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم الأعمام .

وإن أوصى الميت أن يصلى عليه فلان أو أن لا يصلى عليه فلان فمن كان أولى بالصلاة عليه من قبل فهو أولى إلا أن يختار ذلك من هو أولى بالصلاة عليه، وإن كره أولياء الميت أن يصلى عليه من أوصى أن يصلى عليه فلهم منعه عن ذلك ، وقول من أوصى إلى رجل أن يطهره ويكفنه ويصلى عليه ، وله أولياء ، فله ذلك دونهم ، والإمام أولى من أولياء الميت بالصلاة عليه ، وكذلك أمير الجيش وأمير أميره ، وسيد العبد أولى بالصلاة عليه ، دون أبيه، ولو كان أبوه حرًّا وإذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها أن يصليا عليها .

---

(١) الأصل فى هذا قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ، وفى الربيع عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم فى ذكر الله . وإنمـا يستأمر الأولياء تكريما وجبرا لخواطرهم وإلا فالأمر بالصلاة على الموتى موجه إلى العموم وأخص منهم أهل العلم والورع وأئمة المساجد فى الصلاة .

وقال الفضل بن الحوارى : إن لمن يلى الصلاة على الميت أن يقدم عليها من يتولاه ومن لا يتولاه إذا كان يحسن ذلك ، ومن أمر بالصلاة على الميت والولى الذى له أمر الصلاة عليه حاضر ، وعند المأمور أن الولى يرضى بذلك فعن أبى إبراهيم لا بأس بذلك ، وإن كان شىء يرتاب منه فنحب أن لا يصلى إلا برأى الولى .

ومن دعى إلى جنازة ليصلى عليها فأبى ولى الجنازة وكره أن يصلى عليها فلا يصلى عليها إلا برأى ولى الجنازة .

وقال مالك بن غسان : من قال فى صحته أو فى مرض موته : فلان فى حرج من الله إن مت فغسلنى ، أو شيع جنازتى أو صلى على أو وضعنى فى قبرى أو عزى وليى ، ثم مات ، فكان هذا أولى الناس به ، فلا نرى بأسا إن فعل شيئا من ذلك ، لأن فعل أبواب البر لا يجوز النهى عنها ، وكذلك إن كان غيره أولى بالميت منه ، ثم أمره الولى أن يفعل شيئا من ذلك ففعله فليس عليه بأس إن شاء الله .

وإذا مات الرجل مع نساء فيهن أمه أو أخته ، ورجل غريب فإنه يصلى عليه الغريب ، وتصلى النساء خلفه ، ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق فى الجنازة ، فانظر فى الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

وإن لم يحضر الجنازة إلا نساء فمنهم من قال يدفنه ولا يصلين عليه ، ومنهم من قال يصلين عليه .

وعن أبى الحسن رحمـــه الله ، أن النساء لا يصلين على الرجال ، وقال أبو عبد الله يجوز أن تصلى المرأة على الجنازة بالنساء إذا لم يكن رجل ، كان الميت رجلا أو امرأة ، وتكون فى وسط صف النساء ، والعبد إذا حضر جنازة ابنته الحرة فإن شاء تقدم للصلاة عليها ، وإن شاء أمر من يتقدم للصلاة . ومن تقدم للصلاة على الجنازة بغير أمر الأولياء ولا الخارجين عليها فلا ينبغى له ذلك ولم تعد الصلاة عليه مرة أخرى .

فصــل

وأحق النساء بالصلاة على الميت الأم ، ثم البنت ، ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، وأما الزوجة فليس لها فى الصلاة حق إلا كغيرها من النساء ، ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج ، إنما قربت منزلته فى حال الصلاة على الزوجة بعد أبيها دون ولدها وأخيها ، لأن الله جعله فى منزلة الحياة فى كتابه وسنة نبيه إماما لها وقواما عليها فى جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قوامة عليه ، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به ، وقال ابن عمر : ليس للنساء فى الجنازة نصيب .

فصـــــل

وإذا حضر الذمى جنازة أحد من أولاده المسلمين استؤذن فى الصلاة عليها والمسلمون يصلون عليها ، وأما سائر الأرحام غير الأب فلا يستأذنون فى ذلك ،

وقال أبو سعيد رحمه الله ثم رضى الله عنه إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الجنازة إذا كان فى الجنازة من يقوم بها .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن السلطان العادل أولى بالصلاة على الجنازة وبالجمعة والعيدين وقبض الزكاة ولا يتقدم عليه الأولياء فى الصلاة على الجنازة ، وإن تقدم عليه كان مقصرا وجازت صلاته .

فصل

وقيل من قتل على بغيه فلا يصلى عليه ، كان فى الزحف أو فى غيره ، إذا قتل على بغيه فى حال بغيه ، وإن قتل فى غير حال بغيه وكان فى الأصل من البغاة إلا أنه قتل بوجه من الوجوه مثل قواد أو غيره ، وهو ممن يستحق البراءة إلا أنه من أهل القبلة ، فإنه يصلى عليه وإن اختلط قتلى المسلمين وقتلى المشركين قصد بالصلاة على قتلى المسلمين والدعاء لهم ، ولو كان مسلم واحد فى جماعة من المشركين إذا لم يعرف منهم صلى عليهم كلهم وقصد بالصلاة عليه هو ، وينبغى أن يجمعوا ولا يفردوا لئلا تقع الصلاة على أحد منهم . والبغاة إذا قتلوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون لتوارى جيفهم عن الناس .

ومن أقر بالقتل وتاب وأقاد نفسه ، وقتل تائبا فإنه يغسل ويحنط ويكفن ، ويصلى عليه ، وأما المنكر الذى تقوم عليه البينة فإنه يغسل ويدفن ولا يصلى عليه ، فإن لم يكن للمقر التائب أولياء فأحب أن يصلوا عليه ولا ينصرفوا عنه ويدعوه

بغير صلاة ، وإن لم يوجد من يدفنه بغير أجرة فنحب أن يدفن ، ولا يترك فى مصرعه جيفة للسباع ، ويحتسب عليه من يدفنه ، ولا يعطى فى ذلك من بيت مال الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه يصلى على جميع أهل القبلة إلا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، ومن قتل مؤمنا متعمداً أو صح عليه ذلك وقتل به من غير إقرار منه ولا توبة ، فهؤلاء ونحوهم لا يصلى عليهم ، ولو كانوا من أهل القبلة . وأما من تاب من أصحاب الحدود أو القتل بعد قيام الحجة عليه أو إقرار منه وأقيم عليه الحد والقود بعد التوبة فذلك يغسل ويصلى عليه .

فصل

وقيل فى القتلى إذا لم يكن لكل واحد منهم قبر وحده فيجوز أن يقبروا جميعا فى قبر واحد فى عوير ، أو خبة ، أو طوى ، أو غير ذلك حيث يسعهم ، ويجوز طرح الرجال مع النساء والنساء مع الرجال ، كانوا عراة أو فى أكفانهم إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن أمكن أن يجعل غماء بينهم وبين التراب فعلوا ذلك ، وإن لم يمكنهم فلا بأس أن يطرح عليهم التراب كما أمكن ، وإن لم يكن تراب وكان حصى فيه حجارة وخيف أن يعقرهم إذا وقع عليهم فإن فعلوا ذلك كان لهم وعليهم ضمان ما عقروا .

فصـــل

وإذا خرج المولود حيا وبانت حياته صلى عليه ، كان بيان حياته من صياح أو غيره ، وإن كان سقطا تام الخلق غسل وحنط وكفن ولا يصلى عليه ، وقول يصلى عليه ، والمرجوم إذا جاء تائبا صلى عليه، وإن رجم ولم تكن منه توبة فلا يصلى عليه ، ومن قتل فى قصاص غير فتك يصلى عليه إذا لم يمتنعوا من القصاص ودان به ورضى بحكم كتاب الله ، وإذا سبى صبى ومات وهو فى ملك المسلمين صلى عليه ، وإن مات فى جملة الفىء لم يصل عليه ، وقول يصلى عليه لأنه قد صار فى حكم المسلمين . وإذا أسلم المشرك فى مرضه ولم يقدر على الختان حتى مات فنرجو أن الصلاة عليه أحسن إذا كان المرض منعه من الختان ، والذى لا يعرف له أب فيصلى عليه إذا كان مسلما ، وله ما لغيره من حقوق الإسلام ويستغفر له إن كان صالحا ، وإن كان طفلا صلى عليه ، وإذا ولد بعض المولود وهو حى ، ثم مات قبل أن يستتم خروجه ، أو مات عند تمام خروجه فإنه يصلى عليه ، وكان بعض الفقهاء يقـول : إذا استهل المولود صلى عليه ، وورث ، وقال بعضهم : إذا كان تاما صلى عليه .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى الصبى الذمى إذا أسلم وكان يصلى إلى أن راهق البلوغ ، ثم مات قبل أن يبلغ ، أنه لا يصلى عليه .

ومن اشترى غلاما من أرض الحرب قبل أن يدرك ، فمات فى السفر ، فإنه يغسل ويكفن ويدفن ، ومعى أنه إذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره وهو صبى لم يبلغ ثم مات من حينه فهو تبع له فى الصلاة ، وكذلك إن مات بعد أن أدرك فى يد المسلم وقد ملكه فهو تبع له فى الطهر والصلاة والقبر .

وعن ابن عثمان ، أن خرج من بطن أمه وفيه حياة فإنه يصلى عليه ويورث ولو لم يستهل ، وإذا مات المولود وأحد أبويه مسلم فالمسلم منهما أحق به وبميراثه ولا حق للآخر فيه ، وإذا قال النصرانى عند الموت إنى مسلم صلى عليه ، ولا يعلم حاله إلا الله ، وإن مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم وتولى دفنه الكفار فإن المسلمين يصلون ويصلى عليه وليه ومن حضر إذا علموا أنه لم يصل عليه ، وإن لم يعلموا ، صلى عليه أو لم يصل عليه ، ولا يدرون وليه ، المسلمون أو الكفار ، فإنه يصلى عليه ، فإن قدر على عضو غسل ذلك العضو وكفن وصلى عليه ، وكذلك النساء عندنا ، وإذا وجد رأس ميت ومعه شيء من بدنه جمع وصلى عليه ودفن ، وإن لم يوجد رأسه فيدفن بعد أن يغسل ولا يصلى عليه ، ومن وجد ميتا ولم يدر أنه مسلم أو غير مسلم أنه لا يصلى عليه حتى يعلم أنه من أهل الإسلام ، ولمن عرف أنه من أهل القبلة أن يصلى عليه ، وإن وجد رأسه صلى عليه وإن وجد بدنه تامًّا صلى عليه .

وأمر النبي ﷺ بالصلاة على موتى المسلمين[1] من البالغين أو أطفال أو بله ، أو مجانين ، ولم يستثن منهم أحدا ، وقال جابر بن زيد صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وعن أبي الحوارى رحمه الله فى يهودية ولدت من مصلّ ، فخرج بعض الولد ثم مات كيف القول فى الصلاة[2] .

---

(١) روى البيهقى عن أبى هريرة صلوا على كل بر وفاجر وصلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وفى ابن ماجة عن جابر صلوا على موتاكم بالليل والنهار .

(٢) رواه الطبرانى وأبونعيم فى الحلية عن ابن عمر موصولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . م

قال ليس على هذا صلاة لأن الولد لم يستهل ، ومات قبل أن يخرج كله ، وإن خرج بعضه حيا ومات بعد موتها فلا بأس بالصلاة على الولد .

وإن مات مجوسي ومسلم ، ولم يعرف هذا من هذا غسلا جميعا وصلى عليهما جميعا ويقصد بالصلاة على المسلم ، وإذا وجد الميت على الساحل أو فى الصحراء أو فى موضع من المواضع فإن كان سالم الجوارح أو قد ذهب من جوارحه شيء وفيه رأسه وكان فى دار الإسلام صلى عليه ، وإن كان قد ذهب رأسه وبقى البدن وحده صلى عليه أيضا وإن وجد الرأس وحده صلى عليه . وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح وبقى شيء من الجوارح لم يصل عليه ، وإن كان فى دار الحرب لم يصل عليه ، وإن وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شبه ذلك فلا يصلى عليه ، وإن كان فى البحر يقاتل العدو وأنت تراه ، ثم وجد فى الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه صلى عليه إذا عرف ، وإن وجد ميتا قد تقطع وذهب وبقى نصفه الذى فيه الرأس صلى عليه ، وإن لم يوجد فيه الرأس فلا يصلى عليه ، وإن وجد النصف الذى مما يلى الرجلين فلا يصلى عليه إن كان يقاتل حتى ضرب فقطع نصفين ، فوقع نصفه مما يلى الرأس فى البحر والنصف مما يلى الرجلين فى المركب فلا يصلى عليه ، وإن صلى عليه فحسن إن شاء الله .

وإن وجد قتيل جسد بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه ، وإن وجد رأسه وصدره غسل وصلى عليه ، وإن وجد شيء من الأعضاء دفن ولم يغسل ولم يصل عليه .

واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد بما روى أن طائراً ألقى يداً بمكة

من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم ، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها ، وقيل يد طلحة ابن عبد الله ، وقيل يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وقيل إن أبا عبيدة صلى على رأس .

وقيل إذا مات ميت ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ، ثم أصيبت أعضاؤه فإنها تجمع ويصلى عليها وتدفن .

وقال أبو الحسن إذا وجد ميت في أرض الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو مشرك فالحكم على الأغلب ، إن كان أهل الإسلام أكثر طهّر وصلى عليه ، وإن كانوا سواء نظر فى علامات الإسلام ، من أثر السجود فى الجبهة ، والرجلين وقلم الأظفار ، والشارب ، وما يستدل به من زى الإسلام ، فإن علم أنه مسلم صلى عليه بتلك العلامات ودفن ، وإن علم أنه مشرك لم يطهر ، ولم يصل عليه ، ولم يلحد له ولكن يحفر له حفرة ويسحب لها كالجيفة ويدفن ، كما تدفن الميتة إذا ماتت .

ومن قتل نفسه فهو كافر [1] ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ صلى عليه ولا إثم عليه ، ومن ألقى نفسه فى الحريق متعمدا لتأكله النار فإنه كافر ولا يصلى عليه ، وإن أخرج من النار فإن أمكن غسله بالأيدى غسل غسلا ، وإلا صب الماء عليه صبًّا ، وإن كان صب الماء يضره تيمم بالتراب .

والزنجى إذا مات وهو بالغ مجنون صلى عليه ، وإن كان بالغاً غير مجنون

---

(١) كافر كفر نعمة لا كفر شرك . م

منْ أهل الإسلام فعن أبى سعيد رحمه الله أنه يصلى عليه إذا مات ، وأما من قتل نفسه متعمدا بغير حق فهو حقيق أن يلحقه معنى ما لحق المقتول على الإصرار ، ومن يقام عليه الحد وهو غير تائب وإن لم يعلم معناه فى ذلك وأمكن العذر لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة عليه فى جملة أهل الإقرار .

وقيل لا يصلى على الأقلف البالغ إذا مات ، وإن كان من أهل الصلاة ، ومن حد على الزنا بإقراره تائباً منه صلى عليه ، وإن قامت عليه بينة عـدل وهو منـكر لذلك ولم يقر تائبا فأقيم عليه الحد فإنه يدفن ولا يصلى عليه .

ويروى عن علىّ أنه قال : إذا عرفتم الجنازة أنهـا من أولياء الله فصلوا عليها ، وإن عرفتم أنها من أعداء الله فلا تصلوا عليها ، وإن لم تعرفوا أى ذلك هى فصلوا على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، فإن يكن منهم تصبه الدعـوة .

والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا صلى عليهما . ومن مات تحت الرجم بالبينة منـكرا فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر على نفسه بالزنا تائبا منه .

وقال بعض الفقهاء . إن لم تصلوا على أهل قبلتـكم فدعوهم لغيرهم ، وقال أبو المؤثر رحمه عن ابن عباس : صلى النبى ﷺ على عبد الله بن أبىّ ، المنافق ، قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافق ، ثم حرم ذلك عليه ، وأحل لسائر المسلمين الصلاة عليهم .

وحدث عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت

النجاشي قال صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فصفوا خلفه[١] صفوفا ، قال جابر وكنت في الصف الثاني أو الثالث فاستغفر له .

وبلغنا أن موسى بن أبي جابر لما بلغه موت الربيع بالبصرة صلى عليه بأزكى. وقيل لا يجوز لأحد أن يصلي على الميت مرتين لأن الفرض قد سقط بالمرة الأولى والثانية نفلا ، ولا يصح النفل بالصلاة على الميت ، ومن صلب من المسلمين ظلما صلى عليه . قال أبو الحسن ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على زانية ماتت[٢] في نفاسها ، والباغي إذا أسره الإمام واستحق القتل وقتل صبراً فإنه يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه، وإن تاب من بعد أن قدر عليه وقد صار في الأسر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وسل عنها . وإن كان عند أهل الحرب من المشركين أو البغاة أسارى من المسلمين فأصيبوا خطأ فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، ويدفنون،وليسوا بمنزلة أهل البغي ، ولا بمنزلة من جاهد للمسلمين .

ولو أغار العدو فقتل النساء والرجال والأطفال من غير محاربة فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وإذا أغار العدو فقتلوا من كان محارباً لم يغسل ، ومن قتل في غير منزله أو في طريق غير المحاربة غسل،ومن وجد في أرضه قتلى فقطعتهم السباع ، وتفرقت عظامهم فيها فجائز له إخراجها والانتفاع بأرضه ،ويدفن

(١) متفق عليه من حديث جابر .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عمران بن حصين .

ما وجده منهم فى موضع يباح له فيه الدفن ، أو فى جانب من أرضه وما انكسر من عظامهم فى يده عند لقطه لهم بغير تعمد منه لذلك فلا ضمان عليه فى ذلك ، وعليه ضمها ودفنها حيث يجوز له ، وإن تعمد لكسرها أو أمر به فعليه الضمان .

وقيل ، لا يجوز الصلاة على القبر لقول النبى ﷺ : لا يصلى على قبر ولا إلى قبر .

وقيل ، دعى علىّ إلى جنازة ، فجاء ، فوجد الناس قد فرغوا منها فقال : إن سبقتمونى بالصلاة فلا تسبقونى بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز إعادة الصلاة لصلى عليها ولم يجتزئ بالدعاء .

وقيل جاء عبد الله بن سلام إلى جنازة عمر رضى الله عنه بعد ما صلوا عليها فقال مثل مقالة علىّ ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ، ودعا ولم يصل .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه ، فإذا كان ذلك لعذر صلى عليه وهو مدفون ، وإن كان لغير عذر فعليهم التوبة ويصلون عليه بعد دفنه وإن كانوا قد انصرفوا من المقبرة صلوا عليه فى مواضعهم حيث كانوا كما صلى النبى ﷺ على النجاشى حين وصل خبر موته وهو بأرض الحبشة ، وإن كانوا لا يحسنون صلاة الميت فليتعلموها وليس لهم أن ينبشوا الميت ليصلوا عليه إذا دفن ، وإن صلى على الميت واحد أجزأ ولو لم يصلوا عليه جماعة . وإذا ثبت وجوب الصلاة على الميت بعد دفنه من غير أن يصلى عليه فالاختلاف واقع

فى المدة بعد دفنه . وقول يصلى عليه إلى شهر كما صلت عائشة رضى الله عنها على قبر أخيها بعد شهر ، وقول شهر للغائب فى السفر ، وثلاث للحاضر ، كان من طريق النسيان أو الجهالة ، ونحب أن لا يكون فى ذلك تحديد فى المدة من قرب أو بعد ، وإن كان قد صلى على الميت فالتخيير على الصلاة عليه ، وإن لم يكن صلى عليه فيصلى عليه صلاة واحدة ، وبعد ذلك بمعنى التخيير ، وقيل : يجوز أن يصلى على الميت مرة بعد مرة ولو كان فى جماعة واحدة ، إلا أنهم لا ينبغى لهم ذلك لئلا يقتدى بهم فى ذلك .

وعن هاشم رحمه الله ثلاث يكفر الناس إذا اجتمعوا على تركهن ، وهن : صلاة الفرائض فى جماعة ، والصلاة على الموتى ، والجهاد فى سبيل الله ، وإن فعل ذلك بعض المسلمين وتركه بعضهم لم يكفروا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والخمسون

في القبر ، ووضع الميت فيه ، وما جاء من ذكر القول عند ذلك

روى أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، ودفن يوم الأربعاء ، وقيل ، إن أعرابيا حضر دفنه ، فلما أرادوا أن يدخلوه القبر جذب الأعرابي قطيفة من على نفسه فرمى إليهم بها ، ففرشوها للنبي ﷺ في قبره . وكذلك ينبغي لكل موسر أن يفرش له ثوب في قبره فوق التراب .

وروى عنه ﷺ أنه قال : خير القبور دوارسها[1] ولا يشرف عليها بناء ولا غيره ، وروى أن حذيفة بن اليماني مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وأخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر ، فأخبر أنه قبر عبد الرحمن وأن أخته بنت عليه بناء فقال أبلغوها أنه إنما يظله عمله ، فبلغها ذلك ، فقالت : صدق حذيفة ، وقيل إنها أرسلت إلى البناء فقلع . وقيل : إذا وجد الميت منبوشا من قبره فلا يقبر إلا في لحد وإن منعهم بَلَتَيْه قبروه كيفما أمكنهم ، ومن لم يقدر على حمله من الموتى وسحب فحدث فيه حدث من تقطع أعضائه أو غير ذلك فلا ضمان على من سحبه إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك ، وإن قدروا أن يحفروا تحته

---

(١) قال في اللسان درسه القوم عفوا أثره والحديث لم أجده بهذا اللفظ ورأيت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته وهذا الحديث على عمومه خاص بقبور المشركين بدليل ما قبله . م

وروى الخمسة إلا ابن ماجة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رووه عن ابن عباس ولمسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

ويقبروه بغير سحب فسحبوه فحدث تقطع شيء من أعضائه أو جرح في جسده ، فقيل بالأرش في الجروح ، ولا ضمان فيما قطع من الأعضاء ولا بأس بالقعود على القبر عند إنزال الميت فيه ، كان من أولياء الميت أو غيرهم إذا أرادوا بذلك الإعانة على شيء من أمر دفن الميت ، وله الفضل في ذلك إن شـاء الله . وإن أسقطت المرأة وماتت هي وولدها جاز أن يقبر معها في قبرها ، ويكون قدامها نحو القبلة ولا يكفن في كفنها ، بل يكفن وحده ، ولا بأس بدفن الميت في الليل ، لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه دفن في الليل ودفن عبـد الله بن مسعود ليلا ، وكان شريح يدفن أولاده بالليل إذا ماتوا ، ولا بأس أن يدفن اثنان أو جماعة في قبر واحد ، ودفن رسول الله ﷺ رجلا ليلا ، وإن كان امرأة قدم الرجل إلى القبلة وأخرت المرأة ويقدم الكبير ، ويؤخر الصغير ، فإذا وضع الميت في القبر أضجع على يمينه ووجهه إلى القبلة ، ويقول الذي يضعه : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ونور له في جدثه ، وألحقه بنبيه ، وثبته بالقول الثابت ، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى . وبعض يقول : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ .

وقيل لا يدفن الميت إلا في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة ، وهي عند طلوع الشمس حتى يستوي طلوعها ، وعند غروبها حتى تغيب وعند انتصاف النهار في الحر الشديد .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى امرأة لا ولى لها، أن الحاضرين عند دفنها هم بمنزلة أوليائها، ويتشاورون فيمن ينزلها فى قبرها، ولا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك بغير مشورة الحاضرين فى ذلك . . .

وأخبر هاشم بن غيلان رحمه الله أنه كان يأمر إذا وضع الميت فى قبره أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى، وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل: يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه الأيمن كله. وقال آخرون يرخى ولا يبرز خده ويدع بحاله. وقيل إذا وضع الميت فى قبره قطعت عنه الحزائم ولا يخرج وجهه، فى قول محمد ابن محبوب رحمهما الله، وإن دفن الميت ونسوا شيئا مما يؤمر به أو جهلوه، أو سقط تراب على الميت أو حصى فلا شىء فى ذلك.

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ ألحد له ولأبى بكر وعمر[1] رضى الله عنهما ونصب عليهم اللبن نصبا، ورفعت قبورهم من الأرض قدر شبر، وقالوا، لا بأس أن يسبح على القبر ويكره أن يزاد على القبور غير ترابها، وقيل تطيين القبور والألواح أمر محدث، فإن طين عليها مخافة أن تدرس أو تخرب أو وضعت عليها الألواح لتعرف فلا بأس بذلك، ويكره أن يوضع الآجر على القبور والخزف وكل شىء مشبه النار، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرته، وأما صب الماء على القبر فهو سنة وإن لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس، وإن حضر ولو قدر صاع من ماء رش عليه حيث بلغ وإن أمكن الماء صب عليه وعن جابر قال رش على قبر رسول الله ﷺ أبو هريرة[2]. ولما دفن إبراهيم ابن النبى صلى الله

---

(١) أخرجه البيهقى عن جابر وذكر أن الذى تولى رش الماء بلال .

عليهما أمر رسول ﷺ بقربة ماء فرشت على قبره[١] ، ويروى أن النبي ﷺ قال : أعمقوا قبوركم لئلا تريح[٢] عليكم ، وقال اللحد لنا والضريح أو الشق لغيرنا[٣] . وقيل أوصى عمر أن يعمق قبره قامة وبسطة[٤] .

وعن أبي سعيد رحمه الله ، أن أصحابنا يستحبون عمق القبور لئلا تريح ، وقيل لا يجاوز بها ثلاثة أذرع ، وإن أوجب النظر ذلك بمعنى خوف ضرر من سبع أو غيره لسهولة الأرض ، فذلك لمعنى الاعتبار بالمشاهدة لاختلاف الأرض وصعوبتها ولينها ، ويكره المشي على القبور ، وإن اضطر إلى ذلك فلا شيء في ذلك ، ومن وطىء القبور عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك لم يضره ذلك ، وباب القبور من ناحية الرجلين ، ومنه يدخل إلى قبره ، ومنه يدخل من ينزل الميت في قبره ، ويسوى عليه اللبن والطين ، ومن خرج من عند رأس الميت فلا إثم عليه إذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز أن تكسر الآنية على القبر ، أمر بها الميت ، أو لم يأمر ، لأن هذا من إضاعة المال لغير معنى ، ولا يصل منه نفع للأحياء ولا الأموات ولا يجوز لأحد أن يتغوط ولا يبول في المقابر .

ويكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر فيتقي عن المشي عليه ،

---

(١) أخرجه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٢) أخرج أبو داود والنسائي والترمذي عن هشام بن عامر من حديث له أحفروا وأعمقوا واختلف العلماء في حد الإعماق فقيل قامة وقيل إلى السرة وقيل إلى الثدي وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع . م

(٣) أخرجه الخمسة عن ابن عباس

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر ولم يقل أوصى .

وقال الشافعي: يرفع القبر ويسطح، وقال أبو حنيفة يسنم، وقال على بن أبى طالب[١] سنمت قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار .

وقال معاذ : المذبوح على القبر ميتة .

وعن ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زوار القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد .

فصل

واختلف فى ستر الثوب على القبر ، فكرة قوم ذلك للرجل وأجيز للمرأة ، وقال قوم لا بأس به فيهما جميعا . وقول إنه فى المرأة أوكد والرجل جائز ، وقال أبو سعيد رحمة الله عند أصحابنا ثبوت ستر العورة بالثوب عند إدخال الميت فيه وذلك للرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، وذلك على معنى الأدب لا اللزوم ، والذى نحبه أن تستر المرأة بالثوب على نعشها ، وعند إدخالها فى قبرها لئلا ترى لها جثة توصف بها .

واختلفوا فى إدخال الميت فى قبره فقول إنه يسل سلا من ناحية رجلى القبر إلى أن ينتهى إلى موضع الرأس ، وقول إنه ينزل معترضاً من ناحية القبلة، وقول يدخل من ناحية رأس القبر ، وأصحابنا يأمرون بإدخال الميت من ناحية موضع

---

(١) روى البخارى وابن أبى شيبة عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولم يذكر الأحجار بل روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة . م

الرجلين ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لكل شيء باب، وباب القبر مما يلي الرجلين(١) ، فالمستحب أن لا يدخله أحد إلا من بابه ولا يدخل فيه شيء إلا من بابه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : في قول أصحابنا إجازة دفن الميت في الليل كالنهار ، وربما كان الليل أيسر من النهار ، لأنها عورات ، كلما كان الوقت أستر كان أفضل ، مالم يقع في ذلك مشقة أو ضرر .

ويروى أن النبي ﷺ كان يعود المساكين في مرضهم ، فعاد يوماً مسكينة فقال لهم : إن ماتت فأعلموني حتى أشيّع جنازتها ، فقيل ماتت المسكينة في الليل، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه ، فدفنوها ولم يعلموه(٢) ، فقيل إنه لامهم إذ لم يعلموه ليشيع جنازتها ، ولم يلمهم على دفنها بالليل .

ويستحب لمن يشيع الجنائز أن يعين على شيء من شأن الميت بما أمكنه من غسله أو حمله أو الصلاة عليه ، وإن لم يمكنه شيء من ذلك فليحضر الدفن ، ويحثو على القبر ولو ثلاث حثوات .

وقيل حضر ابن عباس دفن زيد بن ثابت وكان يحثو عليه بيده التراب ، ويقول هكذا يدفن العلم ، وذلك لرغبتهم في المشاركة في الفضل كله .

وإذا كان في قبر عظام ميت عزل ناحية ، وقبر في ذلك القبر ولا بأس بذلك

(١) أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر .
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس .

وإن كان القبر واسعا جمعت العظام ودفن الميت ولا بأس بذلك ، وقيل فى الرواية إن المسلمين كانوا فى أول الإسلام إذا أرادوا دفن الميت لم يجلسوا عند وضعهم إياه فى قبره تعظيما للموت حتى مر بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله ﷺ فرآهم قياماً ، فقال هكذا نفعل بموتانا ، فجلس النبى ﷺ وأمر أصحابه أن يجلسوا(١) ، ولعل ذلك كان منه ﷺ ليخالفهم فى فعلهم ، لئلا يتوهموا أنه قد اقتدى بهم ، وكذلك روى أن النبى ﷺ كان إذا قلم أظافيره دفنها ، فبلغه أن بعض اليهود قالوا : اقتدى بنا محمد فى هذا الفعل، فروى أنه كان بعد ذلك ينثرها يميناً وشمالا خلافا لهم . وقول إن الإنسان مخير بين القيام والقعود فى ذلك .

وسئل أبو على، الحسن بن أحمد ، عن الميت إذا وجده قوم وقدروا على دفنه، فقال عليهم أن يدفنوه ، وإن لم يقدروا على دفنه فلا شىء عليهم، وقيل وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة فى أيام عمر رضى الله عنه بالبيداء ، فلم يرفعوا إليها رءوسهم حتى مر بها رجل من بنى ليث ، يقال له كليب ، فألقى عليها ثوبه ، واستعان عليها حتى دفنها ، فدعا عمر ابنه عبدالله فقال له، أمررت بهذه المرأة الميتة؟ فقال : لا ، فقال عمر رضى الله عنه : لو حدثتنى أنك مررت بها ولم تدفنها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين الناس فتغيظ عليهم فيها ، ثم قال لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاء أبو لؤلؤة لقتل عمر رضى الله عنه، فبقر بطن كليب ، فاستشهد مع عمر رضى الله عنه ، واستشهد معهما ستة رجال غيرهما .

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى عن عبادة بن الصامت .

وإذا دفن قوم ميتا ومعه دراهم وعليه ثياب فإن تعمدوا لدفنه وعليه أكثر من كفنه ومعه دراهم لزمهم الضمان .

ونهى رسول الله ﷺ عن القعود على القبور[1] . وقال : لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خير له من أن يطأ على قبر أو يقعد عليه .

ونهى أن يقعد الرجل عند القبر فيعزى لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وكره أن يكون آخر زاد الميت نار تتبعه إلى قبره ، يعنى المجامر ، ونهى عن الصريخ فى القبر وقال اللحد لنا والشق لغيرنا ، ونهى أن يقبر موتى المسلمين بين قبور اليهود والنصارى والمشركين والصابئين ، وأن يقبر أحد من هذه الملل فى مقابر المسلمين ، ونهى أن تتخذ المساجد مقابر .

ويكره النظر فى القبر إذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك ، وإذا لم ينل رأس الميت التراب فلا بأس أن يوسد حجراً إن شاء الله ، وإذا جعلت اللبن على الميت ثم وقع هنا لك عيب من هدم أو غيره فلا أحب أنهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

وقال الربيع فى المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما ويجعلان فى الحفرة إلى النحر وأيديهما فى الحفرة ، وإذا دفن ميت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس عليهم نبشه إلا أن يكون أول ما ردم عليه التراب .

وقيل إن المغيرة بن شعبة لما وضع رسول الله ﷺ فى القبر ألقى خاتمه فيه

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبى هريرة .

حيلة ، ثم قال خاتمى نسيته ، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه ، وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ .

ومن وضع الميت فى قبره فلا ينبغى له أن يخرج من قبل أن يوارى الميت فى لحده فإذا واراه فى لحده فله أن يخرج إذا أراد ، وإن دفنوا الميت وجعلوا وجهه لغير القبلة ، فإن كانوا ذكروا ذلك وهم فى موضعهم ذلك ردوا وجهه إلى القبلة ، فإن كانوا تفرقوا فلا عليهم أن يرجعوا إليه ، وإن تعمدوا فى ذلك خلافاً للسنة هلكوا .

ومن وجد قبرا محفورا فلا يجوز له أن يقبر فيه ميتا إلا أن يصح أنه متروك لمن يشاء أن يقبر فيه ، أو تبين علامات ودلائل على ذلك ، أن الذى حفره قد استغنى عنه ، ولا يرجع إليه ، فإذا اطمأن قلبه إلى ذلك وسعه أن يقبر فيه .

فصـــــل

وقيل فى المرأة إذا أمر وليها رجلا أجنبيًا ينزلها فى قبرها ، فإن كان المأمور ثقة جاز ذلك ، وإن كان غير ثقة فيكون عنده أحد من أوليائها ، وقال قائل : يجوز للرجل أن يدخل امرأة فى قبرها ، ليس هو منها بمحرم ، وإن كان معه أحد من أرحامها كان الأجنبى مع رأسها والولى مع أسفلها وإن كان أدخلها فى قبرها أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج فى الوسط والأب مما يلى الرأس ، والابن أو الأخ مما يلى القدم ، ويمد الثوب على القبر إلى أن يطين عليه بالطين ، كان ذلك فى ليل أو نهار .

وكره بعض المشى بين القبور بالنعال ، لما روى أن النبى ﷺ[1] أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور ، وكذلك المشى فى المساجد .

ويكره أن يجصص القبر أو يتخذ إلى جنبه مسجد يصلى فيه أو يبنى على القبر إلاقدر مايعلم أنه قبر ، فيتقى أن يمشى عليه . وقيل لا ينتفع بحجر القبر ولاشجره ، ومن جعل شيئاً من الأوانى ينتفع بها للماء للمقابر فلا يجوز لأحد أن يشرب منها . وكذلك الحديد المجعول لحفر المقابر لا يجوز لأحد أن ينتفع به لحفر بئر ، ولالقطع شجر ولا غير ذلك ، إلا لما جعل له من حفر المقابر .

فصل

وقيل كان عمر رحمه الله إذا مر بالمقابر قال: ماأقرب غيبتكم وأوحش ديار كم يأهل المقابر ، نسيتم الجيران والأحبة والإخوان ، يأهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الإخوان إخوانا، يا أهل المقابر أما الدور فقد سكنت، وأما العيال فقد نسيت ، وأما الأموال فقد قسمت ، وأما الأزواج فقد تزوجت،فياليت شعرى ما عندكم،ثم قال لأصحابه، أما إنهم لو أذن لهم فى الكلام لقالوا: ماقدمنا وجدنا ، وما أنفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا ، يا أهل المقابر ، كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ، ثم بكى .

وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال : أحسنوا الكفن ولاتؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية ، وعجلوا قضاء دينه ، وإذا حفرتم

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذى عن بشير بن الخصاصية . م

قبره فأعمقوه[1] ووسموه وأبعدوه ، واعزلوه عن جيران السوء ، ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تمشوا عليها ، ولا تتخذوا عليها المساجد ، ولا يصلى أحدكم والقبر أمامه وأمروا بتسوية القبور .

وقيل نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره فأمر بسده ، فقيل يا رسول الله أينتفع الميت ؟ قال : لا ، ولكن تطيب نفس الحي .

قال أبو سفيان سألت أمي الربيع عن زيارة القبور فقال: إن زرتهن لتتأسى بالأموات وتذكرى حال الموت وحال الحي بعد الموت وفظاعة الموت وتذكرى هول المطلع فلا بأس عليك وإن كنت إنما تذهبين لتبكى ، وتندبى فلاينبغى لك ذلك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه الديلمى .

القول الستون

فى القبور ، وزيارتها
وما جاء فى ذلك ، وذكر منكر ونكير

وقيل فيمن مات له قريب ، فعظمت عليه مصيبته أن لا بأس عليه أن يأتى قبره ويدعو الله ، ويتضرع إليه فى الدعاء والمسألة ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ، ولا يتكلم بالإثم ولا يرفع صوته بالبكاء إلا فى نفسه ، وإنما المكروه فى زيارتها أن يقال عندها الهجر من القول .

وقال أبو الحسن : لا ينبغى لأحد أن يذهب متعمدا لزيارة القبور إلا أن يكون مع جنازة أو يكون المر قريبا من القبر فتغشاه فتسلم عليه ، ويدعو عنده ويقرأ معه ما تيسر من القرآن وما أشبه هذا من الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وللميت إن كان أهلا لذلك ، وهذا مما يرجو أنه يزيد فى الموعظة ويذكر الموت والتجافى عن الدنيا والرغبة فى الآخرة .

وقيل لا بأس بزيارة القبور إذا لم يكن من الزائر منكر من القول ، وينبغى لمن يمر بالقبور أن يسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات ، وهو أن يقول : وعليكم السلام يا أهل القبور ، من المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، بارك الله لنا ولكم فى الموت وفيما بعد الموت ، أنتم لنا سلف ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك وسلاما منا ، فمن قال هـذا فيروى عن الحسن البصرى

أن له من الأجر بعدد ما خلق الله من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة .

ويروى أن النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبـور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا[1] .

فصـــل

ومن أخرج حجارة من قبر جاهلي ، وأخرج منه ترابا أو شيئا من الآنية أنه لا يجوز له نبش القبور كانت جاهلية أو إسلامية ، وقول إنه إذا صح أنه قبر جاهلي فلا بأس عليه فيما استخرج منه وأخذه لنفسه ، والتوبة من نبش القبور أحب الينا ، وإذا لم يوجد فى القبور الجاهلية شىء من عـلامات الموتى فلا بأس بتركها من غير دفن ، وإذا أشـكل القبر أنه جاهلي أو إسلامي فحكمه فى أيام الإسلام إسلامي حتى يصح أنه جاهلي بما لا شك فيه بحكم أو اطمئنانة ، وإذا كان إسلاميا فعليه دفنه وما أخرج منه فهو بمنزلة اللقطة .

فصـــل

واختلف الناس فى عـذاب القبر ، فروى عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ بكلمات منها ، وأعوذ بك من فتن الدنيا وعذاب القبر ووردت الأخبـار بصحة عذاب القبر عنه ﷺ ، وإن جهلنا كيف ذلك ، والله تعالى إن شاء عذب فى القبر وإن شاء رحم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

---

(١) رواه مسلم عن بريدة والربيع عن ابن عباس .

ويوجد فى الدعاء ، أن الله تعالى يستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب فى القبر وموقف الخزى فى الدنيا والآخرة(١) وقيل إن المنافق يعذب فى القبر ، وقال آخرون فى البرزخ ، ولا عذاب عليهم إلى يوم القيامة . وقال آخرون إن عذابهم فى القبر أفزاع وأهوال ، كما يرى النائم فى منامه .

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال إن عذابهم فى الآخرة بالنار ، كما قال الله تعالى : فَرِيقٌ فِى الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فى السَّعِير . واحتج من قال إنه لا عذاب بعد الموت إلى يوم القيامة ، بقوله تعالى : وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم من قرن هَلْ تُحِسّ مِنْهُم مِن أحَد أوْ تَسْمَعُ لَهُم رِكزاً ، وقال تعالى حاكيا « ونُفِخَ فى الصُّور فإذاهُم مِنَ الأجدَاث إلى رَبّهم يَنْسِلُون قَالُوا يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا من مَرْقَدِنَا » وقوله تعالى : كَمْ لَبِثْتُم فى الأَرْض عَدَد سنين قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أوْ بَعْض يَوْم ، فلو كان هؤلاء الكفار أحياء فى قبورهم لما قالوا لَبِثْنَا يوماً أوْ بَعْضَ يَوْمَ ، فهذ يدل على أنه لا حياة فى القبر بعد موتهم .

واحتج من قال بالعذاب قبل يوم القيامة ، ما ذكر الله فى فرعون وقومه « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدْخِلوا آل فِرْعَوْنَ أشَدَّ العَذَابِ .

---

(٢) رواه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص ورواه الشيخان من حديث عائشة ورواه غيرها مجتمعا ومفترقا والربيع عن ابن عباس .

ويقال إن المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة، فيسلمون عليه ويمشون مع جنازته، ويصلون عليه مع الناس .

ويروى عن النبى ﷺ أن الميت إذا وضع فى قبره وكان يتلو القرآن فى حياته دخل القرآن معه فى قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه القرآن ، فلا يزال يجادل عنه إلى أن يصرف الله عنه العذاب .

وعند اليهود أن عذاب القبر لا بد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن فثلاثة أيام وأما الكافر فسبعة أيام .

ويروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول لأهل معصية الله تعالى من أهل القبور ، كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال ويوكل بالشقى منهم حيتان حية عند رأسه وحية عند رجليه يقرضانه حتى يلتقيا فى الوسط ، ثم يعاد لهما ، ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة .

وقيل عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة . وأما قوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ فهو مخصوص فى شهداء بدر رحمة الله عليهم، فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله وأنهم يستبشرون فكيف لا يجوز أن يكون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء يعذبون . وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين وقف على قتلى المشركين يوم بدر بعد ما قذفوا فى القليب ، فناداهم ، يا فلان بن فلان ، حتى عدد جماعة منهم ، ألم تجدوا حديثى كان حقا ؛ فقال له أصحابه كيف تناديهم

وهم موتى ؟ فقال لهم لستم بأسمع لى[1] منهم ، ولـكن أرتج عليهم الـكلام أن يتكلموا ، والرتج هو الحبس والمنع .

وقالت عائشة رضى الله عنها كانوا يبكون على يهودى، فقال النبى ﷺ[2] إنهم ليبكون عليه ، وإنه ليعذب فى قبره .

وقولنا فى عذاب القبر وغيره قول المسلمين وما أراده الله بخلقه ، وفى خلقه وبخلقه ، فهو كائن لا محالة ، فسأل الله تعالى الغفران والرحمة والرضوان فى حياتنا وعند مماتنا وفى قبورنا وعند نشرنا وحشرنا ، ووقوفنا بين يديه ، وأن يجعلنا من أصحاب اليمين يوم الدين آمين رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

فصل

قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، أى بالخير والعمل الصالح ، ﴿وَفِى الْآخِرَةِ﴾ ، فى القبر ، هذا قول قتادة .

وقال الضحاك فى الحياة الدنيا بلا إله إلا الله وفى الآخرة إذا سئل فى القبر ، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى جنازة فانتهى إلى القبر ، فجلس ، وجلس القوم إليه فقال: إن المؤمن إذا حمل على سريره إلى قبره فأدخل القبر أتاه ملـكان، أصواتهما كالرعـد القاصف[3] ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيقولان له :

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
(٢) أخرجه الربيع عن عائشة .
(٣) رواه الطبرانى فى الـكبير عن ابن مسعود .

من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فإن كان مؤمنا فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، فيقولان له صدقت ، هكذا كنت في الدنيا ، ثم يفتحان له بابا إلى النار ، فإذا نظر إليها وجد ريحها ، وقالا له : هذه النار التي كنت لو كذبت بها أدخلت هذه النار ، ولكنك صدقت بها ، وعملت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة حتى إذا عرف ما فيها وعرف أنها الجنة قيل له : مصيرك إلى هذه . فيقول : دعوني أبشر أهلي ، فقالا له ، نم كما كنت ، ثم يضرب على أذنيه ،

وفي خبر فيفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد أن ينهض إليه فيقولان له لم يأت أيام نهوضك بعد ، نم سعيدا ، نم نومة العروس ، فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنة النعيم . وأما إذا كان كافرا أقعداه ، وقالا له من ربك فيقول لا أدري ، فيقولان له ، ما تقول في هذا الرجل ؟ يعني محمداً ﷺ ، فيقول كنت أقول كما يقول الناس ، وفي رواية ، فيقولان له : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فيقول لا أدري ، فيقولان له : لا دريت ، هكذا كنت في الدنيا وعليه عشت ، وعليه مت ، وعليه تبعث ، ثم يضربانه بمرزبة من حديد لو أصابت جبلا لانقض ، فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى شيء مما خلق الله تعالى إلا سمعها إلا الثقلين ، الإنس والجن ، ولا يسمع صوته شيء إلا لعنه ، فذلك قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، ثم يفتح له باب إلى الجنة حتى يعلم أنها الجنة ، ويعلم ما فيها ، فيقال له هذه الجنة التي لو صدقت بها لكان مصيرك إليها ، ثم يفتح له باب إلى النار ، فيرى مقعده

فيها ، فيدخل عليه سمومها ولا يغلق عنه ، ويقال له نم نومة اللديغ ، فلا يجد طعماً للنوم ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، فذلك قوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ، بقول لا إله إلا الله مع عمل صالح يموتون عليه ويضل الله الظالمين وصرف الكفر عن لا إله إلا الله فلا يقولها ، فالناس فى المحنة ، رجل يقول الله ربى ، ورجل يقول لا أدرى ، فمن قال الله ربى فهو مؤمن ، ومن قال لا أدرى فهو كافر .

وقال أبو عبد الله قيل : إنه إذا أدخل الميت فى قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لهما منكر ونكير يخدّان الأرض بأنيابهما ، فى يد كل واحد منهما مرزبة من نار جهنم ، فيأتيان القبر فيضربانه فينصدع القبر ، فيأتيان إليه فيرفعانه ، فيمسك كل واحد منهما بعضه ، ويرد الله تعالى فيه الروح ، فيهزانه هزاً شديداً ، ويقولان له : مَن إلٰهك ؟ فإن كان مؤمناً أنطقه الله بحجته بما اتبع رضاه فى الدنيا ، فيقول : الله إلٰهى ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام دينى ، فيفتح له باب من أبواب النار ، فينظر إلى أغلالها ، وأنكالها وسلاسلها ، وقطرانها ، وما أعد الله لأهلها فيها ، فيقال له : انظر ما صرف الله عنك بما أطعته فى الدنيا ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر إليها وإلى أشجارها وأنهارها وثمارها ، وما أعد الله لمن أطاعه فيها ، ويقال له : انظر إلى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان : ارقد رقدة العروس ، وإن كان كافراً فإذا سألاه : مَن إلٰهك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ما أدرى ، فيقولان له : لا دريت ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر إلى أشجارها وأنهارها ، وما أعد الله لمن أطاعه فيها

فيقولان له : انظر إلى ما حرمك ما ارتكبت من معصية الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار ، فينظر إلى سلاسلها وأنكالها وما أعد الله لمن عصاه فيها ، ويقولان له : انظر إلى مقعدك منها ، ويضربه الملكان بمرزبتيهما حتى يدخل بطنه فى بدنه ، ويقولان له : نم نومة المتلومين إلى يوم القيامة ، ويصيح صيحة يسمعها جميع من على الأرض إلا الثقلين ، وقال : إن للمؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم وهم فى قبورهم قبل دخولهم الجنة ، وأرواح الكفار فى سجين ، وهو فيما قيل ، واد من أودية جهنم . والله أعلم بذلك .

فصل

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره يذكرون عن النبي ﷺ أنه قال : إذا وضع الميت فى قبره وسوّى عليه أنه يسمع القومَ حين ينصرفون عنه[1] ، لأنه إذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة ، وإذا وضع فى قبره يأتيه ملكان ، وذكر الحديث .

وقيل : دخلت يهودية على عائشة رضى الله عنها ، فوهبت لها طيباً ، فقالت لها : أجارك الله من عذاب القبر[2] ، فقالت عائشة : فوقع ذلك فى نفسى ، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت له : للقبر عذاب ؟ قال: نعم ، إنهم ليعذبون عذاباً تسمعه البهائم[3] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أنس بلفظ أطول .
(٢) رواه البخارى ومسلم عن عائشة .
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود .

ويروى أنه ﷺ كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من مات ليلة الجمعة ، وقاه الله فتنة القبر[1] . وعن ابن عباس ، أن العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين ، فإذا نفخ فى الصور نفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياماً ، فذلك قوله تعالى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا » ، فيقول لهم الملائكة : « هَٰذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ » . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر .

القول الواحد والستون

فى البكاء على الموتى ، وذكر الموت ، وفى التعزية ، وما قيـل فى ذلك من الأشعار

وقيل : لا يجوز شىء من الصراخ على الموتى ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه، وحرام قليله وكثيره ، لقول النبى ﷺ : صوتان ملعونان وملعون من استمعهما ، صوت مزمار عند نغمة ، وصوت مرنة عند مصيبة[١] .

وقال أبو الحسن : لا يجوز الصراخ على الميت لشهر موته فى ذلك ، وجاء فى بعض الآثار : إن بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء ، إلا أنى قد بلغنى عن بعض ، قال : يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميت ، ولا يُناح على الميت ، ولا يلطم ، ولا يندب ، ولا يبكى عليه بالمراثى ، ولا صياح على جنازة حين تبرز ، ولا إذا مرت ، ولا حين تقبر ، ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر، والإنكار واجب على القوام بالأمر، وسائر الناس ينكرون بالقول إن رجوا أن يقبل منهم، ولا ينكرون بقلوبهم ، والإنكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم .

وقال رسول الله ﷺ : النائحة على[٢] طريقى الجنـة والنار ، سرابيلها من قطران ، وتغشى وجهها النار ، إلا أن تتوب وترجع ، وقول : النائحة واه واه كلمة بالسريانية[٣] ، تفسيرها لا أرضى بقضاء الله ، اللهم إنا رضينا بقضائك وحكمك،

---

(١) أخرجه البزار عن أنس وفيه بعض نقص عما هنا .
(٢) أخرج معناه مسلم وابن ماجه عن أبى مالك الأشعرى وفيه بعض اختلاف .
(٣) قال فى اللسان وواه تلهف وتلوذ ولم أجد ما حكاه المؤلف .

والنوح منكر ، وهو أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها .

وعن محمد بن محبوب ، أن سليمان بن عبد العزيز إمام حضرموت كان يحبس النساء الحرائر على الصراخ ، والقعود مع النائحة من غير ضرورة وزر ، ولعن النبي ﷺ النائحة .

وقال محمد بن المسبح : رأيت محمد بن محبوب وبشير بن المنذر فى جنازة فأتت نائحة ، فتمثلت ببيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب رحمهما الله ، فقام إليها بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : أنا أكفيكها ، فطردها ، وكان أئمة حضرموت يرسلون إلى أهل الميت يتعاهدونهم أن لا يكون بواكى ، وقال لما حضر حذيفة الموت قال : فلا تنعونى ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى(١) ، وسمعت أعرابية صوارخ فى دار مات فيها ميت ، فقالت : كنت ما أراهم إلا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون .

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال : آخر ما أتانى به جبريل عليه السلام ، قال : عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب ما شئت فإنك مفارق ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه(٢) . وعنه عليه السلام : استكثروا من ذكر هادم اللذات ،

---

(١) أخرجه الترمذى عن حذيفة .

(٢) أخرج الشيرازى فى الألقاب والحاكم والبيهقى عن سهل بن سعد والبيهقى عن جابر وأبو نعيم فى الحلية عن على أتانى جبريل فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت واحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك مجزى به واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس .

فإنه ما ذكره[١] أحد فى ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره فى سعة إلا ضيّقها عليه، قيل : يا رسول الله ، وما هادم اللذات ؟ قال : الموت ، فقال ﷺ : أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم له استعداداً .

وقيل : عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم ، كيف وجدت الموت ؟ قال : كالشاة تسلخ من مسكها[٢] وهي حية . وقيل : غصة من غصص الموت أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف[٣] ، كل ضربة قاتلة . وعن ابن عباس : أفضل الذكر ذكر الموت ، فاذكروا الموت ساعة ، وساعة ، وساعة .

وعن النبى ﷺ : من عمر تسعين[٤] سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر ، وقال[٥] : معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين .

فصل

وقيل إذا حضر ملك الموت لقبض روح ابن آدم تصور له عند ذلك على قدر عمله ، الصالح والطالح .

ويروى عن ابن عباس أنه يقال : الموت يأتى على صورة كبش أملح لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء ولا يطأ على شيء ، ولا يوضع أثره على شيء إلا مات ،

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة وابن عدى عن ابن أنس .
(٢) ذكره الغزالى .
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا عن الحسن .
(٤) أخرجه الحاكم عن سهل بن سعد وقال سبعين بدل تسعين ولفظه من عمر من أمتى سبعين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر . أى سلب عذره فلم يبق له عذر إذا بلغ هذا السن م .
(٥) أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وأبو يعلى عن أنس ولفظه أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك . م

وملك الموت جعلت له الدنيا مثل راحة اليد ، صاحبها يأخذ منها ما أحب من غير عناء ولا مشقة ، أو مثل الشيء الذى بين يدى إنسان ، فملك الموت يقبض أرواح العباد من مشارق الأرض ومغاربها ومعه أعوان من ملائكة الرحمة ، فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة ، وإن قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة الغضب ، فضربوا وجهه ودبره، فذلك قوله تعالى يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وأَدْبَارَهُم .

وكان ابن عباس يقول : ملك الموت غير الموت ، يدخل فى الجسد ، فإذا فاضت النفس قبضها الملك فدفعها إلى أعوانه .

وقيل إذا مات ابن آدم انقطع من عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلم[1] ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له .

وعن النبى ﷺ ، أن من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته وورثه عقبه ، وكل شى يصنعه ورثته من الحسنات فله مثل ذلك من غير أن ينقص[2] من أجورهم شيء ، وقيل : إن الميت يبعث فى أكفانه التى يموت فيها .

---

(١) رواه البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

(٢) لم أجده والموجود فى البيهقى وأبى نعيم وأبو الشيخ فى كتاب الثواب عن أبى هريرة من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

فصل

قال حاتم الأصم[١] أربعة لا يعرف قدرها إلا أربعة ، لا يعرف قدر الشباب إلا من شاب ، ولا يعرف قدر العافية إلا أهل البلاء ، ولا يعرف قدر الصحة إلا المرضى ، ولا قدر الحياة إلا من مات .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : ما وجه أحب إلىّ أن أموت فيه من قتل فى سبيل الله ، فإن أخطأنى ذلك ففى حج بيت الله الحرام ، فإن أخطأنى ذلك فأكون أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله ثم تلا هذه الآية . وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ . وقال جابر : إذا حضرتم الميت فاقرأوا عنده سورة الرعد ، فإن ذلك تخفيف عنكم ، وعن الميت .

فصل

وقيل نظر النبى ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل[٢] من الأنصار ، فقال له يا ملك الموت ، ارفق بصاحبى فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : طب نفسا وقر عينا ، فإنى بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد ، أنى لأقبض روح ابن آدم ، فإذا صرخ صارخ من أهله قمت من جانب الدار ومعى روحه ، فقلت ، والله ما ظلمناه ولا استبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا فى قبض روحه من ذنب فإن ترضوا

(١) مطابق الحديث : اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عباس وأحمد وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون .

(٢) رواه جعفر بن محمد عن أبيه .

بما يصنع الله وتصبروا تؤجروا، وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، وما لكم عندنا من عتب ، وإن لنا فيكم لعودة ، فعودة، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر ، ولا سهل ولا جبل ، ولا بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل ليلة خمس مرار حتى إني أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدعونّ أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي[١] .

فصـــــل

قال النبي ﷺ اغسلوا[٢] مرضاكم عند الموت ولقنوهم لا إله إلا الله ويغمض عيناه عند خروج روحه ، ويشد لحيه الأسفل ليضم فوه ولا يجوز شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج الولد منها ، ولعل بعض مخالفينا أجاز ذلك[٣] ، وعن سعيد بن المسيب ، أنه ما مات ميت إلا أجنب . وقيل والله أعلم : إذا مات الإنسان نودي من السماء ، يابن آدم ، أين نفسك القوية ، ما أضعفك ، فإذا جعل على النعش ، نودي ، يابن آدم: قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك فإذا سير به نودي يابن آدم : جمعت

---

(١) أخرجه الشيخان عن أنس .

(٢) أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد لقنوا موتاكم لا إله الا الله . م

(٣) اختلف أشياخنا في شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها حمل حي فكان رأي القطب رضي الله عنه شقها ارتكابا لأخف الضررين وبه قال الثوري من غيرنا وكرهه أحمد وحرمه إسحاق كأبي سعيد من أشياخنا المشارقة رضي الله عنهم .

الدنيا أم الدنيا جمعتك ، فإذا جعل فى اللحد نودى ، يابن آدم : ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك .

وقيل وجد مكتوب على حجر بدمشق : يابن آدم لو رأيت يسير مابقى من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وإنما يلقاك ندمك إذا زلت قدمك ، وودعك الحبيب وأسلمك القريب فلا أنت إلى أهلك عائد ، ولا فى عملك زائد. فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة ، وقيل لما احتضر معاذ بن جبل دمعت عيناه ، فقيل له : ما تبكى وقد حضرك من أمر الله تبارك وتعالى ما ترى ؟ قال أما أنى لا أبكى أسفا على دنيا كم هذه ولكنى أبكى على ظماء الهواجر وقيام الليل وعلى طريق مهبطه إلى الجنة تؤخذ بى أم إلى النار ، وقيل ذكر الموت حياة للقلب ، وترك التفكر وترك ذكر الموت يقسى القلب .

فصـــل

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم إنى عبدك ، احتسبتك مصيبتى ، فأجرنى فيها وأبدلنى فيها خيرا منها .

ويستحب لجار الميت وقراباته أن يتخذوا لأهل مصيبة الميت طعاما لما روى أنه لما أتى نعى جعفر قال النبى ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعـــاما[1] فقد أتاهم ما شغلهم .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائى عن عبد الله بن جعفر .

وقيل يجوز البكاء على الميت من غير نوح أو قول محرم ، ويستحب أن يستقبل بالميت عند الموت القبلة ، وإن ترك على حاله فلا بأس ، وكذلك عند طهره وتكفينه إن أمكن ذلك خير .

قال البراء بن عازب خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر قبل أن يلحد، وجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، وكأن على رؤوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به الأرض ، ورفع رأسه ، وقال: استعيذوا بالله من عذاب الله ، مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من الجنة ، حتى يجلسوا منه مد القطر ، ثم يجىء ملك الموت ، فيجلس عند رأسه فيقول : يا أيها النفس الطيبة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من السقاء ، حتى يأخذها ملك الموت ، فإذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها ويجعلوها فى ذلك الكفن وتلك الحنوط ويصعدون ، قال فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ولا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهوا إلى سماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التى قبلها ، حتى ينتهى بها إلى السماء السابعة قال فيقول الرب عز وجل: اكتبوا كتاب عبدى هذا فى عليين، وأعيدوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتعاد

روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك فيقول : ربى الله عز وجل ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى دين الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ ، فيقولان : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت ، قال فينادى مناد من السماء ، إن صدق عبدى فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فى قبره مد نظره ، قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له : أبشر بالذى يسرك ، هذا يومك الذى فيه توعد ، فيقول له : من أنت فوجهك الذى يجىء بالخير بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، قال : فيقول : رب أقم الساعة ، أقم الساعة ، حتى أرجع إلى أهلى ومالى .

وقال : وأما الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة من ملائكة السماء سود الوجوه ، معهم المسوح[1] حتى يجلسوا منه مد النظر ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : يا أيتها النفس الخبيثة ، اخرجى إلى سخط من الله وغضب ، قال : فتفترق الروح فى جسده فينزعها فتنقطع من الروح والعصب ، كما ينزع السفود من الصوف المبلول ، فيأخذها ، فلم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى تلك المسوح فيصعدون بها ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون به على ملأ من الملائكة إلا قالوا ، ما هذا الروح الخبيث ؟ قال فيقولون ، فلان

---

(١) المسح ثوب من شعر غليظ .

ابن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهى بها إلى سماء الدنيا فيستفتح له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ، ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ ، قال فيقول الله تبارك وتعالى ، اكتبوا كتاب عبدى هذا في سجين بالأرض السفلى ، وأعيدوه إلى الأرض فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : فيطرحونه طرحاً ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ . ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له ، من ربك فيقول : هاه هاه ، لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، قال فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه لا أدرى ، فينادى مناد من قبل السماء أن كذب فافرشوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه في قبره حتى تختلف منه أضلاعه ، ويأتيه رجل قبيح الوجه منتن الرائحة قبيح الثياب ، فيقول له أبشر بالذى يسوؤك ، فهذا يومك الذى كنت توعد ، قال فيقول من أنت ، فوجهك الذى يجىء منه الشر ، فيقول أنا عملك قال : فيقول رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة[1] .

فصـــــل

وروى عن النبي ﷺ[2] ، أنه رئى حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ،

---

(١) روى هذا الحديث وأخرجه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب وفى اللفظ بعض اختلاف .

(٢) لم أجده .

ويقول : يا جبريل أين أنت ، ثم يقبضها ، ثم يبسطها ، ويقول : ياجبريل ، اشفع لى عند ربك يهوّن علىّ الموت .

وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول : لبيك لبيك ، وروى[١] عنها أنها قالت : كان بين يدى رسول الله ﷺ ركوة ماء يدخل فيها يده ويمسح بها وجهه ، ويقول لا إله إلا الله ، إن للموت لسكرات ، ثم ينصب يده ، وهو يقول ، الرفيق الأعلى ، حتى قبض صلوات الله عليه ، ومالت يده .

ويروى عنه[٢] عليه السلام أنه قال : ما من ميت يموت إلا وله خوار تسمعه كل دابة عنده إلا الإنسان ، وأنه لو سمعه لصعق .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أكثروا من ذكر هاذم[٣] اللذات فإنكم لا تذكرونه فى كثير إلا قلله ، ولا فى قليل إلا كفى وأجزى ، وروى أنه كان يقول ما من يوم من أيام الدنيا إلا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه ، فمن نفد رزقه وانقطع أجله لم ينظره ، فإذا صرع للموت أتاه ملكاه اللذان كانا يعتقبانه بالليل والنهار ، فإذا كان رجلا صالحا قالا له ، جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت تملى علينا ما نحب وخرجت إلى ما تحب ، وإن كان رجل سوء قالا له : جزاك الله عنا شرًّا

(١) أخرج هذا الحديث البخارى عن عائشة .

(٢) أخرج نظيره مسلم وذكر القرطبى فصلا فى سماع البهائم عذاب القبر .

(٣) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة موصولا .

فقد كنت تملى علينا ما نكره وخرجت إلى ما تكره ، ويقوم أهل البيت ولهم وجيب ، منهم الصاكة وجهها، والناشرة شعرها، فيقول ملك الموت : فيمَ تجزعون والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وإن لى فيكم لعودة فعودة، حتى لا أبقى منكم أحدا ، فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم (١) .

فصـــــل

وقيل إنه ما من شيء إلا وهو يبكى على المؤمن إذا مات حتى دابته وطريقه، ومدخله ، ومخرجه ، وتبكى عليه السماء والأرض ، وتقول : مالى لا أبكى على من كان يضع جبهته على بقاعى ، ويكثر ذكر الله فى فجاجى ، وعزة ربى ما فى بطنى ولا على ظهرى أحب إلى منك ولا أضربك (٢) .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : ما مات ميت فى أرض غربة ، فغابت عنه بواكيه إلا بكته السماء والأرض ، وإنهما لا يبكيان على كافر ، ثم قرأ « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » .

وقال على : بكاء السماء حمرة أطرافها .

وقال أبو هريرة : مرت بالنبى ﷺ جنازة وخلفها نساء يبكين فانتهرهن

---

(١) أخرجه القرطبى فى التذكره عن ابن عمر .

(٢) كذا بالأصل .

عمر رضى الله عنه ، فقال النبي ﷺ : إن النفس مصابة والعين دامعة والعهد[1] قريب .

وقيل لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها ، عليهما السلام ، فقال النبي ﷺ ، ما كان باليد واللسان فمن الشيطان ، وما كان من القلب[2] والعين فمن الرحمة ، وقيل بكى النبي ﷺ على إبراهيم ، وقيل دخل عليه[3] جابر بن عبد الله الأنصارى وولده يجود بنفسه ، فوضعه من حجره ، وبكى ، فقال له : يارسول الله تبكى وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال إنما أبكى رحمة له ، وإنما نهيت عن خدش الخدود ، وشق الجيوب . ورنة الشيطان .

وقيل اجتمع عبد الله بن عمر وابن عباس فى جنازة رافع ، فسمعا صوت باكية ، فقال ابن عمر ، إن صاحبكم شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله ، وإن الميت ليؤذى بهذا القول من الحى . فقال ابن عباس : رحمك الله يا أبا عبد الرحمن ، أما إنك وأباك لتقولان ذلك ، والله يقول ، وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ـ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، الله تعالى أجل وأعدل من أن يؤاخذ هذا الميت بقول هذا الحى .

---

(١) أخرجه النسائى عن أبى هريرة .

(٢) أخرج الحديث الثانى أحمد عن ابن عباس وهو تكملة الحديث الأول وفيه أن المتوفى زينب .

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد .

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، ولعلّ ذلك إذا وصّوا أهلهم بذلك .

وقيل البكاء على الميت على وجوه ، أحدها أن تقع الغلبة على الباكي بالبكاء واختناق العبرة الذى لا يطيق على دفعه، كالضحك فى الصلاة الذى لا يريده المصلى، ومنه ما يكون الباكي انم لحقه وحزن وضيق صدر فيكون فرحه فى بكائه وبه يستريح قلبه وبدنه ، ويزول الكرب من صدره فهذا وشبهه لا حرج فيه ولا إثم، ومنه مايدعو إلى التذلل والخضوع إلى الله جل وعلا والتذكر للذنوب فيما سلف من أيامه ، ورغبة فى المسارعة لفعل الخيرات ، وإيثار الصالحات ، فالباكي على هذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعة الله ، والقربة إليه . وعند ذلك ينال العبد رضوان ربه ومغفرته .

وقيل : أفضل الصبر عند أول المصيبة، لما روى عن النبي ﷺ ،الصبر عند الصدمة الأولى[١] ، يعني عند أول المصيبة ، وأما الذى يبكى استعظاماً للمصيبة منكراً لما نزل به كارها للقضاء ويرى أنه قد دهى بما لا يستحق الامتحان بمثله غير راض ولا مسلم لقضاء ربه، فبكاؤه هذا من أعظم المعاصى التى يستحق بها السخط من الله، والله أعلم .

فصل

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله فى رجل كتب تعزية فى ميت لا يتولاه، هل يسعه أن يكتب ، رحمه الله ، ولا يقرأه ، وإن كان لا يجوز فهل يجوز له أن يكتب فلانا رحمه الله على الإبهام .

(١) أخرجه الجماعة عن انس .

قال : الذى عرفت أن الذى يجوز له أن يقول عظم الله أجرك ورحم ميتك ولا يضيق عليه ذلك ، ولو كان لا يتولاهما ولا يعتقد ذلك ولاية له .

وقيل مات ابن لعون بن عبد المطلب ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أما بعد : فإنا أناس من أهل الآخرة ، أسكنا الدنيا ، إنا أموات وأبناء أموات ، فالعجب لمن يكتب إلى ميت تعزية فى ميت .

فصل

فى تعزية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله حين مات ولده . بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ، رضى الله عنه ، أما بعد ، فعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر . ثم إن أنفسنا وأموالنا مواهب لله وعواريه المستودعة يتمتع بها إلى وقت معلوم ، ويقبضها لوقت معدود ، ثم افترض علينا فيها الشكر إذا أعطى ، والصبر إذا ابتلى ، وقد كان ابنك هذا من عواريه المستودعة ومواهبه الهنية ، متعك به فى غبطة وسرور ، وقبضه بأجر موفور ، والرحمة والصلاة والهدى إن صبرت وأحسنت ، فلا تجمعن على نفسك خصلتين ، أن يحبط أجرك فتندم على مافاتك ، لو قدمت على ثواب مصيبتك لعلمت أن المصيبة قصرت عنه ، واعلم أن الجزع لا يدفع قدراً ولا يرد ميتاً ، فاعتقد واحتسب الأجر ولا يذهب أسفك ماهو نازل بك وبالصالحين ، فاقتد ، ولسبيلهم أسلك ، ولا تزل عن المنهاج فتهلك ، وصدق الله فيما قال : وارض منه على كل حال ، واعلم أن نفسك له مبيوعة ، وأحكام الله عندك متبوعة ، وإذا دعاك فدعوته مسموعة ، وإن كان فى ذلك المشقة ، وإن أجزعك من حبيبك الفرقة فلك من الله

المن والوعد الحسن ، وربط الله على قلوبنا وقلبك بالصبر ، ورزقنا وإياك أعظم الأجر ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وقيل لما قبض أبو بكر الصديق رضى الله عنه وسجى عليه جاء على بن أبى طالب ، فاسترجع ، ثم قال اليوم انقطعت خلافة النبوة ، فلما وقف على باب البيت قال : رحمك الله يا أبا بكر ، كنت إلف رسول الله ﷺ ، فنهضت حين وهنوا ، وبرزت حين استكانوا ، وقمت حين فشلوا ، ونطقت حين تمتعوا ، كنت والله للدين يعسوبا أولا حين تفرقوا ، وآخراً حين فشلوا ، وشمرت حين خنعوا ، وعلوت إذ هلعوا ، وصبرت إذ جزعوا ، وأدركت أوتار ماطلبوا ، فنالوا بك مالم يحتسبوا . كنت أخفضهم صوتاً ، وأعلاهم قوة ، وكنت للدين حرزا وعزا وكهفاً ، وللمؤمنين رحمة وإنسا وحصنا ، وعلى الكافرين عذابا ولهبا ، وعلى المنافقين غلظة وكظما وغيظاً ، فطرت والله بعنانها ، وفزت بجنانها ، لم تفلل حجتك ولم تضعف بصيرتك ، كنت كالجبل الذى لاتحركه الصواعق ، ولا تزيله العواصف لم يكن لأحد فيك مغمز ، ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع ، ولا لمخلوق فيك هوادة ، قولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، وقلمت وقد نهج السبيل وسهل العسير ، واعتدل بك الدين ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، فسبقت والله سبقا بعيدا ، وأتعبت والله من بعدك تعبا شديدا ، وفزت بالخير فوزا مبينا فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

فصل

وقيل لما مات محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف ،وأتاه المعزون له فيه قال : لم يغب عليّ غيبة أنا أسرع إلى لقائه من غيبته هذه شعرا :

طَوَى الْمَوْتُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ... وَلَيْسَ لِمَا تَطْوِى الْمَنِيَّةُ نَاشِرُ
وَكُنْتُ عَلَيْهِ أَحْذَرُ الْمَوْتَ وَحْدَهُ ... فَلَمْ يبْقَ شَىْء عَلَيْهِ أُحَاذِرُ

غيره قول الفرزدق :

وَمَا نَحْنُ إِلّا مِثْلُهُمْ غَيْرَ أَنَّنَا ... أَقَمْنَا قَلِيلا بَعْدَهُمْ وَتَقَدَّمُوا

غيره :

مَاسَرَّنِى الدَّهْرُ إِلّا زَادَنِى حُزْنًا ... لأنه فَلَكٌ بالنَّاسِ دَوَّارُ

وغيره : ويروى أنها لعلى بن أبى طالب مرّ بقبر فاطمة عليها السلام :

مَالِى أَمُرُّ عَلَى الْقُبُورِ مُسَلِّمًا ... فِيهَا الْحَبِيبُ وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابِى
أَحَبِيبُ مَالَكَ لَا تُجِيبُ مُنَادِيًا ... أَمَلَلْتَ بَعْدِى خُلَّةَ الأَصْحَاب
قَالَ الْحَبِيبُ فَكَيْفَ لِى بِجَوَابِكُمْ ... وَأَنَا رَهِينُ جَنَادِلٍ وَتُرَاب
أَكَلَ التُّرَابُ مَحَاسِنِى فَنَسِيتُكُمْ ... وَحُجِبْتُ عَنْ أَهْلِى وَعَنْ أَتْرَابِى
كُنَّا كَزَوجِ حَمَامَةٍ فِى أَيْكَةٍ ... مُتَمتِّعِينَ بِلَذَّةٍ وَشَبَابِ
صَاحَ الزَّمَانُ بِنَا فَفَرَّقَ شَمْلَنَا ... وَكَذَا الزَّمَانُ مُفَرِّقُ الْأَحْبَابِ
فَعَلَيْكُمْ مِنِّى السَّلَامُ تَقَطَّعَتْ ... بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ عُرَى الأَسْبَابِ

ولمحمود الوراق ، وما أحسن ما قال .

تَمَتَّعْ بمالِكَ قبلَ المَماتِ ... وإلَّا فلا مالٌ إن أنتَ مِتَّا
شَقيتَ به ثُمَّ خَلَّفتَهُ ... لِغَيْرِكَ بعدَكَ دَفْعاً وَمَقْتاً
فجادُوا عليكَ بِدُونِ البُكاءِ ... وَجُدْتَ لهم بالذى قَدْ جَمَعْتَا
وَهَبْتَ لهم كُلَّ ما فى يَدَيْكَ ... وَخَلَّوكَ رَهْناً بما قَدْ كَسَبْتَا

غيره :

بَكَيْتُ وَقَلَّمَا يُغنِى البُكاءُ ... وداءُ المَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءُ
فلو كانَ البُكاءُ يَرُدُّ مَيْتاً ... لَبَكَّا أَهْلَهُ البَلَدُ الخَلاءُ
فَقَصِّرْ أَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَنَّى ... فلَيْسَ لنا تَرَى إلَّا العَزَاءُ

ولبثينة فى جميل :

وَإنَّ اصْطِبَارِى عن جَمِيلٍ لَسَاعَةٌ ... مِنَ الدَّهْرِ لا حَانَتْ وَلا حَانَ حِينُهَا
سَواءٌ عَلَيْنَا يا جَميلَ بْنَ مَعْمَرٍ ... إذا مِتَّ بَأْسَاءُ الحيَاةِ وَلِينُهَا

غيره :

أَسْتَقْدِرُ اللهَ خيراً وأَرْضَى به ... فَبَيْنَمَا العُسْرُ إذْ دارَتْ مَيَاسِيرُ
وَبَيْنَمَا المَرْءُ فى الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطًا ... إذ صارَ فى الرَّمْسِ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ
يَبْكِى عليه غَرِيبٌ ليسَ يَعْرِفُهُ ... وَذُو قَرَابَتِهِ فى الحَىِّ مَسْرُورُ

ومما قيل فى زيارة القبور :

زُرْ وَالدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا ... وَكَأَنَّنِى بِكَ قَدْ نُقِلْتَ إليْهِمَا

لَوْ كُنْتَ حَيْثُ هُمَا وَكَانَا بِالْبَقَا   زَارَاكَ حَبْواً لا عَلَى قَدَمَيْهِمَا
مَا كَانَ ذَنْبُهُمَا إِلَيْكَ وَطَالَمَا   مَنَحَاكَ مَحْضَ الْوُدِّ مِنْ نَفْسَيْهِمَا
كَانَا إِذَا مَا أَبْصَرَا بِكَ عِلَّةً   جَزِعَا لِمَا تَشْكُو وَشَقَّ عَلَيْهِمَا
كَانَا إِذَا سَمِعَا أَنِينَكَ أَسْبَلَا   دَمْعَيْهِمَا أَسَفاً عَلَى خَدَّيْهِمَا
وَتَمَنَّيَا لَوْ صَادَفَا لَكَ رَاحَةً   بِجَمِيعِ مَا يَحْوِيهِ مِلْكُ يَدَيْهِمَا
فَلَتَلْحَقَنَّهُمَا غَداً أَوْ بَعْدَهَا   حَتْماً كَمَا لَحِقَاهُمَا أَبَوَيْهِمَا
وَلَتَقْدُمَنَّ عَلَى فِعَالِكَ مِثْلَ مَا   قَدِمَا هُمَا أَيْضاً عَلَى فِعْلَيْهِمَا
بُشْرَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعْلاً صَالِحاً   وَقَضَيْتَ بَعْضَ الْحَقِّ مِنْ حَقَّيْهِمَا
وَقَرَأْتَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا   تَسْطِيعُهُ وَبَعَثْتَ ذَاكَ إِلَيْهِمَا
فَاحْفَظْ حُفِظْتَ وَصِيَّتِي وَاعْمَلْ بِهَا   فَعَسَى تَنَالُ الْفَوْزَ مِنْ بِرَّيْهِمَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ   الْأَبْطَحِيِّ الزَّمْزَمِيِّ الْهَاشِمَا

غيره :

زُورُوا الْمَقَابِرَ لا تَنْسَوْهُمُ فَهُمُ   كَانُوا أَكَابِرَ مِنْ أَخْيَارِ أَقْوَامِ
فِيهَا الْمَالِيكُ نَامُوا وَالْمُلُوكُ مَعاً   وَالْكُلُّ صَارُوا تُرَاباً بَعْدَ أَعْوَامِ

ويروى عن عمر بن ميمون قال : افتتحنا مدينة بفارس ، فدللنا على مغارة ، ذُكر لنا أن فيها أموالا فدخلناها ، ومعنا من يقرأ الفارسية ، فصرنا إلى بيت شبيه بالأزج ، عليه صخرة عظيمة ، فقلعناها ، وإذا نحن بسرير من ذهب ، عليه رجل ، وعند رأسه لوح فيه كتاب مكتوب : يا أيها العبد المملوك لا تتجبر

على خالقك ، ولا تتعد قدرك الذى جعل الله لك ، إن الموت غايتك وإن طال عمرك ، وإن الحساب أمامك ، وإنك إلى مدة معلومة متروك ، ثم تؤخذ بغتة ، فأحب ما كان لك من الدنيا قدمه لنفسك تجده محضرا ، وتزوّد من التقوى ليوم فاقتك . أيها العبد المملوك اعتبر بى ، فإن فىّ معتبراً ، أنا بهرام ملك فارس ، كنت من أعتاهم بطشاً ، وأقساهم قلباً ، وأطولهم أملاً ، وأرغبهم فى الدنيا لذة ، وأحرصهم على جمع الدنيا ، فدوّخت البلاد ، وقتلت الملوك ، وهزمت الجيوش ، وأذللت المقاول ، وجمعت من الدنيا ما لم يجمع أحد قبلى ، ولم أستطع أن أفتدى به من الموت إذا نزل بى .

وقال أبو الحسن الأزدى : قرأت هذا الشعر على قبر :

تَذَكَّرْ كَيفَ أَفْنَى المَوْتُ قِدْماً ... ثمودَ وَقَوْمَ فِرْعَوْن وَعَادَا
وَسَلْ دارَ البِلَا كَمْ قَدْ أَبَادَتْ ... مُلُوكاً طالما رَكِبُوا الجِيَادَا

وقيل : دخل داود النبى عليه السلام غاراً من غيران بيت المقــدس ، فرأى رجلا بين يديه عظام مجموعة يقلّبها ، فقال له داود عليه السلام : ما هــذه ؟ قال : إنا كنا ثلاثة أنفس ، فأنا واحد ، وهذه العظام واحد ، وادخل الغار حتى ترى الثالث ، فدخل فإذا هو بسرير عليه رجل وعند رأسه لوح مكتوب فيه : أنا فلان ابن فلان ، ملــكت ألف عام ، وبنيت ألف مدينة ، وتزوّجت ألف امرأة ، وهزمت ألف جيش ، فهذا مصرعى ، فاعتبروا بى يا أهل الدنيا ، ثم صار بعد ذلك من أمرى أن بعثت إلى السوق بقفيزين من ذهب ليشتروا لى به طعاماً فلم يجدوا ،

ثم بعثت مكان الدينار قنطاراً ، فلم يجدوا ، فدققت الجواهر وأكلتها فلم تعصم ، فمت من الجوع ، فمن أصبح وله رغيف وهو يحسب أن فى المشرق إلى المغرب أحداً أغنى منه أماته الله كما أماتنى .

وقال أحمد بن محمد الوراق شعراً :

المَوْتُ أَخْرَجَنِي مِن دارِ مملكَتِي إلَى الثَّرَى مَضْجَعِي مِن بَعْدِ تَشْرِيقِي
هٰذا مَصِيرُ بَنِي الدُّنْيَا وإنْ نَعِمُوا فيها وغَرَّهُمُ طُولُ التَّسَاوِيفِ

وروى أن الحسن البصرى قال : قدم علينا بشر بن مروان البصرة والياً على العراقين ، قال فأتيته مسلّماً ، فقال لى الحاجب : مَن أنت ؟ فقلت : الحسن البصرى ، فقال : الفقيه ؟ فقلت : نعم ، قال : ادخل إلى الأمير ، وإياك أن تديم إليه النظر ، وإن سألك عن شىء فاخذفه بالجواب ، ولا تزده على جواب ما سألك عنه حرفاً ، وتحرز فى المجلس ، إلا أن يجلسك . فقلت : أحسن الله جزاءك ، فدخلت إلى بشر ، وهو على سرير ، فتحرزت عن المجلس ، وقمت ، ثم عدت ، فإذا هو فى صحن مجلسه ، وإذا الأطباء حوله ، فقلت : ما للأمير ؟ قالوا : محموم ، ثم عدت ، وإذا الناعية تنعى ، وإذا الدواب قد جزت نواصيها ، وقد مات ، فحمل ودفن فى جانب الصحراء ، فجاء الفرزدق ، فوقف على قبره ، فرثاه ، فما بقى أحد على القبر إلا وهو باك ، فانصرفت عن قبره ، فصليت فى جانب الصحراء ما قدر لى ، ورجعت إلى قبره وقد أتى بعبد أسود ويحمله أربعة فدفن إلى جانب قبره ، فوالله ما فصلت بين القبرين حتى قلت أيهما قبر بشر بن مروان .

وقال أبو العتاهية شعراً :

إنِّى رأيتُ عَواقِبَ الدُّنيا ... فتركْتُ ما أهْوَى لِمَا أخْشَى
فكَّرْتُ فى الدُّنيا وَجِدَّتِها ... فإذا جميعُ جَديدِها يَبْلَى
ولقدْ طَلَبْتُ فلم أجِدْ عَمَلًا ... أعْلَى لصاحِبِه مِن التَّقْوَى
ولقدْ مَرَرْتُ عَلَى القُبُورِ فَمَا ... مَيَّزْتُ بَيْنَ العَبْدِ والمَوْلَى

وقال : جلست إلى بعض القبور ففكّرت فيما كانوا فيه من الدنيا وانقطاع ذلك عنهم ، فأنشأت أقول شعراً :

سَلامٌ عَلَى أهْلِ القُبُورِ الدَّوَارِسِ ... كأنَّهُمُ لم يَجْلِسُوا فى المَجالِسِ
ولم يَشْرَبُوا مِن بَارِدِ الماءِ شَرْبَةً ... ولم يأكلوا مِن كلِّ رَطْبٍ وَيَابِسِ
ألا خَبِّرُونى أيْنَ قَبْرُ ذَلِيلِكُمْ ... وَقبرُ العَزِيزِ البَاذِخِ المُتَسَاوِسِ

وقال أبو العتاهية :

قِفْ بالقُبُورِ وَنَادِ فى سَاحَاتِها ... مَن مِنكُمُ المَغْمُومُ فى ظُلُمَاتِها
وَمَن المُكَرَّمُ مِنكُمُ فى قَعْرِهَا ... قَدْ ذَاقَ بَرْدَ الأمْنِ مِن رَوْعَاتِها
أمَّا السُّكُونُ لِذِى القُبُورِ فَوَاحِدٌ ... لا يَسْتَبِينُ الفَضْلَ فى دَرَجاتِها
لو جَاوَبُوكَ لأَخْبَرُوكَ بألسُنٍ ... تَصِفُ الحَقَائِقَ بَعْدُ مِن حَالاتِها
أمَّا المُطِيعُ فَنَازِلٌ فى رَوْضَةٍ ... يَقْضِى إلَى مَا شَاءَ مِن راحاتِها
والمُجْرِمُ الطَّاغِى بها فى حُفْرَةٍ ... ظَلْمَاءَ قَدْ يَأوِى إلى حَيَّاتِها
وعَقَارِبٌ تَسْعَى إلَيْهِ وَرُوحُهُ ... فى شِدَّةِ التَّعْذِيبِ مِن لَدَغَاتِها

وقيل مكتوب على قبر :

إِنَّ الْحَبِيبَ مِنَ الأَحْبَابِ مُخْتَلَسٌ ... لَا يَمْنَعُ الْمَوْتَ بَوَّابٌ ولا حَرَسُ
فَكَيْفَ تفرَحُ بِالدُّنيَا وَلَذَّتِهَا ... يَامَنْ يُعَدُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ والنَّفَسُ
أَصْبَحْتَ يَاغَافِلًا فِى النَّقْصِ مُنْغَمِساً ... وَأَنْتَ دَهْرَكَ بِاللَّذَاتِ تَنْغَمِسُ
لَا يَرْحَمُ الْمَوْتُ ذَا جَهْلٍ لِعِزَّتِهِ ... وَلَا الَّذِى كَانَ مِنْهُ العِلْمُ يَقْتَبِسُ
كَمْ أَخْرسَ الْمَوْتُ فِى قَبْرٍ وَقَفْتَ بِهِ ... عَلَى الْجَوَابِ لَبِيباً مَالَهُ خَرَسُ
قَدْ كَانَ قَصْرِى مَعْمُوراً لَهُ شَرَفٌ ... وَقَبْرِىَ الْيَوْمَ فِى الأَجْدَاثِ مُنْدَرِسُ

ويروى هذا الشعر لأبى حنيفة :

لَمَّا رَأَيْتُ الشَّيْبَ(١) قَدْ نَزَلَا ... وَبَانَ مِنِّى الشَّبَابُ وَارْتَحَلَا

---

(١) لما طلع الشيب فى رأس الإمام الشافعى أنشد :

خبت نار نفسى باشتعال مفارقى ... وأظلم ليلى إذ أضاء شهابها
بومة قد عششت فوق هامتى ... على الرغم منى حين طار غرابها
رأيت خراب العمر منى فزرتنى ... ومأواك من كل الديار خرابها
تعم عيشا بعد ماحل عارضى ... طلائع شيب ليس يغنى خضابها
وعزة عمر المرء قبل مشيبه ... وقد فنيت نفس تولى شبابها
إذا أصفر لون المرء وأبيض شعره ... تنغض من أيامه مستطابها
فدع عنك سوءات الأمور فإنها ... حرام على نفس التقى ارتكابها
أد زكاة الجاه واعلم بأنها ... كمثل زكاة المال تم نصابها
وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم ... فخير تجارات الكرام اكتسابها
تمشين فى منكب الأرض فاخراً ... فعما قليل يحتويك ترابها
ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها
ما هى إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها
أربى لنفس أوطنت قعر دارها ... مغلقة الأبواب مرخى حجابها

أَيْقَنْتُ بِالْمَوْتِ فَانْكَسَرْتُ لَهُ ... وَكُلُّ حَيٍّ يُوَافِقُ الْأَجَلَا
كَمْ مِنْ أَخٍ لِي وَكَانَ يُؤْنِسُنِي ... فَصَارَ تَحْتَ التُّرَابِ مُنْجَدِلَا
لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ إِنْ هَتَفْتُ بِهِ ... وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ إِنْ سُئِلَا
لَوْ خَلَّدَ اللهُ فَاعْلَمُوا أَحَداً ... خَلَّدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَا

وأرجو أن هذا الشعر لمحمد بن إدريس الشافعي ، وقيل لأبي العتاهية :

الدَّهْرُ يَقْصُرُ تَارَةً وَيَطُولُ ... وَالْمَرْءُ يَصْمُتُ مَرَّةً وَيَقُولُ
وَلَرُبَّمَا افْتَقَرَ الْفَتَى وَرَأَيْتَهُ ... دَنِسَ الثِّيَابِ وَعِرْضُهُ مَغْسُولُ
لَا تَجْزَعَنَّ مِنَ الْهُزَالِ فَرُبَّمَا ... ذُبِحَ السَّمِينُ وَعُوفِيَ الْمَهْزُولُ
وَاجْعَلْ فُؤَادَكَ لِلتَّوَاضُعِ مَنْزِلًا ... إِنَّ التَّوَاضُعَ لِلشَّرِيفِ جَمِيلُ
وَإِذَا وَلِيتَ لِأَمْرِ قَوْمٍ لَيْلَةً ... فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْهُمُ مَسْؤُولُ
وَإِذَا حَمَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً ... فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ
يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْمُنَقَّشِ سَطْحُهُ ... وَعَلَيْكَ مِنْ خَلَقِ الْعَذَابِ كُبُولُ
لَا يَنْفَعَنَّكَ أَنْ يَكُونَ مُنَقَّشاً ... وَلَعَلَّهُ مِنْ تَحْتِهِ مَغْلُولُ
لَا تَخْدَعَنَّكَ مُلْكُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ ... فَالْمُلْكُ يَفْنَى وَالنَّعِيمُ يَزُولُ

وقال أعرابي يرثي ابناً له مات صغيرا :

يَا غَائِباً لَا يَئُوبُ مِنْ سَفَرِهْ ... عَاجَلَهُ مَوْتُهُ عَلَى صِغَرِهْ
يَا قُرَّةَ الْعَيْنِ كُنْتَ لِي سَكَناً ... فِي طُولِ لَيْلِي مَعاً وَفِي قِصَرِهْ
لَا يَقَعُ ابْنٌ مَا وَقَعْتَ بِهِ ... فِي الْحَيِّ مِنِّي إِلَّا عَلَى أَثَرِهْ

شَرِبْتَ كَأْساً أَبُوكَ شَارِبُهَا　　لَا بُدَّ يَوْماً لَهُ عَلَى كِبَرِه
يَشْرَبُهَا وَالأَنَامُ كُلُّهُمُ　　مَنْ كَانَ فِي بَدْوِهِ وَفِي حَضَرِهْ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ لَا شَرِيكَ لَهُ　　فِي عِلْمِهِ كَانَ ذَا وَفِي قَدَرِه
وَقَدْ قَسَّمَ فِي الْعِبَـــادِ فَمَا　　يَقْدِرُ خَلْقٌ يَزِيدُ فِي عُمُرِه

وكُتِبَ على قبر ، هذا الشعر :

تَمُرُّ أَقَارِبِي جَنَبَاتِ قَبْرِي　　كَأَنَّ أَقَارِبِي لَمْ يَعْرِفُونِي
ذَوُو الْمِيرَاثِ يَقْتَسِمُونَ مَالِي　　وَلَا يَأْلُونَ إِنْ جَحَدُوا أَذُونِي
وَقَدْ أَخَذُوا سِهَامَهُمُ وَرَاحُوا　　فَيَا لِلّٰهِ أَسْرَعَ مَا نَسُونِي

ووجدت على قبر هذا الشعر :

عِيَالِي فِي الْحَيَاةِ يُشَاغِلُونِي　　وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَا إِنْ يَنْفَعُونِ
إِذَ مَا مِتُّ مِيرَاثِي قَسَمُ　　وَفِي مَحْفُورَةٍ أَلْقَيْتُمُونِي
تَمُرُّ أَقَارِبِي بِحِذَاءِ قَبْرِي　　كَأَنَّ أَقَارِبِي لَمْ يَعْرِفُونِي

ووجدت على قبر هذا الشعر :

الْمَوْتُ بَحْرٌ مَوْجُهُ غَالِبٌ　　تَذْهَبُ فِيهِ حِيلَةُ السَّابِحِ
يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمَعِي　　مَقَالَةً مِنْ مُشْفِقٍ نَاصِحِ
لَنْ يَصْحَبَ الإِنْسَانَ فِي قَبْرِه　　مِثْلُ التُّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

ووجد على قبر أبي العتاهية ووجدت أنه من شعره :

إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذاً وَصِيّاً　　فَكُنْ فِيمَا مَلَكْتَ وَصِيَّ نَفْسِكَ

سَتَحْصُدُ مَا زَرَعْتَ غَداً وَتَجْنِي ... يَقِيناً فِي الْحِسَابِ ثِمَارَ غَرْسِكَ

ووجد على قبر الزبير هذا الشعر :

يَا غَافِلَ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ الْمَيِّتَاتِ ... عَمَّا قَلِيلٍ تُسَوَّى بَيْنَ أَمْوَاتِ
فَاعْمُرْ مَحَلَّكَ مِنْ قَبْلِ الحُلُولِ بِهِ ... وَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ لَهْوٍ وَلَذَّاتِ
إِنَّ الحِمَامَ لَهُ وَقْتٌ إِلَى أَجَلٍ ... فَاذْكُرْ مَصَائِبَ أَيَّامٍ وَسَاعَاتِ
لَا تَطْمَئِنَّ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ... قَدْ آنَ لِلْمَوْتِ يَاذَا اللُّبِّ أَنْ يَأْتِي

ووجد على قبر هذا الشعر :

أَتَفْرَحُ بِالذُّنُوبِ وَبِالْمَعَاصِي ... وَتَنْسَى يَوْمَ تُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي
وَتَخْلُو بِالْخَطِيئَةِ خَلْفَ سِتْرٍ ... وَرَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ حَاصِي

وعن مالك بن دينار قال : وقفت على المقابر ، فقلت :

أَتَيْتُ الْقُبُورَ فَنَادَيْتُهَا ... فَأَيْنَ الْمُعَظَّمُ وَالْمُفْتَخِرْ
وَأَيْنَ الْمُلَبِّي إِذَا مَا دَعَا ... وَأَيْنَ الْمُرَبَّى إِذَا مَا افْتَخَرْ
وَأَيْنَ الْمُدِلُّ بِسُلْطَانِهِ ... وَأَيْنَ الْقَوِيُّ إِذَا مَا قَدَرْ

فأجابه هاتف شعرا :

فَمَاتُوا جَمِيعاً فَمَا مُخْبِرٌ ... وَبَادُوا جَمِيعاً وَمَاتَ الْخَبَرْ
تَرُوحُ وَتَغْدُو بِبَابِ الثَّرَى ... وَمَحَا مَحَاسِنَ تِلْكَ الصُّوَرْ
فَيَا سَائِلِي عَنْ أُنَاسٍ مَضَوْا ... أَمَا لَكَ فِيمَا تَرَى مُعْتَبَرْ

وقيل إن أخوين كانا مصطحبين ، فمات أحدهما قبل صاحبه ، ودفن فى واد يقال له ، وادى الدوم ، ومر بقبره أخوه ليلا ، ولم يسلم عليه وجاوز به ، فلما بات سمع هاتفا يقول شعرا :

تَمُرُّ بِوَادِى الدُّومِ لَيْلًا وَلَمْ تَرَ ... عَلَيْكَ لِأَهْلِ الدُّومِ أَنْ تَتَكَلَّمَا

وَفِى الدُّومِ ثَاوٍ لَوْ ثَوَيْتَ مَكَانَهُ ... وَمَرَّ بِوَادِى الدُّومِ حَيًّا لَسَلَّمَا

وقيل إن امرأ القيس بن حُجر الكندى الملك الشاعر لما غاله السهم ، وأيقن بالموت ، وكانت ابنة لأحد الملوك مقبورة قريبا منه ، فمضى إلى قبرها ، وأنشأ يقول :

أَجَارَتَنَا إِنَّ الخُطُوبَ تَنُوبُ ... وَإِنِّى مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ

أَجَارَتَنَا إِنَّا غَرِيبَانِ هَاهُنَا ... وَكُلُّ غَرِيبٍ لِلْغَرِيبِ نَسِيبُ

فَإِنْ تَصِلِينَا فَالقَرَابَةُ بَيْنَنَا ... وَإِنْ تَهْجُرِينَا فَالغَرِيبُ غَرِيبُ

* * *

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم .

فهرست

رقم الصحيفة		الموضوع

رقم الصحيفة — الموضوع

تم الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع

(تحت الطبع)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٥٢١ / ١٩٨١

